Saud University 1957
Copyright © King Saud University

الرقم ٣٤٢

مجموع فيه ٦ كتب

Copyright © King Saud University

ما في هذه المجلد

خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي

ادب الاوصيا لمولانا تفضيل افندي
٥٩

شرح تحفة الملوك للعينتابي
١٣٣

مرتب قدري افندي لمولانا محمد التمرتاشي صاحب المنح
١٥٦

فتوى متعلقة بكيفية ... محمد الكوني
١٨١

شرح جيرانك لمولانا غانم البغدادي
١٨٤

مالك الملك ... ابو ... صح

[illegible]

... او مكتوم
مجموعه در

بيت
١٠٠
٨٥ اوصيا
٤٠ ن
١٠٠ صوا
٧٠ مغرب
١٠٠ لمن
٥٥ ترجيع
١٦ اسعد
١٠٥ علي
٦١٦

٥٠
٩٥
١٣١
٧٦

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

رقف خصوصنده شاهد مع الیه شهادات مقبوله اولورمی   الجواب اصل وقف حقنده اولور. اما متصرفی سبب ملک مشروعه متمسکا تصرف ایدرسه اول شهادت ایله وقفه حکم اولنماز   ابو السعود   یعنی متصرف اولان شخصک تصرفی اسباب ملکدن برسببه بنا اولوب ویقتضی معترف ولمه اصل وقفی سبب معلوم اثبات ایله وقفه حکم اولنماز تسبیبی اثبات لازمدرکه وقفه حکم اولنه تسجیل السببدن صکره ثابت اولماز وقف عمر مسجلک بیع وارثی مشروع ایدوکی دریغ بر کتاب الملک اولنده معرضه برشی ایدر بر وقفکه اندن تصرف قدیم متداول ایدی الیه ملکیت اوزریع بولنه ویقتضی دعوی اولنده فده تسجیل شرعی ثابت ادلبعق لاجرم اصلنده وقف ایسه حق تسجیل اولنمغله واقف باوارثی رار حاکمده ویقتضی ابطال دنیه ملکیتنده استقرار اتمسه رجوع اصلنده عدم تسجیله حمل اولنور واکر متصرف ویقتضیه معترف اولوب ولکن برعارض بسببله ابطال وملکیت ادریع نام معرفه کمسه ادرسه متولی ذوالید ومتصرف خارج حکمنده اولوب ویقتضیه اقرار دن صکره اولان مدعاسی اثبات ایدرسه النده قالور والا شاهد مع الیه شهادات مقبوله اولوب وقفه حکم اولنور بو مسئله مشهوره در متشته شرعیه ده والله اعلم بالصواب اولنق کرکد .

لمولانا المرحوم شیخ الاسلام
محمد افندی الانقروی
رحمه الله

رجل باع من عمرو جاریة بعبد والعبدین مرتهن وفرس والمرئی بعینها بفرس قیمته بعا علی انها سالمة من العیوب فاذا
هو في الفرس عیب قدیم وحکم الحاکم برد الفرس فکیف الحکم بینهما افتونا   الجواب   یقوم الفرس
سلیما لا عیب فیه وتنقسم الجاریة علی قیمة الفرس والنقوش المذکورة في اصحاب الفرس من الجاریة
بقدر ذلک القدر من الجاریة ویرد الفرس علی ما في فتاوی قاضی خان

کتبه الفقیر المرحوم
عفی عنه

ان من تولی العمل بجهة السلطان
وقام بتوزیع هذه التوارث علی
المسلمین بالقسط والمعادلة
کان مأجوراً وان کان اصله من
الجهة التي یأخذ بالظلم حاوی
المسائل

سئل رجل جاء الی علی بن ابی طالب رضی الله عنه فقال اسئلک عن الواجب فقال علی
سلها فقال ما الواجب وما اوجب منه وما القریب وما اقرب منه وما العجیب
وما اعجب منه وما الصعب وما اصعب منه فقال علی الواجب التوبة وما اوجب
منه ترک الذنوب واما القریب فالقیامة والاقرب منه الموت واما العجیب
فالدنیا والاعجب منه حب الدنیا واما الصعب فالقبر واصعب منه دخول القبر بلا زاد
نعوذ بالله ... الصالح ... اثم اعظم لا بشر

فرسخ دیدکلری ١٢٠٠٠ والفرسنک ٣٦٠٠٠ والمیل ٤٠٠٠ العدد ٥٠٠٠ اصبع ٦ والدرهم قیراط ١٤ والمثقال ٢٩٠
والمثقال قیراط ٢٠ والقیراط ٥ شعیر والمد درهم ٥٠٠ والصاع درهم ١٠٤٠ والقفیز ١٢

٤١٦٧/٤
١٣٩٩/٧/١٩

مکتبة جامعة الریاض – قسم المخطوطات
اسم الکتاب ____ الرقم ٣٣٤٢
اسم المؤلف ____
تاریخ النسخ ____
عدد الاوراق ____ القیاس ____
ملاحظات ____

Copyright © King Saud University

كتاب المياه والوضوء والغسل، باب التيمم ٣، باب المسح ٣، باب الحيض ٣
باب الأنجاس ٤، باب الاستحاضة ٤، باب الأذان ٥، باب أوقات الصلوة ٦
باب صلوة الجمعة، باب الجنائز ٧، كتاب الزكوة ٧، باب العشر ٨
باب خمس الغنائم ٩، كتاب الصوم ٩، باب صدقة الفطر ٩، باب الاعتكاف ١٠
كتاب الحج والمناسك ١١، كتاب النكاح ١٢، باب المحرمات ١٢، باب المهور ونكاح العبيد ١٤
باب النفقات ١٦، باب الحضانة ١٤، كتاب الطلاق ١٥، باب المشيئة في الطلاق ١٦
باب الخلع ١٨، باب العدة ١٩، باب الرجعة ١٧، باب الظهار ١٩
باب الإيلاء ١٨، باب اللعان ١٩، كتاب الرضاع ١٩، كتاب العتاق ٢١
باب الكتابة ٢٢، باب الولاء ٢٢، كتاب الأيمان ٢٢، باب كفارة اليمين ٢٤
كتاب البيوع ٢٥، باب العيوب ٢٦، باب السلم ٢٦، كتاب الرهن ٢٨
كتاب الحجر ٢٨، كتاب الصلح ٢٩، كتاب الوكالة ٣٠، كتاب الوديعة والعارية ٣١
باب العارية ٣١، كتاب الهبة ٣١، كتاب الوقف ٣٢، كتاب الكفالة ٣٢
باب الحوالة ٣٣، كتاب الإقرار ٣٣، باب الرجوع عن الإقرار ٣٤، باب إقرار المريض ٣٥
باب الاستثناء ٣٥، كتاب الشركة ٣٥، كتاب المضاربة ٣٦، كتاب الشفعة ٣٦
كتاب الإجارة ٣٧، كتاب المزارعة ٣٨، كتاب اللقيط واللقطة ٣٨، باب اللقطة
كتاب الغصب ٣٨، كتاب الصيد والذبائح ٣٨، كتاب الأضاحي ٤٠، كتاب المأذون ٤١
كتاب الحظر والإباحة ٤١، كتاب الحدود ٤٢، فصل في التعزير، كتاب السرقة ٤٣

كتاب الجنايات ٤٥، كتاب الديات ٤٥، باب القصاص ٤٦، باب القسامة ٤٦
باب العواقل ٤٦، كتاب الجهاد ٤٨، باب الردة ٤٨، كتاب القسمة ٤٨
كتاب الدعوى ٤٩، باب الاستثناء ٥٠، كتاب الشهادة ٥٠، باب المقادير ٥١
كتاب أدب القاضي ٥١، باب تنفيذ القضاء ٥٢، كتاب الإكراه ٥٢، كتاب الخنثى ٥٣
كتاب المفقود ٥٣، كتاب الشرب ٥٣، كتاب الفرائض ٥٣، كتاب الوصايا ٥٤
باب إقرار المريض ٥٥، باب فعل الأب والوصي ٥٥، باب وصايا الذمي ٥٥، مسائل شتى ٥٦
باب حقوق المسجد ٥٦، باب شرائط المؤذن ٥٦، باب شرائط الأئمة ٥٧
باب ألفاظ الكفر ٥٧، باب أصول التوحيد

Copyright © King Saud University

الماء المطلق

الماء المقيد

فرائض الوضوء

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين وعلى اصحابه
المهاجرين وسلم تسليما قال الشيخ الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله
اعلم بان الفقه علم حسن وهو اجل من سائر العلوم وهو علم الدين والشريعة
وقوام الشرائع به فلا بد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع به ويستفيد منه
ما يعنيه ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى وقد استجمع في هذا التأليف من مسائل
الفقه معدودة الاجناس مجموعة النظائر تسهيلا للتحفظ وتيسيرا للتفقه حليته نهاية
للطلوب جلالة للصدور وسميته خزانة الفقه وفوائده اكثر من ان تحصى وبعد
وابتدأت من مسائل الطهارات واستعين من الله في اتمامه وانا توكلت عليه في
الانتهاء الى انتهائه انه على ذلك قدير وهو حسبي ونعم النصير اعلم بان جواز
التوضي اختص بماء مطلق وهو كما قال الله تعالى في محكم تنزيله وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقال في موضع اخر وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال في موضع
اخر ونزلنا من السماء ماء مباركا اما الماء على وجهين ماء مطلق وماء مقيد
فالمطلق على ستة اوجه ماء البحار والانهار والاودية والعيون والابار وماء هو
على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد فيجوز به ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن ولا يجوز التوضي به وهو اثنا عشر نوعا الماء المستعمل وماء الكرم وكل
ما اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ والتفاح وماء القثاء وماء الورد وماء
الصابون وماء الباقلي وماء الجبن والمرقة والخل والعصير والمري والاشربة
باجمعها اعلم بان فرائض الوضوء اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين
الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة
باسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله تعالى
والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث الاستنجاء بالماء من بال
او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق
والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية عند ابي يوسف والتاسع
تخليل الاصابع والعاشر تكرار غسل الاعضاء والنفل في الوضوء ستة
اشياء غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل
كل عضو والثالث تكرار غسل الاعضاء من المرة الثالثة والرابع
مسح الرقبة والخامس مسح اليدين على حائط بعد الاستنجاء والسادس
رش الماء على الفرج والسراويل بعد الاستنجاء والمستحب في الوضوء ستة اشياء

البداية

التسمية والبداءة بحمد الله تعالى والبداءة بالميامن ومراعاة الترتيب
والموالاة اتقاء من الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح
وآداب الوضوء والطهارة ستة اشياء ترك استقبال القبلة واستدبارها
في الغائط والبول وترك استقبال الشمس والقمر وترك الكلام سوى
الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء
والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار والكراهية في الوضوء
والطهارة ستة اشياء التصفيق في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة
والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق
في الماء والنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغائط
في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث
مرات والمسح على الرجلين عريانا الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها
مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان ففي حال الجنابة وفيما اذا كانت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم اي مقدار المقعد واما الواجب بان تكون النجاسة قدر
الدرهم واما السنة بان تكون النجاسة دون ذلك واما المستحب فهو ان يبول
ولم يتغوط فينبغي ان يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط بان يخرج منه شيء
قليل ولم يتلطخ منه شيء واما البدعة فالطهور من الحديث الا اذا كانت النجاسة
من غير السبيلين ويستنجي فهو بدعة والسنة في الاستنجاء ان يستنجي
بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استنجى باقل منه وانقى جاز ذلك ويجوز الاستنجاء
ستة اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن والكبد ويكره الاستنجاء
بسبعة اشياء باليد اليمنى والعظم والروث والخزف والاجر والفحم النجاسة
الغليظة ستة عشر شيئا الخمر والمني والبول وسرقين الدواب اذا افحش
والصفراء والمرة السوداء والميتة وخرء الدجاجة والغائط
والمذي والودي والدم والقيح والصديد النجاسة الخفيفة اربعة الحدث
والجنابة والحيض والنفاس خمسة اشياء لا ينتقض الوضوء الفرجة خارج
الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن
ابن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ينتقض خمسة عشر شيئا ينقض بها
الوضوء البول والغائط والمذي والريح والدود اذا خرج من الدبر والدم
والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا كان ملء الفم والسكر والاغماء والنوم
مضطجعا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والقهقهة في صلوة ذات ركوع
وسجود والجنون ولو تعمد شيء من هذه الاشياء في الصلوة ينقض الوضوء
والصلوة جميعا عشرة اشياء تفسد الصلوة الكلام والاكل والشرب
وطول الحلقة واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة

Copyright © King Saud University

والقوي مع وجود الثوب والعمل الكثير ونتف الشعر ثلاث مرات وتقييد الخامسة
بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك القراءة في ثلاث ركعات من
ذوات الاربع وترك القراءة في الركعتين من المغرب او في ركعة من الفجر وترك
الركوع والسجود واذا سلم وخرج من المسجد او حلم او تكلم او اصابه نجاسة
في بدنه او ثوبه ستة اشياء تنقض الوضوء والصلوة جميعا وتقطع حكم البناء
ايضا القهقهة والكلام ونوم المضطجع والاحتلام والاغماء والحدث العمد خمسة اشياء
تفسد الصلوة ولا يقطع حكم البناء البول والغائط والريح اذا سبقه من غير عمد
والقيء والرعاف والمياه الخارجة من الذكر والفرج ثلاثة اشياء سوى البول المني وهو
الماء الدافق الذي يكون الولد منه ويكسر الذكر بخروجه ففيه الغسل والمذي
وهو الذي ينتشر به الذكر بخروجه وينبعث ويخرج على اثره ماء رقيق ففيه
الوضوء والودي الماء الذي يخرج على اثر البول ابيض ثخين ففيه الوضوء الغسل
اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب المفروض ثلاثة وهو الغسل
من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من التقاء الختانين من غير انزال
والغسل من الحيض والنفاس واما الغسل المسنون اربعة وهو الغسل
يوم الجمعة والغسل يوم الفطر ويوم الاضحى والغسل عند الاحرام واما
المستحب فاربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة والغسل
في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما الواجب فواحد وهو غسل
الكافر اذا اسلم ستة اشياء يجوز التوضي بسؤر الادمي طاهرا كان
او محدثا جنبا او كافرا الا شارب الخمر وسؤر الابل والبقر والغنم والفرس
في رواية ابي حنيفة وفي رواية يكره سؤره وجميع ما يؤكل لحمه ستة اشياء
يكره التوضي بسؤر سباع الطير والهرة والفارة والوزغة والعقرب
والحية ستة اشياء لا يجوز التوضي بسؤر الكلب والخنزير والاسد والنمر
والفهد والذئب وكل ذي ناب من السباع فاما سؤر الحمار والبغل
فمشكوك فيه يتوضا به ويتيمم معه باب المياه والابار موت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب
وكذلك موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان عشرة اشياء
تفسد الماء اذا وقعت في البئر وغير ذلك من الجب والجرة والكوز الخمر
والميتة ولحم الخنزير والبول والغائط وذرق الدجاجة وسرقين الدواب
اذا كثر وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا او منتفخا او متفسخا اذا كان يابسا
فياخذ وجه الماء بارزه وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء في النجاسة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر ثمانية اشياء
اذا ماتت في البئر ينزح ماء البئر كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب
والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر ينزح ماء البئر كله

وان

٣

وان اخرجت حيا اذا انغمس في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير و
الفهد والنمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع
فيه انسان وانغمس فيه فاخرج منه حيا اذا كان طاهرا لا ينزح منه شيء
وان كان محدثا ينزح منه اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح ماء البئر كله
ولو وقع في البئر الابل او البقر وانغمس فيه فاخرج منه حيا ينزح منها عشرون دلوا
ولو وقع فيه شاة وانغمس واخرج حيا ينزح عشرة دلاء خمسة اشياء
اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعته ينزح ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين
الفارة والعصفور والصعوة والسودانية وسام ابرص في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين اربعين
دلوا الى خمسين واذا وجد في البئر فارة او دجاجة او غيرها لا يدرون متى
وقعت فيها ولم تنتفخ اعادوا الصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا الصلوة ثلاثة ايام
ولياليها في قول ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
فيها ثلاثة اشياء اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعته ينزح ما بين
اربعين دلوا الى خمسين السنور والدجاجة والحمامة وجميع ما في جثة
هؤلاء وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين خمسين دلوا الى ستين
وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو
عظيم ما يسع الدلاء كلها يحتسب به خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغهم
فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار وسائر السباع ويطهر الاناء من
ولوغ الكلب وسائر السباع بثلاثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل
ثلاث مرات او سجاجة ينقع في قلة فقد طهر ولا يجب استعمال التراب
في غسله وان كان الاناء من خشب ينحت او يغسل فيطهر به وان كان من حديد
يصقل فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز التوضي به اذا لم يغلب
عليه ولم يزل عنه اسم الماء التمر والخل والزعفران والاشنان وماء الصابون
والطين والمرقة واللبن والخبز وكل شيء طاهر اذا وقع في الماء وظهر فيه
طعمه ولونه او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدهن الذائب اذا وقعت فيه
الفارة يصلح لثلاثة اشياء للسراج والدباغة والبيع اذا بين عيبها باب
التيمم التيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والحدث والجنابة فيه سواء وينقضه ما ينقض الوضوء وينقضه ابصار الماء
اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم عند وجود الماء في عشرة مواضع اذا كان
خارج المصر بينه وبين الماء ميل او اكثر او كان الماء قليلا لا يكفي للوضوء او خاف
العطش ومعه ماء او خاف مرضا شديدا باستعمال الماء من شدة البرد
في حضر او سفر عند ابي حنيفة او خاف من جدري او جراحات في عامة

بدنه او كان مريضا فخاف ان يزيد في علته او كان بينه وبين الماء سبع
يخاف ان يفترسه او عدو يخاف منه او كان بينه وبين الماء مسافة
لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله
او كان الماء في البئر وليس له آلة الاستقاء ويستحب لمن لا يجد الماء ان
يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت او
كان بينه وبين الماء حائل الصلوتان يجوز اداؤهما بالتيمم في المصر مع وجود
الماء صلوة العيد والجنازة وان تيمم لدخول المسجد او لتعلم القرآن او
لتعليم الغير لا يجوز اداء الصلوة المفروضة به وان تيمم لصلوة الجنازة او
لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض به فرائض التيمم اربعة اشياء النية
والصعيد الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وسنن التيمم
اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وانفاضهما ويجوز
التيمم بخمسة عشر شيئا بالطين والتراب والرمل والجص والنورة
والمرداسنج والكحل والزرنيخ والاثمد والمغرة والزرنيخ والآجر والسبخة
والملح النابت من الارض والغبار التي يرتفع من الثياب ولا يجوز التيمم
بثمانية عشر شيئا بالدقيق والسويق والرماد والشعير والعود والحناء
والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار
والخشب والزجاج والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء

باب المسح على الخفين التقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم
من الوقت الذي احدث فيه وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من الوقت
الذي احدث فيه والمسح على اربعة اوجه مسح الرأس ومسح الخف
ومسح على الجبائر ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء على البرقع
والقفازين والعمامة واللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا
ان يكونا مجلدين او منعلين والمكعب اذا لم يكن له ساق فوق الكعبين
فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما وينقض المسح
باربعة اشياء بالحدث ونزع الخف والخرق اكثر من مقدار ثلاثة
اصابع ومضي المدة

باب الحيض اعلم بان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة
لا يجوز الاخلال بها والاغفال عنها والكلام يدور في الحيض على خمسة
اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يصلح معه الحيض
وينافيه ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه فيما يتعلق في لونه وصفته
ووجه فيما يتعلق به من الاحكام اما الوجه الاول اعلم بان الحيض دم يخرج
من مخارج البدن من الفرج يسيل من الرحم ابدا اما الوجه الذي ينافي
الحيض فشيئان الصغر والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها
لا يكون حيضا حتى تبلغ مبلغ النساء فلا تقدير عن اصحابنا المتقدمين

فيه

في الآيس

فيه واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم ما رأت من الدم قبل تسع سنين
لا يكون حيضا حتى انها لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها فاذا بلغت تسع سنين
فالحيض والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم
لا يكون حيضا حتى انها لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك
في ايام الحيض المعتادة والآيس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف
والعادة اذا بلغت مبلغ الآيس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين
في مدة الآيس واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين
سنة وانقطع دمها صارت آيسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض
مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض
صارت آيسة والاصح انه لا تقدير فيه لان الآيس يختلف باختلاف
الاحوال والابدان فان كانت ضعيفة البدن ومكدودة الحال لكدرها
وشدتها اسرع اياسا واذا كانت قوية البدن وشديدة البنية
والمتنعمة ابطأ اياسا واما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض فله
حكمان تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام عندنا وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال
اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله
ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر الى عادة نسائها وقال الشافعي اقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي
تحيض على نوعين مبتدأة ومعتادة اما المبتدأة اذا رأت اول ما رأت
الى ثلاثة ايام دما او ما دون العشرة دما فيجعل الكل حيضا فان زاد على
اكثر الحيض يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها
الدم واما المعتادة فهي على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما
عادة مكان في كل مكان فهي تختلف باختلاف المكان واما عادة الزمان
فهي ان تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام
او ما اشبه ذلك وزاد يوما او يومين على ايامها او اكثر منه فالجميع يكون حيضا اذا
لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة
اخرى واما الالوان فالوان الدماء على خمسة اوجه الحمرة والصفرة
والخضرة والسواد حيض بالاتفاق والكدرة حيض عندهما وقال
ابو يوسف ان كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا وان كانت
في اخره يكون حيضا والوجه في الاحكام التي يتعلق بالحيض اثنا عشر
ترك الصلوة والصوم وقضاء الصوم دون الصلوة وترك الطواف
بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القرآن وحرمة قراءة آية من
القرآن وحرمة دخول المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة

الوان الدماء

الاحكام التي يتعلق بالحيض اثنا عشر

Copyright © King Saud University

ولزوم الغسل واستبراء الرحم باب النفاس اعلم بان الكلام في النفاس
ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به من
الزمان وفيما يتعلق به الاحكام اما الاول فدم النفاس دم ينفض من
الرحم عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني واما ما يتعلق به من
الزمان على نوعين تقدير وعادة اما التقدير فاكثر النفاس اربعون
يوما عندنا وقال مالك والشافعي ستون يوما ولا تقدير في
اقله عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وروى
عن محمد ان اقله ساعة اما العادة فان كانت عادتها عشرة ايام او
عشرين يوما فزاد الدم على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز اربعين يوما
وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم في مدة النفاس ثم عاد فالطهر المتخلل
بينهما لا يكون فاصلا كما كان او ناقصا وقال ابو يوسف ومحمد ان
رأت بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض
واما ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس
الا انقضاء العدة واستبراء الرحم باب الاستحاضة الكلام فيه يدور
على فصلين احدهما انها دم ناقص عن اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان
اما الناقص فهو ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما
ذكرنا الخلاف فيه واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في
الايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها في الزمان فهي ان
تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة
فانها تكون استحاضة واما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين اما ان
تقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض
الاول الدم او تأخر فان تأخر يكون حيضا وان تقدم فعلى ثلثة اوجه
اما ان رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالجميع
يكون حيضا بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
ما يكون حيضا فلو جمع ذلك يكون حيضا او رأت قبل ايامها ما يكون حيضا
ولم ترى في ايامها شيئا فان الحكم فيهما موقوف في قول ابي حنيفة فان رأت
في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وفي
قول ابي يوسف ومحمد يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال وجميع احكام
الطاهرات الا في شيء واحد وهي انها تتوضأ لوقت كل صلوة
مكتوبة عندنا وعند الشافعي تتوضأ لكل صلوة مكتوبة وعند بعض
التابعين تغتسل لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم تنس ايامها فاما اذا اضلت
ايامها فهو على ثلثة اوجه اما ان ضلت في ايامها في العدد او في المكان او فيهما

كل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا في المسئلتين

جميع احكام الاستحاضة احكام الطهارات الا في مسئلة

جميعا

جميعا اما اذا اضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تدر كم كان
حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها تحيض في اول كل شهر او في وسطه
او في اخره فانها تترك الصلوة في اول العشر ثلاثة ايام ثم تغتسل
بعد ذلك الى تمام العشرة او لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر
لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرة ايام
من شوال في العشرة الاوسط او في اخره وعلى قول بعض المحققين احد عشر
يوما من شوال لاحتمال ان يكون حيضا في وسط النهار واما اذا اضلت مكانها بان
نسيت مكان الحيض فلم تدر متى كان حيضها ولم تنس قدر ايامها وعلمت انها تحيض
خمسة ايام فانها تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر وتتوضأ لوقت كل صلوة
ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة وتصلي الى اخر الشهر فذلك عادتها في
كل شهر وتصوم شهر رمضان اذا وافق ذلك وخمسة ايام من شوال
وعلى قول بعض المحققين تصوم اثنا عشر يوما من شوال اما اذا انسيت عدد
الايام والمكان فانها تغتسل لوقت كل صلوة الى ان يظهر حالها وتصوم
شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال وعلى قول بعض
المحققين تقضي الصوم اثنان وعشرين يوما من شوال واصل ان كان الطهر
المتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت المراة مبتداة فالعشرة من اول كل
شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة ترد الى ايام عادتها
وتبتدئ الحيض بالطهر وتختم به وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه
يفصل بينهما وقال محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلاثة ايام لا عبرة له
وان كانت ثلاثة ايام فصاعدا وان كان الطهر مثل الدمين او اقل منه فهو
كالدم المستمر وان كان اكثر من الدمين فصاعدا فانه يفصل بينهما ثم ينظر
ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا والاخر لا يصلح فالجانب
الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة وان كان في
كلا الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والاخر استحاضة
ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به مثاله امراة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد ليس بشيء حيضا وان
رأت يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما
وعند محمد ليس بشيء من ذلك حيضا وان رأت ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وفي قول محمد الثلاثة الاولى حيض والباقي
طهر وان رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض عندهم جميعا وان رأت خمسة ايام دما وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام
دما ففي قولهما ان كانت المراة مبتداة فالعشرة الاولى حيض والباقي في استحاضة

لوقت كل صلوة صح

ثمانية ايام من شوال صح

Copyright © King Saud University

وان كان لها عادة ردت الى عادتها صح

ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به وان كان معتادة فانها ترد الى ايام معتادها وفي
قول محمد الخمسة الاولى حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به
باب الاذان في الصلوة اعلم بان الاذان خمسة عشر كلمة والاقامة مثله الا
ان يزيد في اخرها قد قامت الصلوة مرتين وقد جمع الامام علي بن محمد البزدوي
مسائل الباب وذلك يليق بهذا التاليف قال الشيخ الامام الجندي ما رايت
في النسخة ازيد منه قال رحمه الله مسائل الباب اقسام عشرة الاول ما لا يفسد تركه
من الاداب الزائدة وهي ثلاثة ان لا يدخل اصبعيه في اذنيه وان لا يستدير
في صومعته وان لا يغير الحد والترسل والثاني ما هو حسن التثويب المحدث
حسن وان اذن واقام وحده فحسن وان جمعوا للمؤذن شيئا فحسن
والثالث ما يكره فيها بان يقعد في اذانه او يترك استقبال القبلة ويكره
تكرار الجماعة واذان المراة ويكره الوصل بين الاذان والاقامة ويكره ان
يؤذن في مسجدين ويكره طلب الاجر عليه فهي سبعة والرابع ما يجوز
او لم يجز ان اذن واقام على غير وضوء جاز وان قعد فيه جاز وان ترك
استقبال القبلة وان ترك المسافر الاذان اجزاه والمنفرد اذا اكتفى
باذان الناس واقام منهم اجزاه ويجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى واذان المراهق يجزئ واذان المراة يجوز وان اقام في اخر الاذان
فصلوا به اجزاهم وان اكتفى باذان المرتد اجزاهم فهي عشرة والخامس
ما هو احب اليه يترك المسافر الاقامة احب الي ان يكون المؤذن
عالما بالسنة والرجل الطاهر احب الي ويؤذن حيث يكون اسمع للجيران
احب الي واحب ان يحذف التكبير واذا قطع الاذان اقامة
فاحب الي ان يتمه ثم يقيم واذا غشي عليه في الاذان او احدث
فتوضا فاحب الي ان يبتديه وكذلك ان اغمي عليه او مات والذي
يواظب على الاذان احب الي فهذه احد عشر والسادس ما لا باس
لا باس بان يؤذن واحد ويقيم واحد ولا باس بالجماعة بعد جماعة
المسافرين ولا باس بتقديم اذان الفجر عليه عند ابي يوسف والسابع
ما يكون فيه مسيئا اذا ترك المسافر الاقامة وان ترك اهل المصر
الاذان والاقامة فقد اساؤوا والثامن ما يعاد واذا اذن قبل الوقت
اعاد واذا اذن السكران او المجنون يعاد والتاسع ما يتخير فيه يؤذن
المسافر راكبا ان شاء والعاشر ما نهي عنه لا يتكلم المؤذن في اذانه
فصل اعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا سبعة في الصلوة و
ثمانية خارج الصلوة اما التي في الصلوة فهي اركان الصلوة وذلك تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة واما التي خارج

بلغ تصحيحا

الصلوة

سنن الصلوة

واجبات الصلوة

نوافل الصلوة

الاخيرة وتسبيحتي القراءة وسجدتي السهو بعد السلام والصلوة على النبي في القعدة صح

المنهي فيه

ما يكره في الصلوة

من لا يجوز امامته ومن يجوز

في المواضع التي يكره الصلوة فيها

الصلوة النية ومراعاة الترتيب وستر العورة واستقبال القبلة و
الثوب الطاهر والبدن الطاهر والوقت وسنن الصلوة احد عشر شيئا
رفع اليدين حذاء اذنيه ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وفي قول المقتدي ربنا لك الحمد
وفي قول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح
وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى
والانحراف عند التسليم وواجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ونوافل الصلوة عشرة اشياء
قراءة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض قبل التكبير عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف عقيب التكبير والثناء قبل التعوذ والزيادة في القراءة
على ثلاث ايات والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث
مرات وزيادة الادعية في قراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقيام في الصف
الاول والقيام على يمين الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاوليين
والمنهي في الصلوة خمسة عشر شيئا القراءة خلف الامام خافت او جهر والالتفات
يمينا وشمالا والنظر الى السماء والعبث بشيء من ثيابه او جسده
وتقليب الحصى وتفريق الاصابع ووضع اليدين على الخاصرتين والنقرة والاقعاء
والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس عن الركوع
والارتفاع قبل الامام واستقبال الوجه بحذاء من يصلي القبلة والعد والمرور
في الصلوة وتنكيس الراس او رفعها ثلاثة عشر شيئا مكروه في الصلوة مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وتغميض العينين وبسط
الذراعين وترك تغطية الفم عند التثاؤب وتعقيص الشعر وسجدة السهو
قبل السلام والصاق البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرض فيه
اي في الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام بالمكان الذي صلى الفرض
فيه وكون الامام على الدكان والقوم على الارض او القوم على الدكان والامام
على الارض وقيام القوم الى الصف عند الاقامة مع غيبة الامام ويجب على المصلي
ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان
الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة ونية فرض الوقت ونية متابعة
الامام سبعة نفر لا يجوز امامتهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة
للطاهرات والامي للقارئ والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي
الفرض بمصلي فرض اخر والمومي للصحيح ثلاثة نفر من المعذورين يجوز امامتهم
المتيمم للمتوضئ والماسح للغاسل والقاعد للقائم عشرة مواضع تكره
الصلوة فيها ولكن تجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق ومعاطن الابل والوادي

Copyright King Saud University

ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح المزبلة والمخرج والاصطبل والطاحونة
ستة اشياء اذا اصاب خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل
الدم والبول والسرقين والروث والمني اذا كان رطبا فاما اذا كان
الروث والسرقين والمني يابسا فدلكه بالارض يطهر في قول ابي يوسف
اربعة اشياء لا تجوز الصلوة معه اذا كان كثيرا وتجوز اذا كان قليلا اذا انكشف
من المصلي من احدى العورتين تعني السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة
لا تجوز صلوته وان كانت اقل منه جازت صلوته وان سقط منه الازار في
الصلوة فلم يأخذ في الحال لا تجوز صلوته واما اذا اخذه في الحال وستر جازت
صلوته اذا كان بعمل يسير وان احتاج الى عمل كثير لم تجز صلوته وان القت
الريح نجاسة كثيرة على ثوبه يابسة فلم يطرحها في الحال لا تجوز وان طرحها
في الحال او نفضها جازت صلوته **باب اوقات الصلوة** سبعة اوقات
تكره فيها صلوة الفوائت والنوافل حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي
خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقاء وفي ثلث خطب في الموسم
ثلث اوقات لا تجوز فيها شيء من الصلوة ولا سجدة التلاوة
حين تطلع الشمس حتى تبيض وحين تنتصب في كبد السماء حتى
تزول وحين اصفرت للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه ثلث
اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت ولا تجوز النوافل وهو ما بعد طلوع
الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر الى ان تغرب الشمس ثم اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر
وثلث ركعات المغرب واربع ركعات العشاء والسنة اثنا
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده وقد
ورد في بعض الروايات اربع ركعات قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء التطوع في كل يوم وليلة اربع وعشرون
ركعة منها صلوة الضحى وتمامها ست ركعات الى اثنا عشر ركعة وصلوة قبل
الزوال ركعتان واربع ركعات قبل صلوة العصر وهي سنة ايضا وست
ركعات بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين الوتر واجب ثلث
ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقال صاحباه وزفر والحسن
بن زياد هي سنة مؤكدة التكبيرات في فرائض يوم وليلة اربع وتسعون
تكبيرة احدى عشر في صلوة الفجر واثنان وعشرون في صلوة الظهر وكذلك
في صلوة العصر والعشاء وسبعة عشر في صلوة المغرب والسجدات
فيها اربعة وثلثون سجدة وسجدة التلاوة في القرآن اربع عشر والتشهد
في صلوة الفرائض تسعة واكثر ما يقع من التشهد في الصلوة الواحدة

عشر

ولمحرقة

ابي حنيفة رحمه

٢ اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان اقل منه جازت صلوته والصحيح انه يعتبر الربع من السبيلين والاليتان في الزيادات وان انكشف من غير السبيلين ص

الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر

والسنة في كل يوم وليلة اثنا عشر

والتطوع في كل يوم وليلة اربع وعشرون

صلوة الضحى

التكبيرات في فرائض يوم وليلة ٩٤

السجدات في الفرائض ٣٤

التشهد في فرائض ٩

عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلوة المغرب
فاقتدى به وتابعه في التشهد الاولى ثم تشهد مع الامام الثانية و
وكان عليه سهو فسجد للسهو وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام سجدة التلاوة
فسجد وتشهد الرابعة ثم سجد للسهو وتشهد الخامسة ثم لما سلم
الامام قام وصلى ركعة وتشهد السادسة فاذا صلى ركعة اخرى وتشهد
السابعة وكان هو سهى فيما يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة
ثم تذكر انه السجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو
وتشهد العاشرة ثم سلم الماموم فيما يقضي من صلوته وترفع الايدي
في سبع احوال في افتتاح الصلوة وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الطواف وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين وعند الموقف
بعرفات اربعة منها واجب رفع اليدين عند افتتاح الصلوة والقنوت
وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت لان الطواف
بمنزلة الصلوة والثلث الباقي نسك وهي من المناسك **فصل** عشرة اشياء
تجب فيها سجدتا السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام
او جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام او قرأ القرآن في مكان
التشهد والدعاء او الدعاء في مكان القرآن او سلم وقت القيام او
قام في وقت التسليم او قعد ولم يتشهد حين حتى سلم او قرأ الفاتحة
والسورة في الاخريين او قرأ الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات
العيدين او ترك ٢ القنوت ففي جميع هذه المواضع تجب عليه سجدتا
السهو عشرة اشياء لا تجب فيها سجدتا السهو فيما اذا ترك الثناء
والتعوذ والتسمية والامين وسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح
ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين على الشمال والانحراف
عند التسليم اثنا عشر شيئا اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد
قدر التشهد قبل التسليم تفسد الصلوة عند ابي حنيفة المتيمم اذا رأى الماء
في خلال صلوته او العريان اذا وجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة
عليه او طلعت الشمس وهو في خلال الصلوة والمستحاضة انقضت
وقت عدتها واذا سقط الجبائر عن برء والمومي اذا قدر على القيام والماسح
انقضى وقت مسحه او خرج وقت الجمعة والمصلي الفجر اذا طلعت الشمس
واذا سقط الخف من غير عمل المصلي والجارية اذا اعتقت وهي مكشوفة
الراس يجب ان يستقبل في هذه الاشياء كلها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
ثلثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد
قبل التسليم تفسد صلوته القهقهة والكلام والعجز عن القيام في السفينة

٢ تكبيرات نه

حنيفة ح

عشرة اشياء تجب فيها سجدة السهو

عشرة اشياء لا تجب فيها سجدة السهو

او خلع خفيه بعمل رفيق او القاري اذا استخلف اميا او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او انفذ على جرح لا يبرء نسخ

الى اربعة اشياء لا تجوز الصلاة فيها فاعادة

Copyright © King Saud University

والعريان وصلوة النفل **باب صلوة الجمعة** شرط جواز صلوة الجمعة
خمسة اشياء المصر والوقت والامام والخطبة والقوم وادناها ثلاثة
سوى الامام في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اثنان وما فوقهما عشرة
نفر لا يلزمهم صلوة الجمعة المريض والمسافر والمرأة والعبد والصبي والمجنون
والمجوس والاعمى عند ابي حنيفة ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ
الفاني والمفلوج الذي لا يقدر على المشي واهل الرستاق فان حضروا وصلوا
سقط عنهم الظهر ستة مواضع يجوز للامام ان يجمع بالناس فيها الجمعة والعيدين
وبمزدلفة وبعرفات وعند كسوف الشمس الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف ومحمد
وثلاث خطب بالموسم واحدها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد
الظهر يعلم الناس معالم حجهم فيه وكيف يصنعون اذا قدموا مكة والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل
الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدي الظهر
يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة
وخطبة اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة ولا
يجلس فيها جلسة يعلم الناس فيها ما بقي من معالم حجهم ونسكهم وكيف
ينفرون ومتى ينفرون فيبدأ في ثلاث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة
وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ في خمس منها بتكبيرة وهي خطبة العيدين
وثلاث خطب بالموسم الا ان الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة **باب الجنائز** السنة في الموتى خمسة اشياء الغسل
والكفن والحنوط والصلوة والدفن واكفان الرجل ثلاثة اثواب
ازار وقميص ولفافة واكفان النساء خمسة اثواب درع وخمار
ومئزر ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها خمسة من الشهداء يغسلون
المبطون والمحدود والنفساء والهدمى والغرقى اثنان من الشهداء
لا يغسلان المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلما لا يجد ديته في المصر
او في غير المصر اربعة لا يصلى عليهم الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا
او ماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعدما اخذ المال وقتل والذي
كابرهم فقتلهم غسل ولا يصلى عليهم والمقتول في حد وقصاص يغسل
ويصلى عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وضع جنائز
الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء
بجنب جنائز الصبيان ثلاثة اشياء تستحب في القبور اللبن والقصب
والخشب ثلاثة اشياء تكره في القبور الآجر والجص والنورة **كتاب الزكوة**
اعلم بان الشرط في وجوب الزكوة ستة اشياء العقل والبلوغ والنصاب

والا

الخطب ثمانية

الشهداء يغسلون

اثنان من الشهداء لا يغسلان

اربعة لا يصلى عليهم

٨

والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب من الورق مائتا درهم ففيها
خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها درهم وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة والنصاب من الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعة
مثاقيل فاذا بلغت اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها وكذلك ما زاد
عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة تجب في الزيادة
بحساب ذلك **فصل** والنصاب من الابل السائمة خمس فاذا كانت الابل
خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها حقتان
وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين
حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة
وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستأنف الفريضة فيها فيوجب في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى يبلغ
خمسين وفي كل خمسين حقة ثم كلما بلغت خمسين تستأنف الفريضة فاما
اسنان الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة **فصل** والنصاب
من البقر السائمة ثلثون فاذا كان ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين
مسن او مسنة وما زاد عليه ففي الزيادة بحساب ذلك فان كانت الزيادة
واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة فاذا كانت ثنتين ففيها مسنة ونصف
عشر مسنة وان كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاثة ارباع عشر مسنة وقس
عليه وهذا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى لا شيء في
الزيادة حتى يبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة
الى ان يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان في قول
ابي يوسف ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال لا شيء في الزيادة
على اربعين حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وفي السبعين مسنة وتبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان وكذلك ما زاد على المائة ابدا فاما اسنان
البقر اثنان التبيعة والمسنة **فصل** والنصاب من الغنم السائمة اربعون
فاذا كانت اربعين فحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى تمام المائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة

لا يجب فيما عدا الذهب والفضة والبقر والغنم الابنية التجارة

والضأن والمعز فيه سواء فاما اسنان الغنم اثنان من اوسطها الجذع من الضأن والثني من المعز الزكوة تجب في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سوائم ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا بنية التجارة ثم اعلم بان التي لا تجب فيها الزكوة اثنا عشر شيئا الحوامل والعوامل والعوالف والحملان والفصلان والعجاجيل واللآلي والجواهر واليواقيت والرقيق والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة سبعة اشياء لا يصرف الزكوة اليها عمارة المسجد والقنطرة والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقبات وتكفين الموتى خمسة نفر لا يلزم منهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون والمملوك والذمي ثم الذين لا يجوز صرف الزكوة اليهم سبعة نفر الاب والجد وان علا والولد وولد الابن وان سفل والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر والغني وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنو هاشم ومواليهم **فصل** اربعة اشياء لا تجب فيها الزكوة ما لم يقبض منه مائتا درهم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد فيها بقبضه قليلا كان او كثيرا ثمن ما كان لغير التجارة والمال الموروث والمال الموصى به والاجرة اشياء تجب الزكوة فيها اذا قبض منها بعد الحول اربعين درهما القرض وثمن مال التجارة اربعة اشياء لا تجب فيها الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول عليها الحول المهر وبدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة في قول ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قولهما تجب الزكوة قبل القبض الا في بدل الكتابة والدية **باب العشر** لا عشر في الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان ولا يجب في شيء من الخضراوات عندهما وعند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير تقدير وعندهما التقدير شرط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وهو مائتان واربعون منا وان كان الخارج قطنا او زعفرانا قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر وان كان اقل منه فلا عشر فيه وقال محمد لا شيء في الزعفران حتى يبلغ خمسة امناء وفي القطن خمسة احمال واما العسل اذا وجد في الجبال او في ارض العشر روى عن ابي يوسف انه قال يجب في عشرة ارطال منه رطل وقال محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء او ابلغت خمسة امناء من ذلك يجب فيه العشر واجمعوا على انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه وارض الخراج ما صالح الامام

عليه

لا تجب فيها الزكوة اثنا عشر

لا تصرف الزكوة الى سبعة

فيمن لا يجوز صرف الزكوة اليه

فيما تجب فيه الزكوة وما لا من الفضة والذهب

هل تجب الزكوة في المهر والبدل التي بدل كالخلع قبل القبض ام لا

التقدير في وجوب العشر عندهما

الوسق ستون صاعا صح

العسل اذا وجد في ارض العشر او الجبال

في ارض الخراج

عليه الكفار على ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او ينهزم اهلها عنها وينقل اليها قوما آخر من الكفار يكونون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احيا مسلم ارضا ميتة باذن الامام بماء خراجي وارض العشر ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين او احيا مسلم ارضا بماء غير خراجي خمسة يؤخذ منهم العشر ولا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والغارم والمكاتب وارض الوقف **باب خمس الغنائم** اعلم بان خمس الغنائم مقسوم على ثلاثة اسهم سهم منها للفقراء واليتامى وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون من اموالهم ويجعل بعض من ذلك الفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء لاغنيائهم من ذلك ثم الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له ستة اشياء يجب الخمس فيها فيما يستخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجواهر والنحاس والرصاص والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي الا في الحربي فانه امانة عنده ويؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت وعين القير والنفط والملح والاحجار التي توجد في الجبال واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف يجب في العنبر واللؤلؤ خمس الركاز والمعدن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده عند الحاجة والى فقراء بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وما يجيء من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر الى عطايا الغزاة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقهاء وقراء القرآن والمؤذنين والى عمارة القنطرة والمساجد والشوارع والرباطات والحياض **كتاب الصوم** شرط جواز الصوم ثلاثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان اي في نهار رمضان الصوم المفروض صوم واحد وهو صوم رمضان تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر ثلاثة من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم ايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمرضع والمسافر اذا افطر والمغمى عليه والمرضعة اذا خافت فافطرت لصبيها ومن لم ينو الصوم ومن قبل امرأته فامنى ومن افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع عشرة اشياء اذا فعلها

خمسة نفر يؤخذ منهم العشر لا الزكوة

ستة اشياء يجب الخمس فيها

اي في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام ويؤخذ منه كله صح

مصرف الخمس

مصرف الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار

تسعة من الصيامات واجبة

ثلاثة من الصيامات مستحبة

عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان

عشرة اشياء اذا فعلها الصائم يلزمه القضاء دون الكفارة

ذلك يلزمه القضاء دون الكفارة والجماع فيما دون الفرج وابتلاع
النواة والحصاة والاستقاء عمدا والسعوط والوجور والحقنة والاقطار
في الاذن ومداوات الجائفة والآمة بدواء رطب والاقطار في الاحليل
عند ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع لزمه القضاء
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء
والكفارة وان كان بعد الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة وثلاثة عشر
شيئا لا يفطر الصائم الاحتلام والحجامة والسواك والادهان والكحل والقيء
الذريع ومضغ العلك ومن ذاق شيئا بلسانه او نظر الى فرج امرأته فانزل
او قبل ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا والاغتياب ومن حبط
له فرجه بدواء او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم او استنقع في الماء او
ابتلع حبة دون الحمص او الدخان او الغبار او بقية الدقيق اذا دخل في
جوفه فتسعة نفر يلزمهم القضاء وامساك بقية يومهم من حصل افطاره
في نهار رمضان او المسافر قدم المصر والحائض اذا طهرت من حيضها او الصبي
بلغ في يوم رمضان والكافر اذا اسلم من يوم رمضان والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه لو دام اغماؤه جميع الشهر يلزمه قضاؤه ولو عم الجنون جميع
الشهر لا يلزمه قضاؤه ولو انه افاق المجنون والمغمى عليه في اخر يوم
من رمضان يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان
ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
والجنون ويقضي غيره خمسة ايام لا يجوز الصوم الواجب فيها ولكنه لو نذر
الصوم فيها جاز ويخرج عن العهدة بالصوم فيه يوم الفطر ويوم
الاضحى وايام التشريق اربعة من الصيامات متتابعة كفارة الافطار في
شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين خمس
من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق قضاء شهر رمضان وصوم
المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وصوم كفارة الصيد اذا قتل
وصوم كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينويه متتابعا وهذه الصيامات
كلها لا يجوز الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار
وكذلك صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل
صوم له وقت معين من النهار يجوز بنية من النهار وكل صوم ليس له
وقت معين لا يجوز **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على
الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه
وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج الرجل صدقة فطره عن ستة نفر عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن عبده وامته وعن مدبره وعن امهات
اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج عن ثمانية نفر عن زوجته وولده

البالغ

البالغ ومكاتبه وعبيده للتجارة وعبده الآبق وابويه واخوته ونوافله
الصغار وان لم يكن ابوهم حيا في رواية عن محمد عن ابي حنيفة وفي رواية
يلزم الجد صدقة فطرهم وصدقة الفطر واجبة اداؤها من اربعة اشياء
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والتقدير عند ابي حنيفة من الحنطة
نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يحتاج الناس مقيس على
الشعير وصدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع
الفجر فانه يسقط عنه ولو مات بعد طلوع الفجر لا يسقط عنه ولو اسلم
الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه ويستحب اداؤها يوم الفطر
قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز **باب الاعتكاف**
الاعتكاف سنة لا يصح بدون الصوم فان اوجبه على نفسه يفترض عليه
وهي ستة اشياء النية والصوم واللبث في المسجد وترك جماع ودواعيه
وترك الخروج ولا يصح الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل
من غيره من المساجد ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في المسجد الاقصى
وهو مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ولا يفسد الاعتكاف
باحد عشر شيئا بالبيع والشراء والنكاح والاكل والشرب والنوم والتردد
في نواحي المسجد وصعوده المأذنة والخروج للبول والغائط والخروج لصلوة
الجمعة ولكن يخرج حين تزول الشمس ويصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
ثم يعود الى معتكفه ولا يخرج لعيادة المريض ولا لشهود الجنازة **كتاب الحج والمناسك**
الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد
والراحلة والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة
اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق والزاد
والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على
ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك على
الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة فرائض الحج ثلاثة اشياء الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبات الحج ستة اشياء ويجوز
الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الاحلال وطواف الصدر ورمي
الجمار وسنن الحج اربعة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكنه صار مسيئا
ولا شيء عليه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي
والبيتوتة بمنى ايام منى الاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام
بعمرة مفردة واحرام بحجة وعمرة وهو القران والاحرام بعمرة في الحج وهو التمتع
اما الاحرام بحجة مفردة بان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

لبيك

والنعمة لك والملك لا شريك لك واما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي كما ذكرنا
وان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير واما الاحرام بحجة وعمرة بان
يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤديهما
جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم
النحر او الغد او بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم
عرفة واما الاحرام بعمرة في الحج وهو التمتع فصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ويأتي بافعال العمرة فاذا اتى بعمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله
ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه
دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والمواقيت
خمسة لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن ولاهل اليمن يلملم وهذه
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مواقيت الحج والعمرة لكل
من مر بها بعد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرام يحرمون من اي مكان
شاؤوا من الحرم واما ميقاتهم للعمرة فالحل وهو التنعيم والطواف ثلاثة طواف
القدوم وهو سنة يرمل في الثلاث الاول وليس على اهل مكة طواف
القدوم والثاني طواف الصدر وهو واجب لا يرمل فيها وليس على اهل مكة
طواف الصدر والثالث طواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هيئته
اربعة اشياء تفعل في يوم النحر فلا شيء عليه في التقديم والتاخير الرمي و
الذبح والحلق وطواف الزيارة والرمي في اربعة ايام سبعين حصاة يجب
ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ الحصى من الجبل الذي بقرب مزدلفة
ولا يأخذ من الحصى الذي رمى بها غيره الجمرات اولها يوم النحر فاذا زالت
الشمس يرمي من بطن الوادي فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى
الخذف ويقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ
غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط وقد حل له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمى
الجمار الثلاث كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وينزل بالمحصب
فطاف بالبيت سبعة اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان

المواقيت خمسة

ثلاثة الطواف

الرمي في اربعة ايام سبعين حصاة

اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر
الحج شهران وعشر من ذي الحجة اما الشهران فشوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وايام الحج ستة ايام يوم التروية ويوم النحر ويوم عرفة وايام
التشريق الموقف اثنان والوقوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل
بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك
الموقف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم
النحر لم يجز عنه وقوف الفرض واما الموقف الثاني المزدلفة يقف
الامام والناس بعد ما صلوا صلوة الفجر بغلس الى ان ترتفع الشمس
ويستحب ان يقف خلف الامام بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال
له قزح المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ثمانية اعذار لا تمنع الوقوف
ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مر بها دابة
وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او محدث او
لم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر ومن احرم
بحجة او عمرة يحرم عليه ثلاثون شيئا الجماع والقبلة والملامسة وحلق الرأس
والابط وقص الشارب وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم وقص
اللحية والاظافر ولبس المخيط وهو القميص والسراويل والعمامة و
القلنسوة والقباء والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين
ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران
وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الرأس واللحية بالخطمي
والفسوق ولا جدال خمسون شيئا يوجب الدم على المحرم التطيب
عضوا كاملا والتدهين عضوا كاملا بدهن البنفسج والخيري او
بدهن البان او السمسم عند ابي حنيفة او بدهن الورد وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي او داوى جرحه بدواء رطب فيه طيب ولبس ثوب
المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة وتغطية الرأس يوما كاملا وتغطية
المحرمة وجهها وحلق ربع الرأس وحلق الابط وحلق العانة وحلق
الرقبة وموضع المحاجم عند ابي حنيفة وحلق المحرم رأس المحرم لزم
المحلوق الدم وقص اظافير اليدين والرجلين وقص اظافير يد
واحدة او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون

اشهر الحج

ايام الحج ستة

فمن ادرك الموقف ما بين الزوال الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج

ثمانية اعذار لا تمنع الوقوف

يحرم على الحاج ثلاثون شيئا

خمسون يوجب الدم

Copyright King Saud University

الفرج سواء انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر
جنبا وترك ثلاثة اشواط من طواف الزيارة وتأخير طواف الزيارة
من غير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات
قبل الامام او قبل غروب الشمس وترك رمي يوما واحدا وترك
رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتأخير الحلق من ايام التشريق وقتل
الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل لحمه من السباع و
واكل الصيد للضرورة وقتل الحمام المسرول والظبي المستأنس ومجاوزة
الميقات من غير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران وجماعها
دم بجماع ودم العمرة عشرة اشياء يوجب الصدقة اذا تطيب اقل
من عضو او لبس المخيط اقل من يوم او حلق الرأس اقل من الربع
او حلق الشارب او حلق المحرم رأس المحرم لزم الحالق صدقة و
كذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيب او لبس بعذر ان شاء
ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر
وان شاء صام ثلاثة ايام او طاف طواف القدوم محدثا او ترك
طواف القدوم او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او اخر ثلاثة
اشواط من طواف الزيارة وما دونها يلزمه لكل شوط طعام مسكين
او ترك رمي احد الجمار الثلاث او قتل القملة تصدق بما شاء او اكل
الجراد اذا اصاب بجمعه والتدهين اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا
والاكتحال بكحل فيه طيب او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة اظافير من
اليدين والرجلين متفرقة يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان كسر بيضة صيد يلزمه قيمته وان قطع قوائم الصيد حتى
يخرج من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم يلزمه
قيمته وان جرح صيدا او نتف ريشه او قطع عضوا منه ضمن ما نقص البدنة
تجب في موضعين فيمن طاف طواف الزيارة جنبا وفيمن جامع
بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة خمسة من الهدايا
لا يؤكل ولا تقلد ولا يجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق
وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب وهدي الاحصار ثلاثة
من الهدايا يؤكل وتقلد ولا يجوز ذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران
وهدي التطوع والدماء كلها دم الجناية وغيرها لا يجوز ذبحها الا في الحرم
ستة عشر شيئا اذا قتله المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة والغراب
والنمل والقراد والذباب والبعوضة والسرطان والذئب والكلب
العقور والبراغيث والابل والبقر والغنم والدجاجة المرأة في احرامها
كالرجل الا في ستة اشياء وهي انها لا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها

بالتلبية

عشرة اشياء يوجب الصدقة

البدنة تجب في الموضعين

خمسة من الهدايا لا يؤكل ولا تقلد

ثلاثة من الهدايا تؤكل وتقلد

المرأة في الاحرام كالرجل الا في ستة

بالتلبية ولا ترمل عليها في الطواف ولا هرولة في السعي بين الصفا والمروة
ولا دم عليها في تأخير طواف الزيارة ولا في تأخير طواف الصدر اربعة اشياء
تحل بها النساء المحرمة تحل بالذبح والحاج بطواف الزيارة والمعتمر
بالحلق او التقصير ولفائت الحج بالعمرة خمسة اشياء توجب الحضور بمكة
او الاحرام بحجة او بعمرة ان قال لله علي حجة او عمرة او قال لله علي المشي
الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم ثمانية الفاظ لا توجب
عليه شيئا اذا قال لله علي الخروج الى بيت الله او الذهاب او على السفر
او الاتيان الى مكة او قال علي المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات
او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة **كتاب النكاح** شرط
جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضا
الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ لفظ
النكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة ولا ينعقد النكاح
باربعة الفاظ بلفظة العارية والاجارة والاباحة والاحلال وينعقد
النكاح بشهادة عشرة نفر رجلان عدلان ورجل وامرأتان
والاعميان والفاسقان والمحدودان في القذف وابنا المرأة وابنا
الرجل او احدهما للزوج والآخر للمرأة والمغفلين ومستوري الحال
ولكنه ان انكر الزوج النكاح وادعاه اب الابنة فشهد ابناه وهما
اخواها لا تقبل شهادتهما وان ادعى الزوج النكاح وانكرت الابنة فشهد
ابناه تقبل وان انكرت الابنة الرضا بنكاح الاب فشهد الاب
واخواها على رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخواها
على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والنسوان
والمجانين والكفار الا نكاح المسلم باليهودية والنصرانية فانه ينعقد
بشهادة اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا ينعقد ويجوز للحر التزوج باربعة نسوة وللعبد يجوز له التزوج
بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى الاولياء في النكاح
عشرة الاب والجد اب الاب وان علا اقربهم فاقربهم ثم الاخ لاب وام ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب
وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب
منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها ولي
العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة
او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم منها فهن اولياؤها
ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والمغفل

ينعقد النكاح بالفاظ ستة

ينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر

ثمانية نفر لا ولاية لهم

في احكام السكوت

والذي ربّاها في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة **فصل** عشرة نفر يكون سكوتهم رضا سكوت البكر البالغة وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري وسكوت الآب عند الولادة وسكوت المأسور منه اذا راى عبده يقسم في الغنيمة وسكوت الصغير والصغيرة اذا بلغا اذا لم يكن المزوج الاب والجد علم بالخيار او لم يعلم وسكوت الامة المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى اخر المجلس وسكوت المولى عند ولادة الامة او ام الولد لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد عن دعوى الحرية عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا تسمع منه كذا ذكر والامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقت بعد النكاح لا خيار لها ولم يزد على هذا او ذكر غيره الرجل يبيع الشيء فلم يجيء حتى يقبض الثمن فقبضه المشتري والبائع يراه فسكت ولم يمنعه عن قبضه فذاك اذن منه في قبضه وذكر في فتاوى في مختصره في المأذون ولو كان الخيار للمشتري فرآه عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اجازة للبيع وابطال لخياره ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لخياره وذكره ايضا في المأذون **فصل** سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى اذا راى عبده يتزوج او راى امته تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به مأذونا للتجارة وسكوت الولي اذا راى الصغير والصغيرة يتزوج وسكوت المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن وسكوت الرجل اذا راى رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا راى المولى يبيع عبده المديون وسكوت امراة العنين اذا اقامت معه سنين وسكوت الثيب عند التزويج **فصل** الكفاءة في النكاح خمسة اشياء المساوات في الدين والنسب والصلاح والحرفة والقدرة على المهر والنفقة وان لم يقدر عليهما لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلاثة في الاسلام فهو كفو لمن كان له اباؤه واجداده اكثر من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفو للحرة

باب المحرمات

اعلم ان المحرمات بالنسب اثنا عشر فهي حرمة مؤبدة الام والجدات من قبل الرجال والنساء وان علت والابنة وابنة الولد وان سفلت والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من النسب واخت ابنه من النسب **فصل** المحرمات بالصهرية اثنا عشر ام المراة دخل بها او لم يدخل وابنة المراة التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره وامراة الاب وامراة الابن واجداده وبني اولاده والجمع بين المراة وخالتها وعمتها وابنة اخيها وابنة اختها والجمع بين الاختين بنكاح او

في

١٣ اربعة وعشرون نفرا من النساء حرام نكاحهن

في الوطي بملك اليمين **فصل** اربعة وعشرون نفرا من النساء حرام نكاحهن منصوص على كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة ام الام وجدة الام وام جدة الاب وان علت وجدة جدة الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وان علت وابنة الابنة وابنة ابنة الابنة وابنة ابنة الابنة وان سفلت وابنة الابن وابنة ابنة الابن وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فامها جدة له وان كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت امراة جده وامراة الجد حرام لابيه من الاب كانت امراة جده وامراة اب ابيه حرام وام ام العمة وان كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فام ام العمة تكون جدة امه وجدة الام حرام وان كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت امراة جده وامراة الجد حرام وام ام العمة حرام وان كانت العمة اختا لابيه من الاب والام او من الاب فام ام العمة تكون جدة ابيه وجدة الاب حرام وان كانت العمة اختا لابيه من الام فام ام عمته تكون جدة الجد وجدة الجد حلال واما عمة العمة اذا كانت عمته اختا لابيه من الاب والام او من الاب فعمة عمته تكون عمة ابيه وعمة ابيه حرام عليه وان كانت عمته اختا لابيه من الام فعمة عمته حلال له لانها اجنبية منه وان كانت عمته اخت الراية و يجوز نكاح اخت الرابة واما ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة تكون امراة جده من قبل الام وامراة الجد اب الام وامراة جد الام حرام عليه فاما ام ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام فتكون ام ام هذه الخالة جدة امه وجدة امه حرام عليه وان كانت اختا لامه من الاب فتكون ام ام الخالة جدة جده من قبل الام فهو له حلال كما هو حلال من قبل الاب والام ومن قبل الام لا يجوز نكاحها لانها خالة امه وانها بمنزلة ام الخالة فلا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من هو في مثل الخالة وان كانت خالته اختا لامه من الاب لا يجوز نكاحها لانها ربيبة جده من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة جده اولى **فصل** ومنكوحات الجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد وجد جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابن وابن الابنة وابن ابن الابنة والسوافل وان سفلوا **فصل** ستة من الخلوات لا توجب تكميل المهر الخلوة مع المرض ومع الاحرام

ستة من الخلوات لا توجب تكميل المهر

Copyright © King Saud University

ومع صوم شهر رمضان ومع الصغو مع الحيض ومع الريق اذا دام
لم يكن فيتوفق فصل تسعة من التفريق قبل الدخول لم يسقط المهر فرقة بخيار
البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه
وفرقة الردة وفرقة الملك والفرقة بالاباء عن الاسلام فصل عشرة
اشياء تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء رجل تزوج بمكاتبته لا يجوز
ولو تزوج بمكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها بقي النكاح بينهما الا ان تتحقق
عجزها او امراة تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو تزوجت بمكاتب ابنها او
ابيها ثم ملكته بقي النكاح بينهما الا ان يتحقق عجزه ورجل تزوج امة
من كسب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بامة ثم اشتراها مكاتبه صارت
مكاتبة فانه بقي النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبة على امة وسلمها اليها
ثم طلقها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضى لها بنصفها لم يجز ولو تزوجها
اولا ثم طلقها بقي النكاح بينهما الا ان يقضى لها بنصفها ورجل باع جارية
بيعا فاسدا ثم مات البائع فتزوجها ابن البائع لا يجوز ولو تزوجها
ثم مات الاب بقي النكاح بينهما الا ان يقضى له بالرد عليه رجل باع
عبدا بجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية
لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد بقي النكاح بينهما ورجل آلى من امراته
فمضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وقع الطلاق بالايلاء ولو ابانه
طلقها بائنا ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء مسلم تزوج
بمعتدة المسلم لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئت بالشبهة حتى وجبت
العدة بقي النكاح بينهما رجل تزوج امراة بغير شهود او في عدة
من ذمي لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير شهود او في عدة من
ذمي ثم اسلما بقي النكاح بينهما في قول ابي حنيفة وكذلك الردة تمنع
ابتداء النكاح ثم لا تمنع البقاء حتى لو اسلما جميعا بقي النكاح بينهما بعد
الاسلام باب المهور ونكاح العبيد مهر المثل معتبر بثلاث نسوة
باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها ولا خالاتها ويعتبر فيها
التساوي بين المراتين في خمسة اشياء في السن والجمال والدين
والمال والبلد ان كانت مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كانت اجملهما
في غير بلدها لا يعتبر بها وان كانت من اقربائها ستة اشياء لا يسقط
المهر اذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول والطلاق وارتداده وتقبيل
ابنها لها مكرهة وامها وتقبيل امراته الكبيرة ارضعت امراته الصغيرة
ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر ثلاثة من المهور يوجب الوسط
ولو اتي بقيمته تجبر المراة على القبول رجل تزوج على عبد او على جارية غير
موصوفة صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت

على

تسعة من التفريق قبل الدخول يسقط المهر
عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء
تزوج المكاتبة
تزوج امة من كسب مكاتبه
لو تزوج المكاتبة على امة وسلمها ثم طلقها
لو باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البائع لم تتزوجها ابن البائع
باع عبدا بجارية فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية
تزوج معتدة المسلم
لو كانا ذميين والنكاح بغير شهود او في عدة من ذمي ثم اسلما
مهر المثل معتبر بثلاث نسوة
لا يعتبر مهر المثل بامها
ستة اشياء لا تسقط المهر
ثلاثة من المهور توجب الوسط ولو اتى بقيمته تجبر على القبول
لانه يثبت له حق التملك والاستيلاد وحق التملك يمنع ابتداء النكاح
لانه ليس له الا حق التملك وحق التملك لا يرفع النكاح ولكن يمنع ابتداء النكاح
بالعتق
قبل الدخول
لا يعتبر بامها

على قبولها وان تزوج على عدد معلوم من الابل والبقر والغنم صحت
التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول وان
تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط بما جرت
عادة اهل بلدها بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول
اثنان من المهور يوجبان الوسط فان اعطاها قيمته لا تجبر على
القبول رجل تزوج امراة على كيل معلوم من الحنطة والشعير
او غيره صحت التسمية ولها الوسط من ذلك فان اعطاها قيمته لا تجبر
على القبول وكذلك لو تزوجها على شيء موزون ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر المثل فصل نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد
موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج حرة باذن
المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها وان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه
ان يشتري جارية ويطاها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز فلم تتزوجها
فصل اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد دون الاماء الاب والوصي
جاز لهما تزويج امة اليتيم دون عبيده والمكاتب واحد المتفاوضين
جاز لهما تزويج امة من كسبهما دون العبد فصل ثلاثة نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد والاماء العبد المأذون والمضارب واحد شريكي العنان
في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز للعبد المأذون تزويج
الامة فصل اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب والوصي
والمكاتب واحد المتفاوضين باب النفقات عشرة من النساء
لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه
مهر واذا غصبها رجل كرها والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن
معها زوجها والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة
والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة
ويجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا
زمنى او عميانا ونفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه
على قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام فصل ثلاثة احكام تفرق
بين نفقة المراة وبين نفقة ذي الرحم المحرم المراة اذا اخذت نفقتها
فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فتخرقت بتخريقها لا يلزمه
نفقتها وكسوتها حتى مضت المدة وفي ذي الرحم المحرم يلزمه ثانيا والحال
وان امسكت النفقة ولم تنفق حتى مضت المدة وهي على حالها يلزمه
نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى ياكل ما عنده ولو اخذت
نفقتها مدة ثم ماتت تسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وعند ابي
يوسف لا تسترد وفي ذي الرحم المحرم لا تسترد اجماعا ويجبر اهل

اثنان من المهور يوجبان الوسط لا تجبر على القبول
لو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل
ان اذن لعبده ان يشتري جارية ويطاها لا يجوز وكذلك لو وهب جارية ما لم يتزوجها
اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد دون الاماء
ثلاثة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء
عشرة من النساء لا نفقة لهن
يجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين

الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين على نفقة الاب والجد والجدة
والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على نفقة
اولاده الصغار وبناته الكبار الزمن وأب الفقير الزمن دون
الصحيح الكسب ونفقة الزوجة والمراة تجبر على نفقة ابيها الفقير
وامها ولا تجبر العبد الا على نفقة الزوجة فيفرض عليه فيصير دينا عليه
يباع فيه الا ان تفديه المولى فصل ويفرض في مال الغائب وفي
مال الوديعة نفقة اربعة نفر نفقة الابوين والاولاد الصغار و
نفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف بالمال وبالزوجية ويأخذ منها
كفيلا الى ان يحضر الغائب فان انكر المودع النسب او الزوجية او
المال لا خصومة بينهم وان كان المال ثيابا لم يدفع القاضي اليهم الا
لكسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئا من العروض في
نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان ماله في يد ابويه فانفقا
منه لم يضمنا وان كان عروضا فباعاه في نفقتهما جاز باب الحضانة
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به
وحق الحضانة لسبعة عشر من النساء واولى النساء بها الام ثم ام الام
ثم ام الاب ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم ابنة الاخت من الاب والام ثم ابنة الاخت من الام
ثم ابنة الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام ثم ابنة الاخ
من الام ثم ابنة الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة
من الام ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام
ثم العمة من الاب وروي ان الخالة اولى به من ابنة الاخ من الاب
وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان
لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
واذا صار الابن بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس
وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت الابنة وبلغت حد
الاشتهاء فالاب اولى بها في تلك الحالة كتاب الطلاق الطلاق
على ثلاثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق السنة وهو الحسن
وطلاق البدعة اما طلاق العدة فهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ان لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة بان
يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقه ندامة
يمكنه استدراكه فاما طلاق البدعة فهو على اربعة اوجه ان يطلقها ثلاثا
بكلمة واحدة او يطلقها في حالة الحيض او في طهر قد جامعها فيه الا ان
تكون حاملا او يطلقها اكثر من ثلاثة فصل ثلاث من النساء يفصل

بين

طلاق العدة

طلاق السنة

طلاق البدعة

15

بين طلاقهن بالاشهر الآيسة والصغيرة والحامل واذا اراد ان يطلقها
ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى واذا مضى شهر
طلقها اخرى فصل اربعة من النساء لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة
والصغيرة والحامل وغير المدخول بها ولا يكره طلاق غير المدخولة في حالة
الحيض فصل الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح لا يحتاج الى النية
وهي سبعة الفاظ يقع به الرجعي في قوله طلقتك انت طالق انت مطلقة
انت تطليقة انت طالق الطلاق انت طالق طلاقا الا ان في هذه
الالفاظ الثلاثة الاخيرة ان نوى الثلاث يقع ثلاثا وان نوى اثنتين
يقع واحدة وفي الالفاظ الاربعة الاولى لا يعمل نيته في العدد ولو قال
انت طالق اكمل الطلاق او انت طالق خير الطلاق او افضل الطلاق
او احسن الطلاق يقع تطليقة رجعية اما الكنايات فخمسة واربعون
لفظا ثلاثة منها يقع رجعيا قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية عن ابي يوسف
انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا واما في سائر الفاظ
الكنايات فلا يقع الطلاق بغير النية وان نوى ثلاثا يقع ثلاثا و
ان نوى اثنتين لا يقع الا واحدة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر
والحسن بن زياد ان نوى اثنتين يقع ما نوى قوله انت خلية
او برية او بائنة او بتة او بتلة او حرام او محرمة او تقنعي او تخمري
على راسك استبرئي الحقي باهلك وهبتك لاهلك وهبتك
لنفسك لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي
عليك خليت سبيلك خليت طلاقك لا حق لي عليك حبلك على غاربك
اخرجي اذهبي اعزبي ابتغي الازواج تزوجي عمن شئت لست بزوجك
ما انا بزوجك سرحتك فارقتك تركت طلاقك لا حاجة لي فيك
انت حرة انت سائبة توبي بهشتم ولو قال انت طالق
اخبث الطلاق انت طالق اعظم الطلاق انت طالق اشد
الطلاق وانت طالق طلاق الحرام انت طالق المحرم انت طالق
ملء البيت انت طالق ملء الكف انت طالق طلاق الحرج ان لم يكن
له نية يقع تطليقة بائنة بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون في حالة الغضب
او في حالة مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الطلاق واذا نوى ثلاثا فثلاث
وكذلك فيما اذا قال انت طالق عظيمة او كبيرة او شديدة وههنا
اصل لا بد من معرفتها وهو ان العدة اذا كانت من طلاق رجعي فطلقها
بائنا او رجعيا يقع وان كان من طلاق بائن فما جرى على لسانه الفاظ
من الفاظ الكنايات لا يقع فالرجعي يلحق الرجعي والبائن يلحق

صريح الطلاق

الكنايات

في اللحوق بائن العدة

الرجعي والرجعي يلحق البائن عندنا والبائن لا يلحق البائن الا بيمين متقدم
ثمانية الفاظ من الكنايات اذا ذكرها في حالة الغضب او ذكرها في حالة
مذاكرة الطلاق او سألته المرأة الطلاق لا يصدق انه لم يرد به
الطلاق قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام او اعتدي
او اختاري او امرك بيدك وكذا الجواب في قوله خليت سبيلك
وفي حالة الغضب والمشاجرة يصدق في القضاء وفيما بينه و
بين الله انه لو لم ينو الطلاق وفي حال مذاكرة الطلاق وحالة
الغضب مثل تقنعي واستبري وو هبتك لاهلك وتزوجي ونحوها
اربعة الفاظ اذا خير الزوج زوجته فاختارت بلفظة منها بانت
قولها اخترت نفسي او اخترت ابي او امي او اخترت اهلي او
اخترت الازواج خمسة الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع
السكوت قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كانت
وانت طالق في الدار وانت طالق في البيت انت طالق ما لم
اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت طالق كلما لم اطلقك
الا في كلما تطلق ثلاثا واحدة بعد اخرى متتابعات والفاظ الشرط
سبعة اشياء ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما فمتى ما وجد
بعده الشرط انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما فانه يتكرر
الطلاق بتكرار الشرط حتى يقع ثلاثا فان تزوجها بعد زوج اخر
وتكرار الشرط لا يقع شيء فصل ثلاثة الفاظ لا يقع بها الطلاق و
في اخر عمره قوله ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق واذا ما لم اطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة وقال
صاحباه يقع في الحال وان لم يكن له نية بخلاف كلمة ان وهو مثل
ان لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وكلما لم اطلقك او قال زمان
لم اطلقك او حين لم اطلقك او يوم لم اطلقك او حيث لم اطلقك
فصل اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبق والمغمى عليه
والنائم فصل اثنا عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله
انت طالق نفسك طالق جسدك طالق جسمك طالق بدنك
طالق راسك طالق رقبتك طالق عنقك طالق وجهك طالق
روحك طالق فرجك طالق دمك طالق جزء منك طالق
فصل سبعة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع اذا قال
يدك طالق رجلك طالق شعرك طالق [illegible] طالق ظهرك
طالق [illegible] طالق بطنك طالق [illegible] طالق [illegible]
طالق [illegible] طالق [illegible] طالق اذنك طالق عينك

طالق

ستة الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت

الفاظ الشرط

لو تزوجها بعد زوج اخر وتكرار الشرط لا يقع شيء

ثلاثة الفاظ [illegible] في اخر عمره

اربعة نفر لا يقع طلاقهم

اثنا عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها يقع

سبعة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع

١٦

طالق ذقنك طالق ريقك طالق قرنك طالق اذنك طالق
باب المشيئة في الطلاق ثلاثة عشر لفظا اذا جعل الرجل
امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر على المجلس قول الرجل لاخر طلق
امراتي وقوله لزوجته طلقي نفسك متى شئت او انت طالق اذا شئت
او انت طالق اذا ما شئت او حيث ما شئت او حين ما شئت او انت
طالق في مكة او انت اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت
طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت
فانت طالق فرأت الدم ان استكمل استمرار الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق
من حين حاضت ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من
مجلسها طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لم تطلق ما لم تشاء
في المجلس فصل اربعة الفاظ يقتصر على المجلس قول الرجل طلق
امراتي ان شئت وقوله لزوجته طلقي نفسك واختاري وامرك
بيدك وباللفظة الاولى اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير
اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ولا يقع اكثر من واحدة و
ان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى الا اذا نوى ثنتين يقع واحدة
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها فصل اثنا عشر لفظا يقع
الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت
في عمل اخر خرج الامر من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت
او رضيت او احببت او تحبيني او تبغضيني او تحبين كذا وكذا او تبغضين
كذا وكذا او كم بين الطلاق او ثلاثا من الطلاق او كم شئت يحكم الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت باب الخلع الخلع طلاق بائن ويلزمه
المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله ويكره له
اخذ ما اعطاها اذا كان النشوز من قبلها فان قالت خالعني على ما في
يدي من شيء وليس في يدها شيء يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني
على ما في يدي من مال وليس في يدها شيء يقع الخلع بمهرها وان
كانت قد قبضت يلزمها الرد وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم
وليس في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم وان قالت خالعني على دراهم
كثيرة يلزمها عشرة دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا
في الخلع الا الجنين في البطن يجوز ان يكون بدلا في الخلع فلا يجوز
ان يكون مهرا والفاظ الخلع اربعة خالعتك على الف درهم بايعتك
على الف درهم او فارقتك على الف درهم او طلقي نفسك على الف درهم
فصل الاستثناء على احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله انت

مهم ما لا يقتصر على المجلس ثلاثة عشر

انت طالق في مكة

لو قال اذا حضت [illegible]

اربعة الفاظ يقتصر على المجلس

في الفرق بين قوله [illegible]

الخلع طلاق بائن

الجنين في البطن يجوز ان يكون بدلا في الخلع

الفاظ الخلع

الاستثناء على احد عشر وجها

Copyright King Saud University

طالق بمشيئة الله انت طالق ان شاء الله وشيئت انت طالق ان الله
وشاء فلان انت طالق ان شاء فلان وان انت شئت وان
شاءت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع شيء ولو قوله انت طالق
في محبة الله انت طالق في رضاء الله انت طالق في قدرة الله انت طالق
في حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها ولو
قال انت طالق في علم الله يقع في الحال

باب العدة

لا يجوز النكاح في
العدة على الغير والعدة على اربعة عشر وجها عدة بثلاثة قروء وعدة
بقرئين وعدة بثلاثة اشهر وعدة بشهر ونصف وعدة باربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلاثة حيض واربعة
اشهر وعشر وعدة بوضع الحمل وعدة الى ستين سنة وثلاثة اشهر
وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلاث حيض بعدها وعدة
بجميع العمر وعدة بثلاث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشر بعده
وعدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده وعدة بثلاث
حيض في الحيوة والوفاة اما عدة الاولى فهي عدة الحرة المطلقة ان
كانت ذات حيض واما الثاني فعدة الامة المطلقة اذا كانت ذات
حيض واما الثالث فعدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة واما
الرابع فعدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما الخامس
فالمراة المتوفى عنها زوجها واما السادس فالامة المتوفى عنها زوجها
واما السابع يتصور في اربعة مواضع فيمن طلق امراته الحرة طلاقا
رجعيا وهو مريض ثم مات في عدتها ترثه منه او كان له امراتان او
ثلاثة او اربعة فقال احديكن طالق ثم مات قبل البيان يجب على كل
واحدة منهن اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض او زوج
ام ولده من رجل ثم مات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران
وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشر تستكمل
فيها ثلاث حيض وكذلك ان لم يعلم كم كان بين موتيهما يلزمها اربعة
اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة عدتها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وكذلك ان علم ان
بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعدتها اربعة اشهر بلا حيض
وان مات المولى اولا وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق رجعي
ثم مات الزوج يعتد باربعة اشهر وعشر او ان كانت العدة من
طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة واما الثامن فعدة الوفاة
والطلاق والعتاق بوضع الحمل فان نفي الحمل الى سنتين من يوم
طلقها يثبت نسبه وتنقضي العدة بوضع الحمل فان جاءت به لاكثر من

سنتين

١٧

سنتين بيوم لا يثبت به نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر
وكسر وتنقضها ان قبضها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تنقضي
عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه منه واما التاسع انقطع حيضها بعد
الطلاق تصبر الى ان يبلغ سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ثم
تتزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تصبر الى ان
يبلغ سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وان كانت عادة اقرباتها
واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يوخذ بعادتهن وان كانت
عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يوخذ بذلك ويوخذ
بستين سنة فاما العاشر فهي صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلاثة اشهر
الا يوما ثم حاضت فان لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها او كانت
آيسة فاعتدت بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض بثلاث
حيض لا تنقضي عدتها واما الحادي عشر فامراة المفقود فما لم تمت اقرانه
زوجها لا يرتفع النكاح وقال بعضهم الى مائة سنة وقال بعضهم مائة
وعشرين سنة واما الثاني عشر فرجل طلق امراته طلاقا رجعيا فاعتدت
بثلاث حيض الا يوما فمات الزوج تلزمها اربعة اشهر وعشر واما
الثالث عشر فرجل طلق زوجته الامة رجعية فاعتدت بقرئين
الا يوما فمات الزوج تلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة
عشر فرجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل وطئ امراة في
نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما او مات عنها تعتد بثلاثة
حيض وان ابت ام الولد والموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة
عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في الحيوة والوفاة جميعا

فصل ستة من النساء ينكحن في العدة المختلعة يتزوجها الزوج
في العدة وام الولد اعتقها سيدها تتزوجها في العدة واذا ارتد احد
الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت واختارت
نفسها تتزوجها زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت فاختارت
نفسها تتزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة
في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد

فصل اربعة من النساء لا عدة عليهن
المطلقة قبل الدخول او الحربية خرجت الى دارنا بامان وتركت زوجها في
دار الحرب والاختان يتزوجهما رجل في عقدة واحدة يفسخ النكاح
بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ النكاح بينهن

فصل
خمس من النساء لا يجب لهن النفقة من الزوجية المطلقة الرجعية و
المعتدة من نكاح فاسد او المطلقة الصغيرة والمطلقة النصرانية تحت
زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها اربعة مواضع

العدة على اربعة عشر وجها
لو زوج ام ولده من رجل ثم مات
ستة من النساء تنكح في العدة
اربعة من النساء لا عدة عليهن
خمس من النساء لا يجب لهن النفقة
في اربعة مواضع تنتقل العدة

في العدة المنتقلة

تنتقل العدة صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة بالحيض أو كانت
من ذوات الحيض فأيست في خلال العدة تستانف العدة بالأشهر
والأمة المطلقة الرجعية أعتقت في خلال العدة تستانف عدة الحرائر والمطلقة
الرجعية إذا مات عنها زوجها تستانف عدة الوفاة ويبطل عدة الطلاق
أما المريض إذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم مات تستانف عدة الوفاة
والمطلقة الرجعية في مرض الزوج مات من مرضه وهي في العدة ترث
وتستانف عدة الوفاة وتستكمل فيها ثلاث حيض عند أبي حنيفة
ومحمد عشرون نوعا من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء
عدة الأولى نكاح أخت المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها وابنة أختها
والأصل فيه أن كل شخصين لو ذكر أحدهما وأنثى الأخرى لا يجوز النكاح
بينهما إذا كانتا امرأتين لا يجوز النكاح بينهما إلا في مسئلة واحدة فهي
المرأة مع ابنة زوج كان لها قبلها لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له أن يتزوج
بالمرأة ثم يجوز للرجل أن يجمع بينهما في النكاح والسادس نكاح الخامسة
ونكاح الأمة على الحرة ونكاح المعتدة من رجل أجنبي ونكاح المطلقة
الثلاث لا يجوز إلا بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني ونكاح أخت
الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ولا يجوز نكاح الرابعة إلا
بعد انقضاء عدة الزوج الثاني ووطء الأمة المشتراة لا يجوز إلا بعد
مضي قرء أو شهر إن كانت آيسة والمرأة الحامل من الزنا يجوز نكاحها
ولا يجوز وطؤها إلا بعد الوضع والحربية إذا أسلمت في دار الحرب فهاجرت
إلينا إن كانت حاملا لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها حتى تضع في رواية عن أبي
حنيفة وفي رواية أخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع وإن لم يكن حاملا لا عدة عليها
عند أبي حنيفة ويجوز نكاحها ووطؤها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة و
المسبية لا توطأ حتى تحيض أو تمضي شهر إن كانت صغيرة أو آيسة
ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها لا يجوز حتى تعتق أو تعجز ونكاح الوثنية
والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم **فصل** خمس وعشرون صنفا من
الإماء لا يجوز وطؤهن إذا اشترى أما وابنتها فوطئ الابنة حرم عليه وطء
الأم لا تحل وإن باع البنت وإن وطئ الابنة ثم باعها لا يحل الأم ولو طلق
امرأته الأمة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطؤها ما لم تتزوج بزوج آخر ووطئها
ثم يطلقها وانقضت عدتها وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها
لا يحل له حتى تتزوج بزوج آخر فيطأها وتنقضي عدتها فإن فعلت ذلك
بإذنه لم يحل له وطؤها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك لو آلى منها ثم طلقها ثنتين
وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول إن قربها لزمه كفارة اليمين
وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة ولو زنت أمة بكر المولى

وطئها

وطؤها كراهة التنزيه لا كراهة التحريم والأمة إذا حبلت من غير المولى لا يحل وطؤها
والأمة المشتركة بين الاثنين لا يحل لأحد الشريكين وطؤها والأمة وطئها رجل
حراما أو حلالا يحرم على الابن وطؤها والأمة لها زوج لا يحل للمولى وطؤها وإذا
وطئ أمة لا يحل وطء أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها من
الرضاع حتى يحرم الموطوءة بالبيع أو بالتزويج وكذلك لو تزوج امرأة
ثم اشترى أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها لا يجوز وطؤهن
وإن اشترى أمة ووطئها ثم اشترى أختها لا يحل له وطء هذه ويحل
وطء الأولى فإن لم يكن وطئ الأولى فهو بالخيار إن شاء وطئ هذه وإن شاء
وطئ تلك ولو وطئهما أو قبلهما أو باشرهما بإثم وحرمتا عليه حتى يبيع إحداهما
أو يزوجها من رجل ثم يحل له الثانية ولكن المستحب أن لا يمسها حتى يمضي
على أختها قرء ولو طلقها زوجها وهي على العدة يحل له وطء الأمة الأولى فإذا
انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع إحداهما أو يزوجها من رجل ولو باعها
ثم ردت عليه بعيب حرمتا عليه ولو ارتدت إحداهما لا يحل وطء الثانية
وكذلك لو رهن إحداهما أو آجرها أو دبرها لا يحل له وطء الأخرى وكذلك
لو أبقت إحداهما من دار الإسلام أو زوجها من رجل بنكاح فاسد
لا يحل له وطء الأخرى ولو كاتب إحداهما أو أعتقها أو أعتق شقصا منها
أو باع شقصا منها أو وهب وسلم أو قهرها الكفار أو أحرزها بدار الحرب
أو أبقت إلى دار الحرب أو زوجها من رجل بنكاح فاسد فدخل بها الزوج
ثم فرق بينهما فما دامت معتدة يحل له وطء الأخرى فإذا انقضت عدتها
حرم وطؤها فإذا في هذه المسائل حل له وطء الأخرى **باب الرجعة** الرجعة
تحصل بالقول والفعل وهي إحدى معانيها ستة منها تحصل من جهته
المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة والمباشرة بالشهوة والنظر إلى فرجها
بالشهوة أو قوله أنا رجعتك أو راجعت امرأتي ويستحب أن يشهد
على الرجعة شاهدين **فصل** ثلاثة أشياء من جهتها تحصل بها المراجعة
إذا ضعفت زوجها أو قبلته أو باشرته وكان الزوج طائعا أو مكرها
وتنقطع الرجعة بخمسة أشياء إذا كان حيضها عشرة أيام فانقطع
الدم أو كان حيضها دون العشرة فانقطع الدم عنها ومضى عليها وقت
الصلاة أو اغتسلت وبقي على جسدها لمعة أو اغتسلت وتركت المضمضة
والاستنشاق أو اغتسلت بسؤر الحمار وهذه ثلاث مسائل يجب معرفتها
والعلم بها على كل عاقل رجل قال حلال الله في عنقه حرام إن أراد به الطلاق كان
طلاقا وإن أراد به اليمين كان يمينا وإن أراد به الظهار كان ظهارا وإن
لم يكن له نية والرجل من العوام تطلق بائنا وإن قالت لزوجها دست
از من باز دار كفت باز داشته كير إن نوى به الطلاق يقع وإن

بخمسة أشياء تنقطع الرجعة

لو قال حلال الله في عنقه حرام يحتمل الطلاق واليمين والظهار

لم ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت كابين خود بمن بخش تو را
كردم دست از من باز دار فقال الزوج ثلاث مرات بخشيد ازتو باز
داشتم لا يقع الا طلقة واحدة ولا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك
الى عقد جديد صحيح **باب الظهار** الظهار التشبيه بالامهات والاخت
اللاتي لا تحللن للمظاهر ابدا كنسب من الرضاع او من النسب او صهرية
فهي ثمانية الفاظ قوله انت على كظهر امي انت على كفرج امي انت
على كفخذ امي انت على كبطن امي انت على كنفس امي انت على كعجز امي
ظاهرت منك وانا منك مظاهر **فصل** حكم الظهار تحريم الوطي والقبلة
والملامسة الا ان يكفر فان وطيها قبل ان يكفر يلزمه الاستغفار ولا يلزمه
شيء سوى كفارة الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده او مدبرة
لا يجوز الا ان تكون الامة زوجته ثلاثة الفاظ يرجع الى النية ان اراد به
الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق
كان طلاقا وان لم تكن له نية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت
على كامي انت على مثل امي انت على حرام كامي **فصل** كفارة الظهار ثلاثة اشياء
قبل المسيس تحرير الرقبة المؤمنة او الكافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا
كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامدا
او بالنهار ناسيا استأنف الصوم وان جامع في خلال الاطعام فانه لم يستأنف
الاطعام وتجزي التغدية والتعشية فيما قبل كلهم او كثر خمسة من العيوب
في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار الاصم والاعور ومقطوع اليد الواحدة
ومقطوع الرجل الواحدة او مقطوع احدى اليدين او احد الرجلين من
خلاف **فصل** سبعة عشر من الرقاب لا يجوز اعتاقهن من الكفارة
المجنون والزمن والمقعد ومقطوع اليدين والرجلين ومقطوع
الابهامين واشل اليدين او الرجلين والاخرس والاعمى والاجذب والمرتد
ومقطوع اليد والرجل من جانب واحد ومن على شرف الموت وذاهب
الاسنان ومقطوع ثلاث اصابع سوى الابهام ومقطوع الشفتين
ان لم يقدر على الاكل والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى من
كتابته شيئا والعبد المشترك **فصل** ثلاثة من الكفارات يجوز عنها
اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الفطر كفارة الظهار وكفارة اليمين
ولا يجوز كفارة القتل **باب الايلاء** مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر
كان زوجها حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حرا او
عبدا **فصل** سبعة ايمان يصير بها الرجل موليا قوله والله لا اقربك

اربعة

الظهار ثمانية الفاظ

حكم الظهار

ثلثة الفاظ يرجع الى النية

كفارة الظهار ثلثة اشياء

خمس ما لا يمنع التكفير عن الظهار

ما يمنع التكفير عن الظهار سبعة عشر

ثلثة من الكفارات يجوز بها اعتاق الرقبة الكافرة

مدة الايلاء

ما يكون به الرجل موليا سبعة

وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر

اربعة اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك اربعة
اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر وبالصوم لا اقربك اربعة اشهر
وبالطلاق والعتاق معناه ان قربتك اربعة اشهر فامرأتي طالق او عبدي
حر او علي حجة وعمرة او صوم او صدقة يكون موليا فان قربها كفر عن يمينه بالله
بكفارة وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به ولو قال
الصيام والحج والعمرة والصدقة اني لا اقربك لا يكون موليا **فصل** اربعة
ايمان لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف باقل من اربعة اشهر في الحرة او
اقل من شهرين في الامة او حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت
او في هذه الدار **فصل** ستة الفاظ يصير بها موليا قوله والله لا اقربك
والله لا اطأك والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله لا اضاجعك
والله لا اغتسل منك بجنابة **فصل** اربعة الفاظ لا يصير الرجل بها موليا
الا ان يريد بها الايلاء قوله والله لا ادنو منك والله لا اطأ فراشك
والله لا ادخل عليك والله لا اجمع راسي وراسك في بيت ولو
وان قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر
وقربها في المدة لزمه ثلاث كفارات وان لم يقربها حتى مضت المدة يقع
طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع ثلاثا وان
ابى منها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد الاصابة فتزوجها تقع حكم الايلاء
حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ولكنه لو قربها في المدة تلزمه الكفارة
كفارة اليمين والايلاء سواء وان كان الايلاء على الابد او اطلق ولم يوقت
فكل مدة تمضي تقع طلقة واحدة ان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها
فان عادت اليه بعد زوج ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق
بهذا الايلاء ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه وقوله انت علي
حرام على خمسة اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار
كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي به الثلاث
وان اراد به الكذب فهو كما اراد به وان اراد به التحريم كان يمينا ويكون
ايلاء في قولهم جميعا **باب اللعان** سبب وجوب اللعان ان يقول
لامرأته يا زانية او قال ليس هذا الولد مني فان سكتت ولم ترفع الامر
الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف
ولكنها تستشهد شاهدين فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل
ثم رجع يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر به الزوج
وقال صدقت يحتاج الرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها من الزنا يقولها اربع مرات ثم يقول مرة خامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها من الزنا يشير اليها في كل مرة ثم

اربعة ايمان لا يصير بها الرجل موليا

ستة الفاظ يصير بها موليا

وان قال لها في مجلس واحد ثلث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر وقربها يلزمه ثلث كفارات

لو كان الايلاء على الابد او اطلق

قوله انت علي حرام على خمسة اوجه

Copyright © King Saud University

الفرقة بسبب اللعان تطليقة بائنة

لا تحل الملاعنة لزوجها الا باربعة اسباب

ثم تقام المرأة فان اقرت وقالت هو صادق فان اقرت كذلك في اربع
مجالس ترجم هي وان قالت هو كاذب فيما رماني به من الزنا تقول
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
خامسا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا
التعنا فرق القاضي بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها
الا باربعة اشياء عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانون
جلدة او يقذف غيرها فيجلد ثمانون جلدة او يقذف هي رجلا فيجلد
هي ثمانون جلدة او زنت فجلدت مائة جلدة فحينئذ تحل الملاعنة لزوجها
بنكاح جديد وقال ابو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان امتنع
الزوج عن اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيجلد ثمانون
جلدة وان امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج

في نفي الولد

فاذا التعنا نفى القاضي نسبه والحقه بامه ثلاثة مواضع يصح نفي الولد فيها
وبلاعن او بنفي عقيب الولادة او في الحال الذي يقبل فيه التهنية او في
الحال الذي يبتاع فيه آلة الولادة **فصل** اربعة اشياء لا يوجب اللعان
اذا قذفها والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا او ولدت جنينا ثم مات
او اسقطت سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه لا يعتبر نفاسا
ولكنها تدع الصلوة ايام حيضها ما بينها وبين عشرة ايام ولو استمر بها الدم
اكثر من ذلك فهي استحاضة وانما لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن
ان قال ليس حملك مني فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن

لو اعترف بالولد الاول ونفى الثاني

ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل **فصل** ولو ولدت ولدين في بطن واحدة ونفى الاول
واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه جميعا ويحد الزوج وكذلك ان اعترف
بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ويلاعن **فصل** سبعة نفر من الزوجين

سبعة نفر من الازواج لا لعان ولا حد بينهما

لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرسا
او مسلما له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة محدودة في
القذف ففي هذه المسائل كلها لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر الا البالغ
المعتوه والمراهق المسلم اذا قال لمراته يا زانية يلزمه الحد القذف المرأة

ثنتان

المحدودة في القذف اذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون جلدة والعبد اذا قذف
زوجته الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذف
زوجها يلاعنا ولو قذف اربع نسوة تلاعن عن كل واحدة منهن كما
ذكرنا في الواحدة واذا اقام الزوج اثنين يشهدان على اقرارها بالزنا
يندرئ اللعان ولم تحد المرأة **كتاب الرضاع** المحرمات بالرضاع اثنا

ثم يقام صح

عشرة الام والجدة من قبل الاب والام وان علت والابنة وابنة

الولد

الولد وان سفلت وابنة المرأة اذا ارضعته من لبنه او لبن غيره والاخت
وابنة الاخت والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء
كان هذه القرابات من جهة النسب او من جهة الرضاع الا ام اخيه
من الرضاع واخت ابنه من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين
اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالاخر والتقدير
في مدة حرمة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلاث سنين وعند الحسن
البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر **فصل** ثمانية اشياء يقع بها
التحريم اذا وقع في حلق الصبي او اسعط او حلب من لبن امرأة فماتت
المرأة فشرب الصبي او حلب بعد موتها فشرب به صبي او اختلط الماء
باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام واللبن غالب او حلب امرأتين

لبن امرأتين واختلط فشرب الصبي يقع الرضاع منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعلق بالغالب فان كانا سواء يثبت الرضاع منهما صح

واختلطا فشربه الصبي يقع الرضاع منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم وان نزل للرجل
لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم **فصل** رجل تزوج برضيعتين
فارضعتهما امرأة معا حرمتا عليه لانهما صارتا اختين في حالة واحدة
فصار جامعا بينهما في النكاح فيفسد نكاحهما وان تزوج بثلاث نسوة
فارضعتهن امرأة جميعا يفسد نكاحهن لانهن صرن اخوات في حالة
واحدة وان ارضعتهن مرتبا حرمت الاولى والثانية دون الثالثة لانها
لما ارضعت الاولى لم يقع الفرقة فحين ارضعت الاخرى صارتا اختين
فصار جامعا بين الاختين في النكاح فيفسد نكاحهما وحين ارضعت
الثالثة صارت اختا لهما لكنها البنات في نكاحه فلم يصر جامعا بين هذه
وبين الاوليين ولا بينهما ولا بين احديهما فلا يفسد نكاح هذه
وان ارضعتهن جميعا معا حرمن جميعا وان تزوج كبيرة ورضيعتين

ولو ارضعت امرأة الكبيرة الصغيرة

مرتبا والكبيرة ارضعت الصغيرة التي تزوجها او لا ثم ارضعت الاخرى
حرمتا عليه ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على
الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا تحل هذه الكبيرة ابدا وان طلق
الصغيرة التي لم تحرم عليه وتزوج بالصغيرة التي حرمت عليه جميعا ان لم يكن
دخل بالكبيرة وان كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل
ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ولا يحل له الكل ابدا رجل تزوج
صغيرة وكبيرة ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة مهر
كامل ان كان دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة

وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا

نصف المهر ويرجع الزوج به عليها ان كانت تعمدت الفساد وان
لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها

Copyright © King Saud University

اخت الكبيرة حرمتا ابدا وعليه المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ولا يجوز نكاح
الصغيرة ما لم تنقض عدة الكبيرة ان كانت مدخولا بها وكذلك لو تزوج
بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما حرمتا عليه وان تزوج رجل الكبيرة وصبيتين
فارضعت الكبيرة الصبيتين ان ارضعتهما معا حرمن عليه لانهن صرن اما
وابنتين في حالة واحدة فصار جامعا بين ام وابنتين في حالة واحدة
فصار جامعا بين ام وابنتين في النكاح فيحرمن عليه واما اذا ارضعتهما
مرتبا فتحرم الكبيرة والصغيرة الاولى وبقي الصغيرة الاخرى في نكاحه لانها
لما ارضعت الاولى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة لبثت في نكاحه لانها لما
ارضعت الاولى صارتا اما وبنتا والاخرى اجنبية فيفسد نكاحهما فحين
ارضعت الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة لبثت في نكاحه وكذا
الصغيرة الاولى فلم يصر جامعا بين الام والابنة ولا بين الاختين فلا يفسد
نكاحها ولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لان البنت تحرم
بالدخول بالام ولو لم يكن دخل بالكبيرة فله ان يتزوج الصغيرة الاولى اذا
طلق الاخرى لما بينا وان لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر للكبيرة لان الفرقة
جاءت من قبلها في حقها فلا يجب المهر سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد لان
الكبيرة في حقها صاحبة العلة لان الفرقة في حقها تحصل بارضاعها وتجب
للصغيرة نصف المهر لما بينا ويرجع الزوج على الكبيرة اذا تعمدت الفساد
ولا تحل له نكاح الكبيرة وان طلق الصغيرة لان الام تحرم بنفس العقد
على الابنة دخل بها او لم يدخل ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم يفرغ الكبيرة من
العدة ان كانت مدخولا بها وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما
او احديهما رجل تزوج بثلاث كبيرات وامراة صغيرة فارضعتها واحدة
منهن حرمتا عليه وان ارضعتها المراتان ابدا حرمن جميعا ولا يجوز له نكاح
الكبيرتين اما نكاح الصغيرة فان كان دخل بواحدة منهما حرمت الصغيرة
ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهما حل له الصغيرة ايضا امراتان
احديهما لها بنات والاخرى بنون فارضعت ام البنات لابن لها لا يجوز
لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا تحرم هي ولا بناتها على اخوته
وان ارضعت ام البنين بنتا منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها
دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا لها وارضعت ام البنين
بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلها ولا امهن ويحل
الكل لاخوته الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج بامراة فقالت
امراة اخرى انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه اما ان صدقها الزوجان
او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة
اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا

رجل تزوج بثلاث كبيرات وامراة صغيرة

لو قالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه

كان

كان دخل بها فلها مهر المثل واما اذا كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان
كان اكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفرقها احتياطا وان كان اكبر رأيه
انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة
بقي النكاح ولكن للمراة ان يستحلف الرجل بالله ما تعلم اني اختك
من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها
الزوج وكذبتها المراة ثم قال او همت او غلطت لا يفرق
بينهما فان دام على ذلك الاقرار بالحرمة يفرق بينهما ولكن لا يصدق
الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة ويلزمه مهر كامل وان كانت
غير مدخولة يلزمه نصف المهر واخوان وتحت كل واحد منهما امراتان
صغيرة وكبيرة فارضعت امراة كل واحد منهما صغيرة الاخرى حرمت
بنتاهما الصغيرتان على زوجيهما وان كان اللبن من غيرهما لا يحرمان
وان كان لبن امراة الاب من الاب ولبن امراة الابن من غيره
تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وتبقى نكاح الصغيرة والكبيرة
على الاب وان كان لبن امراة الابن من الابن ولبن امراة الاب
من غيره لا تحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة
والكبيرة على الابن فان كان مكان الابن والاب اخوان والمسئلة
بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما لانه يصير متزوجا بنت الاخ
وان كان لبن احديهما من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم
نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الاخرى وان كان ابن اخ
وعم والمسئلة على حالها يبقى نكاح امراة ابن الاخ لانها تصير بنت عمه
ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع نكاح
العم في الصغيرة لانها صارت ابنة لابن اخيه ولا يجوز نكاح بنت
ابن الاخ وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله

كتاب العتاق

عشرون لفظا يوجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت
حر انت عتيق انت محرر قد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا
عتيق يا مولاي هذا ابني هذا ولدي هذا مولاي وهذه اختي وهذا اخي
او قال لامة هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت عن ملكي ونوى
به العتق في هذه الالفاظ الثلاثة وهبت لك نفسك او قال
لعبده انت حر يوما وانت حر ساعة وانت حر من هذا العمل انت
حر على اني بالخيار ثلثة ايام عتيق في الحال عشرة الفاظ لا يوجب
العتق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا بني او قال لامته يا بنية
او قال يا اخي او قال هذا اخي الا في رواية عن محمد وقوله انت علي مثل
ولدي اذا لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك

عشرون لفظا توجب العتق

عشرة الفاظ لا توجب العتق

لايعتق وان نوى العتق وكذلك سائر كنايات الطلاق عشرة
اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا اذا اضاف
العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ثمانية اعتاق
لا تنفذ في الحال ولا في المال رجل باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم
اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد العبد على البائع لا ينفذ ايضا رجل
تزوج امراة على عبده وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج
لا ينفذ ولو قضي له بنصفه بعده لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا
ينفذ ولو ادى بدل الكتابة ايضا لا ينفذ ستة اعتاق تنفذ في
المال ولا تنفذ في الحال رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط
برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان
ابرا الغرماء الميت عن الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه
رجل اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي
والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية
بطل عتقه وان رد ينفذ رجل اوصى بعبده لرجل وعلى الميت دين
محيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع في الدين بطل عتقه وان
ابرا الغريم عن الدين نفذ رجل باع احد عبدين على ان ياخذ المشتري
ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري احدهما لزمه الثمن ولو
اعتق البائع احدهما بعينه لا ينفذ وان اعتق المشتري بعد العبد
بطل عتقه وان اعتق عبدا او نفذ عتقه ثم ارتد اعتق عبدا لم يجز فان اسلم
جاز فان مات على ردته بطل العتق وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما
ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه رجل ادعى عبدا في يد رجل
فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي بغير امر المدعى عليه وابق العبد
فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعى عليه نظر
في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه
وان اداه غيره بطل عتقه في خمسة من المواضع لا يضمن المعتق
لشريكه رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد للشريك
ولا ضمان على القريب في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان اشتريا قريب
احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى العبد للشريك
وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين فلا ضمان
عليهما عند ابي حنيفة وكذلك ام الولد بين اثنين اعتقها احدهما عتق
الجميع ولا سعاية عليها ولا ضمان في قول ابي حنيفة شرى العبد نفسه

من

عشرة اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق
خمسة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليها لا يعتق
ثمانية اعتاق لا تنفذ في الحال ولا في المال
لا ينفذ اعتاق المكاتب ولو ادى بدل الكتابة
ستة اعتاق تنفذ في المال لا في الحال
رجل اوصى لرجل بعبده وعلى العبد دين يحيط برقبته فان عتقه الموصى له فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ صح
اعتاق المرتد
فان رجع الى انه لو قسم مال المرتد بين ورثته ثم جاء مسلما ... لا يرد عليه
خمسة مواضع لا يضمن المعتق
شرى العبد نفسه

من مولاه بهذه المسالة على ثلاثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري
نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق
العبد ويلزمه الثمن والولاء لمولاه وان قال بعني نفسي لفلان
فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق فان قال بعني نفسي
فباعه نفسه عتق العبد ويلزمه الثمن وولاؤه لمولاه العتق على
خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك
اعتق احدهما وعتق الاسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا
مسلما او ام ولدهم او مدبرهم او مكاتبهم او ام ولد المرتد ومدبره
اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب عتقوا والولاء في هذه الاشياء
كلها للمعتق الا في ستة اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام
ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثتهم من المسلمين ويملك
الرجل من ام ولده اربعة اشياء الوطي والاستخدام والاجارة
والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه واول ولد جارية
التسري يحتاج الى اقرار المولى واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره وفي
نفيه فان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا يلزمه شي من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام
ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير حاله عليه قصاصا
ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه
قوله انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي انت
حر عند موتي ان مت فانت حر اذا مت فانت حر خمسة الفاظ يصير بها
العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت
حر ان مت من مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل
موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر باب الكتابة ثلاثة
نفر يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب
عبده ثلاثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك
العنان رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على
المجلس وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء احدها يجوز للمولى
بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه
لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى
فادى الى الوارث لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث

العتق على خمسة عشر وجها
الولاء للمعتق الا في ستة اعبد
يملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء
لو ولدت الجارية يحتاج الى الدعوة
لو ادعاه احد الشريكين الولد او ادعياه معا
سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا
لا يجوز بيع المدبر المطلق بخلاف المقيد
خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا
ثلاثة نفر يجوز كتابتهم
ثلاثة نفر لا يجوز كتابتهم
مسالة لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء

Copyright © King Saud University

بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى
المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب
والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك والسادس لا
يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى اولاده وفي المكاتب
يتعلق به الاستحقاق فانه لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب
يعتق اذا ادى ما صالحه عليه ولو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق ولو دبر
عند انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان
اديت الي الفا يقتصر على المجلس احد عشر شيئا يستفيد به المكاتب بعقد
الكتابة البيع والشرى والحط بسبب البيع والشرى والشركة و
المضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية بشيء يسير والاتخاذ
الضيافة والمسافرة احد عشر شيئا لا يملكه المكاتب المحاباة في البيع
والشرى عندهما وعند ابي حنيفة المحاباة والعتق بعوض وبغير عوض
والقرض والهبة بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة والكفالة
والعفو عن القصاص والاقتصاص اذا قتل عبده او امته والتزويج
ولا يزوج الابن والبنت الامة وكتابته فانه يملك انكاحهما
ولا تصح الكتابة بشيئين ان يكاتبه على عبد غيره او يكاتبه على قيمة نفسه
ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب الى الرق بشيئين احدهما بقضاء
القاضي بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد الى الرق اثنان يمنع فسخ الكتابة بعد موته
اذا مات وترك مالا وفي بكتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى
على نجوم ابيه وان كان الولد مشترى لا يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي
بدل الكتابة حالا او يرد في الرق **كتاب الولاء** الولاء على ضربين
ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة
من جهة النسب وولاء ولد الجارية لمولاها اذا كان زوجها عبدا فان
اعتق الاب يوما من الايام جر ولاء الولد الى مولى نفسه فاما ولاء
الموالاة ان يسلم الرجل على يد رجل او اسلم على يد غيره ولكنه والاه
على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث له فماله
لمن والاه وله ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه
لم يكن له ان يحول بولائه الى غيره وما ولد له فهو مولى للذي والاه
ابوه فان اسلم ابن له كبير على يد اخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم
يوال احدا فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا
كتاب الايمان الايمان على ثلثة اوجه يمين معقودة وهي العقد
على فعل شيء على المستقبل او تركه وهو على المستقبل ويمين

الغموس

ولو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس

يملك المكاتب احد عشر شيئا

لا يملك المكاتب احد عشر شيئا

لا تصح الكتابة بشيئين

يرد المكاتب الى الرق بشيئين

اثنان يمنع فسخ الكتابة بعد موته

الغموس وهي في الماضي على اثبات شيء او نفيه فعليه في ذلك
التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب ويمين اللغو
وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان يحلف على شيء يحسبه كذلك
واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في صلة كلامهم لا والله و
بلى والله ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قول الله والله و
بالله وتالله في الله والرحمن والرحيم وعزة الله وقدرة الله
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من صفات
الذات او قال لعمر الله وايم الله اقسم او اقسم بالله احلف او احلف
بالله اشهد بالله اعزم او اعزم بالله علي العهد وعهد الله وذمة
الله وميثاقه علي نذر او نذر الله او هو يهودي او نصراني او مجوسي
او كافر او بريء من الاسلام او قال هو بريء من القران او قال
هو بريء من المصحف او قال هو بريء من الاسلام والمسلمين
او قال هو بريء من الله او من رسول الله ولو قال ان فعلت كذا
فعلي حجة او عمرة او صوم او صلوة او صدقة او عتق ففعله لزمه
في ذلك كفارة وروي عن محمد انه قال ان اخرج الكلام مخرج
النذر بان قال ان شفى الله مريضي فعلي صوم سنة او علي حجة لزمه
ذلك وان اخرج الكلام مخرج اليمين بان قال ان كلمت فلانا
فعلي صوم سنة او علي حجة يخرج عنه بكفارة عن ابي حنيفة انه قال
مثل قول محمد في اخر عمره ثلثة وعشرون لفظا لا يكون يمينا قوله
وعلم الله ورحمة الله وغضب الله وسخط الله ولعنة الله وسلطان
الله ووجه الله وحق الله قال ابو يوسف وحق الله ووجه الله
يكون يمينا وقوله وحق النبي وحق القران وحق الاسلام
وحق رسول الله وحق الكعبة وبيت الله وامانة الله او قال هو زان
او شارب الخمر او اكل الربا او اكل الميتة او تارك الصلوة ان
فعل كذا عشرون شيئا يتعلق اليمين بعينه ويحنث فيه ولا
يتغير الحكم بتغيره اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف
لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل
بعد ما انهدمت الدار او حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل
دارا وهو فيها جارية او عارية او كان وقفا او حلف ان
لا ياكل لحما فاكل لحم [illegible] حنث او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد
ما صار كبشا حنث او حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من

يكون يمينا ستة واربعون لفظا

ثلث وعشرون لفظا لا يكون يمينا

عشرون شيئا يتعلق اليمين بعينه ولا يتغير الحكم بتغيره

خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف ان لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء او حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه
وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب
في موضع فنقل منه فضرب في موضع اخر فدخله وكذلك القبة والعيدان
او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش او حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل اخرى معها او
حلف لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس كرباسا من غزلها وغزل
اخرى معها او حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
من نسجه ونسج اخر كان معه او حلف لا يصلي بصلوة فلان
فدخل في الصلوة واحدث الامام وقدمه في اول الصلوة وكذلك
لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي ثلثون شيئا يتعلق الحكم بعينها او
بتغيرها حتى لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت
فجعلت بستانا او حماما او خانوتا او مسجدا فدخلها او حلف لا يدخل
دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها للعبور بها ثم بدا له فاقام او
حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او حلف لا يدخل
الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف
او حلف لا ياكل السمن فجعله خبيصا فاكله لا يحنث الا ان يرى لونه
ويوجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيرا او حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون له في التجارة لم يحنث عند ابي
حنيفة وابي يوسف او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فصب
ما فيه في كوز اخر فشربه او حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء عند ابي حنيفة لا يحنث او حلف ان لا ياكل بسرا فاكل رطبا
او حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصارت رطبا فاكله او حلف ان
لا ياكل لحما فاكل سمكا او حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من
خبزها او حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى مقطوعا غير مخيط او
حلف لا يسكن هذه الدار فاو نقوه فيها اياما او كان لا يستطيع
الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحائط او حلف وقال والله
لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم
فلانا ففتح عليه وهو في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة او حلف
لا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امهم
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة
الاولى او قال لرجل لا اخرج حتى الزمك نفسي فاراه نفسه

من

ثلثون شيئا يتعلق الحكم بعينها وبتغيرها الحكم بتغيرها

٢ الحكم بتغيرها

٢ عند ابي حنيفة رح لا يحنث وعندهما يحنث رح

لو قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق

من مكان بعيد وعرفه فلان او راه من فوق حائط او من سطح
وقال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامراته ان لم اعتق
مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة
واعتقه او حلف لا تخرج امراته الا باذنه فقيل له اما تاذن لها بالخروج
فقال من يمنعها لا يكون اذنا فان اذن لها ولم تسمع فخرجت حنث
عند ابي حنيفة ومحمد او حلف ان لا ينظر الى فلان فراه في مراة او حلف
لا يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري دهنا فاشترى
زيتا او دهن البزر والخروع والاكارع لا يحنث او حلف لا يسلم
الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته خمسة عشر شيئا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يدخل دار فلان او حلف لا ياكل طعام فلان او حلف
لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب دابة فلان فاشتراه فلان
بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
او قال لامراته لا تخرجي من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه
حنث في يمينه ولا بد من اذن في كل مرة او حلف لا يشم ريحانا فشم
النرجس او الاشنان او شم وردا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشم
طيبا فاي طيب يشم حنث او قال لامراته ان مشطت احدا فانت
طالق فجاءت امراة فمسحت راسها وعقدت شعرها او ظفيرتها حنث
في يمينه او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القران في غير الصلوة او حلف لا يتكلم
فقرا في غير الصلوة او حلف لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه في اليوم او في الغد
او حلف لا يكلم امراته فجاءت لتاكل معه فقال [illegible]
او حلف لا يتدهن فادهن بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب عبدا و
قبض مال الكتابة عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله
يحنث رجل حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي
دينه او لا يهدم البناء او لا يضرب او لا يذبح او لا يخيط ففعله في هذه
الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه وامر بغيره
ففعل لا يحنث فان كان لا يلي بنفسه وامر بغيره ففعل حنث في يمينه ثمانية
اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف ان
لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا
يصالح ولا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعل هذا ان كان الحالف
ممن يلي هذه الافعال بنفسه لا يحنث واما ان كان ممن يولي غيره يحنث
فيه واذا حلف ان لا ياكل من لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة
منها وهو المخ والالية والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها
وهو الفواد والكبد والكلية والرية والكرش والامعاء والشحم

خمسة عشر شيئا يحنث في يمينه

عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله يحنث

ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله لا يحنث

الطهر رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث في ثمانية اشياء الحمام والكعبة
والمسجد الحرام وسائر المساجد ودهليز باب الدار والظلة والبيعة
والكنيسة فاما بيت الشعر فان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا
يحنث اذا حلف ان لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه سقط اليمين
الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لا يغسله او لا يكسوه او لا يحمله او لا
يوضيه فهو في الحيوة والوفاة وما سوى ذلك فهو على الحيوة اذا حلف
ان لا يعقد مع فلان شيا يحنث بعقد اربعة اشياء وان لم يقبل المحلوف
به وهو القرض والهبة والصدقة والعارية رجل حلف ان
لا ياكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان ياكل ما اشتراه فلان او وهب
له او وصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه المحلوف عليه من فلان
فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسبا اخر ولا يحنث بخصلتين بان ورث
فلان طعاما فاطعم منه فاكل الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف
وسلم فاكل لا يحنث رجل حلف لا ياكل من طعام فلان يحنث باربعة
اشياء بالخل والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف عليه صانع الطعام
فاشترى الحالف منه فاكل حنث رجل حلف لا ياكل طعاما حراما فاضطر
الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث لانها لا تحل الا انه لا ياثم لمكان الضرورة
وان غصب خبزا او لحما فاكله يحنث في يمينه وان باعهما واشترى بثمنهما شيئا فاكله لا يحنث
وان كان معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا
ثم اشترى بها طعاما فاكله حنث وان اشترى عروضا ثم باع العروض
واشترى بالثمن طعاما فاكله لم يحنث ولا اكل ثلثة اوقات بين كل وقت
يمتد اليه كوقت الغداء من اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء
من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السحور من بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حقا من فلان اليوم لا يحنث بسبعة
اشياء اذا قبض من متبرع او من كفيله او قبض من كفيله الذي قد كان
كفل قبل اليمين او قبض من المحتال عليه الذي احال عليه قبل اليمين او اخذ به
رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض او اخذ البعض او اشترى
منه شيا بيعا فاسدا او قبضه بيعا باتا او اشترى شيا بالخيار او قبضه من
الغد او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه شيا بيعا فاسدا
وقبضه ولم يكن في قيمته وفاء بالحق ولو قبضه من جنسه ثم يحنث اذا قبضه
من وكيل المطلوب بعد اليمين او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى
شيا بيعا فاسدا او قبضه وفي قيمته وفاء بالحق او استهلك عليه غير المكيل
والموزون وفي قيمته وفاء بالحق او استهلك او احرقه قبل القبض
والغصب لم يحنث باب كفارة اليمين الكفر مخير بين ثلثة اشياء ان

اذا حلف ان لا يفعل بفلان كذا فمات سقط اليمين الا في اربعة اشيا

اذا حلف ان لا يعقد مع فلان يحنث بعقد اربعة اشيا وان لم يقبل المحلوف

او فات الاكل ثلثة

شاء

شاء اعتق رقبة مؤمنة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان شاء غداهم و
عشاهم وان شاء كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا سابغا ثمانا او
قميصا او ملحفة او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة وروى
في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة
والسراويل وروى عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين ثوبان
قميص وسراويل او ازار ورداء وروى عن محمد انه قال كسا كل مسكين
قدر ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة ولا يجوز صرف طعام الكفارة الى
خمسة اشياء الى اكفان الموتى وبناء المسجد والقناطر والحج والعمرة والجهاد
ولا يجوز دفع هذه الكفارة الا من لا يجوز دفع الزكوة اليه وهم اربعة عشر
نفرا قد ذكرناهم في كتاب الزكوة احدى وعشرون رقبة لا يجوز عتقها
في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيا من بدل الكتابة و
العبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والمجنون المطبق
والمرتد والخنثى والاجدب واشل اليدين والرجلين او مقطوع الابهامين
او ثلثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم وقد قضى بدمه وعفي عنه
وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عفي عنه او عبد ابيض العينين
ثم انجلى البياض او اعتق عبدا على مال عن كفالته ثم ابراه عن المال او
اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه الورثة في شيء
من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت فان كان يرجى ويخاف
جاز سبعة من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المدبرة
والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة
من خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد والعبد
المرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى

كتاب البيوع

البيوع ثلثة بيع صحيح وهو الموقوف فيما بين الناس وبيع فاسد
لدخول الجهالة او الشرط الفاسد فيه وبيع باطل لدخول الحرام فيه اما
البيع الصحيح يملكه بنفس العقد واما البيع الفاسد يملكه بالقبض
واما البيع الباطل لا يملك بحال الشروط الجائزة ثلثة الاجل المعلوم
والخيار المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط التصحيح والكسرة في الثمن
الشروط المفسدة للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبائع واشتراط
المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة والشرط
في العقد واما اشتراط المنفعة للبائع ان يبيعه على ان يقرضه المشتري
شيا او يهب منه شيا او يبيع منه شيا او يهدي له هدية او على
ان يسلمه الى راس الشهر او على ان يستخدمه البائع شهرا او كان

لا يجوز صرف طعام الكفارة الى خمسة اشياء

اربعة عشر نفرا لا يجوز دفع الكفارة اليهم

احد وعشرون رقبة لا يجوز اعتاقها في الكفارة

سبعة من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين

الشروط الجائزة في البيع ثلثة

الشروط المفسدة للبيع اربعة

Copyright © King Saud University

دارا على ان يسكنها شهرا واما اشتراطه للمتباع كما ذكرنا للبايع واما اشتراطه
للبيع اشتراه على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها او
يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من
فلان او يبيعها من فلان واما الشرط في العقد ان يشترط خيار اربعة ايام
او اكثر او شرط خيارا مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم
ثمنا شرط الخيار يسقط بثمانية عشر شيا ويلزم البيع ان يموت
البايع او يموت المشتري او كان الخيار له او مات البايع او اصابه
عيب او قبلها بشهوة او لمسها او وطئها او نظر الى فرجها بشهوة او
عرضها على البيع او آجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها او سقاها شربة من
دواء او احتجمها او فصدها او ختن غلامه او ختنه او حلب لبن الدابة
او نزعها او كان الخيار للبايع فابرأه من الثمن او قال المشتري انت
بري من الثمن لزمه البيع او سكت او مكث حتى مضى الثلاث ثمانية اشيا
لا يسقط بها خيار الشرط الامتشاط والتدهين والتكحل واخذ الشعر
والاخذ من عرق الدابة وقص الاظافير ونقد الثمن وقبض المبيع خيار
الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه فان راى وجهها او اكثر سقط
الخيار وان راى ذراعها او صدرها او بطنها او ساقها او قدمها لا يسقط
خياره خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او كفله
او ساقه والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل الا
اذا راى اطراف القوايم منها ولو راى مقدمها ومؤخرها يبطل خياره لانه
مقصود ولكل عضو تام منه الا ثلاثة اعضاء الحافر والناصية والذنب
ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا
دخل فيها الاشجار والنخل وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع
مالم يسمه ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع مالم يسمه و
يقال للبايع اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود
كلها اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة البيع الفاسد
على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن او المثمن وادخال
شي من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير واشتراط الخيار الى التوقيت
او البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان والقطاف وقدوم
الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرفه المتبايعان اربعة
اشيا يجوز بيعها قبل القبض العقار والمهور وبدل الخلع وبدل
الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس
للمشتري غيره وليس للبايع منعه الا في ثلاثة اشيا الدنانير والدراهم
والفلوس باعيانها جاز للبايع دفع مثلها دخل تحت العقد ومن

له

شرط الخيار يسقط بثمانية عشر شيا

ثمانية اشيا لا يسقط بها خيار الشرط

خيار الرؤية في الجارية

خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار

ما دخل في المبيع بلا ذكر

لا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة

البيع الفاسد على اربعة اوجه

ما يجوز بيعه قبل القبض اربعة

كل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبايع منعه الا في ثلثة اشيا

له شرب من نهر غير مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه الا
غيره الا في ثلاثة اشيا الارث والوصية والاستحقاق الخيار في البيع
اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك خيار
الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشيا في البيع والاجارة والقسمة
والصلح من دعوى المال على شي بعينه اربعة اشيا لا يجوز العقد عليها
اذا كان موصوفا بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا وقسمة الدار على
ان يرد احدهما عبدا او جارية بغير عينه موصوفا والصلح عن دعوى المال
على عبد بغير عينه موصوفا واجارة شي بعبد بغير عينه موصوفا خمسة
اشيا يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة اعتاق عبد بعبد بغير
عينه موصوفا وكتابة عبد على عبد بغير عينه موصوفا واجارة عبد بعبد
بغير عينه موصوفا والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع
المراة على عبد بغير عينه موصوفا ونكاح امراة على عبد بغير عينه موصوفا و
الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي يجريان مجرى العقد
الا في خصلة واحدة وهي الرد بالعيب قبل القبض لان الرد بمنزلة خيار
الرؤية فله رده على البايع الاول **باب العيب** اربعة اشيا
عيب في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا وكل ما يوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب ثلثة من العيوب يزول حكمها
بالبلوغ الاباق والسرقة والبول في الفراش فان عاود بشي
من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم اثنى عشر شيا يمنع رد المبيع بالعيب
ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عيب عند المشتري
ثم اطلع على عيب قديم او كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان
سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده او باعه
او كانت جارية بكرا او ثيبا فقبلها بشهوة او لمسها بشهوة او وطئها
او فاتت يدها او عينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشترى
جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباقها او دامت
حية لا يرجع بشي رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما
عيبا ثم قبض احدهما فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا وان قبض غيرها
فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها
لزمته الاخرى اربعة اشيا لا ترد بخيار الرؤية والعيب المهر وبدل
الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد العيوب التي يتراضى منها
النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون شيا عشرة منها في ابن ادم
في الشفايع والحلق وآثار الجروح وآثار القروح والاظفار والاضراس
الواحد والاثنان والثلاثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد

خيار في البيع اربعة

خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشيا

اربعة اشيا لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا

خمسة اشيا يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفا

الاقالة والرد بالعيب يجريان مجرى واحد الا في خصلة واحدة

ثلثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ

اثنى عشر شيا يمنع رد المبيع بالعيب

اربعة اشيا لا ترد بخيار الرؤية والعيب

العيوب التي يتراضى منها النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون

Copyright King Saud University

لا يدخل في البراة والظفرة في العينين والثوب والجرب في العين
ثلثون منها اشترك ابن عبد الله الفاضح خبط الاذنين اذا استشقا ثم
خبطا والكلفة والزيادة في الاسنان والنفصان الان يكون في جارية
فارهة والكشف والمحاجم في غير موضعه والثلثون في الاسنان و
الحفر والقوارح التي تفرح الفم واختلاف الاسنان والشمط اليسير
والتباين البرورة وهو ان يكون الصدر ناتيا على البطن واصطكاك
العقبين والزوج وهو تباعد ما بين الرجلين والكوع وهو ان يفرج
الكف الرجل من قبل الكوع والوكيع وهو ان يركب ابهام السبابة
الرجل حتى يزول فراى اصلها خارجا والفرج وهو زيغ في الكف والخصاء
وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الاخر من المراة يقال امراة خصون
اذا كانت كذلك وكدم السيوف والفي واثار جلود الشياط
ثلثة فما دونها والشامات الاشامة بيضاء والثاليل والخيلان والغدرة
والعقر الاعقرا لا يخاف ان ينقض والغدرة وهو وجع في الحلق والا
الشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف الاضلاع
وزاد فيه حفص بن غياث خمسة خصال الشعر من غير شمط وجعودة
الشعر والوشم والغنة في الصوت واللثغ وما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وعشرون خصلة بيع الابق والجنين وبيع الطير في
الهواء والسمك في الماء وبيع الحامل دون الجنين وبيع الجنين دون
الحامل وذراع من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرصا
والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها والبيع بالقاء الحجر والمنابذة
وهو ان يسلم من الرجل السلعة ثم ينبذ البايع الى المشتري فيكون
نبذه ايجابا والملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة بيده
بعد المنابذة فيكون منه قبول البيع وبيع الثمار حتى تزهو والبيع
الى النيروز والمهرجان وبيع ما لم يقبض وبيع ما لم يضمن وبيع سلف
وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري وعن بيع وشرط
وهو ان يقول بعتك بالنقد كذا وبالنسية كذا الاربعة من البيوع
يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة والنجش وهو ان يوهم بنفاق السلعة بعينها ومن احدها
اكثر مما يساوم صاحبه وهو سوم البيع الاربع لا ربا بينهم بين المولى
والعبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمولى وبين المسلم والحربي في
دار الحرب كمتى حصل البيع من هولاء درهما بدرهمين نقدا او
نسية جاز **باب السلم** السلم بيع الشري على ان يكون دينا

على

ما نهى عنه رسول الله خمسة وعشرون خصلة

اربعة من البيوع يكره

اربع لا ربا بينهم

على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالبيع يسمى مسلما فيه والثمن
راس المال والبايع مسلم اليه والمشتري رب السلم اربعة
اشياء يصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب
والعدديات المتقاربة شرائط السلم سبعة اشياء معرفة راس المال
اذا كان دراهم او دنانير وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم
فيه بتعيين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه وكون المسلم فيه موجودا
من وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان مكان الايفاء اذا كان
له حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة كالحنطة والشعير
والثياب والغزل والقوع والحب والتبن والعنب والسمن واللبن
والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره ستة عشر
شيا لا يصح السلم فيها الموزون في الموزون والكيل في الكيل وفي الحيوان
والرؤوس والاكارع واللالي والجواهر والبقول والفواكه الرطبة وفي
الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء في غير حينه
وما اشبه ذلك وفي اللحمان والسلم في اللحم لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز اذا سمى من الشاة مكانا معينا والجلود وكلها عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا وجميع ما لا يمكن ضبطه وفيما يفسد وينقطع من ايدي الناس ولا يصح
السلم فيما بعد الا في الجوز والبيض خمسة اشياء يجوز في السلم الوكالة والحوالة
والكفالة والاقالة والرهن خمسة اشياء لا يجوز في السلم الشركة والتولية
وبيعه قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن راس المال
بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثفل والعصارة **باب اخر** رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات
لا يجوز له وطيهن جميعا ولكن يجوز له وطي الاخت لاب والاخت لام لانه
ليس بينهما قرابة وان وطي الاخت لاب وام لا يجوز له وطي الاخت
لاب والاخت لام ما دامت هي في ملكه وان كان لكل واحدة منهن بنت
فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطيهن جميعا لان كل واحدة منهن
بنت خالتها جنبا الاخرى وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له و
وطي بناتهن جميعا الان وطي الامهات اولا يجوز له وطي الاخت لاب
او الاخت لام وان وطي الاخت لاب وام اولا لا يجوز له وطي الاخت

بيع السلم ٢٦

شرائط السلم سبعة اشياء

ستة عشر شيا لا يصح السلم فيها

خمسة اشياء يجوز في السلم

خمسة اشياء لا يجوز في السلم

بيع اللحم بالحيوان

لو اشترى ثلث اخوات متفرقة

Copyright © King Saud University

الاستبراء

خمسة وعشرون شيئا يوجب الاستبراء

لاب ولا وطي الاخت لام ما دامت هي في ملكه ولا بأس بهن فان وطي بنت
الاخت لاب وام يجوز له وطي الابنتين ايضا دون امهاتهن الاستبراء
فمشروع في الاماء بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض من صغر
او كبر فبشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز الوطي
والقبلة والملامسة والنظر الى العورة فان ارتفعت حيضها بعلة فان
ابا حنيفة لم يقدر فيه تقديرا وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة
ايام فان لم يظهر بها حبل يطأها وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر وعشرة
ايام فان لم يظهر بها حمل يطأها وان ظهر بها حبل لا يطأها حتى تضع حملها ويكون
استبراؤها بوضع الحمل اجماعا وقال زفر لا يطأها الا سنتين لان الولد
يبقى في البطن سنتين خمسة وعشرون شيئا
يوجب الاستبراء اذا غنمها من الكفار او ملكها بالشرى او الهبة او
الصدقة او الميراث او بالفداء اذا وجبت عليه او بدلا من خلع زوجته
او كانت مرهونة فافتكها او مكاتبة عجزت او كانت مواجرة فمضت
المدة او باع جارية ثم اقال بعد القبض يلزم البايع الاستبراء
او اشترى شقصا منها كان لرجل فيها شركة او باع شقصا منها
ثم اقال العقد يلزم البايع الاستبراء او كانت آبقة فرجعت
او غصبها ظالم ثم ردها عليه او كان وهبها من ولده الصغير ثم استردها
او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد عليه فاستردها
او باع ظالم جارية من رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطي المشتري
فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانا والفتوى عليه او زوجها
من رجل فطلقها قبل الدخول او وطي الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها
او اشترى جارية من ابيه او من امه او من مكاتبه او اشتراها من عبده
الماذون ولم تكن حاضت واحدة منهن في يد العبد وان كان عليه
دين محيط بماله او كسبه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها عند ابي حنيفة
او وهبها من امرأة او من صبي ثم رجع فيها او قهرها الكفار ثم احرزوها با
الدار ثم وصلت الى المولى او اراد رجل بيع الجارية يلزم البايع الاستبراء
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء اذا كانت موطوءة البايع ويلزم
المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد ان يزوجها يلزم الاستبراء
فيما بينه وبين الله تعالى وعلى الزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا
كانت موطوءة المولى وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته
قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند المشتري
ثم اجاز شريكه يعتبر بها بحيضة اخرى او باع فضولي جارية رجل وحاضت
عند المشتري ثم اجاز المالك البيع او ارتدت امته ثم اسلمت او الما

لو وطي الاب جارية ابنه وحبلت

خمسة مواضع لا تحتسب فيها الحيض من الاستبراء

ما لا يجوز رهنه خمسة عشر

الوكيل ببيع الرهن

المأسورة اذا اصابها قبل القسمة او بعدها او اشترى امة منكوحة وقبضها
ثم طلقها الزوج قبل الدخول ثلاثة اشياء لا يوجب الاستبراء رجل باع
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم افسد البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة
او وطي الاب جارية ابنه وحبلت فولدت وادعاه الاب يثبت نسب
الولد وادى القيمة او باع ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره
فوطئها او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية فزوجها وطلقها
الزوج ثم قبضها المشتري لا يجب الاستبراء خمسة مواضع لا تحتسب فيها الحيض
من الاستبراء رجل اشترى جارية حائضا او اشترى جارية فحاضت في
يد البايع ثم قبضها او اشتراها ووضعها على يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها
وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الشريك البيع او باع
فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع

كتاب الرهن

شروط جواز الرهن ثلاثة اشياء الايجاب
والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي
في عياله وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن والرهن مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين والمرتهن له غنمه وعليه غرمه وتفسير ذلك اذا
جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين
سقط الدين على الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على
الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل
للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن مستوفيا في الزيادة ويرجع
بما بقي من دينه على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه
رهن المشاع وغير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤوس النخل
دون النخل ورهن الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل دون
الارض وان رهن ارضا فيها شجر او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن
بدون الذكر والرهن بقصاص في النفس وفيما دون النفس وبالحدود
والكفالة بالنفس والشفعة وضمان الدرك والوديعة والعارية
والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة باطل فان قبض
الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط دينه
ويجوز الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها وما يجب القيمة بهلاكها كا
المغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان
هلك هلك باقل من قيمة الرهن ومن قيمة تلك العين واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل وشرط
في عقد الرهن فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل فان
عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون

Copyright © King Saud University

احدهما ولا بارتداد او بهما ولا بارتداد احدهما وهلاكه في يد العدل كهلاكه في
يد المرتهن فان مات العدل لم يقم ورثته مقامه في امساك الرهن وبيعه
ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن واجرة الراعي على
الراهن ومداواته للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
اربعة اشياء لا يملكه المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلثة
اشياء يتحل به الاجل موت الغريم والحجر الطارئ وارتداده مع اللحوق
بدار الحرب او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكنه
لو كان معسرا يسعى العبد في العتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع
به العبد على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به على
مولاه جناية الرهن بعضه على البعض على اربعة اوجه جناية المشغول
على المشغول يذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ على الفارغ
هدر وجناية الفارغ على المشغول يلحق بالجاني حصة المشغول من ذلك
وجناية المشغول على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف
درهم قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احديهما الاخرى في يد
المرتهن يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان الحق
في الجارية قبل الجناية خمسمائة درهم وهي نصفها وذلك القدر مشغول
منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه
على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه
الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو مائتان وخمسون درهما ولحق الجاني حصة
الفارغ منها وهو مائتان وخمسون درهما فصار الدين فيها بعد الجناية مع
ما كان فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسين درهما **كتاب الحجر**
الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني
الثلث توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذون بضمان المتلفات
فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا اعتاقهما
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية وان اقر بحدود او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع
او اشترى من هولاء شيئا وهو يعقله ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ان لم يكن فيه مصلحة قال ابو حنيفة
لا يحجر على السفيه المبذر المتلف بماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع
المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة وما تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يؤنس منه
الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان لم يؤنس منه
الرشد وان بلغ ثمانين سنة وتصرفاته غير نافذة ستة اشياء يخرج من

مال

هلاك الرهن في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن

ثلثة اشياء يتحل به الاجل

ما يجوز فعله للراهن

نفقة الرهن وكفنه على الراهن

اعتاق العبد المرهون وتدبيره

جناية الرهن بعضه على البعض على اربعة اوجه

لا يصح عقود الصبي والمجنون ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا اعتاقهما

من باع او اشترى من صبي او مجنون او عبد

لو اقر العبد بمال او بحد او بقصاص او طلاق

هل يحجر على السفيه ام لا

٢٩

مال السفيه المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي الرحم
ممن يجب نفقته عليه ونفقة حجة الاسلام ان اراد الحج ولا يدفع [illegible] الحج
ولكن يسلم القاضي النفقة الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج
وما اوصى في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز بلوغ
الغلام بثلثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وان
لم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة وبلوغ
الجارية بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد منها شيء
من ذلك فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة وللقاضي ان يحبس المفلس
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي
كل مال التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا
فاذا حبسه شهرين او ثلثة سأل وتعرف حاله فان لم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذون
فضل كسبه **كتاب الصلح** اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح
مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول
على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات
وان استحق بعض المصالح عليه رجع على المدعي عليه بحصته ذلك من
العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضات حتى
لو صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة ولو كان الصلح عن دار يجب
فيها الشفعة وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته ورجع الى
الخصومة ولو استحق المصالح عنه رد العوض ورجع المدعي الى الخصومة
واما الصلح عن المجهول على المعلوم كما لو صالحت المرأة من ثمنها
او ربعها في التركة دين لم يجز الا ان يستثني الدين من عقد الصلح
وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دراهم فصالحت على حيوان
بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل من
الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم فالصلح
باطل والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة وخيار
ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل
حدا فصالحه على مال على ان يعفو له او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكره
فصالحه على مال ليقر به او ادعى رجل على رجل شفعة او خيارا فانكر

ستة اشياء يخرج من مال السفيه

لا يمنع السفيه من الحج

وصية السفيه المحجور

بلوغ الغلام والجارية

للقاضي حبس المفلس

وفي كل دين التزمه بعقد صحيح

لا يحبس لعوض المغصوب وارش الجنايات

ما يجوز الصلح بها

يعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات

الصلح عن المجهول على المعلوم

لو استحق بعض المصالح عليه

ما يعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت

الصلح عن المجهول على المعلوم

ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز فيه الصلح

Copyright King Saud University

نقل العلامة ابن وهبان [illegible] ما كان دفعه اليه من الثمن وذكر الحكم في الدين [illegible]
بصح ابراه ويرجع المشتري على البائع [illegible] ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابراء [illegible] الذمة يبقى ما قبضه لا في مقابلة شئ يستحق
المديون عليه كما اول والاصل فيه ان الديون [illegible]
المطالبة به ويلزمه رده اذا طالبه به وهذه مسئلة عجيبة

الشفعة او انكر الطالب فصالحه على مال ليبرئه او امراة ادعت ان زوجها طلقها
ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان تكذب نفسها او عبد ادعى ان مولاه اعتقه
فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرا من الدعوى وكذلك
لو كان لرجل عطاء في الديوان فنازعه آخر فيه وادعى انه له فصالحه المدعى عليه
قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على
ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي
البينة فاخذه بها فالصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله على
دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي لم يستحق
المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امراة فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر به
جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال
اعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال وكل شئ وقع فيه الصلح على
شئ بعينه وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل
على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم
جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه وان صالحه
على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز
ولو كان الالف الجياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له
الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان صالح عنه على شئ
بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح او قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحتك على الف وسلمها
اليه جاز وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يد رجل
جاز صلحه عنه على ثلاثة عشر شيئا اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون
او على دار او على بيت منها او على سكنى بيت او على سكنى دار اخرى او على
خدمة عبد سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا
او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي
او على زراعة ارض سنين او على بر او على طعام مجازفة معلومة
ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء اذا صالح على سكنى دار او على زراعة
ارض ابدا او على غلة عبد سنة او على ذراع من تلك الدار او على موضع
جذع او على جذع من دار او على مسيل ماء او على شرب نهر شهرا او ان
ادعى مسيل ماء او موضع جذع او شرب ماء او ذراعا من دار فصالحه على
الف درهم معلومة جاز دار في يد رجل فادعى رجل فيها حقا فصالحه عنها
على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحها على مكيل او موزون غير موصوف

وغير

لو ادعى نكاح امراة فجحدت فصالحها على مائة دراهم لتقر به جاز

لو ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال

كل شئ وقع فيه الصلح على شئ بعينه

الصلح بغير الامر

الصلح عن دعوى الدار على ثلاثة عشر شيئا جائز

ما يمنع جواز الصلح عن دعوى الدار سبعة

ما يمنع جواز الصلح

٣٠

وغير معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا
او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالح على حيوان بعينه و
شرط فيه الاجل ولو صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف
مؤجل جاز ستة اشياء لا يجوز المهاياة فيها اذا تهايئا على استغلال عبد او
عبدين او على ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة او دابتين او على
غلة اشجار او اولاد الاغنام وفي مثلها اربعة اشياء يجوز المهاياة فيها رجلان
تهايئا في سكنى دار بينهما او في سكنى دارين او في غلة دار او دارين الا
ان ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين
ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان زيادة شركه فيه صاحبه
ولو تهايئا على خدمة عبد او عبدين جاز او تهايئا على ان يسكن احدهما
السفل والاخر في العلو او يسكن كل واحد منهما فيها شهرا او تهايئا في
دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الاخر الارض ولكل
واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا بدا له ولو صالح من الدين على شئ بغير عينه
وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان صالحت
المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت عنها على دقيق معلوم
الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من اجرة رضاع ولدها على
دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه لم يجز ولو كانت
صالحته من اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت على دقيق معلوم
الوزن لم يجز لان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من
تركته والنفقة تسقط بموته ولا تؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز الوكالة ان يكون الموكل مالكا للتصرفات فتلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده والاثنان يجوز
لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل و
العبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
وغيرهما فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم في
العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوق ذلك العقد يتعلق بالموكل
كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها ولا يجوز التوكيل في اقامة الشهادة
في استيفاء الحدود والقصاص والاصطياد ولا يجوز التوكيل في اثبات
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة
الموكل وينعزل الوكيل بستة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا

التوكيل صح

في المهاياة

لكل واحد من الشريكين ان يبطل المهاياة اذا بدا له

لو صالح من الدين على شئ بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة

لو اجتمعت اجرة رضاع الولد على الاب ثم مات تؤخذ من تركته والنفقة تسقط بموته

فيما لا يجوز التوكيل

ينعزل الوكيل بستة اشياء

مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا او بموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا
وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان
يعود مسلما وبعجز المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة و
للعبد المأذون ان يتوكل في شيئين في النكاح والكتابة ويجوز التوكيل
من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب
والصبي المحجور والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او فوض امره فيقول ما صنعت
من شيء فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس
في مثله الاب والوصي والوكيل والمضارب والعبد المأذون والمكاتب
وشريك العنان الا ان ابا حنيفة يجوز شراء المأذون والمكاتب
بالغبن الفاحش والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس
في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض
عند ابي حنيفة ولو وكله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد
او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء او العمياء او اخته
من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة يجوز الا ان ينص عليه
ويقول اشتر لي جارية تخدمني او اطأها خمسة مواضع او النص عليه لا يجوز
للوكيل مخالفته اذا قال له بع عبدي بدرهم وشرط او بكفيل او برهن فباعه
بغير كفيل او بغير رهن او قال له لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود
او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه
فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم ياخذ كفيلا
او قال بعه بشهود فباعه بغير شهود او قال بعه بامر فلان فباعه بغير امره
او قال بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة
نفر مع ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة
نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بيع الوكيل والعبد
المأذون وغيرهما يجوز له حط من الثمن بسبب العيب الا للوكيل
الخاص لا يجوز حط من الثمن بسبب العيب عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل يتعلق في العقود كلها الا في النكاح
فانه لا يتعلق في الوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى على منزل
الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يامره بالشراء
في غير المصر فان وقع في وجه الحال يلزم الموكل استحسانا خمسة اشياء
يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل و
الخصومة ورد الوديعة وقضاء الدين عليه سبعة اشياء لا يجوز

لاحد

للعبد المأذون ان يتوكل في شيئين

سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن فيه الناس

للوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة

خمسة مواضع او النص عليه لا يجوز مخالفته

خمسة مواضع يجوز مخالفته

لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر

يجوز للوكيل والعبد المأذون حط الثمن بسبب العيب

[illegible] ٢ الوكيل فيه

خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها

لاحد الوكيلين ان ينفرد بها البيع والشرى والكتابة والخلع
والعتاق ببدل والنكاح والاجارة اربعة اشياء امضاؤها
الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضها الوكيل لا يجوز رجل
وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط بها جاز شراؤه
ولا امر ان يقبضه من التركة رجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة
جاز شراؤه ولا امر ان يقبضه سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه
لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراها الوكيل لنفسه
لا يجوز وكذلك في الاجارة والصلح من المال والكتابة واخذ الشفعة
والعبد المأسور اذا اشتراه رجل من العدو وقام المشتري الغريم
ان ياخذه لنفسه بما اشتراه وكذلك العبد الجاني ستة اشياء
اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت المراة رجلا بتزويجها و
تزوجها من نفسه او وكل رجل امراة تزوج نفسها منه او وكل رجل
امراة بطلاق امراته فطلقت نفسها او وكل رجل رجلا بهبة عبده
ووهبه من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال صاحب
الطعام لرجل حلل هذا الطعام لنفسك فحلله لنفسه لا يستبيح
اكله ولا يملكه **كتاب الوديعة** والعارية لا ضمان على المودع الا في
ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز
ومنعها عن مالكها عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة
اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير مشاهرة
لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك
فدفع اليها وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر من تلك الدار وتنعقد العارية باربعة عشر لفظا بقوله اخذ
منك هذا العبد منحتك هذه الجارية اطعمتك هذه الارض داري
لك سكنى هي لك سكنى اعمرتك هذه الدار اسكنتك هذه الدار
حبوة وكسوتي هي لك عارية هي لك حملتك على هذه الدابة
اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها
سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر سنين
على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويلزمه
قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة فليقلع المستعير بناءه ويخلي
ارضه والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت فيها وقتا فله ان يخرجه
متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها
وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط
في العارية لازمة الا شرطين الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية

اجال

سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها ٣١

سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز

٢ رجل وكل رجلا بشراء عبد [illegible] عبد مأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه ولا امر ان يقبضه صح

ستة اشياء اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز

اربعة نفر يجوز دفع الوديعة اليهم ولا يضمنه

تنعقد العارية باربعة عشر لفظا

عارية الارض على وجهين

الشروط في العارية لازمة الا شرطين

الاجل لا يثبت في العارية

Copyright King Saud University

وللمعير ان يعود متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غير التعدي
فان العارية امانة ولا تضمن الا في الحالين المجاوزة عن المكان
المعلوم والمنع عند الطلب **كتاب الهبة** شرط جواز الهبة ثلثة
اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبض في المجلس بغير
امر الواهب جاز وان قبض في مجلس اخر بغير امره لم يجز اثنا عشر
شيئا ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم او كانت
زوجة او كان زوجها او عوضها او قال هذا عوض عن هبتك او بدلا عنها
او جزاء عنها او مكافاة عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه
او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن
او كان ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخاطه او قطعه او صبغه بزبرفية او غيره
عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او
كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها القرآن
والكتابة او المشط تسعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع اذا زادت
قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد او اثمرت الشجرة
يرجع الى الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا
فهدم منها شيئا او وهب لبني عمه او وهب في مرضه لورثته ثم مات
المورث فلورثته الرجوع او وهب لاخيه ولاجنبي عبدا يرجع في
نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة
يرجع في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب والام
والوصي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره يربيه والصبي بنفسه
عشرة اشياء يمنع جواز الهبة نقص متاع او دقيق في حنطة او
دهن في سمسم او شجرة في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع
او لحم في شاة او ثمرة في رؤس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد
فان كان قد حصده جاز او وهب بناء الدار جاز وان طحن حنطة
وعصر الدهن وسلم لم تجز الهبة وان جز الثمر من الشجر وسلمها اليه
جازت الهبة او قسم المتاع وسلم جاز وتنعقد الهبة باثنين و
عشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ان نوى به الهبة هي لك عمري هي لك عمرك او سكنى
هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها
ووهبتك هذا العبد في حيوتك نحلتك هذا الشيء حيوتك [illegible] لك
عبدي هبة لك واعتقتك عبدي هذا الفلان وداري هذه الفلان
اعمرتك وداري هذه حيوتك تصدقت بها عليك حيوتك من مالي

نحلتكها حيوتك

الف

(في الحاشية: وللمعير ان يرجع متى شاء — لا ضمان في العارية الا في الحالين — اثنا عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع — تسعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع — اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم — عشرة اشياء تمنع جواز الهبة — ينعقد الهبة باثنين وعشرين لفظا)

الف درهم او قال داري هبة لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض
عقيبه والعمرى جائزة للمعمر في حيوته ولورثته بعد وفاته والرقبى
باطلة عند ابي حنيفة قال الهبات على ثلثة اوجه هبة بعوض فينقطع
حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب وتجب فيها الشفعة وهبة بغير عوض
وللواهب الرجوع فيها والرجوع فيها لا يكون الا بالقضاء او بالرضاء
وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض منهما جميعا فاذا حصل التقابض
فيها وصح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار العيب وبخيار الرؤية و
تجب فيها الشفعة عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في العقد
هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية
اذا لم يقبضها الموصى له حتى مات الموصي تمت الهبة والوصية خمسة
من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف
والسلم **كتاب الوقف** شرط جواز الوقف ثلثة اشياء
عند ابي حنيفة ان يحكم به الحاكم او علقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وان يجعل اخره للمساكين وقال ابو يوسف يزول
ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فان سمى جهة فان
انقطعت تلك الجهة صار الى المساكين وان لم يسمهم وقال محمد
لا يزول ملكه حتى يسلمها الى المتولي ويجعل اخره بجهة لا ينقطع ابدا ومن بنى
سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجاهدين
او ارضا مقبرة للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه
حتى يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه
فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عن
الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وصلى في المسجد مسلم زال ملكه والواقف
لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز **باب احياء الموات**
وارض الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنها او لغلبة
الماء عليها او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا مالك عليه
او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من
القرية وهو بحال لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح لم يسمع
الصوت منه فهو موات ويملكه بثلثة اشياء اذن الامام له باحيائه
وتمليكه اياه باحيائه او ضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك المرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون

(في الحاشية: الهبات على ثلثة اوجه — عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول — لا تصح من غير قبض — في ارض الموات — فهو الموات — ويملكه بثلثة اشياء)

ستين ذراعا عند ابي حنيفة

ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون
ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان
يقيم بينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقالا هي لصاحب النهر حريما
له قدر ما يمشي ويلقي عليه طينه **كتاب الكفالة والحوالة** الكفالة على ضربين
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول عنه وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة
في ذهابه ورجوعه فان احضره والا حبسه وان لحق المكفول عنه بنفسه الى
دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من
دار الحرب وان مات المكفول عنه برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي وسلمه اليه في السوق برئ وان شرط تسليمه في بلد فسلمه في بلد
آخر فيها قاض جاز وبرئ في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه
قبله برئ فاما الكفالة بالمال جائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم
وثمن البيع والمهر وبدل الصرف وبالقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع
العين ان كانت قائمة وبدفع قيمتها ان كانت هالكة وتنعقد الكفالة
بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او
بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم او قبيل او ضمين او علي ان اوفيك به او قال هو علي حتى او الي حتى
الفاك به او قال هو علي حتى تجتمعا او قال هو علي حتى تلتقيا والشروط في
الكفالة جائزة بان قال ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن له او قال ان هلك
فلان شيئا فانا ضامن له ان فتكك فلان فانا ضامن لديتك او قال ان
لم اوافك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان لم اوافك غدا فعلي الف
درهم فمضى الغد ولم يوافه به لزمه الالف او قال ما بايعت فلانا فعلي او قال
ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما غصبك فلان فهو علي وما يوجب الرجوع
على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل عن رجل بدراهم صحاح فادى مكسورة او نبهرجة
الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل امر رجلا باداء الدين عنه فادى
الى الطالب بدل الصحاح مكسورة او نبهرجة رجع المأمور على الآمر بمثل ما ادى
عنه او قال ادفع الى فلان عني او قال اقض عني رجع على الآمر بمثل ما ادى عنه
ولو قال انقد فلانا عني الف درهم فنقده جاز عنه ويرجع به على الآمر ولو قال
ادفع الى فلان الف درهم قضاء او قال اقض فلانا الف درهم
لم يقل عني فدفعه يرجع به على الآمر رجل زوج ابنه الصغير امرأة وضمن
مهرها في صحته جاز وان اداه لا يرجع به على الابن فان مات قبل الاداء
فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت

من

من تركته فان اخذت من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان
فضل ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض الموت
لا يجوز وتجوز الكفالة باجل مجهول بان يكفل بمال الى الحصاد او الدياس
او الى الدياس او النيروز والمهرجان وبهبوب الريح او بمطر السماء ونحو ذلك
عشرة اشياء لا تصح الكفالة بها بالودائع والعواري واموال الشركة
وبالمبيع عن البائع وبالاجارة وبالمجهولة بعينها وبالبضع وببدل الكتابة
واما السعاية التي تجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة و
بالحد وبالقود ويكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد الا
في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته اكفلوا عني بمال على من الديون
فتكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز ويبرأ الكفيل بثلثة اشياء باداء الاصيل
وبابراء الاصيل وبابراء الكفيل ولا يبرأ الاصيل بابراء رب المال الكفيل
اربعة اشياء يرجع به الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره واداه وبمال وهبه
الكفيل او تصدق به عليه او مات فورثه الكفيل وان ابراه رب المال يبرأ
ولكنه لا يرجع به على الاصيل ويبقى حق صاحب الحق على الاصيل كما كان
اربعة اشياء لا يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل
اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته لا يرجع بما ضمن على
البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا
فابق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع
بما ضمن على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل
فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب
ورجل استعار عبدا فابق العبد فاستحقه رجل وغرم المستعير قيمته
فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير بل يرجع عليه بالثمن والعبد
للمشتري اربعة اشياء يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق
رجل اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع
بما ضمن والعبد للمودع رجل رهن عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم
قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن
رجل بنفس العبد بامر العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له
وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن والعبد له رجل آجر عبدا
فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على الآجر بما ضمن والعبد
للآجر **باب الحوالة** شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء رضى المحيل
والمحتال له والمحتال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين
ولم يرجع المحتال له على المحيل الا بثلثة اشياء بموت المحتال عليه

الكفالة بالنفس

الكفالة بالمال

تنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا

الشروط في الكفالة جائزة

ما يوجب الرجوع على الاصيل بتسعة اشياء

الكفالة باجل مجهول

ما لا تصح الكفالة به عشرة اشياء

لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

يبرأ الكفيل بثلثة اشياء

اربعة اشياء يرجع الكفيل على الاصيل

ما لا يوجب الرجوع على المالك اربعة

ما يوجب الرجوع على المالك اربعة

لا يرجع المحتال له على المحيل الا بثلثة اشياء

مفلس او بجحوده الحوالة وحلف ولا بينة له وان يفلسه القاضي في حال
حيوته في قول ابي يوسف ومحمد اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان قال
طالب المحيل المحتال له بما احال به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له
بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض من خطر الطريق

كتاب الاقرار

سبعة وعشرون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة — سبعة وعشرون
لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم
فقال نعم او قال غدا اعطيكها او قال لا اعطيكها او قال سأعطيكها او
قال سوف اعطيكها او قال اعطيكها او قال غدا اعطيكها او قال لا اعطيكها
اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال انقدها لك او قال اتزنها لك او قال
خذها او قال انقد او قال اتزن او قال غدا ادفعها او قال ارسل غدا من
يتزنها او قال لم تحل بعد او قال ارسل غدا من يقبضها او قال ليس عندي
اليوم او قال ليس معنا اليوم او قال تمسه اليوم او قال لا اتزنها اليوم
او قال لا تأخذها مني اليوم او قال لا تعجل به او قال اجلني فيها او قال اخرها او
قال نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضى فيها او نفسني فيها او قال قد قضيتكها
او قال الزمتني بها او قال اذيتني فيها او قال لا اقضيكها او قال حتى يدخل على
مالي او قال حتى يقدم علي غلامي او قال اجل غريمك او قال ما لحقتني على شيء
او قال اضمنها لك او قال احتلتك او قال وهبتها لي او قال تصدقت
بها علي او قال لا اقر بها وجودها او قال لم تقر بي لا تجد ذلك او قال اعتق
عبدي هذا فقال نعم او قال اعتق عبدك وابني هذا فقال نعم او قال اسرج
دابتي هذه فقال نعم او قال افتح باب داري هذه فقال نعم احد عشر لفظا — احد عشر لفظا يكون اقرارا من غير المطالبة
يكون اقرارا من غير المطالبة اذا قال كتبت لك صكا بيدي بالف درهم
او قال لرجل اخبر فلانا ان له علي الف درهم او قال اعلمه او بشره او قال
قل له او قال قل اشهد ان له علي الف درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له
عليك الف درهم فقال نعم او اعلمه او بشره او قل له او اشهد به فقال
نعم عشرة الفاظ لا يكون اقرارا قوله وجدت في كتابي ان لفلان علي — عشرة الفاظ لا يكون اقرارا
الف درهم او قال وجدت في دفتر حسابي ان لفلان علي الف درهم
او قال وجدت بخطي او قال كتبت بيدي او قال لا تشهد لفلان
على الف درهم او قال لا تشهد لفلان ان له علي الف درهم او قال
لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم او قال لا تعلمه ان لفلان
علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم ستة الفاظ يكون امانة اذا قال — ستة الفاظ يكون امانة
لفلان عندي مائة درهم او قال له في بيتي الف درهم وديعة او قبلي
الف درهم او له علي الف درهم في كيسي او له في بيتي او في صندوقي

الف

٣٤

الف درهم اثنان يكونان اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم — اثنان يكونان اقرارا بالشركة
او قال له في كيسي الف درهم او قال له على عبدي الف درهم يكون
اقرارا له بالف درهم على عبده ولو قال عندي الف درهم وديعة او
قرضا او بضاعة يكون اقرارا بالدين ثلثة الفاظ يصدق فيها اذا قال — ثلثة الفاظ يصدق فيها
اقرضتني الفا لكن لم تدفع الي او قال سلمتني الفا او اعطيتني الفا لكن
لم تدفع الي اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك الفا او — اربعة الفاظ لا يصدق
اخذت منك الفا لكنك لم تدعني ان اذهب بها او قال دفعت
الي الفا او قال نقدتني الفا لكني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف تسعة
الفاظ يلزمه فيها درهمان اذا قال لفلان علي درهم او قال درهم ودرهم — تسعة الفاظ يلزمه فيها درهمان
او قال درهم مع درهم او قال درهم معه درهم او قال درهم قبل درهم او
قال درهم قبله درهم او قال درهم بعده درهم او قال درهم لا بل درهمان — ٢ او قال درهم بعد درهم
يلزمه درهمان استحسانا ثلثة الفاظ يلزمه فيها درهم واحد اذا قال له علي — ثلثة الفاظ يلزمه فيها درهم
درهم او قال درهم بدرهم او قال درهم في درهم ولو قال له علي دراهم كثيرة
يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له
علي مال عظيم يلزمه مائتا درهم ولو قال له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب
واحد والقول قوله في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة وثوبان يلزمه
ثوبان ولو قال له علي عشرة وثلثة اثواب يلزمه ثلثة عشر ثوبا

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي
من الرضاعة ثم اذا اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على القول
الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت انه اخوها من
الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطأت او نسيت
ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها الزوج
وان اقر به الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز
نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا اوهمنا يجوز
النكاح ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاع او امه او ابنته
ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على
ذلك رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي
او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه وتعتق رجل قال لزوجته هذه
ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف
لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق
بينهما وان كانت مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق بينهما و
ان صدقته المرأة يرث كل واحد منهما من الاخر ولو انه اقر لاجنبي

Copyright © King Saud University

بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار اذا صدقه في النسب
ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان
بشيء فجحده المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في خصلة واحدة وهو
ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان
الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه
في قول ابي حنيفة وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه
بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصلة واحدة
وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه
فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده ولو صدقه المقر على
انكاره ثم رجع المقر له الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا سبعة اشياء
لا يصدق المدعي في دعواه اذا باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم
استرده البايع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر
برده على البايع الا ان يرضى بقوله او صدقه المشتري في اقراره
فحينئذ يأخذ البايع قيمته او عبد مأسور اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذ
بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق واخذه صاحبه
بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره واخذه بالثمن ثم يقال
للمالك القديم خذه من الثاني بالثمن ان شئت وان شئت فدع
وعبد جنى جناية فجاء المجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته
من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او افده وان دفع
ثم جاء المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية فعليه
الدية ورجع هو على البايع وهو المقر بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم
بالجناية وان علم بالجناية فعليه الدية وعبد مأذون لحقه دين فجاء الغرماء
ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق
ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد ومشتري الدار
اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك بالشفعة لم يصدق
وكان للشفيع اخذها فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار ورجل وهب
شيئا وسلم اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان
الغائب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه
في اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب ولا شيء له على الموهوب له
سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالحق اذا باعه و[illegible]
سكوت او آجره او رهنه او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل
او تصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد
ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة ولو اقر بمكيل او موزون او

سبعة اشياء لا يصدق المدعي في دعواه

سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالحق

عوض

35

او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلثة اشياء اذا قال
لفلان علي الف من ثمن متاعه او من قرض ثم قال هي زيوف
او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره
وقال ابو يوسف ومحمد يصدق ان وصل ذلك باقراره وان اقر
لرجل بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل و
الجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة باب اقرار
المريض ثلثة من غرماء المريض يحاصوا غرماء الصحة اذا اشترى
شيئا في مرضه او استقرض او تزوج امراة بمهر مثلها اربعة اقارير
من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء
دين وجب على المشتري في الصحة الحال او اقر باستيفاء دين او وجب
على المشتري في حال المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عن
ما هو مال صدق في حق الورثة ولم يصدق في حق غرماء الصحة واذا
اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او اقر لامراته بدين من مهرها
صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويتقدم على الدين المرض الذي
اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه
بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مال مضمون
عليه او اقر باستيفاء دين هو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد
كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا على انه لو كانت
الكتابة في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز ايضا ثلثة من
الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم
برئ من مرضه ثم مات او اقر لغير وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم
مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المال وان تبدل
حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد فعتق ثم مات المريض
او اقر لامراته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض
او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض
اربعة نفر يجوز للرجل الاقرار بهم اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه
ثلثة نفر يجوز للمراة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها وزوجها ومولاها
ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة
على ولادتها ومن اقر بان فلانا اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب
ولكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه باب الاستثناء
خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثناء
في المستثنى منه اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية
الا ما في بطنها او تصدق او اصدق جارية في نكاح امراة الا ما في بطنها

لو اقر بمكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلثة اشياء

اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة

خمسة من الاقارير لا تصح من المريض

ثلثة من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المال

اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المال

اربعة نفر يجوز للرجل الاقرار بهم

ثلثة نفر يجوز للمراة الاقرار بهم

Copyright King Saud University

او خالع على جارية الا ما في بطنها او اجر او اوصى بجارية واستثنى ما في
بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها فهذه اشياء يبطل فيه
الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها او اجر
دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دعواه على جارية
واستثنى ما في بطنها او قال على جارية واستثنى ما في بطنها وان قال له علي
مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا الدينار او قيمة القفيز
وان قال هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وكلها للمقر له والدار مع
البناء ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت
من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره ولو قال لفلان علي
الف درهم الا تسعمائة الا ثمانمائة لزمه سبعمائة وخمسون درهما
في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمه تسعمائة درهم ولو قال
على لفلان الف دينار الا الفا لزمه الالف ولو قال له علي الف استغفر الله
الا مائة لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في
اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه جميعا
وكذلك لو قال له علي ثوب في ثوب فلو قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه لزمه عشرة دراهم وقال
زفر لزمه ثمانية ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يصدق في تفسيره

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة
عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او
يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل
واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي فاما شركة العقود على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه اما المفاوضة
ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز
بين الحرين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل
واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له وان ورث
احدهما مالا يصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير و
الفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
كالنقرة والتبر فتصح الشركة بهما وان ارادا الشركة بالعروض باع كل
واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم عقدا الشركة واما شركة
العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة فتصح مع التفاضل من المال

وتصح

خمسة اشياء يبطل الشرط والاستثناء جميعا

لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء

لو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك

شركة العقود على اربعة اوجه

في شركة المفاوضة

شركة العنان

وتصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله
دون البعض ولا تصح الا بما تصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا من
جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال و
لا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ويجوز لكل
من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما نصفان فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل
يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر
فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك
ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
فالربح كذلك ولا تصح الشركة في ثلاثة اشياء في الاحتطاب و
الاصطياد والاستقاء وما احتطب احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقاء
اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية على ان يستقيا والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل وبطل ان كان صاحب الراوية فعليه مثل اجرة البغل
وكل شركة فاسدة الربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
فيه وتبطل الشركة باربعة اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر
والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين ومن الآخر عمل واختص بالمال الذي تصح الشركة
فيه ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا
حتى لو شرط لرب المال او المضارب مائة درهم من الربح وما بقي للآخر
لم يجز وتنعقد المضاربة بثلاثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال معاوضة او
مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا
بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ويتخصص تصرفه بخمسة اشياء
اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس وممن يبايعه تسعة
اشياء لا يملكها المضارب وان قال اعمل في هذا برايك الا اقراض

لا تصح شركة العنان الا بما تصح به المفاوضة

شركة الصنايع

شركة الوجوه

لا تصح الشركة في ثلاثة اشياء

كل شركة فاسدة

اربعة اشياء تبطل الشركة

من شروط المضاربة ان يكون الربح بينهما مشاعا

تنعقد المضاربة بثلاثة الفاظ

تسعة اشياء لا يملكها المضارب

Copyright King Saud University

والاستدانة على المضاربة وان لا يأخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن
الناس في مثله ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يهب ولا يتبرع ولا يستولد
ولا يتزوج الامة عشرة اشياء يملكها وان لم يقل اعمل برايك ان يودع
المال ويبضع ويعيره ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع
بالنقد والنسيئة ويبيع كل ما يشتري ويشتري بما جاز له ان يشتري
وياذن لعبد المضاربة بالتجارة ويملك ثلثه اشياء اذا قال اعمل برايك له
ان يخلطها بمال نفسه ويشترك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه
مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المال المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وان كان
اذن له رب المال فدفعه مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له
على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
الثلث وللمضارب الاول السدس وان كان قال على ما رزقك الله بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفان وان كان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى
اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شيء
للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف
الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار السدس وان اختلفا
في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول رب المال وان اختلفا في
عموم الامر وتخصيصه او في مقدار راس المال فالقول قول المضارب وان
امره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق ستة نفر يملكون دفع
المال مضاربة الاب والوصي والشريك شركة العنان والمفاوضة والعبد
الماذون والمكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب ان يشتريها ذو رحم
محرم من رب المال وذو رحم محرم من نفسه والمحرمات من ولد من امهاته
والمحرمات من ولد من امهات رب المال ان كان في المال ربح وان
لم يكن في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم له ومن ولده من امهاته
ولا يجوز المضاربة بسبعة اشياء بالدين والعروض والمكيل والموزون
والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود
ونفقة المضارب في ماله ما دام في بلده وان سافر فيعمل فيه فنفقته
في مال المضاربة ما دام يعمل اربعة اشياء ينتقض بها عقد المضاربة الموت
والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق ولو عزله ولم يعلم به المضارب
جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن
لا يشتري بثمنه شيئا اخر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة لثلثة
نفر للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب

والطريق ثم للجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في
الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فللشفيع في الطريق فان
سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب و
الاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط
الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال محمد ان اخر الدعوى
شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع فخاصمه الشفيع
جاز ولكن لا يسمع القاضي بينة الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ
العقد بمشهده ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه
وان كان ما اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يؤجله
يومين او ثلثة ايام فان احضر الثمن والا تبطل شفعته وان كان
الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضي له بها واما ان يصبر حتى يحل
الاجل فان كان اشتراها بالعروض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذها الشفيع
كل واحد منهما بقيمة الاخر وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنها اخذه
بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالرحى والحمام
ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار قسم وفي دار يتزوج عليها او يخالع
بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم العمد او يعتق عليها عبدا او
يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصي اليه بدار وفي العروض
والسفن خمسة عشر اشياء يبطل به الشفعة اذا صالح من شفعته على
عوض اخذه او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي يسمعه ثم لم يشهد
على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك عن البايع او باعه
من المشتري او استوهبه او اشترى منه او استاجره او استودعها و
استوصاه او ساله ان يتصدق به عليه او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم
به او سكت بعد العلم به او كفل بثمنه او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول
الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة
او وهب الشفيع من المشتري بقدر ما يشفع الشفيع خمسة اشياء
يرتد بها البيع في حق المشتري ولم يرتد في حق الشفيع فاذا رده المشتري
بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر المشتري
الشراء وان سلم الشفيع الشفعة ثم رده المشتري بخيار الشرط
او بخيار الرؤية او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان رده
بعيب بغير قضاء بعد القبض او تقايلا العقد فللشفيع الشفعة

عشرة اشياء يملكها المضارب

لو اختلف في النوع والقدر

لو اختلف في عموم الامر ومقدار راس المال

ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة

اربعة اشياء لا تجوز للمضارب

لا تجوز المضاربة بسبعة اشياء

اربعة اشياء ينتقض بها عقد المضاربة

لا شفعة في عشرة اشياء

خمسة عشر اشياء لا يبطل بها الشفعة

خمسة اشياء يرتد بها البيع في حق الشفيع

King Saud University
Copyright © King Saud University

وإذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت
بخمسمائة او بكر من حنطة او بكر من شعير فهو على شفعته وان ظهرت
انها بيعت بالف او بعبد قيمته الف درهم او بدنانير قيمتها الف درهم
بطلت شفعته واذا اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت من فلان
فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته وان اشترى
اقرحة متفرقة وله قراح منها جار فالجار يأخذ بالشفعة فان قال آخذها
ما لزق بارضي وابى المشتري لم يكن له الا ان يأخذ الجميع او يترك
الجميع في رواية وفي رواية لا يأخذ الا ما جاوره اربعة اشيا لا يكون
الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد
الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او
غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والمقاسم على البايع والشريك
بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد
ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد كتاب الاجارة الاجارة
عقد على المنافع بعوض ويشترط جوازها ثلثة اشيا اجل معلوم وعمل
معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة اشيا احدها المدة في استيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة
كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية في العقد كمن استاجر رجلا على ان
يصبغ ثوبا او يخيط او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر
رجلا لينقل له هذا الطعام واما استيجار الدور والحوانيت للسكنى
جاز وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شي الا انه لا يعمل
الحداد والقصار والطحان واما استيجار الارض للزراعة لا يجوز ما لم يسم
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما يشاء فاما استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك
لو استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او على ان
يلبسه فلان فاركب غيره او البسه غيره فعطبت الدابة او هلك الثوب
كان ضامنا الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك
الصباغ والقصار والخياط وغيره ويستحق الاجرة بعمله والمتاع
في يده امانة والاجير الخاص ان يستاجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى
غنمه وتسليمه ان يستوفيه الآن بشرط ذلك وما تلف بعمله
لا ضمان عليه وان استاجر دارا فله ان يطالبه باجرة كل يوم الا
ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استاجر بعيرا الى مكة فله ان

اربعة اشيا لا يكون الرجل مغرورا فيها

شرط جواز الاجارة ثلثة اشيا

المنافع تصير معلومة بثلثة اشيا

في استيجار الدور والحوانيت

الاجير المشترك والخاص

ان

ان يطالبه باجرة كل مرحلة وان استاجر رجلا ليصنع له شيئا استحق
الاجرة اذا افاده عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق ما لم يسلم جملة عشرة
اشيا لا تجوز الاجارة عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والاقامة
والتغني والنوح واجارة المشاع في المنقسم وغير المنقسم واستيجار
دار ليسكن دارا اخرى واستيجار عبد لخدمة عبد آخر واستيجار المراعي
والآجام واستيجار القضبان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه
ولو اشترى ثمرة على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليبقي الثمر
عليها او استاجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه وكذلك
ان اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة غير معلومة ليترك
الزرع فيها عشرة اشيا تنفسخ بها الاجارة موت احدهما وخراب
المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى
ولحوق الاجر دين فادح من لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال المكتري
منه الى غيره والارتداد مع اللحوق بدار الحرب والعجز والمرض والسفر
والافلاس بيانه اذا اكترى ابلا ثم مرض المكاري او مرض الابل او بدا
للمكاري ترك السفر او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
راس ماله فافلس كتاب المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة باطلة
بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد المزارعة جائزة
على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما وهي على اربعة اوجه
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر جازت المزارعة
فان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت وان
كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر من الآخر جازت ايضا وان
كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر لا يجوز فاذا صحت
المزارعة فالخارج على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شي للعامل
فاذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل
صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ فان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج
للعامل وان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
وان امتنع الذي يجبر على العمل ونفقة المزارعة عليهما على قدر حقوقهما
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة احدى عشر شيئا
اذا شرط على العامل تفسد المزارعة الحصاد والدياس والتنقية
والرفاع والحمل والتذرية والنقبان وكري الانهار واصلاح المسناة

عشرة اشيا لا تجوز الاجارة عليها

عشرة اشيا تنفسخ بها الاجارة

المزارعة على اربعة اوجه

ايضا

لو فسدت المزارعة

لو امتنع بعد عقد المزارعة

نفقة المزارعة

احدى عشر شيئا لو شرط على العامل تفسد المزارعة

وسقي الارض وعمارتها خمسة اشياء اذا اشترط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض ويثيرها ويكري الانهار ويصلح المسناة ويحصدها

كتاب اللقيط واللقطة اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو على وجهين ملتقط ويلحق نسبه به اذا ادعاه الا في موضعين ان يكون الملتقط ذميا فالتقطه في بلاد المسلمين او في قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون مسلما الا ان يكون الملتقطه في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة فحينئذ يكون ذميا او التقطه امراة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا ان تدعي انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرف في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره ولو وجد معه مال مشدود فهو للقيط فاما اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ويحفظها لصاحبها فان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في اللقطة اذا كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت درهما او نحوها عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق مكانها فاذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها فاذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غني ويجوز الالتقاط في الابل والبقر والغنم فما انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان كان بامره كان دينا على صاحبها الا ان يستغرق النفقة قيمتها فيبيعها ويامر بحفظ ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها

كتاب الغصب الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الآخر والغاصب ضامن بقيمته يوم غصبه وان غصب مكيلا او موزونا او معدودا فيما يجوز السلم فيه فان كان اهلكه او يهلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس ولا يوجد مثله في بلده يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة اشياء من المثليات لا يلزمه المثل الخمر والخنزير والخمر وجلد الميتة ثمنية عشر اشياء يوجب الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب ابنه ونقص او غصب دراهم فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم او يغصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين

ولا يزداد قيمتها على خمسة الاف درهم وينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعدما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة او غصب عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس يوم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن قيمة الصبغ وان شاء تركه وضمن قيمة الثوب او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبه فاخذ المالك قيمتها بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهرت العين فان المالك بالخيار ان شاء اخذ الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض او غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه بما زاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر او يهدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المنهدم ثلثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من التراب المهدوم او غصب غلاما قيمته خمسمائة درهم فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة درهم يوم خصاه ويترك الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤ وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها من صاحب اللؤلؤ سبعة اشياء توجب النقصان رجل غصب جارية شابة فهرمت عنده فانه ياخذها ويضمن النقصان او غصب ثوبا فخرقه خرقا يسيرا ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا فارها للخبز او خبازا فنسي ياخذه ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة ياخذها ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عبدا فاستعمله فانتقص باستعماله ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او جارية فزنت فرده من الاباق ياخذه ويضمن النقصان ما دخل من العيب بالاباق والزنا ان لم يكن ابق قبله ولا زنا او غصب آنية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا ياخذها ويضمن

خمسة اشياء اذا اشترط على صاحب الارض لا تفسد بها

اللقطة

بايام

تمنية عشر يوجب الخيار للمالك في المغصوب

سبعة اشياء توجب النقصان

النقصان وان كانت نباع وزنا ان شا اخذها ولا شي عليه وان شا
تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشيا اذا تغير المغصوب
في يد الغاصب فزال الاسم وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا
غصب شاة فذبحها او شواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله
سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبا فجعله بابا او غزلا فنسجه ثوبا او ساجة
فادخلها في بنائه او دودا فقز فخرج منه القز او نواة فغرسها في ارضه
فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل ان كان مثليا
وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة
ولا يضمن الغاصب المغصوب الا بشيئين بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب اربعة اشيا من المحظورات يغرم قيمتها للمسلم الزبيب والسمن
اذا وقعت فيها فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات
سبعة اشيا لا يضمن الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض وركوب
الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجر
على الآجر واجرة رد المغصوب على الغاصب كتاب الصيد والذبائح
يجوز الاصطياد بستة اشيا بالكلب المعلم والفهد والبازي و
الصقر والعقاب وساير الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى
على ارساله فاخذ الصيد وجرحه وامسكه ومات حل اكله فان اكل منه
الكلب لا يوكل وان اكل منه البازي يوكل وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وكل ما رمي من
حديد او خشب محدد او غيره وسمى عليه فجرحه يجوز اكله الا البندقة و
الحجر الذي لا يخرج الدم لا يوكل الا ما ادرك ذكاته والذبح ما بين الحلق
واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة اشيا الحلقوم و
المري والودجان ويجوز الذبح بالمروة وليطة القصب وبكل شي
انهر الدم وامرى الاوداج الا الظفر والقرن الذي لا حدة لهما و
السن القايم والظفر القايم خمسة وعشرون شيا يحرم اكله بالسبب
اذا رمى صيدا فوقع في الما او على سطح او على شجرة ثم وقع على الارض
او على جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصاب المعراض بعرضه الا ان
يجرحه فحينئذ يوكل او رمى صيدا فاصابه واثخنه فرماه الثاني فقتله لا يوكل
ويغرم قيمته للاول او تخلص المسلم عن مدفوسه فاعانه مجوسي عليه حتى
رماه فقتله او اصاب الريح السهم او اصابه الحجارة فرده عن سننه
فاصاب صيدا او نصب سكانا او منجلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات
عنه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله
او اخذ حلقه فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجلان ذبحا صيدا وسمى

احدهما

٤٠

احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم
فانزجر بزجر الزاجر او ذهب الكلب بنفسه للصيد وسمى عليه مسلم
لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد عليه كلب غير
معلوم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة
فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله كلب او اصطاد صيدا فاخذه وقتله او جثم
عليه طويلا ثم رأى صيدا آخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبا وتبع
الصيد فرجع ثم عرض له صيد آخر ثم جرحه وقتله او السمكة قتلها برد الما
او حره لا يوكل عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي او رمى صيدا فجرحه فوقع
رجل لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او وقع
عنده نائم لا يوكل وروى ابن سماعة عن محمد انه يوكل ثمانية عشر شيا لا يحرم
الكلب بالسبب مسلم رمى بسهم او بمزراق صيدا فاصابه ونفذ منه الى صيد آخر
حلا جميعا او جرح شيح شاة فادركها صاحبها حية فذبحها حلت وان
ماتت من ذلك الجرح لا يحل او ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه فرمى
بسهم فجرحه وقتله او تردى في بير فلم يقدر على ذبحه فرماه في خاصرته
فجرح او طعنه برمح او اصابت الريح السهم فحولته يمينا او شمالا قليلا ثم
اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا او ارسل
مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله او ذهب بنفسه
وسمى عليه مسلم فقتله يحل استحسانا او ارسل كلبه على صيد فسمى فقتله فانتهش
منه قطعة فرماها فاخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله
على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا آخر حل الجميع او كمن كان في
موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه فاخذه فجرحه او ارسله فعرض فاخطاه
ثم عرض له صيد آخر فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله او ارسله على صيد
وهو يرى انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يحل اكله وقال محمد حل الصيد بشيئين بان يرميه
وهو يريد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان وقع
السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه يوكل و
ان قعد عن طلبه لا يوكل خمسة وعشرون شيا لا يوكل لحمها الذئب
والثعلب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب
والقرد والخنزير والبغل والحمار والكير بوع والقنفذ والسلحفاة والحداة
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير والهدهد والفارة والعقرب والحية وجميع هوام
الارض ستة اشيا يوكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والجريث والجراد والقرد وهو نوع من الجراد وبكره اكل لحم الفرس

Copyright © King Saud University

فاخذت العقر فان كفاه دين بعد الولادة والجناية والوطئ لاسبيل
للغرماء على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ
فيه شئ من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه
كان للغرماء حق الفسخ الان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم
ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا
رجعوا على العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى
القيمة ولا يبيعون العبد شئ حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق
بعد الكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يعتق ما في يده وينفذ تصرفه

كتاب التحري والاستحسان

ستة اشيا لا يجوز صلاتهم اذا ظن
في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة ولم يحضره النية في تحري القبلة ثم
ظهر انه صلى لغير القبلة او كان اكثر رأيه انه صلى لغير القبلة او شك في القبلة
فصلى الى جهة كانت بغير التحري ولا اكثر الرأي ولو ادى اجتهاده الى جهة
وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين له انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا في رواية
عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم بها فلم يسأله او كان
على غير وضوء ولم يعلم بها او كان في ذلك الموضع من يعلم بها فلم يسأله
فتيمم وصلى ثم علم بها ستة اشيا يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا
ثقة عبدا كان او حرا رجلا كان او امراة او صبيا يعقل وان لم يكن عدلا ثقة
فيجتهد فيه باكبر رأيه وان كان صادقا يقبل قوله وان كان اكبر رأيه انه
كاذب رد عليه قوله اذا اخبر بطهارة الماء او بنجاسته او دعي الى طعام
فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم الخنزير او راى شيئا
لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا ابيعه
او قال كان لي غصبه مني فارجعته منه بلا رضاء ولا قضاء لم يصدق وان
قال رده علي بالقضاء او خاصمته فنكل او شهد به شاهدان وصدق او راى
جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي في بيعه او راى عبدا
وفي يده شئ فقال اذن لي مولاي في بيعه او حمل عبد او حر شيئا الى رجل فقال
له اهداه اليك فلان او اراد شراء جارية فاخبره رجل انها لرجل اخر غصبها
ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في سعة من وطئها وان اخبره انها معتقة
او ولد معتقة او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز شراؤها ووطئها او ملك جارية
بالشراء او بالهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا لها فجاز له
وطئها خمسة اشيا لا يقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا فاخبره رجل
ان ذلك الشئ لغير البائع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج
امراة فاخبره رجل او امراة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما [illegible]
ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها

ستة اشيا لا يجوز صلاتهم

ستة اشيا يقبل فيها قول الواحد

خمسة اشيا لا يقبل فيها قول الواحد

لا يصدق وحل له وطئها ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى شراء او طعاما
فاخبره عدل انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في
الحرام او راى رجلا قتل وليا له بالسيف فجحد قتله لا يصدق ووسعه قتله
ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان
ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا له عمدا لا يصدق حد اعضاء من ذوي
الارحام يجوز النظر اليها الوجه والراس والصدر والعضدان والساقان
ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتيها وما حل النظر
اليه منهن حل غمزها ومسها اذا امن من الشهوة على نفسه وما كره النظر اليه
منهن كره له مسها مجردة ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويخلو بها
في منزل اذا امن من الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى
صدرها وشعرها وساقها وينظر الرجل الاجنبي من الحرة الاجنبية الى الوجه و
الكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يامن لا ينظر اليها اربعة نفر يجوز
لهم النظر الى الاجنبية وان كانوا لا يامنون الشهوة القاضي جاز له النظر
اليها اذا ادعت عنده او شهدت على شئ وان كان بشهوة او امراة
اقرت جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعيانا وان كان بشهوة
او اشترى جارية جاز له النظر اليها وان كان بشهوة او اراد ان يتزوج
امراة جاز له النظر اليها وان كان بشهوة وتنظر الاجنبية الى الاجنبي الى
جميع جسده الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وينظر الرجل الى الرجل الى جميع
بدنه الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته والمراة الى المراة الى جميع بدنها الا ما تحت
سرتها الى ما تحت ركبتها ويجوز للمراة النظر الى فرج المراة ودبرها في اربع مواضع
عند الولادة لتاخذ الولد وعند التداوي اذا كان القرح في فرجها او دبرها
والى فرج امراة العنين لظهور بكارتها وثيوبتها والى فرج الامة المبيعة
لظهور بكارتها وثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البائع
ثلثة من المواضع يجوز للرجل الاجنبي مس المراة الاجنبية عند التداوي
اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امراة عارفة وخافوا عليها الهلاك
جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع
ويغض بصره او امراة تموت في السفر ولم توجد امراة تغسلها جاز
للرجال ان يتيمموها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها و
ان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض ويتيممها
وان مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال ان يغسله لا يجوز
للمراة ان تغسله ويجوز للمراة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجال ان يغسل
زوجته ولكن يتيممه كما ذكرنا ولا تغسل المكاتبة وام الولد والمدبرة
مواليها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يتكلم وللرجل غسل الصغيرة

حد اعضاء ذوي الارحام يجوز النظر اليها

ما حل النظر اليه منهن حل غمزها ومسها

اربعة نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية

وتنظر الاجنبية الى الاجنبي

يجوز للمراة النظر الى فرج المراة ودبرها في اربع مواضع

يجوز للرجل مس المراة الاجنبية في ثلثة مواضع

من كره له الاغتسال

Copyright © King Saud University

التي لم يتكلم **كتاب الحدود** شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات
في اربع مجالس وكلما اقر به يرده القاضي حتى يكمل اربع مرات وبشهادة
اربعة من الرجال ويسئل القاضي المقر والشهود عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فان قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل
البغي او زنا بجارية ابنه او بامراة خرساء لا يلزمه الحد فاذا صح الاقرار والشهود
الاربعة فان كان محصنا فيخرج الى ارض فضاء فيرجم بالحجارة حتى يموت
ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان امتنع الشهود عن الا
لابتداء سقط الحد وفي الاقرار يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا يضرب مائة سوط ان كان حرا وخمسين
ان كان عبدا ضربا متوسطا حتى لا يموت وينزع عنه ثيابه من الحشو
والفرو وثلثة اعضاء لا تضرب في الحدود الوجه والفرج والراس عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يضرب الراس سوطا واحدا شرائط احصان
الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح والدخول في
النكاح الصحيح بامراة حرة عاقلة بالغة مسلمة شرائط احصان القذف
خمسة كون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا وعن
وطي فيه حرمة شبهة وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا وقذف
قذفا صريحا خمسة اشياء توجب تاخير الحد الحر الشديد وكذلك البرد الشديد
والمرض والحبل والنفاس ولا تحد حتى تخرج عن نفاسها وان كان حدها
الرجم لا يؤخر شيء من هذه الاشياء الا في الحبل خمسة اشياء تسقط الحد
عن الزنا فسق الشهود وموتهم وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة
ورجوع المقر عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه او هرب
المرجوم فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة
يتبع ويكمل الحد خمسة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد
والام والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه وان فعل لا يحرم عن الميراث
ثلثة من الحدود تنتصف على العبد حد القذف وحد الزنا وحد شرب الخمر
الحدود خمسة للبكر جلدة مائة اذا زنت وللمحصن الرجم بالحجارة وللسكران
ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه
السكر وللقاذف ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين وللمخيف
قاطع الطريق اذا اخذ المال تقطع اليد والرجل من خلاف وان اخذ
المال وقتل يقتل ويصلب ولا تقطع اليد والرجل عند ابي حنيفة وعندهما
يقطع سبعة مواضع يندرئ فيها الحد اذا ادعى الشبهة رجل زنى بجارية
ابويه او جده او جدته او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية
مولاه وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية منهن لا يثبت النسب

الا في موضعين في امة ولده وفي ولد ولده لانه يثبت نسبه من الوطي وتصير
الجارية ام ولده ويغرم قيمتها لمولاها بعده اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان
الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال علمت انها لا تحل لي يحد وذلك
كله الا في موضعين في جارية ولده وولد ولده ويثبت نسب الولد منه ايضا
يثبت اذا قال ظننت انها تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ الحد فيها وان ادعى
الشبهة رجل زنى بامة اخيه او اخته وعمه وعمته وخاله وخالته وسائر
اقربائه اربعة عشر نفرا لا يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا
او امراة ملاعنة بولدها او قذف امراة وطئها وولدها لا يعرف لهم والد وان
قال المسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يحد وان قال يا حمار ويا خنزير لم يحد
واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
اربعة لا يحد قاذفهم لو قال الرجل زنيت ببهيمة او قال لامراة زنيت بحمار
او بثور او زنيت وانت صبي او قال زنيت وانت مجنون اربعة يحد
قاذفهم اذا قال لمسلم زنيت وانت عبد او قال زنيت وانت كافر
او قال زنيت بانان او ببقرة ومن قذف ميتا يجب الحد عليه اربعة نفر
يطالب القاذف بحد الميت الاب والجد وان علا والابن وابن الابن
وان سفل ويسقط الحد عن القاذف بشيئين بموت المقذوف وبزنا
المقذوف اربعة اشياء تمنع وجوب الحد عن القاذف اذا قذف
رجلا قد وطي امراة اجنبية بشبهة او وطي امراة في نكاح فاسد او وطي
جارية الابن او وطي جارية مشتركة بينه وبين آخر وكذلك ان وطي
امة وهي اخته من الرضاع لا يحد قاذفه ويقام الحد على كل عاقل الا على
الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعله يكون له حجة ثمانية من الاحكام
لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكوة التجارة
والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم عشرة نفر زنوا بامراة لا يؤخذ كل
واحد منهم بحكم يؤخذ به الآخر احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة
والثاني عبد يجلد خمسون جلدة والثالث كان مستامنا فيعزر والرابع
ان كان محصنا يرجم والخامس استحل الزنا يقتل والسادس ادعى
الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن
قال هي زوجتي فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف وقال لو زنا فامراته
طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه الحد ولو شهدوا بعد التقادم
لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد **كتاب السرقة**
شرط وجوب القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ والنصاب

Copyright © King Saud University

خمسة عشر نفرا من السراق لا يقطعون
عشرون شيئا يقطع فيه
ويسقط القطع باربعة اشياء
عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم

والدعوى والنصاب عشرة دراهم خمسة عشر نفرا من السراق لا يقطعون
العبد اذا سرق من مال سيده او السيد من مال مكاتبه او [illegible] اذا سرق
مديونا كان او غير مديون او امراة من زوجها او الزوج من زوجته او من
ذي رحم محرم والاجير الخادم والخائن والنباش والمختلس والمنتهب ومن الحمام
والمغرة ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف او كان السارق
اشل اليد اليسرى او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمنى خمسون شيئا
لا يوجب القطع ما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحطب
والقصب والحشيش والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والخبز والبطيخ والثمر والزرع من السنابل
والاشربة المطربة والكتب والطنبور والمصحف وان كان عليه حلية
والدف فانها كلها آلات [illegible] والصليب الذهب والنرد والشطرنج
وفي الصبي الحر وفي العبد الكبير والمعازف وفي الطبل والدف وفي الثمر من
رؤوس الاشجار والبقول والرطاب والقثاء والمغرة والجص والنورة
والزرنيخ والتراب والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى
الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقه واخرج المتاع بنفسه او
سرق الجوالق كلها وفي الطرار اذا شق الجيب او الكم وسقط في الكم
والجيب على يده وفي الدابة اذا سرق من مرعاها او ذبح شاة في الحرز ثم
اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله آخر خارج الباب
لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من الجوارح
عشرون شيئا يقطع فيه الساج والقنا والآبنوس والصندل والاواني
من الخشب وما القاه الى الطريق فخرج واخذه وما حمله على حمار فساقه واخرجه
من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي او جيب غيره واخذ المال او جماعة
دخلوا الحرز فتناول بعضهم وترك بعضهم يقطعون جميعا او سرق غزلا
فقطع فرده ثم نسج فسرقه ثانيا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا مبسوطا على
الجدار الى الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق الذي على ظهر الدابة او ادخل
يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا وادخل يده فيه او سرق
الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها وقام في الصحراء ويسقط القطع
باربعة اشياء اذا وهبها من السارق او باعها منه او لم يخاصمه فيها او ادعى
السارق ان العين ملكه عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم عدم
وجوب القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح
بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين وعدم جواز
الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة معها وعدم
جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى رؤوسهن وجواز النظر الى [illegible]

ثانيهن

سبعة اشياء اختص بها الزوجان
في العمد
شبه العمد
في الخطأ
القتل بالسبب
في وطء الدابة

ثانيهن عشرة اشياء اختص بها البنوة والابوة عدم جواز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم جواز
قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت
والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق بالبيع
اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة
من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به من ابويه وولده وعدم جواز
دفع مال المضاربة الى ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز بيع
ما اشترى من الصغير مرابحة من غير بيان سبعة اشياء اختص بها الزوجان
عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه
وعدم جواز بيع ما اشترى من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز
ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه وعدم جواز دفع
الزكاة اليه

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه
عمد وخطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب اما العمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والليطة
القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف او وجاه بحديدة
او شق بطنه بعود او ضربه بعود من حديد له حدة فاوداه او احرقه من
النار وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء كان المقتول عبدا او
ذميا او امراة والقاتل حر مسلم بالغ عاقل وللولي ان يستوفي القصاص
بالسيف واما شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما لا يجري مجراه
ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او وقف راسه او رداه
من شاهق الجبل او اغرقه في الماء فعليه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين
ولزمه الكفارة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه القود ولا يلزمه
الكفارة اما الخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
ويوجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فاما ما يجري
مجراه مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالسبب
كحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف به آدمي فعليه الدية على عاقلته
ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين فاوطأت دابته رجلا
بيدها او رجلها فمات لزمه الدية والكفارة وان نفحت الدابة برجلها
او ذنبها او اثارت غبارا او رمت بحجر او حصاة صغيرة ففقأت عين
رجل لا شيء على الراكب فان كدمته او صدمته وهو عليها فعلى عاقلته
الدية والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما
اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان

Copyright © King Saud University

معه سائق فالضمان عليهما ومن اوقف دابة في طريق المسلمين
او وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية على عاقلته وان
انفلتت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفته لا شيء عليه

كتاب الديات الدية على ثلثة اشياء في الابل والدراهم
والدنانير في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل والبقر
والغنم والدراهم والدنانير والحلل من الابل مائة وعشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الدراهم عشرة الاف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان واذا ضرب على بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا ففيه غرة عبدا وامة تعدل خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى
بعد ان يكون مستبين الخلق او بعضه فان القت حيا ثم مات فعليه
دية كاملة وان ماتت ثم القته ميتا لا شيء في الجنين فان القته حيا ثم
ماتت فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرائض الله تعالى ولا كفارة
على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه
نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
وان قتل عبدا خطأ وجب على عاقلته قيمته في ثلث سنين وارش
جنين البهائم ما نقص الام من الضرب ولا يلحق ارش الجنين الا في
واحد وهو ان يكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما
الولد ثم يضرب بطن الجارية فتلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش
الجنين والشريك الذي يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف
قيمة الجنين ان كان معسرا وان شاء اخذ ذلك كله من ارشه وكان
الباقي لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية
المغلظة في شبه العمد يجب ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمسة
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت
مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد يجب اثلاثا ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون بنت مخاض خلفة وعليه الكفارة خمسة
عشر شيئا يجب فيها دية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والذوق
والحاجب وشعر الراس اذا قلع ولم ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت
والانف اذا استوعب القطع والمارن واللسان اذا قطع منه
ما يذهب الكلام والذكر اذا استوعب قطعا واذا ضرب على ظهر انسان
فصار بحيث لا ينزل واذا افضى بجماع امرأة ثم يستمسك البول والغائط
عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها نصف

دية

لا كفارة على الضارب في الجنين

ان كان القيمة اقل من دية لو كان زادت قيمته على دية لا يجب القيمة بل تنقص من الدية عشرة دراهم عند ابي ح صح

الدية المغلظة في شبه العمد

خمسة عشر شيئا يجب فيها الدية

عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها نصف دية

دية العينين والحاجبين والشفتين واليدين والرجلين والخصيتين والاليتين
والثديين والحلمتين والاذنين واللحيين وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر
الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية
فان قطع يدا فيها اصبع واحدة يلزمه دية اصبع واحدة في قول ابي حنيفة صح
وقال صاحباه ينظر الى وقت ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من
ذلك وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع و
ما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ولو ضرب رجلا ضربة
فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماس الدية في ثلث سنين
فان نبتت اسنانه فلا شيء على الجاني عنده وان شيئا يجب فيها حكومة
عدل الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي
وذكر العنين وذكر الصبي الذي لا يتحرك ومقطوع الحشفة ولسان
الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف الذي ح
بصره والعين القائمة الذاهب منها النور وما دون الموضحة والسن
السوداء واليد الشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع
اليد من المرفقين ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل
وان قطع اليد مع العضد ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة
العدل الشجاج عشرة الخارصة وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى
بشرة والدامية وهي التي تقطع الجلد والعرق من اللحم الذي تحت
العروق في وسط اللحم حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي تدخل في الجلد
حتى تقرب من اللحم الذي تحت العروق والمتلاحمة وهي التي تقطع
الجلد والعرق وتعمل في اللحم الذي تحت العروق والسمحاق وهي
التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين العظم واللحم الا جلدة رقيقة
والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم
العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والامة وهي
التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق وذلك الجلد ام
الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان
يقطع الجلد الذي عليه وينفذ من الجانب الاخر لانها بمنزلة الامتين
وفي الموضحة ان كان الفعل عمدا القصاص ولا قصاص في بقية
الشجاج وان كان خطأ ففيه نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الجائفة ثلث

عشرون شيئا يجب فيها حكومة عدل

عشرة الشجاج

ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية

الدية وفي الامة ثلث الدية فان نفذت فيهما جائفتان ففيهما ثلثا
الدية لانهما بمنزلة الامتين ودية النساء على النصف من دية الرجال
واروش جراحاتهن على النصف من اروش جراحات الرجال باب
القصاص ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية الاب بولده والجد بحفدته
والوالدة بولدها والجدة بحفدتها والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن
يملك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم بالمستامن ثمانية نفر يقتلون
بثمانية الحر بالعبد والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمراة
والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت بالاخت والصحيح بالاعمى والز من
ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد وبين الاحرار ولا بين
العبيد والاحرار ولا بين الذكور والاناث ولا تقطع اليدان بيد واحدة
ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلاء ولا
السبابة بالوسطى ولا بالابهام ولا يجري القصاص بين الاناث فيما
فيما دون النفس والقصاص واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان
كان عمدا او يقطع المارن والاذن او فقء عين رجل عمدا فانخسفها
وذهب ضوءها او كسرت السن عمدا ولا قصاص في كسر عظم الا في السن
ولا قصاص في اللطمة والدفع وقطع لحم الجلد وقطع الظهر والذقن
باب القسامة قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا
منهم ممن اختاره اولياء القتيل بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا واذا
حلفوا يقضي عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار انسان
فالقسامة على مالك الدار والدية على عاقلته وان وجد في السفينة
فان القسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد
المحلة فالقسامة على اهل المحلة وان وجد في المسجد الجامع او الشارع
الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في مفازة وليس
بقربها عمران فهو هدر وان وجد في شط الفرات يمر به الماء فهو هدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه خمسة نفر لا يدخلون في
القسامة الصبي والمجنون والمراة والعبد والسكان مع الملاك
عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم
ثلثة اعضاء اذا سال منها الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه الفم والانف
والدبر عضوان اذا سال منها الدم يكون قتيلا وفيهما القسامة الاذن
والعين باب العواقل العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من
اهل الديوان يتحملون عنه في ثلث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة

دراهم

خمسة نفر لا يدخلون في القسامة

ثلث اعضاء اذا سال منها الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة

عضوان اذا سال منها الدم يكون قتيلا

دراهم في كل سنة وينقص منه والقاتل كواحد من العاقلة فيما يؤدي
وان كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل
العاقلة اقل من نصف عشر الدية قصاعدا ويتحمل عنه نصف عشر الدية
فصاعدا عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة ويجب في مال القاتل جناية
العبد توجب الدفع او الفداء والمصالح عليه من الدية والاقرار بالقتل
وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهة والجناية في دار الحرب
وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم
ولا اهل مصر عن مصر آخر وكل جناية من مسلم اذا كانت خطأ فهو على
عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة فعقله على بيت المال
ما خلا رجل مجوسي اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم
ثم جنى هذا العبد فعقله على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب اسلم
لا عشيرة له ولا قوم الا رجلا والاه ثم حفر بئرا في الطريق ثم حول
ولاءه الى غيره قبل ان وقع فيها احد ثم وقع فيها انسان على عاقلة دون
عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال وكل جناية جناها
رجل ممن يجب ذلك على عاقلة الام ثم عتق الاب لا يلزمه الجناية
المتقدمة ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خمسة احدها
جناية ولد الملاعنة اذا عقلت عنه الام ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة
الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب وترك عبدا
او ابنا حرا من معتقه ولم يؤد الكتابة لغيبة مولا المكاتب حتى جنى الولد
جناية فعقلت عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة فعاقلة الام يرجعون
على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابنا ثابتا ولد
في حال الكتابة فعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب
بما عقلوا وكل جناية تلزم الجاني دون العاقلة في ثلث سنين الا في خمسة
واحدة وهو الصلح عن دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالا او مؤجلا
يجب حالا وجناية الكر فهو على ثلثة اوجه وجناية المكاتب توجب السعاية
عليه وان كانت جنايات كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن
الجنايات الا ما كان من جناية العبد فانه ان قضي عليه بجناية جناها بيده
ثم جنى جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام
الولد على المولى فان جنايات كثيرة وقضي بالاول فالاول اولى وان
لم يقض به فليس على المولى الا الاقل من قيمته ومن الجنايات وكذلك
جناية العبد يقال للمولى الا ان تدفعه بالجناية او تفديه فان مات العبد
قبل ذلك بطلت الجنايات كتاب السير العلم بان الجهاد فرض

عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة

علي الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين اذا لم يكن
النفير عاما فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤوا ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمراة
والاعمى والمقعد والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن السيد ولا المراة الا
باذن زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس
دفعه تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ثلثة نفر يجوز
امانهم للكفار الرجال والنساء والعبيد المقاتلة سبعة نفر لا يجوز امانهم
الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب اذا كان اسلم هناك او سلم
ودخل دار الحرب تاجرا والعبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذ واهل الحرب
الا بشيئين بان كانوا فيه منعة او دخلوا فيها باذن الامام محاربين
خمسة نفر يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطي لهم سهام تام المراة
والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا القتال
للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة والبغل
سهم راجل الخمس يقسم في اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل عشرة نفر لا يوضع عليهم الجزية النسوان
والصبيان والمجانين والرهبان ومشركوا العرب والمرتدون والاعمى
والزمن والعبد والمقعد والفقير غير معتمل ويوضع على ثلثة نفر على اهل
الكتاب والمجوس ومشركي العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعون
درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما
يؤخذ منه في كل شهر درهم ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة الخروج
من الذمة بشيئين بنبذ العهد والخروج الى دار الحرب ونبذ العهد
بثلثة اشياء باللحوق بدار الحرب وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام
مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليها ستة نفر من
اهل الحرب لا يقتلون المراة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمقعد
والاعمى الا ان يكونوا من اهل الراي والتدبير ويجوز قتل احبارهم ورهبانهم
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيعة
والكنيسة القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون
بالسلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشياء باسلام احد ابويه و
بالسبي وحده دون ابويه وبخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه ولا يحكم
باسلامهم بثلثة اشياء اذا سبي مع احد ابويه او اخرجا معا او اخرج
احد ابويه الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه الى الجانب الاخر او دخلا في

دار

ابها فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما
لا يجب الجهاد على سبعة نفر
ثلثة نفر يجوز امانهم للكفار
عشرة نفر لا توضع عليهم الجزية
في وضع الجزية ومقدارها
الخروج من الذمة
ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون
في الكنائس
بثلثة اشياء يحكم باسلام صبيانهم
لا يحكم باسلام صبيانهم
يؤخذ اهل الذمة بالتميز

دار الاسلام في وقت واحد او دخل ابوه اولا ثم دخل الصبي بعده ويجوز
للعسكر ان ياخذ ومن الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء الطعام والعلف
والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا منه شيئا ولا يتمولونه و
ما فضل منه شيء يرد الى الغنيمة **باب المرتد** الردة توجب عشرة اشياء
قطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان والقتل والتوقف
في امواله واعماله وعقوده في حال ردته عند ابي حنيفة وهدر الدم في نفسه
واطرافه وبطلان حجه وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة
وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاق ولحوقه بدار الحرب
يوجب ستة اشياء حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده
من جميع ماله وعتق مدبره من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا
فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد
شيئا من ماله في يد وارثه اخذه منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي بشيء
منه فجميع ماله له حكم الاسارى اذا فتح بلدة ثلثة اشياء ان شاء قتلهم
الامام وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلثة اشياء لا تملك الكفار منا بالقهر مدبرونا
ومكاتبونا وامهات اولادنا ونملك منهم ذلك والخراج الذي وضعه عمر بن
الخطاب على اهل السواد على كل جريب بلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم واحد وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل
المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب
الطاقة ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط الخراج **كتاب القسمة**
وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما بالاجرة ويكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ثلثة اشياء يؤخذ فيها بقول الشركاء ويقسم فيما بينهم مال منقول مشترك
بين جماعة ادعوا انهم ورثوه قسمه بينهم وعقار بينهم وبين جماعة ادعوا
انهم اشتروه قسمه بينهم او ادعوا الملك في عقار بينهم ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم قسمه بينهم ولو كان عقارا وادعوا انهم ورثوه من فلان
لم يقسمه بينهم حتى تقيم البينة على موته وعدد ورثته في قول ابي حنيفة
عشرة اشياء لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها والحمام والبئر والرحى
الا ان يتراضى الشركاء والجبان المختلفات بعضها ببعض لا تقسم
وكذلك اذا كان ينتفع كل واحد منهم بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وكذلك
اذا طلب صاحب القليل قسمه لم يقسم ولو طلب صاحب الكثير قسم
وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغائب
لم يقسم وان كانت في يد الحاضر لم يقسم اذا اقامت البينة على

الردة توجب عشرة اشياء
لحوق المرتد بدار الحرب يوجب ستة اشياء
حكم الاسارى
ثلثة اشياء لا يملكها الكفار بالقهر
الخراج الذي وضعه الامام

Copyright © King Saud University

الوفات وعدد الورثة وتوضع نصيب الغائب على يد امين وان جحد
وارث واحد لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب
ولا يثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما دارا فاقتلعا وقعت الحدود وبينهما
لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه
جازت القسمة وان لم يكن لم تجز القسمة

كتاب الدعوى

وان كانت الدعوى في ثوب او عبد او عروض وهو قائم بعينه لا يسمع القاضي
دعواه حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وان كانت الدعوى
في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها ويذكر انه في يد
المدعى عليه وانه يطالبه به وان كانت الدعوى حقا في الذمة ذكر ان له عليه
كذا وانه يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء من الآخر وآخر الهبة
والقبض واقام البينة كل واحد منهما ولا تاريخ معهما فالشراء اولى
وان ادعى احدهما الشراء وادعت المراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى
احدهما الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى عبد
في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له به حتى
يشهدوا ان البائع كان يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه اشتراه منه وهو يملكه يقضى بينهما نصفان وان اقام الاول
البينة انه اشتراه منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه او تصدق به
عليه او رهنه منه يقضى له بالشراء وتندفع الخصومة عن المدعى عليه
باربعة اشياء قوله هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام البينة عليه او قال المدعى اشتريته من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك تندفع عنه الخصومة من غير بينة ولا تندفع
بشيئين اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام عليه البينة او قال المدعي هذا لي وقال ذو اليد اشتريته من فلان
الغائب ويستحلف المؤمن بالله تعالى ويؤكد بذكر اوصافه ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ويستحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويستحلف
المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم
صفة التحليف على اربعة اقسام اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده
يستحلف بالله الذي ما بينكما بيع ويستحلف في الغصب بالله
ما يستحق عليه ولا يستحلف بالله تعالى ما غصبت ويستحلف في النكاح
بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ويستحلف في الطلاق بالله ما هي
بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها وقس عليه امثاله
عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه فيها في النكاح والرجعة والفيء

والا

يثبت خيار الرؤية والرد بالعيب في القسمة
لا شفعة في القسمة
بينة الشراء اولى من بينة الهبة
بينة الرهن اولى من الهبة
واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل آخر
تندفع الخصومة باربعة اشياء
لا تندفع الخصومة بشيئين
كيفية التحليف
صفة التحليف على اربعة اقسام
لا يستحلف بالله ما غصبت
عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه فيها

والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصاية اذا انكر الوصاية
والدين على الميت اذا لم يكن الوصي وارثا ورجلان ادعيا الشراء
واقر البائع ببيعه لاحدهما والشيء في يد الآخر لا يحلف الآخر وكذلك
لو جحدهما حلفه القاضي لاحدهما فنكل فقضى به له لا يحلف الآخر
وكذلك اذا ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع
والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن والاجارة
فاقر به للمرتهن لا يحلف الآخر وكذلك لو اقر به للمشتري وكذلك
لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر
الوصي ما اوصى لفلان وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضا
بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي نكاحها النكول على ثمانية اوجه نكول
في المال يعرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل قضي عليه بالمال ونكول
احد المتفقين(?) وضامن يلزم شريكه بالغرم(?) ونكول في دم العمد ان كان فيما
دون النفس يلزمه القصاص وان كان في النفس فنكل يحبس حتى يقر
او يحلف في قول ابي حنيفة وفي اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن
او يكذب نفسه فيحد وان امتنعت المراة تحبس حتى تلتعن او يصدق
الزوج ونكول البائع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد عليه بالعيب ونكول
الوارث في انكاره عتق عبد من التركة يقضى عليه بعتقه وكل من ادعى لغيره
شيئا فليس له ان يحلف لنفسه وكل لغيره الذي اوجاه له الا في خصلة
واحدة وهو الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل اثبات
النسب على اثنى عشر وجها امراة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امراة كبيرة طلقها زوجها فاقرت
بانقضاء عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء
عدتها ثبت نسبه منه المطلقة الرجعية اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين
يثبت نسبه منه فان كانت اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر
من سنتين لا يثبت نسبه منه وان كانت جاءت به لاقل من سنتين منذ
اقرت بالانقضاء يثبت نسبه منه الصغيرة التي لا تحتمل الجماع طلقها زوجها
طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها
ثبت نسبه منه المراة المتوفى عنها زوجها اذا ادعت الحبل فجاءت بولد
ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه وان كانت لم تدع الحبل واقرت بانقضاء
العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جحدته الورثة
وان كان الزوج اقر بالحبل فجاءت هي بولد لسنتين وشهدت القابلة
على ولادتها ثبت نسبه منه وميراثه(?) واذا خلا بامراة خلوة صحيحة ثم طلقها
طلاقا بائنا فاعتدت بثلاثة اشهر ثم جاءت بولد ما بينه وبين سنتين ثبت

النكول على ثمانية اوجه
الوارث اذا انكر الوصاية بالثلث يقضى بالثلث والنكول
اثبات النسب على اثنى عشر وجها

Copyright © King Saud University

نسبه منه فان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه الا ان يدعيه طلقها
زوجها طلاقا باينا فاعتدت بثلثة اشهر ثم جاءت بولد منها وبين سنتين
منذ طلقها زوجها يثبت نسبه منه رجل تزوج امراة في العدة من طلاق
باين ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد طلاق الاول او لاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها الاخر لا يثبت نسبه من الاخر ولا من الاول وان
جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول وستة اشهر منذ تزوجها
الاخر يثبت نسبه من الاخر **باب نسب ولد الامة** رجل باع جارية
فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه
يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البايع نسبه بعد
ذلك لا يسمع دعواه ولو ادعاه البايع اولا يثبت نسبه منه وتصير
الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري فان اعتقها المشتري او
الولد ثم استولدها او دبرها ثم ادعى البايع النسب ثبت نسبه منه ويرد
حصة الولد من الثمن وان ماتت الام قبل العتق والتدبير و
والاستيلاد ثم ادعى البايع نسب الولد ثبت نسبه منه ويرد حصة
الولد من الثمن عند ابي حنيفة وان باعها المشتري فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ باعها الاول فادعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق
ولا يثبت نسبه وان ولدت في يدي المشتري الاول بنتا لاقل من
ستة اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ان البايع
ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن وكذلك
لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى
البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق رجل له جارية جاءت
عنده فادعى المولى نسب الحمل فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه امة له فولد
له ابنا ثم باع المولى هذا الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب
الولد الاكبر ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن وان
لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاكبر وحين ادعى نسب الابن الثاني
لا يسمع دعواه جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل اخر
اصغر او اكبر او كانا توامين فادعى بهما الموليان ادعى كل واحد منهما ان
الولدين له واقاما البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده جارية
في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعى
ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي زوجها منه ثبت نسب منهما وعتق ويتوقف والولد منهم
حكم الجارية لا بطالها واحد منهما فان مات احدهما عتقت الجارية فان قال
ذو اليد تزوجها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى
الولد مني وانها سريتي ثبت نسبه من الزوج وعتق باقرار المولى والجارية

في حكم

في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى **باب الاستثناء** وغيره اشياء
يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في
بطنها لم يصح البيع ولو قسم على جواري او اغنام واستثنى ما في بطنها
لم يصح القسمة ولو اجرها او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم يصح
الاجارة ولو صالح عن دعوى مال على جارية واستثنى ما في بطنها لم تصح الاجارة
خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ويدخل المستثنى في
المستثنى منه الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
كتاب الشهادات الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا
يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعي الا ان يكون في الحدود فهو مخير بين الستر
والاعلان والستر افضل ويشهد في السرقة بالمال فيقول اخذ ولا يقول
سرق والشهادة على اربع مراتب شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في ساير الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في ساير الحقوق
والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او شهادة رجل وامراتين وشهادة فيما
لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء تقبل فيها قول
امراة واحدة عدلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة و
ان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة او قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد بعد التزكي والتفحص رؤية هلال
شهر رمضان وافلاس المحبوس تقبل فيها شهادة رجل واحد يخلي سبيله
والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت واذا
شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال
محمد المزكي والمترجم لا يجوز اقل من اثنين خمسة اشياء تسمع الشهادة
فيها بالشهرة والاستفاضة والولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولاء
اربعة نفر اذا رد القاضي شهادة واحد منهم ثم اعادها لا تقبل عبد شهد فردت
شهادته ثم اعادها بعد العتق والصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد
البلوغ والاعمى شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد ان صار بصيرا والكافر
شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة
على الشهادة كتاب القاضي الى القاضي وحد الزنا والسرقة والقصاص وحد
القذف وحد شرب الخمر وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي ان فلانا اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه
وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد
ان فلان بن فلان اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلان بن فلان
اقر عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بكذا ويجوز تعديل شهود الاصل

ولو رهن جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح ح

شهادة تعم

بين يدي

خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد

خمسة اشياء تسمع فيها الشهادة بالشهرة

خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة

كيفية التحمل والاداء

تعديل الشاهد

Copyright © King Saud University

بشهود الفرع وان انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود
الفرع والشهادة على الشهادة تقبل بثلث شرائط ان يموت شاهد الاصل
او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع معه حضور
مجلس الحكم الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد
او قال القاذف كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول
عبدا لا يلزمهم الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول
قوله ويكلف المدعي عليه احضار البينة على حريته اثني عشر نفرا لا تقبل شهادتهم
للتهمة شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده وشهادة الجد لنافلته
وشهادة النافلة لجده وشهادة الاستاذ لاجيره والاجير لاستاذه وشهادة
الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة
المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار بها مغنما والدافع بها
مغرما ثلثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون والمعتوه
والمحدود في القذف والاخرس ومعلن الفسق وشارب الخمر من
غير تاويل والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب
بالطيور ومن يغني للناس ومن ارتكب كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل
الحمام بغير ازار واكل الربوا ولاعب النرد والشطرنج ومن يبول على
الطريق والاعمى سواء عمي بعد التحمل او قبله والخنثى المشكل ومن يظهر سبابا
للسلف والحربي على الذمي والمستحل بشهادة الزور ستة عشر نفرا تقبل
شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وهم قوم
من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى وشهادة
من يجتنب الكبائر وان الم بمعصية ما لم يداوم عليها وشهادة العدو على
عدوه وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه وعمه وشهادة
الرجل لابيه وابنه وامه من الرضاعة والمحدود في الزنا بعد ما تاب والمحدود
في الخمر بعد ما تاب اذا شهد احدهما بالبيع او الهبة او الرهن او الصلح
او الخلع او الطلاق او العتاق والآخر يشهد على الاقرار به واختلفا
في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين في النكاح اذا
اختلفا في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما وفي القتل اذا اختلفا
في مكان القتل وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان
يشهد بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار و
القتل وحكم الحاكم ثلثة اشياء لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك
اذا سمع شاهدا يشهد برجل على حادثة او سمع شاهدا يشهد رجلا
على شهادته او رأى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة

الشهادة على الشهادة تقبل بثلث شرائط

الناس احرار الا في اربعة اشياء

اثني عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة

ثلثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم

اذا شهد احدهما بالبيع والآخر على الاقرار به او اختلف الشاهدان في الزمان والمكان

وقال ابو حنيفة لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهدوا
على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصم فيه او هو محدود
في القذف او عبد واما اذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في القذف
فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع لا ضمان على
الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس
وفي قتل العمد والطلاق بعد الدخول وتكذيب شهود الاصل شهود
الفرع بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا ثمانية اشياء شرط لجواز
تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه
ورشده وعلمه بما اقر به طائعا وعلمه بما يجب عليه بشهادته وان كان
جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرأ عليه الكتاب من اوله الى اخره
وان كان لا يحسن العربية يفسر له بما فيه **باب المقادير** ثلثة احكام تدور
على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلدة وهي كبيرة
فان امكنه الرجوع الى منزله في يومه فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه
الرجوع في يومه او خرج الى السواد يوما فنفقته في مال المضاربة و
المطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر الزوج ان يزور ولده
في يومه لها ذلك وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج ان يزوره
في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين في حق المقيم مقدر بيوم وليلة
خمسة عشر حكما تدور على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والقصر
والافطار في السفر والمسح على الخفين في السفر مقدر بثلثة ايام و
اقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على القبر وتاجيل
المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي البينة اذا قال ان لي
بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج من زوجته
اذا ادعت المرأة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة واذا احضرت
شاهدا واحدا وقالت ان لي شاهدا آخر ووجوب الجعل مقدر
باعادته من مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز التضحية
في ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلثة ايام وكفارة اليمين ثلثة
ايام واستيفاء جزاء قاطع الطريق على الصلب مقدار ثلثة
ايام خمسة اشياء مقدرة بثلثة اشياء المسح على الخفين مقدر
بثلثة اصابع من اصابع اليد وخرق الخف مقدر بثلثة اصابع
من اصابع الرجل والمسح على الراس مقدر بثلثة اصابع اليد
والطلاق مقدر بثلثة وحكم القاضي بالنكول مقدر بثلثة عرضات
حكمان يدوران على خمسة عشر يوما نوطن المسافر نفسه
على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما حكمان يدوران على

خمسة مواضع لا ضمان على الشهود

ثمانية اشياء شرط لجواز تحمل الشهادة

استيفاء جزاء قاطع الطريق على الصلب ثلثة ايام

Copyright © King Saud University

سنتين اكثر الحبل ومدة الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد اربعة
اشياء تدور على ستة اشهر اقل الحيض والنفاس والطهر واقل الحبل
اربعة اشياء مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة
ونقصان قيمة العبد على دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة
مكاتب يدوران على درهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح منه على الف
الاف درهم فينقص منه احد عشر درهما فالدرهم الواحد للتمييز بين
قيمة النفس وقيمة العبد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فقط
العبد احدى عشرة والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزمه
الجعل تسعة وثلثون درهما بنقص درهم واحد في قول محمد

كتاب ادب القاضي

ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية
اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلم
ومعرفته بالسنة والتاويل والاثار وسير من قضى قبله من القضاة و
لا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود في القذف
واما المراة فتصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء ولا يجوز قضاء
اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام
وتفويضه له ولكن يحتاج لا يجوز ان يكون واحد منهم كاتب القاضي
العبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون
عفيفا مقبول القول والشهادة ويجوز كتاب القاضي الى القاضي
في المصرين او من قاضي مصر الى رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق
الى قاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع
والعطش والحاقن والحاقب والراكب والماشي والناعس
والمريض والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه
ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة بحضورهم
اربعة اشياء يجوز للقاضي فعله الفتوى في المعاملات وعيادة المريض
وحضور الجنائز واجابة الدعوة العامة احد عشر شيئا لا يجوز للقاضي
فعله الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين له واجابة
الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير من
كان اعتاده قبله والفتوى في الاحكام لاهل بلده والبيع والشراء
في مجلس القضاء وان لا ينقض قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ
فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء وينقض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد من
القضاء بشاهد ويمين وجواز نكاح ابنته من الزنا ولا يقضي بعلمه
في الحدود الا في حد القذف ويقضي بعلمه في الاموال والقصاص واما
حقوق العباد اذا علمه في حال قضائه في قول ابي حنيفة ولا يقضي بما يجده

في صحيفة من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا في قول ابي
حنيفة وقالا يقضي به اذا كانت تحت يده وختمه ستة نفر لا يقضي
القضاة لهم ان يقضي لنفسه ولولده ولابويه ولاجداده وان علوا ولاولاد
اولاده والاولاد وان سفلوا ولزوجته ولزوجها اربعة من الشهود
لا يسئل القاضي عن عدالتهم شاهد الظنة وهو ان يلتمس من القاضي
الخاتم فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه رد
الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسئل
عن عدالتهما وشاهد العدوى وهو ان يدعي حقا على غائب عن
المصر فيلتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيبه حتى
يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسئل
عن عدالتهما وشاهد الغريب اذا رفعت الرقاع التي يدعي بها الغرباء
فاذا تقدم اليه غريب يسئل عمن يعلم انه غريب فاذا شهد شاهدان
يسمع القاضي ولا يسئل عن عدالتهما وشاهد التعديل العلانية
ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلاف قول القاضي هولاء
عدلوا فيما يقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسئل عن عدالة الذين
عدلوهم ستة نفر جائز للقاضي تحليفهم من غير ان يسئله المدعي
تحليفهم الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة
ثم يقضي له بها والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله
ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد رجل ادعى عينا في التركة يحلفه القاضي
بالله ما قبضته ووديعة للغائب في يد رجل وطلبت امراته النفقة منها يحلفها
القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها رجل اشترى جارية
واثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي ما علمت ان لها زوجا
او طلق من غير ان يسئله البائع ثم يقضي له بالرد

باب في تنفيذ القضاء

وعدده اثنا عشر موضعا يلزم القاضي تنفيذ قضاء قاض كان قبله
رجل وطي ام امراته او ابنتها فرفع الامر الى قاض شافعي المذهب فلم ير
التحريم فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك شفعوي المذهب
اذا قضى بالطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك
في العتق قبل الملك وكذلك في بيع المدبر وكذلك في الطلاق المكنى
بالرجعة وكذلك في طلاق المكره بعد الوقوع وكذلك في جواز السلم
في الحيوانات وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذلك في قضاء بشاهد
ويمين وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام وكذلك
بالقتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء ففي هذه المواضع الجملة
لا ينفذ ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عند ...

اربعة من الشهود
لا يسئل القاضي
عن عدالتهم

يحلف القاضي
بلا طلب الخصم

اثني عشر موضعا
يلزم القاضي تنفيذ
قضاء قاض اول

٢ بالحل فيه

٢ وكذلك النكاح في
العتق قبل الملك
بعد الوقوع

٢ وكذلك في القضاء بشهادة النساء
وحدهن فيما يطلع عليه الرجال

ثمانية مواضع يلزم
القاضي ابطال
حكم القاضي الاول

اعتق احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل رجل حق فتركه سنين ولم يطالبه فابطله القاضي بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك امراة عفت عن دم العمد فابطل القاضي عفوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه وامراة اقرت بالدين او اوصت بوصايا او اعتقت عبدها بغير رضاء زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه وامراة قبضت صداقها من زوجها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه فان قضى بشهادة شاهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني ان يبطل قضاءه فان قضى قاض ببطلان ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاءه فان قضى قاض بعدم التاجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاءه وما ظهر في خطاء القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد فيه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان من ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه

كتاب الاكراه

وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص اذا كان يقدر على الايقاع ما توعده به من قتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه اتلاف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه وان كان الاكراه بحبس او قيد او ضرب لا يثبت حكمه فان فعل يستحق عليه حكم من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلاف المال وان كان الاكراه بالقيد والحبس في البيع والشراء والاجارة وكذا ما يترتب حكم حتى لا يصح ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق امراته او يتزوج امراة او على ان يراجعها او على ان يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او عفو عن دم العمد وجب او اكره امراة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمته والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العفو ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المراة وقبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره الفاعل على قبول الصلح من دم العمد على مال

شهد

الولاء في الملتقى بحكم كره للمكره لا للفاعل

فقبل

فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان اثما ولو اكره على شتم النبي عليه السلام فخطر بباله محمد النصراني فشتم وقع بذلك النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم النبي عليه السلام كفر ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزويج امراة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على شراء عبد قد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة ولم يرجع على المكره ثمانية اشياء من عقود المعاوضة تنفذ مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة او اكرهه على هبة الدار فوهبه بشرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكرهه على ان يطلق امراته طلقة واحدة فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن المكره ولو اكرهه على ان يودع ماله فلانا فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه على مال يغرم له ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطؤها لانها قد دخلت في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الامر بنقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير ولو اكره السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه وهناك يدخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع منه ان شاء ملكه وان شاء لم يملكه خمسة اشياء لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار

كتاب الخنثى

الخنثى مولود له ذكر وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال والاحتلام والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة لا عبرة بالكثرة وخروج اللحية ويحكم بانه امراة بستة اشياء بالحيض والثديين كثدي المراة ونزول اللبن فيها والجماع في الفرج والبول من الفرج والحبل فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه احكام النساء يقوم في صلوة الجماعة بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال

لا يرجع المكره على المكره في ثلثة اشياء

ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وترك
ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة وقال الشعبي للخنثى
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسير من
كانه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فيجعل
الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وتفسير
آخر انه يجعل اثنى عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى كتاب المفقود
رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويؤخذ من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته والاصاغر
من ولده والاكابر الزمن والاناث وابويه ان كانا محتاجين واستيفاء
حقوق المفقود احكامه احكام الاحياء ويقضي على ماله في خمسة اشياء ارتداده
بعد اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنقض العهد وحلول النجمين عليه ان كان
مكاتبا على الاختلاف وموته ان كان ماذونا وانقضاء مدة لا يعيش لو مثله
في مثلها وهو مائة وعشرون سنة وفي هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه
حكم الموتى في جواز تزويج نسائه وعتق مدبريه وامهات اولاده وحلول
دينه وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث احدا ماله في حال فقده كتاب الاشربة
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر
اذا اشتد او نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو و
لا طرب ولا باس بالخليطين اربعة من الانبذة العسل ونبيذ الحنطة و
الشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه
وبقي ثلثه حلال وان اشتد واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال فاذا
غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا
يفسق شاربه ولا يكون مستحلة ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويحل شربه
للتداوي ولاستمراء الطعام ما لم يسكر والمسكر منه حرام وشربه للهو
والطرب حرام وشربه لغير اللهو والطرب حلال في قول ابي حنيفة و
عند ابي يوسف ومحمد يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه
لم يحل شربه اجماعا ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حرم غلا واشتد
ولا باس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير كتاب الفرايض
العصبات عشرة الاب وابو الاب وان علا والابن وابن الابن
وان سفل والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من
الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم من
الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من

الاب

يؤخذ من مال المفقود نفقة

احكام المفقود احكام الاحياء

٢ حلال نبيذ

الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرايض
اثنى عشر اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال فالاب والجد
والاخ من الام والزوج واما النساء فالبنت وبنت الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلثة من النساء
يرثن من الاجنبي المراة الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقطة
ترث من اللقيط اذا ادعاه والمراة ترث من معتقها ثنتان من النساء
عصبة الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق لا يرث النساء بالولاء
الا من خمسة من اعتقن او من عتيق من اعتقن وممن كاتبن وممن
كاتب من كاتبن وممن جر ولاء معتقهن بيانه معتق امراة اشترى عبدا
فتزوج بمعتقة قوم فولدت له ولدا ثم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له
وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب جر الولاء
الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن
وابن الابن والاخ من الام لا يرث مع اربعة نفر مع الاب والابن و
البنت وولد الابن والاخت من الاب لا يرث مع خمسة نفر مع الاب
والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختين لاب وام فصاعدا وبنت
الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والابنتين فصاعدا والام تحجب الجدات
كلهن والاب يحجب الاجداد كلها ثلثة نفر يحجبون الام من الثلث الى السدس
الولد والاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة
حجبت الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة الا
عبد الله بن عباس رضوان الله عليهم اجمعين اربعة نفر لا يرثون
ولا يورثون المكاتب والمرتد والجنين والقاتل ثلثة اشياء تقطع الميراث الرق
والكفر والقتل ستة اشياء لا يورث الحد والخيار والشفعة والاجارة و
الوكالة والاجل المثبت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة
وولد الزنا وعصبتهما موالي امهما ثلثة من الذكور لا يرثون بالولاء ذوي
الارحام الزوج والاخ من الام ومولى العتاقة واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فالولاء للابن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب اربعة اشياء
يتميز بها الاب عن الجد في الولد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه كان الابن
او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما
باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء والاب
يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال و
لو كان ابوان فجميع النفقة على الاب ولا يصح تعليق طلاق امراته طلاقا بائنا ثم
مات وهي في العدة لم ترث الا في اربعة رجل طلق امراته حين بارز رجلا في

ثلثة من النساء يرثن من الاجنبي

لا يرث النساء بالولاء الا من خمسة

الاخ من الام لا يرث مع اربعة نفر

الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر

ليس الجد كالاب في اربعة مسائل

لا يصح تعليق طلاق امراته ثم مات وهي في العدة لم ترث الا في اربعة

Copyright King Saud University

لحرب فقتل ورثته امرأته ورجل طلق امرأته حين قدم للرجم فقتل
ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل ورجل ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله فقتل او مات خمسة مواضع تصير بها المرأة فارة عن ميراث
زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها ومريضة
اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم حدوث النكاح ثم ماتت وصغيرة
زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت نفسها ثم فسخ النكاح ثم ماتت ورثها
زوجها ومريضة قبلت ابن زوجها او اباه او الابن في امرأة الابن او
قبل رجل بنت المرأة ثم ماتت ورثها زوجها في كل مسئلة والفرار في الطلاق
على ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في الصحة او المرض على فعل تفعله المرأة
او يحلف على فعل نفسه الزوج او حلف على فعل يفعله الاجنبي اما اذا كان على فعل
المرأة بما لا بد منه نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها فان كانت اليمين في
الصحة والحنث في المرض ثم مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة واللعان في المرض فبانت منه ثم مات
وهي في العدة ترثه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانت اليمين والحنث
في المرض ورثت بالاجماع وان كانت اليمين في الصحة او في المرض بفعل لها منه
بد نحو قوله ان خرجت من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنث
وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع واما اذا كانت اليمين
بفعل الزوج في الصحة او المرض بفعل له منه بد او لا بد له ترث بالاجماع فاما
اذا كانت اليمين بفعل الاجنبي يفعل له منه بد او لا بد له منه فان كانت
اليمين في الصحة لم ترث وان كانت اليمين في المرض ورثت **كتاب الوصايا**
الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد الموت فان قبلها في حال حيوة
او ردها فذلك باطل وان اوصى لرجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في
غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى له يملك بالقبول
فيدخل الموصى به في ملكه وان مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته
اربعة نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد والحربي مستامنا
كان او غير مستامن وان اجازها الورثة جاز وتصح الوصية بالقليل
من الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهي الحربي اذا
دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات في دارنا يوقف جميع ماله
لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله لمسلم او لذمي صحت الوصية اربعة نفر لا تجوز
وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا او مليا رجل
اوصى ثم اعتق والورثة كبار لم تجز الوصية وان كانوا صغارا جازت
الوصية ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصيي لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك
اذا قال اوصيت لفلان فاذا بلغ ابني فهو وصيي لم يكن وصيا فان اوصى

لاجنبيه

خمسة مواضع تصير بها المرأة فارة

الفرار في الطلاق على ثلثة اوجه

اربعة نفر لا يجوز الوصية لهم

لو اوصى الحربي بجميع ماله لمسلم او ذمي صح

اوصى العبد

لو قال اذا بلغ ابني فهو وصي لا يكون وصيا

لاجنبية وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ ولو مات الابن
بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية
لا فلو تزوجها بطلت وصيته ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية
ايضا ولو اوصى لعبد وارثه لم تجز ولو اوصى لابن الوارث وامرأته جازت اربعة
اشياء يضرب الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصي ولم تجز الورثة العتق
والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بدراهم او دنانير بعينه رجل اعتق عبده في
مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع
قيمته فيما يخلص به اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حابا في البيع والشراء يضرب
بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى بالف درهم من ماله وكذلك لو اوصى بعبد قيمته
الف درهم بعينه يضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا
وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى لاولاد فلان فالذكر والانثى فيه سواء
واذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى
لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
زيد وعمرو وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث **الرجوع في الوصية** على ستة
وعشرين وجها قوله كل ما اوصيت به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي او قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان اخر او اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه وكذلك الكتان
والصوف ما يغزل او اوصى بغزل ثم نسجه او بحديد ثم جعله سيفا
او بفضة فجعلها خاتما او بسويق فلته بسمن او بارض فبنى فيها او بقطن
ثم حشاه او بطانة ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء
فجعله قميصا او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها
او وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان
فقال لا ولكني اوصيت له بالامة كان هذا رجوعا في العبد والموصى له بالامة
ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا عند ابي حنيفة وان اوصى لجيرانه فهو للملاصقين
عند ابي حنيفة وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته
وان اوصى لاقاربه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان
ويكون للاثنين فصاعدا **باب المريض** افعال المريض على ثلثة مراتب
محاباة في البيع والشراء وعتاقه في حال حيوته او تدبيره او وصية بالعتاق
بعد موته او وصية ببيع فيه محاباة والحكم في البداية ينظر ان قدم المحاباة على
العتق يبدء بها ثم يبدء بالعتق الواقع في حياته ثم يستوي في الوصية الواقعة
بعد الموت من غير عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق عليه لا يبدء
بواحد منهما ولكنهما يتحاصان في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما
يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سواء كان بداية

لو اوصى لابن الوارث وامرأته جازت

اذا اوصى لاولاد فلان او لورثة فلان

Copyright King Saud University

مسئلة لو اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي او المجنون

لا يبيع ولا يشترى احد من نفسه الا الاب

ما افترق فيه الاب والوصي

اواخره ثم تستوفي المحاباة ثم سائر الوصايا بالمريض اذا قضى شيئا لحقه من
مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع
مهرها او استاجر اجيرا ودفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لهما في ذلك ولو
استقرض مالا او اشترى شيئا في مرضه او انفق على نفسه ثم قضاه جاز ذلك
في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه **باب فعل الاب والوصي** واذا
اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة
واحدة وهي ان الاب اشترى لابنه المجنون جارية وقد كان ام ولد لابيه
استحسانا ولا يبيع احد من نفسه ولا يشتري الا الاب يبيع مال ولده من نفسه
ويشتري ماله للصغير ثلثة اشيا يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز ذلك
للوصي بيع مال ولده الصغير من ولده الصغير واجارة الصغير من ولده الصغير
وقسمة المال بين ولده الصغيرين اذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز
للوصي بيع التركة في ثلثة اشيا اذا كان على الميت دين او اوصى
بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة صغار او كبار جاز
له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار احدى عشر شيا لا يجوز
للوصي فعله شرا مال اليتيم لنفسه وقرضه واقراره بالدين والوصية
والابرا والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد
الوصيين ببيع شي من ماله والوصية على ثلثة اوجه في وجه او بعد
موته قبل القبول او كان غايبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او برسول
قبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه وردها في غير وجهه او باع شيا
من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته
قبلت ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بعشرة اشيا من الكفن
وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء
الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
من قبض واعطا وثمانية اشيا اذا تغيرت عن حالها قبل موته بطلت
الوصية اذا اوصى له بكفرى نخلة فصارت بسرا او ببسر فصار رطبا او برطب
فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بفصيل فصار شعيرا او ببقل فصار حنطة
او ببيض فصار فراخا او بدجاجة فحضنت فخرجت فرخا او بحنطة جافة
فنبتت او نبتت او كان ببسر فصار بعضه رطبا ثمنية اشيا يرجع بها الوارث
في تركة الميت اذا اشترى الوارث او الوصي الكفن يرجع به في مال
الميت او زوج الولي امراة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى
لليتيم الطعام او الكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه
من ماله **باب قسمة الوصي** قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم

مع الموصى له وفي الورثة غائب جازت القسمة وكذلك اذا كانت
الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك
الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا
والورثة ثلثة اشيا لا تجوز قسمة الوصي فيها اذا قاسم الوصي مع
الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا غيب لم تجز وما هلك
من نصيب الغيب فهو بينهم او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة
الكبار لا يجوز وما هلك فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير
امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به لم تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة
بعضهم على بعض الوصايا بالمجهول اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من
السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم
وان اوصى الى رجل فعلم بها بعد موته فليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه
القاضي عنها فان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة
او يستبدل غيره مكانه لينفذ الوصايا وان مات الوصي واوصى الى آخر جاز
وان مات ولم يوص الى آخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه
مسائل شتى سئل بالفرضية يدخل في الصلوة ام بالسنة قيل له بالفرضية
وبالسنة فالسنة رفع اليدين والفرضية قوله الله اكبر وان سئل تصلي
صلوتك ام صلوة القوم قيل له صليت صلوة جازت صلوتي وصلوة القوم
بها وكنت ضامنا عنهم بشيئين بالقراءة وسجدتي السهو وسئل الصلوة ما هي
قيل له الصلوة ثلثة اشيا امر وفعل وذكر فما هو فعل وامر فرض الا الانحراف
في التسليم وهو ذكر كله سنة الا في ثلثة اشيا التكبير والقراءة والتسليم
اعلموا ان بنا الصلوة على خمسة اشيا على الاسلام والعقل والبلوغ
والوقت والطهارة سئل عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات
كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام تائبا ثم
حضر الجمعة فام في صلوة الجمعة وعن محمد بن مقاتل عمن سرق من
المصلي درهما واحدا او شيئا قيمته درهم واحد انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا
كتاب حقوق المسجد وحقوق المسجد خمسة عشر شيا التسليم
على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد يقول
السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شي تحية وتحية المسجد
ركعتان وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي

الوصايا بالمجهول

اوصى بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه

نصب القاضي الوصي

Copyright © King Saud University

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط
الله عمله اربعين سنة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي
على امتي زمان يجلسون احاديثهم في المساجد في امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة
فلا تجالسوهم وروي عن خلف بن ايوب السجستاني انه كان في المسجد
فدخل غلام له يسأله شيئا فقام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك المساجد
فقال لم اتكلم في المسجد منذ اربعين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان
لا يسل السيف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة فيه والسادس تنزيه المسجد
عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم
وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم والسابع الا يتخطى
ولا يتمشى والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس لانه من سوء الادب وفيه ايذاء ه ان لا يفرقع اصابعه
المومنين وايذاؤهم اثم عظيم لقوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات وان لا يقرأ
الاية والتاسع ان لا يبزق قبلة فلا يتمخط لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار والحادي
عشر ان لا يضيق على احد في الصف والثاني عشر ان لا يمر بين يدي المصلي لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين سنة والثالث عشر ان لا ينام فيه الحدود والرابع عشر ان لا يمد
رجليه فيه لان في ذلك استخفاف المسجد والخامس عشر ان يكثر فيه
ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مررتم برياض الجنة
قال المساجد قيل وما الرتع قال ان تقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب شرائط المؤذن** شرائط المؤذن
عشرة اشياء اولها ان يكون عارفا بميقات الصلوة فيها ويحفظ الحلق
وان كان غائبا لا يسخط على من اذن في مسجده ولا يطول الصلوة بين
الاذان والاقامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني
والفقير ويطلب الاجر من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر الامام
قدر ما لا يشق على القوم ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد وينقي
المسجد من القاذورات والصبيان والمجانين ويعرف تفسير الاذان
فان لكل كلمة منه ظاهرا وباطنا فقوله الله اكبر الله اكبر فتفسيره الله اعظم من الله
اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اشغال الدنيا وقوله اشهد
ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه ان الله
تعالى امركم بامر فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه
احد الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا رسول الله
ارسله اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم محمد صلى الله عليه وسلم

بالجماعة

بالجماعة فافهموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله حي على الصلوة تفسيره
جاءت لكم الصلوة اسرعوا اليها لاداء اليها ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة
خذوا امره واطمعوا في اجره وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة الا النجاة حج
والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم
فافهموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره ما ذكرنا
وقوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا
صلوتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد **كتاب شرائط الائمة** شرائط الائمة
عشرة اشياء ان يكون قارئا لكتاب الله تعالى وان لا يكون لحانا لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله تعالى وان يجزم
التكبير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير جزم والاذان جزم
وان يتم ركوعه وسجوده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا الى اخره وان يطول الحديث حج
القراءة في الصلوة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم
فان فيهم الشيخ الكبير والصغير والمريض والاعمى وذا الحاجة ويطهر ثوبه من حرام والشبهة لما روي عن النبي انه قال من كان في ثوبه
خيط من حرام لم يقبل الله تعالى صلوته اربعين صباحا وان يطهر ثيابه عن
الاقذار لان صحة صلوة القوم متعلقة بصحة صلوة الامام والنبي سنة
تمنع عن صحة صلوته ولا يدخل في الصلوة حتى يستغفر الله لنفسه وللمومنين
والمومنات لانه قام مقام الشفيع لما روي عن ابي عمرو بن علاء انه قدم
للامامة فوقع مغشيا عليه فلما افاق قيل له في ذلك قال خطر ببالي ان كان
القوم لم يعرفوني الم اعرف ولا يخص نفسه بالدعاء فان فعل ذلك
فقد خان من وراءه ولا يؤم القوم الا برضاهم لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين واذا نزل الغريب في المسجد يسأله عن حاله وعن حاجته
ويتعاهده ويهيئ اسبابه **كتاب الفاظ الكفر** يجوز للفظ يصير المسلم بها
كافرا ان يقول لله تعالى ولد او شريك او زوجة او يوصف بجهل او عجز او
لا يؤمن بكتاب من كتاب الله تعالى او نبي من انبياء الله تعالى او عاب محمدا
صلى الله عليه وسلم او وصف عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال
يديك او عضوك رأسك دستك بازوسك على وجه الاستخفاف
تفسيره بالعربية ان يقول يدية النبي رأسه النبي او زينة النبي صلى الله عليه
وسلم على وجه الاستخفاف او قال الخمر والزنا والقمار ليس بحرام
او جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصوم والصلوة والزكوة والحج
بالقدرة وغسل الجنابة او جحد وعدا او وعيدا ذكره الله تعالى في القرآن

King Saud University
Copyright King Saud University

عند النزع وفي القبر وفي القيمة وفي الميزان والصراط والحساب والجنة والنار
او كذب شيئا مما ذكره الله تعالى في القران وكذلك لو جحد الاخبار الواردة
المتواترة في الشريعة او قال لمديونه بستانم اگر تو خداي جهاني تفسيره
لو كنت رب العالمين اخذت منك ديني او قال حكم الله تعالى كذلك
بالعربي فقال بالفارسية من حكم خداي چه دانم لا اعرف حكم الله او استخف وقال من
سوگند بطلاق خواهم بخداي نخواهم تفسيره ان يقول لا اريد اليمين بالله
بل اريد بالطلاق وكذلك قول الناس سوگند راست نيك است ونه
دروغ تفسيره اليمين لا بصدق ولا بكذب ليس بجيد او قيل لرجل الا تقرأ
القران فقال سير شدم از قران تفسيره شبعت من القران او قيل لم لا تصلي
فقال سير شدم از نماز گزاردن تفسيره اي شبعت من الصلوة او قال
تاكي كنم من اين بيكار تفسيره ان يقول الى متى هذه الغرامة او قال الزكوة
تاكي دهم اين تاوان او انكر آية من كتاب الله او عاب في القران باخطا
كرد وتفسيره او خطا القران ولو انكر سورة المعوذتين ان كان عالما
لا يكفر به وان كان عاميا يكفر به او اسلم نصراني فمات ابواه على الكفر فقال
ليتني لم اسلم حتى ورثت منهما او قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
لا ادري او قال غدا او قال اذهب عند عالم او قام كافر من المجلس وقصد
ان يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر المجلس او قال المسلم خداي عز وجل
مسلماني از تو بستاناد تفسيره اخذ الله منك الايمان وكذلك لو قال
مسلماني آخرين بكجوان جميع الداعي والموتمن او قال من كشان را بكو كوهم
ديده خواهم او كافر شدي تفسيره ان يقول ليت فلانا كان كافرا يكفر في الحال
او قال ليت الخمر والزنا والظلم وقتل النفس كان حلالا او قال المسلم كشتن وي
حلالست وآن كه از وي زنا ديده باشد يا كشتن مسلماني يا مرتدي تفسيره ان قال
لمسلم لم تزن بعد الاحصان ولم يرتد بعد الايمان ودم هذا حلال فانه يكفر
او يقول مال فلان مرا حلالست واو را حلال نكرده باشد تفسيره مال فلان
على حلال ولم يجعل عليه حلال يكفر او قال النبي من الانبياء على جهة العداوة
ليت لم يكن بمعونتي او قال خداي عز وجل حاكم است فقال خداي عز وجل
حاكمي نيز انست بد تفسيره ان يقول الله تعالى عز وجل حاكم بيني وبينك فيجيب
ان الله تعالى لا يليق ان يكون حاكما عليك ولا يقدر ان الحكم عليك
او قال لو احد من هر ساعت از كل همچو تو مي كنم ومراد وي آن باشد كه
صورت كنند تفسيره اني في كل ساعة اخلق من الطين مثلك يكفر او قال
لخصمه اعطني حقي والا اعطك يوم القيمة وقال گندم مراده نا بقعات
جو باز دهم تفسيره يقول اعطني في الدنيا حنطة حتى اعطيك في القيمة
شعيرا يكفر في قول بعض المشايخ او قال خداي تعالى چه تواند كرد جواز

دوزخ چيزي ديگر نتواند كرد ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن
من الصحابة كفر بالله لان الله سماه صاحبا لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا
تحزن ان الله معنا ولو زعم ان الكبائر والصغائر حلال كفر بالله تعالى ولو
قذف عايشة بالزنا كفر بالله وكذا لو قال لعدوه فلان لو كان نبيا لم
اومن به كفر بالله تعالى وكذا لو قال لو كان الله امرني بالصلوة اكثر من خمسة
صلوة او الصوم اكثر من شهر واحد او الزكوة اكثر من خمسة دراهم
او قال فلان كس قبله من كرده او قال فلان ناحيه كعبه كرده روي
بسوي او كنم معناه قال لرجل فلان لو كان قبلتي او فلان الناحية
لو كان كعبتي لم اتوجه اليه او قال كبيره كه ازين كار او شناختر الفروجان
فقال هر زمان كافر شوم معناه ان يقول لزوجته في كل ساعة اكفر يكفر
او قال نزديك است كه كافر شوم معناه قريب ان اكفر كل ساعة او قال
لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل يكفر بالله اذا اعتقد الايمان او هو على موافق
فقال نكذيب كفر بالله او قال لمتغضب لا تخاف من الله فقال في غضبه
لا اخاف كفر بالله او قال مالي بايد كه باشد خواه از حلال خواه از حرام
اين كس بكافري نزديك تر باشد كه جملها في هذه القائل اقرب الى
الاسلام ولو سئل لرجل او امرأة ما الايمان فقال لا ادري كفر بالله ولو
قال تو بگوي موصوف بيش بده فقال علمت ولكن لا اقدر ان اصف
بهذا لا يكفر ولو قال نزا اين نكاح لم يعقد ولو قال لزوجته انت احب
الي من الله تعالى كفر في الحال او قال المسلم لا يصيبه المرض والخسران
فقال خداي عز وجل اين را فراموش كرد انست معناه نسيه الله تعالى
كفر او قال المسلم قص شاربك لانها سنة فقال هر چند كه سنت بكنم معناه ٢ اصت ٥
وان كان سنة لا افعل او قال لو امرني الله تعالى يوم القيمة ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخل فيها من عداوة فلان كفر او رجل اراد قراءة القران
فقال له رجل الم تنزل بار از من كرفتي او قال لرجل برخيز تا بمجلس علم
رويم كويد بمجلس علم مرا چه كار است و يا كويد چه خبر است او قال كي
توانند كردن آنچه ايشان كويند معناه اي شي تعمل عند اهل العلم او اي
خير فيه او اي شر فيه او من يقدر على ما يامرون يكفر او قال محمد صلى الله عليه
وسلم درويش بود از روي خواري كويند كافر شود معناه ان يقول
للنبي صلى الله عليه وسلم كان فقيرا على وجه الاستهزاء يكفر او سمع صوت
المؤذن او سمع قراءة القران فقال بانك طوفانست معناه ما هذا الا
صوت الطوفان او نادى رجلا فقال يا مغ فاجابه لبيك كفر لان
معناه يا مجوسي او قال استقبلني ام كونت كل ساعة يكفر او قال در
آسمان خدا دارم و در زمين ترا معناه ما لي في السماء الا الله تعالى وفي

الارض انت ق لاصح ان لايكفر بالله او قال لرجل تراكيك سجده خداى
را بايد كردن يك سجده لايكفر او قال اعطنى حقى والا آخذك يوم القيمه
فقال بقيامت مرا كجا يابى لايكفر وكذلك لو قال چيزى زياده مرا بده
تا بقيامت حلل باز دهم معناه اذ يا شباخ اعطيك حله يوم القيمه
لايكفر او قال المسلم اخذ المعصيه فقال تن از بهد دوزخ نهادم لايكفر
ويستحق اللعنه او قال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا اصحابا
لايكفر ويستحق اللعنه ولو قذف بالزنا نسوة النبى صلى الله عليه
وسلم لايكفر ويستحق اللعنه الا عايشه رضى الله عنها ولو خاصم
مع من اسمه محمد فقال با حرام زاده وهرچه نام تو است اگر دران
ساعت رسول الله را ياد داشد كافر گردد واگر ياد ندارد كافر نگردد ومعناه
ان يقول عن اسم محمد يا ولد الزنا ذاكرا لمحمد صلى الله عليه وسلم
حين شتمه يكفر او قال لرجل چرا گرد حلال نگردى فقال من حرام يابم
حلال را چه كنم معناه ان يقول الحلال لا اشد ورعول الحلال فقلما ادام
اجد الحرام لست اعمل بالحلال يكفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۰ والصلوة والسلام على افضل الانبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ۰ وتابعيهم وتبع
التابعين وبعد فهذا كتاب ادب الاوصياء الذي جمعته في بلد
الله الحرام حيث ابتليت فيه بقضاء الله سبحانه بفصل الخصام [illegible]
الواقع بين الاوصياء الاثام ۰ والضعفاء القاصرين من الايتام والمسؤول
من الله العلي العليم العلام ۰ ان يتقبله وينفعني به وينفع القضاة و
الحكام ۰ ان قطعوا الخصومات وفصلوا الاحكام ۰ ثم انه كتب مشتملة (?)
الجملة على وصية واثنين وثلثين فصلا الايصاء التنصيب ٦٣ الاثبات ٦٤

المحاجر (?) ٦٥ النكاح ٦٦ الاوقاف ٦٧ الكتابة ٦٧ الاعتاق ٦٨ البيع ٦٩ الاجارة ٧٠ الاعارة ٨١
القرض ٩٢ الحوالة ٩٣ الوكالة ٨٦ الدعوى ٨٤ الشهادة ٨٩ الاقرار ٩٠ الصلح ٩١
الكفالة ٩٣ الرهن ٩٤ الابراء ٩٦ الهبة ٩٧ المضاربة ٩٦ المزارعة ٩٩ السعي ٩٩
الاذن ١٠٠ الحجر ١٠١ القسمة ١٠٢ الانفاق ١٠٤ الضمان ١٠٩ تنفيذ الوصية ١١٦ التعدد ١٢٥
الاخراج ١٢٨ تصرفه بعد الخروج ١٣٠ الشهادة ١٣٤

الخ والله سبحانه ميسر كل
عسير وهو على ما يشاء قدير كتاب ادب الاوصياء وصية
اعلم وفقك الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره في الوصاية
فانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني في فتاواه المشهورة بالظهيرية
والقاضي الامام قاضيخان في الخانية وصاحب الخلاصة وصاحب
الهداية في مختارات النوازل والحافظية وغيرهم عن الامام
الثاني عالم الرباني ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم النعماني (?) انه
قال الدخول في الوصاية اولا غلط وثانيا خيانة وثالثا سرقة وعن
الامام المجتهد المطلبي محمد بن ادريس الشافعي انه قال لا يدخل
في الوصاية الا احمق او لص وقال الحسن لا ينجو الوصي من الضمان
والحساب ولو كان ذلك العادل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وفي الحافظية عن ابي مطيع انه قال كنت افتي منذ نيف وعشرين
سنة فما رأيت ما عدل في مال ابن اخيه وقد قيل تعوذوا بالله من الواوات
الوكالة والوصاية والوديعة والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقلدها
رغبة منه فيها وان كان لا بد للناس من الاوصياء قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا بد للناس من عريف والعريف في النار اللهم
اجرنا من النار واجعلنا من عتقائك من النار وادخلنا الجنة [illegible]

يعني الحنفي نسبة الى النعمان بن ثابت الكوفي ابي حنيفة رحمه الله تعالى منه رحمه الله

سيد

سيد الابرار فصل في الايصاء اعلم ان الولاية على الصغار على
ما ذكره الامام الاسبيجابي في باب المهر (?) من مبسوط شرح الطحاوي
الى الاب ثم بموته الى من يوصي اليه ثم من بعده الى وصي الوصي وان
نزل فان لم يوص الاب الى احد فالولاية الى الجد القائم مقام الاب
ثم الى وصيه ولو بمراتب فان لم يوجد منهم احد فالى الحاكم ثم الى من
نصبه وصيا ثم الى وصي هذا الوصي وهكذا فهؤلاء اقوى الاوصياء تنفذ
تصرفاتهم في اموال الصغار وفي انفسهم مطلقا وان ورثوا تلك الاموال
من غير الموصي الا اذا قرروا (?) للتيم ما يجوز تصرفهم ذلك لان الجواز منهم
مقيد بالتجربة والنظر على ما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا فاما اوصياء
من دونهم من الام والاخ والعم وسائر العصبات وذوي
ارحام فهم ضعف الاوصياء ليس لهم الا الحفظ وشراء ما لا بد
للصغير منهم من الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب
ويعطى له كالملتقط اذا لم يكن هناك وصي اقوى ممن ذكر وان كان
فلا يكون لهم الا القيام على مصالح الموصى من التجهيز وانفاذ الوصية
وقضاء الدين ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الاصل
وذكر في الخانية انه لو قال لرجل انت وكيلي بعد موتي يكون وصية
ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان كلا منهما اقامة للغير
مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة الاخر قلت وكذلك لو قال
كن وكيلي بدل انت وكيلي وفي العتابية الوصي في الفصل في حيوته
وكيل والوكيل بعد الوفاة وصي حتى لو شهد احدهما انه وكله والاخر
انه اوصى اليه في حيوته تقبل وفي [illegible] للعلامة زين الدين
عبد المؤمن بن رمضان بن محمد الكاكي (?) رحمه الله تعالى جعل وكيلا
بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حيوته وكالة ومثله في الوكالة
الحافظية وفي الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال انت وصيي
ولم يزد او قال انت وصيي في مالي او قال سلمت اليك الاولاد
بعد موتي او تعهد اولادي بعد موتي او قم بامرهم او قم
بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا
وفي الخانية واحكام الصغار للشيخ ابي الفتح محمد بن محمود الاسروشني
صاحب الفصول وغيرها اسلوبها التعريب وكذا لو قال
[illegible] بيمار دار فرزندان مرا پس از من او قال غم كار فرزندان
من بخور بعد از وفات او قال فرزندان مرا [illegible]
او قال فرزندان مرا [illegible] يكون وصيا ومثله في
الحافظية وفي الخانية امرأة قالت لزوجها المريض الى من تسلم

واعلم اني كلما انقل عن الثقات فكثيرا ما انقل عنهم بالمعنى
لا بنص العبارات لكن بشرط ان لا اخل بشرط او قيد له
مدخل في حكم المسئلة فافهم واذا نقلت عن اثنين
او ثلثة او اكثر فقد اختلط قيود بعضهم ببعض حتى
لا اكثر ولا اكرره وهذا ابين مراد بعضهم بقول
بعض كذا حيث يحتاج الى البيان وهذا ابدل عبارة
بعضهم بعبارة او جزء من عبارة واحذف
واذكر خلال سرد المسئلة شيئا من الاول الخ
منحني الله تعالى بها من التحرير منه رحمه الله

لو شهد احدهما انه وكله والاخر انه اوصى اليه تقبل
الوصي في الفصل وكيل في حيوته

[illegible] منه

اسروشني

فرزندان

وابو الفتح هذا اخو اخيار (?) [illegible]
الشيخ [illegible] صاحب الهداية
منه

اولادي فقال لها الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى قال يصير
نصيب المراة وصيا للاولاد وفيها وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض
ديوني ونفذ وصاياي فانه يصير وصيا اجماعا اما لو قال اقض
ديوني ولم يزد فانه يصير وصيا في جميع احواله عند الامام رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم يضم اليه قوله ونفذ وصاياي
ولابي حنيفة رحمه الله ان قضاء الدين بعد الموت من اعمال
الوصاية اذ لا يصح الا بها ثم الوصاية اذا كانت من الميت لا تقبل
التخصيص بنوع من الانواع كقضاء الديون قال في الولوالجية
بعد ذكر هذه وذلك لان ايصاء الميت نقل الولاية الى الوصي
وهذه الولاية لا تتجزى فاذا انتقل في نوع من انواع التصرف
في التركة ينتقل في كل انواعها فيصير وصيا مطلقا وفي البزازية مريض
قال اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي
المنهاج للامام شرف الدين الانصاري العقيلي البخاري اوصى اليه
في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام رحمه الله وقالا يكون
وصيا فيما اوصى به خاصة وفي جامع الفقه للامام الاجل الزاهد شيخ
الاسلام ابو نصر احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري ولو اوصى الى رجل
في الدين والى آخر في العين او الى احدهما في نوع والى آخر في نوع آخر
صار كل واحد وصيا عاما وفي الفتاوى السراجية الوصي في نوع بعينه
من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي
قلت وسياتي تفصيله في فصل البيع ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية
قال لآخر بع داري او عبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال
اقض ديني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون
وصيا لانه لم يكن في الاول حق للميت اما الثاني ففيه حق للميت فيكون
فيه نقل الولاية بخلاف الاول وفي جامع الفقه للامام العتابي ولو قال
اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله الجمع بين هذه الثلثة
تمام والاقتصار على ما سمى فالبيع داري وانفق على ولدي وانظر له
وقم بامره ففي ما سمى ولا يكون عاما لانه لا حق للميت في ذلك
وكذلك اعط فلانا هذه الالف يصح تخصيصه وفي الخانية وفتاوى نجم
الدين الخاصي عن النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله اوصى الى رجل
فقال الرجل اقبل في انفاذ الوصية ولا اقبل في قضاء الديون فاجابه
الموصي الى ذلك ان لم يسند الموصي الديون الى غيره فالرجل
وصي في قضائها ايضا لعدم قبول الوصية التجزئة والتخصيص ومثله

في الو

الوصاية لا تقبل التجزية والتخصيص

تفصيل المسئلة بعد سطر

لو قال بع عبدي او داري لا يكون وصيا

في الولوالجية وفي هذه الثلثة ايضا قال المسافر لرفقته انت
وصيي في شراء الكفن وحمل متاعي الى الورثة فاذا سلمت
اليهم فانت خارج عن الوصاية فمات وله وصايا وعليه ديون
قال الامام رضي الله عنه هو وصيه في كل شيء وفي الذخيرة
اودع الوكيل بالحفظ من جهة الغائب المال عند احد ومات فهذه
اليد خصم لكل من يطلب المال فكونه بين ذو اليد على دفع الغائب
الى الميت لا يكون خصما للمدعي واجعله وصيا مختارا للميت في ذلك
المدفوع فقط اما على قياس قول الامام فهو وصي له في كل شيء
وفي النوازل والخانية اوصى الى احد وقال متى شئت الخروج عنها فلك
ذلك صح ويخرج متى شاء واتى وقت شاء لان هذا ليس بتخصيص
كيف وقوله متى شئت ينبئ عن العموم وفي فتاوى الظهيرية
والخانية قال لرجل هو وصيي فان ادركه الموت ففلان وصيي بعده
فالوصي الاول ولو قال هو وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فالوصي ابني
دون الرجل قال الامام الفضلي رحمه الله الوصي الرجل ادرك الابن
او لم يدرك ولا يجعل الحاكم معه وصيا آخر عند الامام رحمه الله وقال
ابو يوسف والحسن بن زياد واللؤلؤي هو كما قال وامر وسئله
في ادب القاضي للخصاف وفي الخلاصة عن الخصاف رحمه الله قال
فلان وصيي فاذا بلغ ابني فهو وصي وحده او مع فلان فذلك يكون
الابن وصيا كما شرط عندهما ولا يكون عند الامام رحمه الله وقال
وهذا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا عنده
اذا بلغ وعندهما يكون قلت وظاهر هذا يقتضي كون محمد مع ابي يوسف
رحمهما الله وفي الكتب الثلثة الاول وكذلك لو قال اوصيت اليه
فان لم يقبل ففلان آخر وصيي جاز ويكون الثاني وصيا بعدم قبول
الاول وفيها ايضا وكذلك لو قال فلان وصيي فان قدم فلان الغائب
فالوصي القادم قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال الامام
رضي الله عنه الوصي هو الاول قدم الغائب اولا ولا يكون الثاني
وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب يكون
وصيا ويخرج بقدومه الاول قالوا وعليه الفتوى قال الفضلي رحمه الله
قال الكرخي رحمه الله ان هذا يعني الخروج بالقدوم قول ابي يوسف علم
رحمه الله اما قول الامام رحمه الله فهما وصيان في كل الامور وفي
السراجية قال فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان
آخر فهو كما قال وفي الولوالجية اوصى الى رجل وشرط انه اذا قدم
فلان الغائب يكون هو الوصي فان الرجل يخرج عن الوصاية

[illegible]

لو قال هو وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فالوصي ابني

لو قال اوصيت اليه فان لم يقبل فلان [illegible]

لو قال فلان وصيي فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم وعليه الفتوى

Copyright © King Saud University

بقدوم الغائب لان تعليق الوصية والوصاية بالشرط صحيح لانهما
اثبات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به كالتوكيل
والولاية ومثله في المنية قلت وكذا يجوز تاقيت الوصاية والوصية
قال في الولوالجي اوصى لصبي بشيء وقال اعطوه بعدما يموت ابوه
فانه يعطى له بعد موت ابيه لا قبله والوصاية وصية وتخليف في الولاية
فافترقا والله سبحانه وتعالى اعلم وسيجيء المسئلة في فصل
التنفيذ من النوازل ايضا وفي الظهيرية المرغيناتية والخانية قال
ان قدم فلان فهو وصيي ولم يقدم ينبغي للقاضي ان ينصب وصيا
بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصوب ويكون القادم وصيا
ومثله في السراجية وفي المنتقى اوصى الى ابن له صغير قال يجعل القاضي
وصيا ويجوز امره ايضا فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان
شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه وفي الخانية قال
اذا ادرك ابني فهو وصيي جاز وينبغي للحاكم ان يجعل للموصي وصيا
ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يكون هو الوصي وتبطل وصاية
المنصوب وفي الخلاصة ايضا الجواز نقلا عن الخصاف وفي
فتاوى نجم الدين الخاصي واحكام الصغار ان القاضي يجعل غيره
وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصوب الا بامر
القاضي ومثله في الخانية ايضا عن غيره وفي جامع الفقه قال اوصيت
الى فلان فان مات ففلان اخر فاخرج القاضي الاول بالتهمة واقام
غيره مقامه فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه قائم مقام
الاول ولا عبرة لموت الاول فان لم يخرجه القاضي ولكن مات
واوصى الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصى الى رجلين وقال فان
ماتا ففلان فاخرج القاضي احدهما ونصب غيره ثم ماتا ففلان
والذي نصبه القاضي وصيان وفيه اوصى رجلان صبيا انه ابنهما
كالوصيين فلو مات احدهما فتعين الباقي منهما للابوة فوصيته
اولى من وصي الاول وابيه ولو ماتا معا ولم يعرف من الذي مات
اولا فوصيهما سواء وفي السراجية والغنية للسجستاني انه لا يجوز
وصاية الابن وفي الظهيرية والخانية اوصى اليه بالعفو عن جرحه
قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره ويروى هذا عن الامام ايضا
وعنه رضي الله عنه ايضا انه يكون وصيا في جميع اموره وبه يفتى
ذكره نجم الدين الخاصي وفي النوازل والخانية والخلاصة لو قال لك
مائة درهم على ان تكون وصيا عني او قال له استاجرتك بمائة
لتنفيذ وصاياي او استاجرتك وفلانا بمائة حتى ينفذ وصاياي ففعل فلان

تعليق الوصية والوصاية بالشرط صحيح كالتوكيل والولاية

توقيت الوصاية والوصية جائز

يعني امر المنصوب باقيا الى ان
منه رحمه الله

اشارة الى المخالفة بين هذا القول والقول الثاني
فان المنصوب يخرج عن الوصاية على الاول
بلا حاجة الى امر الحاكم ويحتاج اليه على القول الثاني
الا اذا صرح بالاول ايضا فوجه مطلقا
يعم كلا ... فتامل
منه

لو اوصى اليه بالعفو عن جرحه
يكون وصيا في جميع اموره
وبه يفتى

لو قال لك مائة على ان يكون
وصيا عني او قال استاجرتك
بمائة لتنفيذ وصاياي
تجوز وصيته والمائة صلة
وبه يفتى

ذلك

ذلك يكون وصيا والمائة وصية له في الثلث ويبطل الشرط
والاجارة لكونها بعد الموت وفي الخاصي وهو مختار الفقيه ابي
جعفر وابي الليث وبه يفتى وفي النوازل وهذه ليست باجارة انما هي
وصية تضمنه بالعمل ان نفذ الوصية استحق المائة والا فلا وقال نصير رحمه الله
اجارة باطلة فلا شيء له وقال الولوالجي رحمه الله الاجارة باطلة والمائة صلة
من الثلث لان بقبوله الوصاية وجب العمل عليه بحيث لا يمكنه الخروج
عنها الا باذن الحاكم والاستيجار على هذا لا يجوز قال وذكر في بعض
المواضع انه لا يعطى له المائة لبطلان الاجارة وفي الغنية السجستاني لا اتفاق
وصاياه لا يجب الاجر ولا اجارة بعد الموت وفي الهداية اوصى الى
عبد غيره او الى ذمي او فاسق يخاف منه على المال اخرجهم الحاكم وان
اجاز مولى العبد كان له الامتناع بعد الاجازة وكذا في الولوالجي والوجيز
للسرخسي فيصح تصرفاتهم قبل الاخراج كذا في السراجية والخانية والخلاصة
وفي جامع الفتاوى اختلف فيه المشايخ والصحيح النفاذ والعهدة
في العبد على الورثة وفي الهداية وقيل ان الايصاء الى العبد والكافر
باطل لان الكافر لكونه غير مأمون والعبد مملوك فلا يملك التصرف
فعلى هذا لا يصح تصرفاتهم قبل الاخراج وهذا بخلاف الايصاء الى
المكاتب فانه مالك اليد فيملك التصرف فيجوز الا اذا عاد الى
الرق فيكون كالايصاء الى العبد ذكره في النهاية ومثله في جامع العتابي
وفي الولوالجي انه يجوز الايصاء الى المكاتب لكن الحاكم يخرجه كيلا
يباشر العقود الفاسدة وفي الهداية ومختارات النوازل ولو
اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز عند الامام خلافا لهما
استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى ومثله
في الخلاصة وقيل قول محمد هنا مضطرب وفي ادب القاضي للخصاف
اوصى الى عبد او صبي يخرجهما ويجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد
مشغول بخدمة مولاه والصبي لا يهتدي الى التصرف وهل ينفذ
تصرفهما قبل الاخراج اما تصرف العبد فينفذ واما تصرف الصبي
فقيل ينفذ وقيل لا وهو الصحيح وهذا بخلاف جعل الصبي وكيلا
حيث ينفذ تصرفه والفرق ان تصرف الوصي لا ينفك عن الزام
العهدة ولا يمكن الزامها لا على الميت ولا عليه لانه ليس من اهل
لزومها وبدون لزومها لا ينفذ التصرف اما في التوكيل فالعهدة
على الموكل لانه من اهل اللزوم عليه لبقاء الذمة المكلفة قال ولو عتق
العبد او بلغ الصبي قبل الاخراج فالعبد وصي وفاقا اما الصبي فقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون

لو اوصى الى عبد غيره
او ذمي او فاسق

الايصاء الى
المكاتب

الايصاء الى
عبد نفسه

لو اوصى الى عبد
او صبي

في الفرق بين جعل الصبي
وكيلا وبين جعله
وصيا

Copyright © King Saud University

وصيا وقيل فيه عن ابي حنيفة روايتان قلت وتمام المسألة في جامع
الصغار للاسروشني وفي الخانية لا يجوز الايصاء الى الصبي والمعتوه
والمجنون المطبق افاق بعد الايصاء اولا فلو تصرف الصبي قبل اخراج
الحاكم اياه ففي نفاذ تصرفه اختلاف المشايخ وتصحيح عدم النفاذ
لان النفاذ لا يعرى عن الزام العهدة للصبي وهو ليس من اهل
لزوم العهدة وجواز توكيله بلزوم العهدة للموكل وفيما لا يمكن ايجاب
ذمة الموصي بالموت وفي احكام الصغار ولو اوصى الى الصبي فبلغ
قبل الاخراج قال الامام رحمه الله لا يبقى وصيا وقال ابو يوسف
يبقى ومثله في الخلاصة قال في الاحكام قيل ويروى عن الامام مثل
قول ابي يوسف ايضا وهذا بخلاف العبد يوصى اليه فيعتق
قبل الاخراج حيث يكون وصيا بالاجماع لانه من اهل لزوم العهدة
لكن منعه المملوكية وقد زال قبل الازالة فلا يزال وفي جامع العتابي
وروي انه اذا اوصى الى ابنه الصغير فبلغ يكون وصيا وفي الخانية
والخزانة ولو اوصى الى حربي او مرتد فاسلم يكون وصيا لزوال المانع
وفيهما وفي الحافظية ولو اوصى الى محدود في قذف او اعمى جاز وفي كذا
لو اوصى الى المستأمن او الذمي الى المسلم كذا لو اوصى الى امرأة لان
الكل من اهل الولاية كذا في الولوالجية وفي النوازل مريض اوصى الى
رجل ثم برئ وعاش سنين ثم مرض فقيل له اما توصي فسوف
حتى مات ولم يوص قال لم يبطل في وصيته الاولى ان مت من مرضي
هذا ولم يقل اكثر من انه يعني بمرضي هذا او لم يعلق اكثر من انه يعني بمرضي
مرض ابدا فالوصي الاول على وصايته ان شهد له بها عدول ممن
لم يوص لتمام المرض وان كان قال ذلك فقد بطلت الوصية
الاولى بالبرء ومثله في شرح الطحاوي والخانية وفي مختارات
النوازل قال اوصيت الى فلان ان حدث لي حادث الموت
في مرضي هذا ثم برئ منه بطلت الوصية وفي منهاج العقيلي قال
في مرضه ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت وصيي
فمات في غير ذلك الوجه لم يكن وصيا وفي المنتقى قال لرجل ان
مت فادفع ما عندك من وديعتي الى فلان وهو ابنه وله وارث
اخر لم يكن وصيا له ان دفعها اليه فهلكت عنده ضمن حصة
الوارث الاخر ولو كان فلان اجنبيا فدفع وهلكت ضمن الكل
واعلم ان القبول من الوصي لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال
في وجه الموصي لا اقبل بطل الوصاية لانه لما رد في وجهه فقد ارتد
الايجاب فاذا قبل بعد ذلك يكون قبولا وليس هناك

وصية

لو اوصى الى الصبي فبلغ قبل الاخراج

لو اوصى الى عبده فيعتق قبل الاخراج

لو اوصى الى حربي او مرتد فاسلم يكون وصيا

لو اوصى الى الاعمى جاز

او الذمي الى المسلم

لو اوصى الى رجل ثم برئ وعاش سنين ثم مرض ومات

لو قال ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا فانت وصيي فمات في غيره

لو قال ان مت فادفع ما عندك من الوديعة الى فلان

القبول من الوصي لازم

وصية فلا يصح وفي الولوالجية وعلى عكس ما قلنا لو قبل في وجه الموصي
ورد بعد موته لم يصح رده لان الوصاية صحت بالقبول فلا
يخرج عنها الا بعلم الموصي لان الموصي قد اعتمد على قبوله فلو صح رده
بغير علمه لتضرر به فيرد عليه وقعا لا خراره اما لو علم لتدارك بالايصاء الى
الغير فيكون غارا للموصي ومثله في الهداية وغيره وقد علم بذلك
ان معنى قولهم لا يصح رده في غير وجه الموصي انه لا يصح بغير علمه وقد نص
عليه في الخانية ايضا وفي الهداية ولو سكت في وجه الموصي فله القبول
في حيوة الموصي وبعد مماته وله الرد ايضا فلو قبل لم يكن له ان يرد
لتعلق حق الموصي ولو رد بعد موته او في حيوته لكن مات الموصي
قبل وصول الخبر اليه فان لم يخرجه الحاكم برده ذلك يكون له القبول
انه لو اخرجه لا يكون وصيا الا بنصب القاضي قلت فيكون
وصي القاضي لا وصي الميت قال الولوالجي اما الاول فلان وجوب
الوصية عند الموت فيعتبر القبول والرد بعده فلا يلزم في ذلك
مجلس الحاكم فانه امتناع وليس بخروج واما الثاني فقد اختلف
المشايخ في تخريجه فمنهم من قال لان الرد بدون علم الموصي صحيح
عند البعض فمتى اخرجه الحاكم عن الوصاية يكون قضاء في فصل مجتهد
فيه فينفذ فلا يكون له القبول بعده كيلا ينفسخ الحكم ومنهم من قال لان
الوصاية لو صحت بقبوله بعد الرد يكون للقاضي اخراجه واذا اخرجه
يصح اخراجه فهنا اولى وفي منهاج الشريفي اوصى فقبل في وجه الموصي
لزمته وان ردها فان كان في وجه الموصي فهو رد وان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجه
القاضي من الايصاء فان اخرجه بعد قوله ذلك فقد خرج وان لم
يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته الوصاية
وفي جامع الفقه للعتابي قال الوصي لا اقبل ثم قبل فان كان الرد في وجه
الموصي لم يجز قبوله بعد ذلك وان رده في غير وجهه في حيوته او
بعد موته ثم قبل جاز ما لم يخرجه القاضي وهو الصحيح وفي التتمة رد
الوصاية في وجه الموصي رد وفي غيره لا ما لم يخرجه القاضي وفي الخانية
قبلها في وجه المريض فلما غاب عنه قال المريض اشهدوا اني
قد اخرجته عن الوصاية يخرج عند الامام رحمه الله رواه عنه الحسن
وفيها وفي الولوالجية ردها في وجه المريض فقال له المريض ما كنت
اظن انك ترد مجاملتي اليك فقال له قبلت يكون وصيا
قال العمادي فكانه جعل رده في المجلس موقوفا او جعل هذا ايصاء
مستأنفا لتعرف القبول اليه وفيها الوجيز والخلاصة ان الارسال

معنى قول الفقهاء لا يصح رده في غير وجه الموصي

قبول الوصاية وردها

المريض الى الوصي رسولا بالوصاية والكتاب كالخطاب
وفي الولوالجية ارسل المريض الى الوصي رسولا بالوصاية او كتب
اليه كتابا فرده الوصي ان وصل رده الى الموصي وعلم به صح الرد حتى
لو رضي بها بعده لا يجوز لان بهذا الرد كالرد في وجهه اما اذا لم يصل الخبر
الى الموصي قبل موته فله القبول بعده لان الايجاب قائم بعد فيرتبط
قبوله بالايجاب فينعقد وفيها وفي الخانية وقد يكون القبول
بالفعل كشرا الكفن والطعام والكسوة للصغار وتنفيذ الوصية
وقضا الدين فلا يشترط فيه العلم بالايصا ولان ثبوته ضمني لكونه
لاقتضا تصحيح فعله اللازم لعلمه وكذا لو باع شيئا من التركة وهو لا يعلم
الايصا اليه وفي المنهاج وان لم يعلم الموصي اليه حتى باع شيئا من التركة
صح وان لم يمكن له بعد ذلك رد الوصية وفي القنية للمراهق [illegible] عرض
متاعا من التركة على البيع بعد ما علم بالايصا ينبغي ان يكون ذلك
قبولا منه للوصاية **فصل في النصب** اعلم انه اذا لم يكن للميت
وصي مختار فعلى القاضي ان ينصب له وصيا نظرا بحفظه على ما ذكر
في فتاوى رشيد الدين الوتار ان يشهد اثنان عند القاضي ان
فلانا مات ولم ينصب وصيا فينصب بعده الحاكم لانه انما يملك
النصب اذا لم يكن ثمه وصي من جهة الميت وفي الظهيرية ان الصحيح
اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي لكن لزوم
الاشارة اليه وفي الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى لزوم
حضرة الصبي وقال ارايت لو كان الصبي في المهد لم يلزم احضار المهد
في مجلس القضا لا شك في بعده ثم قال صاحب الاقضية
والاشتراط اقرب الى الصواب واشبه بالفقه قلت
وفي فتاوى رشيد الدين ما يدل على ان الشرط علم القاضي بوجود
الصغير لا حضرته عنده وفي مبسوط شمس الائمة الحلواني انه
لا يشترط في صحة نصب الوصي كون اليتيم او التركة في ولايته
قلت فكيف بحضرته قال وقيل يشترط فيها كون الاول في ولايته
دون الثانية وقيل بالعكس وهو قول القاضي علي السغدي
حتى قال ولو كان بعض التركة في ولايته لا يصير المنصوب وصيا
فيما ليس في ولايته من التركة وذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا كان اليتيم ببخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان ينصب له الوصي
قلت وهذا يؤيد القول الاول وفي جامع الفقه للعتابي ولو جعل
قاضي البلد رجلا وصيا ببلد اخر [illegible] فبلغه فقبل جاز وفي النوازل
والخانية والخلاصة انه اذا جاءت الورثة او الغرماء الى الحاكم وقالوا

ارسال او ارسل الكتاب للوصاية كالمكاتبة

قد يكون قبول الوصاية بالفعل

عرض تركة الميت على البيع يكون قبولا للوصاية

طريق نصب القاضي وصيا

اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي

هل يشترط في نصب الوصي كون اليتيم والتركة في ولايته

رجل القاضي جعل وصيا ببلد او بلغه فقبل جاز

ان

ان فلانا مات ولم يجعل وصيا والحاكم لا يعلم ذلك يقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فيصير فلان وصيا ان صدقوا
وفي الخانية لو قال الحاكم لرجل جعلتك وصيا في تركة فلان يكون
وصيا لان الحاكم بمنزلة المالك يكون وصيا كذا هنا وفيها ايضا اذا
نصب القاضي وصيا في القرى صح وقال الحلواني للقاضي نصب الوصي
في ثلثة مواضع اذا كان في التركة دين او كان فيها وصية او كان في الورثة
صغير فينصب للقضا او التنفيذ او حفظ الصغير نفسه وماله وفي وصايا
الجامع الكبير القاضي ينصب الوصي لتنفيذ الوصية قالوا ولا يوجد هذه الرواية
الا فيه وفي فتاوى رشيد الدين مات وله على اخر دين جاز للقاضي
نصب الوصي لاجل الصغير والكبير الغائب لان للقاضي ولاية النصب
لاجل الكبير الغائب صيانة لحقه في التركة وفي الخلاصة ولو وجد الوارث
عيبا في مشتراة من مورثه بعد موت مورثه او [illegible] العكس قال القاضي
ينصب فيها وصيا للرد بالعيب وفي الحافظية قال الوارث الكبير
لا اقضي الدين من مالي ولا من ثمن التركة بل اسلم التركة للغرما ينصب
القاضي من يتولى بيعها وقضا الدين من الثمن ولا يلتفت الى قول
الوارث وفي الولوالجية والخلاصة وعامة الكتب كان الاب مبذرا
متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا وينزع مال الابن عن يده
ويحفظ وفي ادب القاضي للخصاف ادعى دينا في تركة والورثة
كبار في بلد منقطع عن بلد موت المورث بحيث لا ينقل اليه العير
ولا يجي منه فالقاضي ينصب وصيا للقضا ولا يتوقف الى مجي
الورثة اما لو لم يكن بلدهم منقطعا يتوقف ولا ينصب قلت وينبغي
ان يكون له النصب فيما اذا لم يعلم بلدهم ايضا لانه منقطع حكما وسيأتي
في بعض الفصول مواد ايكون له فيه النصب ايضا وفي الخلاصة
وينصب عن المفقود فيحفظ له ماله ويطلب من غرمائه حقه ولا
ينصب عن الغائب وفي الذخيرة والمنية للسجستاني قدم الوصي
غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت وانكر وصايته
ولم يكن للمدعي وعجز عن البينة فان شاء القاضي نصبه وصيا وان
شاء نصب غيره ومثله في الغنية والبزازية وفي الخلاصة ولا ينصب
الا عدلا امينا كافيا ولا ينصب غريبا لا يعرف ويعرف عدالته
بخبر الواحد **فصل في الاثبات** ذكر في الاقضية انه لا تثبت الوصاية
الا على الخصم والخصم فيه الموصى له ومديون الميت وكذا الغريم
ولو ثبت دينه باقرار الوارث الكبير وكذا اثبات الدين والوصية
وهذا قول الخصاف وذكر بعض المشايخ ان المدابين لا يكونان

للقاضي نصب الوصي في ثلثة مواضع

بان وجد العيب فيما شراه المورث [illegible]

لو كانت الورثة في بلد منقطع

لا ينصب الوصي عن الغائب

حضما في كل ما ذكر وفي دعوى الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ان الخصم في اثبات الدين والحقوق على الميت الوارث والوصي لا الغريم والمديون فلو برهن على واحد ممن ذكر فان كان عدلا كافيا فقد له بها وان عرف بالفسق والخيانة لا يلتفت الى دعواه ولا ينصب لانه يعزل الخائن الحال فكيف ينصبه وان كان ضعيف الراي وقليل البصر في التصرف نصبه وضم اليه مشرفا كافيا كما اذا اتهمه بالخيانة ذكره في الخلاصة وقال ايضا وانما تصح دعوى الوصاية اذا كان اهلا لها اما اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا او مجنونا فلا تصح منه دعوى الوصاية وفي المنية لا تقبل البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او ممن للميت قبله حق او له قبل الميت حق وفي العتابية وفي دعوى الوصاية للصغير لا بد ان يقول انه وصي من جهة ابيه او امه او القاضي وفي الخلاصة عن الزيادات والعتابية فاذا حكم القاضي بها على وارث او غريم فغاب هو وحضر وارث آخر او غريم غيره لا يعيد عليه البينة وفي المختلفات القديمة للمشايخ اقر المديون او مودع الميت لشخص بالوصاية لا ينصبه الحاكم ولا يامرهما بتسليم شيء ايديهما الى المقر له ومثله في الخلاصة قال في المختلفات لانه لو امر به لكان امره ذلك نصبا له في الوصاية فيكون وصيا في جميع مال الميت ونجعل للميت وصيا مختارا وايضا يكون امره بالدفع اسقاطا لحق الميت باقرار الغير لان امره يوجب براءة ذمته بالدفع الى الميت فلا يجوز وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ادعى رجل انه وصي فلان الميت وانكر المدعى عليه الوصاية لا يحلف الوصي لان قبوله ليس بلازم عليه حتى يحلف ليقر او ينكر الا ترى انه لو اقر بايصاء الميت اليه ولم يقبل يكون له ذلك فلا يكون وصيا وفي العتابية ولو اقام الابن بينة انه وصي كان وصيا ولا يمين على الوصي ان انكر الوصاية وفي الخلاصة والحافظية انه لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في الوصاية وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ادعى انه وصي فلان بن فلان الميت وان على هذا الرجل للميت درهما واقام بينة على الوصاية والمال جميعا وعدلت البينة قال الامام رضي الله تعالى عنه يقضي بالوصاية ثم يؤمر باعادة البينة على المال وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل فيهما معا ويقضي بالوصاية اولا ثم بالمال وقال محمد رحمه الله تقبل فيهما ويقضي لهما معا قال ولو اقام البينة على الوصاية فقبل ان يعدل اقام اخرى على الدين او اقامها بعد التعديل قبل القضاء فهو على هذا الخلاف ايضا قال وذكر في الزيادات ان القياس عدم قبول بينة المال وان قبوله هو الاستحسان ولم يذكر فيه الخلاف

وفيها

مطلب في اثبات الدين على الميت

في دعوى الوصاية لابد ان يقول انه وصي من جهة ابيه وامه او القاضي

مطلب لا يمين على الوصي ان انكر الوصاية

لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في الوصاية

لو اقام بينة على الوصاية والمال جميعا

وفيها عن ادب القاضي مات وعليه دين للقاضي ولغيره فاقام رجل بينة على الوصاية فان القاضي اقر اولا بالوصاية ثم بالدين جاز وما يقضي بالعكس لم يجز فلو رفع كل من الحكمين الى قاض آخر يمضي الاول ويبطل العكس وكذا لو كان الدين لمن لا تقبل شهادته له قال وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية بل نصبه القاضي وصيا في تركته فادعى الوصي ثم قضى بالدين الذي له عليه جاز ولو قضى بالدين ثم نصبه لم يجز وفي كتاب الدعوى ولو اقام الوصي بينة على ان فلان بن فلان الميت اوصى اليه والى فلان بن فلان الغائب قال الامام رضي الله عنه يقضي بوصايتهما وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بوصاية الحاضر فقط حتى لو جاء الغائب وطلب الوصاية يلزم اعادة البينة ومحمد مع الامام قال وذلك لان احد الوصيين ينفرد عنده بالتصرف خلافا لهما فيكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب ضرورة خلافا لهما والله سبحانه اعلم

فصل في الصكوك والمحاضر

ذكر في الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند والفصولين واحكام الصغار للاستروشني ان الحاكم اذا نصب وصيا فالاوثق ان يكتب في محضره جهة الوصاية وكونه ممن له ولاية النصب قلت وكون الميت لم يوص الى احد او لان مختاره فاسق او ليس باهل للوصاية او عاجز عن القيام بامور الوصاية وذلك لان احكام الاوصياء في التصرفات متخالفة وايضا قد لا يكون القاضي ماذونا له في النصب والانابة وقد ينصبه بلا علم من بنصب الميت فلا يخرج به المختار عن الوصاية بل لا يملك النصب مع وجوده ولو كان ماذونا له بالنصب على ما ذكره الاستروشني في احكام الصغار عن القاضي رشيد الدين الا بسبب موجب للعزل او النصب من خيانة او عجز ثم لكل من هذين السببين حكم على حدة فلا بد من ذكره ذكرنا في المحضر حتى يندفع هذه الاحتمالات ولا يكون خللا في المحضر موجبا لرده عند وروده وفي فتاوى رشيد الدين وفي دعوى الوصي من جهة القاضي لا بد ان يذكر انه وصي من جهة الحاكم او لم يكن للتركة وصي من جهة الميت لانه اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي آخر من غير سبب موجب للعزل وفي الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند ايضا انه لا بد من نسبة القاضي المولى وذكره في المحضر حتى لو كتب وهو وصي من جهة حاكم من حكام المسلمين له نصب الوصي فنصبه لكون الميت لم يوص الى احد لم يكف وكذا لو قال انه وصي من جهة الحكم او من جهة الشرع لانه يعلم من جهة الوصاية في الجملة وكذا القاضي لان التاريخ المدعي ربما يدل

مطلب لو اقام الوصي بينة على ان فلانا الميت اوصى اليه والى فلان الغائب

مطلب في المحاضر للوصاية ينبغي ان يكتب جهة الوصاية

اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي آخر من غير سبب موجب للعزل

لو قضى الوصي دينا على الميت واراد من الدائن كتاب البراءة

لا يجوز نصب القاضي الوصي لو لم يكن الايتام والتركة في ولايته

لو ادعى الوصي دينا للصبي مطلقا

الصك يعرف القاضي الذي في ذلك الزمان اما لو لم يذكر احد
بهذه الامور يكون الحال مجهولا بالمرة فلا يصح **وفي** احكام الصغار
ولو قضى دينا على الميت واراد من الدائن كتاب البراءة فان
الدائن يكتب فيه قبضت جميع ما لي على الميت وهذا بخلاف
ما لو اقتضى الوصي دينا للميت على واحد واراد المديون منه كتاب
البراءة فانه لا يكتب فيه استوفيت جميع ما للميت عليه بل يكتب فيه
قبضت من فلان ابن فلان كذا وكذا درهما والفرق ان الدائن
في قوله قبضت جميع ما لي مقر على نفسه فيعتبر والوصي في قوله استوفيت
جميع ما للميت مقر على الميت والاقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال
قبضت منه كذا يكون مقرا على نفسه بالاخذ منه فيعتبر ثم هو بالاعطاء
يكون بريا من الدين **وفي** المعراج اذا كتب كتاب الشراء على وصي
كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة **ومثله**
في الهداية **وفي** احكام الصغار ورد محضر في دعوى الوصي كتب فيه
وهو الوصي من جهة الشرع في تركة ايتام وهم فلان وفلانة ولم
يذكر انهم والتركة في ولايته قالوا هو مختل عند البعض لان كلا من الايتام
والتركة اذا لم يكن في ولايته لم يجز نصبه ذلك وعنده اذا لم يكن احدهما
في ولايته لا يجوز النصب على ما ذكرناه في فصل النصب فلا يحكم
بصحة ما في فيه بهذا الاحتمال **قلت** والصحيح انه ليس بمختل فان كون
احدهما او كليهما في ولايته ليس بشرط على ما ذكرناه من الامام الحلواني
بل اللازم علم القاضي بوجود اليتيم على ما نقلناه من فتاوى رشيد الدين
بل يكفيه ظنه به الا يرى الى ما مر من النوازل من ان قوله ان
كنتم صادقين فقد جعلته وصيا نصب ان صدقوا والله اعلم
وفي الخلاصة ورد محضر في دعوى الوصي دينا للصبي مطلقا والخلل فيه
من حيث انه لم يبين فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث
فيلزم فيه من ذكر الشهادة على موت الاب وعلى انتهاء الارث اليه بهذا
ومثله في الذخيرة فقال في احكام الصغار في هذا المحضر انه زوجا بانه لم يذكر
السبب ولا بد من بيانه لاحتمال وقوع الدين في نصيبه وقت القسمة
فلا تصح القسمة وبان الشهود لم يشهدوا على موت الاب
والابقاء الى هذا المدعي ولا بد من ذلك **قلت** والعلة الاولى ليست
بعلة لانه مجرد احتمال وسيأتي انه لا يمنع الصحة **وفي** الفصولين ومن
حيث انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره فانه لو كان له
وارث آخر يصير الدين له بالقسمة وقسمة الدين باطلة **وفي** الفصولين
محضر في دعوى الزوجة الميراث على الوصي ودعواه كتب فيه انها صالحت

عن

عن نصيبها وعن كل الدعاوى وانها قبضت بدل الصلح فرد من حيث
انه لم يبين التركة وعسى ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح ما لم
يستثن الدين عن الصلح وان لم يكن فيها دين فعسى ان
يؤخذ فيها نقد يجانس للبدل ونصيبها منه بالميراث قدر البدل
او اكثر فلا يجوز الصلح وان لم يجانس فعسى انه لم يقبض البدل
في المجلس فيكون فيه ربوا النسيئة فلا يجوز الصلح فقد اختل من هذه
الوجوه ثم قال لكن قال الفقيه ابو جعفر لا خلل في هذا المحضر
فان هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون ما ذكر من الاحتمالات
لكن يجوز ان لا يكون ايضا فما ذكره وهم وبالوهم لا يكون ابطال
الصلح **قلت** فقد علم من هذا ان مجرد الاحتمال لا يمنع صحة المحضر
ولا يكون خللا فيه كما يقتضيه اطلاقاتهم بل انما يمنع اذا لم يلزم من
اعتباره ابطال عقد صدر من العاقل فان بدونهم المحضر للاحتياط و
لا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه فان الاحكام لا تستلزم
المحاضر فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب والله اعلم **وفي** الخلاصة
محضر في دعوى الوصي المحدود من جهة الارث كتب فيه رجل مات
وترك بنتين وابنين صغيرين ومحدودا في غيبة البنتين المحدود
وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم ان المحدود وقف
ثم ادعى انه ملك للصغيرين فظن ان المحضر مردود من حيث ان
الوصي ناقض في دعواه لكنه ليس بمردود فان دعوى الملكية لهما
بعد اقراره بالوقفية صحيحة لان اقراره مردود لكونه اقرارا على
الغير فلا يكون بين الدعويين تناقضا مانعا للقبول المتأخر
منهما ولهذه الدعوى وجهان احدهما ان ينصب الحاكم
وصيا آخر ليدعي الملكية والثاني ان يدعيها من بلغ منهما
او يدعيانها معا بعد البلوغ **وفيها** **وفي** الفصولين محضر في
دعوى القيم محدود للصبي كتب فيه انه ادعى فلان ابن فلان
القيم المأذون له من جهة الحاكم بالدعوى في امر فلان
ابن فلان الصبي واقام البينة على رجل بان محدودا كذا
في يده ملك للصغير فلان ذلك وهو في يده بلا وجه شرعي
فقد اجب عليه قصر يده عن المحدود وتسليمه الى القيم قال
فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر فيه ان قبض القيم المحدود
بامر مستند الى من جهة الحاكم وذلك لان القيم كالوكيل والوكيل
بالخصومة وان كان يملك القبض عند الائمة الثلاثة
لكن الفتوى على انه لا يملك كما هو مذهب زفر رحمه الله فلا بد

الظاهر في التعليل ان يقال ان بطلان المحضر في خصوصه
المحضر لا يستلزم بطلان الحكم الواقع في الخارج لجواز الاحكام
فيه والكتابة بسوقه لا على وفق الواقع
لكاتبه المرحوم مصطفى افندي

والجواب ان المحضر والصكوك موافقة للاحكام التي
تشتمل عليها وهي حاكية بلا زيادة ولا نقصان
في الاكثر الا غالب فيلزم منه فساد ما
فاعلم والله اعلم
لكاتبه رحمه [illegible]

تعجب من هذا الكاتب اذ كلام صاحب الكتاب
ليس الا في عدم الاستلزام لا في عدم الموافقة
على ان الاحكام [illegible] لا يوافق المحكي تأمل
لكاتبه المرحوم مصطفى افندي

لو ادعى الوصي [illegible] للصغير

الوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى

فيذكر الاذن به او يقول الا ان المأذون له بالخصومة والقبض في هذه وهو
القاضي كما هو الوضع اما وصي الاب فيملك القبض بلا خلاف
فلا يلزم فيه ذكره وفي الفصولين وفيه خلل آخر وهو انه لم يذكر ان
الاذن من هذا القاضي فانه لو كان الاذن من غيره لابد من ذكر
اثبات الاذن عند هذا القاضي حتى يمكن له سماع خصومته وقبضها
محضر في دعوى الدار كتب فيه وقد اشترى ابا الوصي للصبي وقد استولى
عليه ظالم فرد المحضر من حيث انه لم يذكر فيه الثمن ولابد منه لجواز
ان لا يكون مالا فلا يصح الشراء ومن حيث انه لم يذكر كون الثمن
مثل البيع وقت العقد ولابد منه في صحة العقد حتى لو ذكر انه قد
اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد
وفي الخلاصة محضر في دعوى المهر كتب فيه امراة ادعت مهرها
على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الشخص المسمى ابيك
ابن عبد الله الخافاني من جهة الشرع ثابت القوامة فاختل فيه
من حيث ان الزوج ابيك هذا اذا كان غلاما للخافاني فخصمه
الخافان ثم من بعده ورثته فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم
عنهم وان كانوا صغارا فهو ايضا مختل عند البعض من حيث انه لم يذكر
كون هؤلاء الصغار في ولاية حتى يصح نصب القيم عنهم وان كان
الزوج حرا فهو مختل ايضا من حيث انه لم يذكر فيه حر الاصل او معتق
الخافان فان كان حر الاصل فلا يصح النصب لان ماله لبيت المال
وان كان معتقا فمختل من جهة انه لم يذكر فيه انه هل له عصبة من
النسب اولا وهذا ايضا محضر في اجار الوصي ضيعة للصبي كتب فيه
انه آجر فلان الوصي ضيعة فلان بن فلان اليتيم من فلان بن فلان
العشرين سنة بثلاثة الاف درهم وباع اشجارها بالف
درهم قال فاختل فيه من حيث انه لم يذكر ان الاجرة هل هو اجر المثل
وقت العقد قال ان الاجارة الطويلة اذا كان بغبن فاحش العين لا يجوز ابدا الاجارة الطويلة اذا كانت بغبن فاحش
ثم اذا بطلت الاجارة في الوصية يبطل بيع الاشجار ايضا لان جواز
هذا البيع انما هو بالتبعية للارض فاذا بطل فيه يبطل فيها ايضا قلت ومن
جهة انه لم يستثن فيه المسجد ان كان فيها مسجد والله اعلم بالصواب
واعلم ان اكثر ما ذكر من المحاضر المردودة يمكن تصويرها في غير الوصي
لكنا اكتفينا منها بهذا القدر فان شئت الاطلاع عليها فعليك
بمطالعة المحيط والذخيرة والخلاصة والفصولين فان فيها موضع بابا
وما خذ عبابا فصل في النكاح ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين
ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب

بذلك

بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه اليه وروى هشام عن الامام ثم قال
رحمه الله انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية
ولو كان الاب وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا
قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير وفي المهر فانه ذكر في الذخيرة
ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع
الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز
نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد
اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام رحمه الله وقالا لا يجوز
قال في الذخيرة ولم يبين محمد رحمه في الاصل انه لا يجوز النكاح اولا يجوز
التسمية فذكر هشام عن محمد ان النكاح يجوز وكذا روى الحسن
بن زياد عن ابي يوسف جوازه وفساد التسمية وفي الجامع الصغير
عنهما ان النكاح لا يجوز وفي الجامع الاصغر اختلف المشايخ في قولهما
على قولهما فبعضهم على انه يجوز النكاح ويبطل الحط والزيادة وبعضهم
على ان اصل النكاح فاسد وهو الصحيح وفي الخانية ان العقد فاسد
في رواية عنهما وموقوف على اجازة الصغير بعد البلوغ في اخرى
قال وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينفذ العقد ويصح النكاح
بمهر المثل قلت وهذا هو رواية الحسن عنه وفي منتقى فتاوى
نكاح المحيط عن نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان للوصي
تزويج امة الصغير من عبد الصغير ومثله الاب وفي مبسوط ابي
اليسر ان الجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا يجوز وفيه
ايضا ان الوصي يملك انكاح امة اليتيم ولا يملك تزويج عبده اعتاق العبد بملك ص
ومثله الاب والقاضي والاصل فيه ان من يملك تزويجه ومن
لا فلا لان التزويج تعييب بلا بدل فيعتبر بالاعتاق الذي هو تفويت
الروح وازالته بلا بدل قلت لان التعييب تفويت البعض والجزء
يعتبر بالكل ثم هؤلاء لا يملكون اعتاقه فلا يملكون تزويجه وهذا بخلاف
تزويج الامة لانه من باب التجارة على ما بين في بابه وفي الشامل
الوصي يملك التزويج بامة الصغير ذكره في احكام الصغار وفي الغاية
ولا يملك الوصي والاب والقاضي تزويج عبد الصغير لانه ليس
بتجارة ولا اكتساب فاما الامة فيملكون تزويجها ولو زوج الاب
عبد الصغير من امته جاز ولا يجب المهر وفي الخانية ليس لكل من الاب
والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد
كل منهما ولا تزويج امته كل منهما من عبد كل منهما استحسانا لا قياسا وروايته

مهم
للوصي تزويج امة الصغير
من عبد الصغير

عن ابي يوسف رحمه الله ومثله في العتبية وذكر في الاصل ان الوصي
يملك التزوج بامة الصغير وفي الولوالجية اوصى بعتق امته ان تخدم
ابنته كذا سنة فاراد الوصي ان يتزوجها ليس له ذلك لانها باقية
على ملك مولاها الى مجيء وقت تنفيذ الوصية فلا حيلة له في التزوج بها
ومثله في النوازل وفيها انه ليس له ان يزوجها من غيره ايضا لانه
معطل على حالها الى انفاذ عتقها قلت واذا انفذ عتقها بمضي تلك
المدة لا تبقى عليها ولاية الجبر لاحد فلا يكون للوصي حيلة في التزويج والتزوج
بها اصلا وفي الذخيرة والمحيط والخانية زوجت الام بنتها الصغيرة
وقبضت مهرها ان كانت وصيا لم يكن للبنت مطالبة الزوج
بالمهر عند البلوغ لان الدفع الى الوصي يبرئ ذمته وان لم تكن وصيا
لها تكون لها المطالبة بعد البلوغ لان الام في حق المهر اجنبية عن
البنت الا ترى انه ليس لها التصرف في مالها وتاخذ مهرها من
الزوج وهو يرجع به على الام ومثل الوصي الاب والجد والقاضي
وفي الذخيرة ضمن الوصي المهر عن الصغير واداه من مال نفسه
يرجع به في مال الصغير ان شرط الرجوع به عند الاداء وان لم يشترط
اما الاب فلا يرجع به ما لم يشهد عند الاداء انه يؤديه ليرجع به استحسانا
والفرق ان العادة في الاباء والامهات انهم يتحملون الديون
عن ابنائهم الصغار لوفور الشفقة اما الاوصياء واما غير الاولياء
والامهات تحمل الديون فلا عادة فيهم ولا شفقة لهم الا ترى انه يشترط
في تصرفهم النظر لمن في حجرهم من الاطفال ثم اذا كان الضمان والاداء
حال صحة الاب في صغر الابن اما اذا ضمن في المرض وادى فيه او كان
كلاهما فيه لم يصح الضمان فاذا اخذت المرأة من ماله بعد موته لم يكن
مهرها بل تحتسب من ميراث الابن عند الطرفين وقال ابو يوسف
رحمه الله هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن وفي
فتاوى رشيد الدين ماتت عن زوج واولاد صغار وعلى الزوج المهر فان
اقر الزوج بالمهر لم يؤخذ لان الاب يملك حفظ مال صغيره فان انكر
ينصب القاضي وصيا فيثبت عليه المهر وياخذه ويدفع الى الوصي
فانه بانكاره يظهر خيانته وعند ظهور الخيانة يكون للقاضي ولاية دفع مال
الصغير الى وصي غيره وقال في احكام الصغار رايت في بعض المواضع
ان الوصي اذا زوج امراة للصغير فالمطالب بالمهر هو الوصي ضمن
بصريح القول او لم يضمن وانه ان ادى المهر من مال نفسه يرجع في مال
الصغير وفي جامع الفصولين جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي
فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة

الخصم

اوصى بعتق امته بعد ان تخدم كذا سنة فاراد الوصي ان يتزوجها

مهم ضمن الوصي المهر عن الصغير واداه من ماله يرجع به في مال الصغير بخلاف الاب

المسئلة في نكاح الذخيرة على الاستقصاء رحمه الله

مهم لو زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة

الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه فان
لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب
منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ
او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت
يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار لبلوغ الصبي ومثله
دعواها العنة عليه اذا لم يبرهن الخصم على علمها بهذا العيب عند العقد
ولا على رضاها به بعده وحلفها فحلفت فلو لم تفرق لم يفرق بينهما
في الحال بل ينتظر بلوغ الصبي ليؤجله سنة ثم يفرق بحضرته او
حضرة وكيله وهذه المسئلة في الجامع ثم اختلفوا في هذه الفرقة
فقيل ليس بطلاق وقيل بل هو طلاق وفي فتاوى رشيد الدين
ادعى على جماعة انه زوج اختهم الميتة وان التركة بيدهم وطلب
منها سهمه فانكروا نكاحه فقال لهم المدعي اثبتوا انتم نسبكم ايضا فان
القاضي ياخذ منهم التركة ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق
فلو ارادوا اثبات نسبهم بانهم اخوتها لاب وام ينصب القاضي
وصيا فيقيموها عليه فيسلم لهم التركة اما ليس لهم ان يقيموها على
المدعي لعدم ثبوت نكاحه بعد وعلى موضع القاضي لانه كالقاضي
والقاضي ليس بخصم ولهم ان يقيموها على مديونها بان قالوا لها
عليك كذا من الدين ونحن اخوتها من الابوين وورثتها فيثبت
الوراثة ويدفع اليهم المال قلت ومثله ثبوت النكاح فصل
في الاباق والكتابة والعتاق والولاء ذكر في مبسوط البر
ان الوصي اذا جاء بابق للصبي لا يستحق الجعل وكذا من يعول
لان محافظة ماله عليهما والرد منه فلا يستحقان به عليه الاجر وكذا
لابن الكبير برد ابق ابيه في الصحيح لان خدمة الاب واجبة عليه
والرد من الخدمة بخلاف العكس فان الاب يستحق عليه
برده الاجر لان حفظ مال ابنه الكبير ليس بواجب عليه فيكون
رده عليه خدمة منه له فيستحق الاجر ولو رده الاجنبي يجب له الجعالة
من مال الصبي يعطيها له الاب او الوصي وفي وجيز السرخسي
ان الوصي يصدق بيمينه في قوله للصبي بعد ما بلغ ابق من عبيدك
فلان وفلان وفلان وكذا في قوله اديت من مالك جعل من ابق من
عبيدك كذا كذا درهما عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
تلزمه اقامة البينة على الاباق والاداء واجمعوا على انه لو قال اديت
الجعل من مالي واريد الرجوع عليك تلزمه البينة وفي الاصل
والخانية قال الوصي للصبي ابق عبدك الى ان مات فا[illegible]

مهم لو ادعت زوجة الصبي عنته

ادعى على جماعة انه زوج اختهم

مهم الوصي يصدق بيمينه في قوله

Copyright © King Saud University

رجلا بمائة فجاء به فادعى المائة يصدق بيمينه اجماعا وسياتي تفصيله
في فصل الانفاق ان شاء الله تعالى وفي المبسوط ان كلا من الاب
والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه يكتسب منه وهما يملكان الاكتساب
اقربها لا يصح فلو كاتبه احدهما ثم وهب له بدل الكتابة لم يجز وفاقا
بخلاف ما لو باع عبده ثم وهب الثمن للمشتري حيث يجوز الهبة
عند الطرفين فيسقط عن المشتري ويضمن مثله الاب او الوصي
للصبي خلافا لابي يوسف رحمه الله ومثله في الخانية قال في المبسوط
والفرق ان حقوق العقد في البيع يرجع الى العاقد ومرجعها في
الكتابة من وقع له العقد وهو الصبي هنا لكن لكونه عاجزا عن
قبض البدل يقبضه الاب ليس لكونه من رجوع حقوق العقد اليه حتى
يكون اسقاطه صحيحا وكذا لو كبر الصبي يكون حق القبض له دون
الوصي بخلاف ثمن المبيع وفي الخانية ولو ادى المكاتب المال
الى الوصي وذلك بعد ما ادرك الصبي لم يجز ما لم يؤده الى الصبي
قال وكذلك الاب وفي العتابية وللوصي ان يقبض بدل الكتابة
للصغير وليس له ان يكاتب عبدا من التركة اذا كان في الورثة
كبير او كان موصى له بالمال او دين الا ان يقضيه مما بقي ويجوز
ذلك في رقيق بيت المال واذا بلغ الصبي لم يقبض بدل الكتابة
قلت يعني لا يقبضها الوصي حينئذ وفي الخانية ولا يجوز للوصي
ان يكاتب قن الميت قبل قضاء الدين او تنفيذ الوصية اذا
كانت الورثة كبارا اغنياء حضورا وكذا اذا كان بعضهم صغارا
ولم يرض الكبار بالكتابة حتى لو كاتب يكون للكبار حق الفسخ
لما لهم من اختيار التركة لانفسهم على ما سياتي عن قريب قال
وقيل يجوز كتابته بناء على قول الامام رحمه الله كما في بيع العقار قال
والاصح الفرق يعني يجوز بيعه دون الكتابة قال ومثله الاب
وفي المبسوط كاتب الوصي عبد الصبي فادرك الصبي في خلال
نجوم الكتابة فلم يرض بالكتابة لا يلتفت الى عدم قبوله لان فعل
وصيه كفعل نفسه بعد ما نظرا الى جانبه وفيه ايضا وليس لاحد
الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضى الاخر وسياتي في فصل
تعدد الاوصياء ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية اوصى الى رجل
وقال ان ادرك ابني فلان فاعتق عبدي هذا واعطه مائة
درهم فقال العبد للوصي بعد موت الموصي اعتقني في الحال
ولا اطلب المال ليس للوصي ان يعتقه لانه مامور باعتاقه
في وقت معلوم فلا يجوز اعتاقه قبله وفي المبسوط لا يملك الوصي

اعتاق

اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب
لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل
منه للعبد مدبوا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال
فلا يجوز كل منهما وفيه ايضا للصبي ان يكاتب عبده باذن الوصي
او الاب وليس له ان يعتقه على مال باذن احدهما واذنهما
لا يعتد وفيه ايضا للصبي قبول ولاء من يواليه باذن الوصي او الاب
ويكونان نائبين عنه في القبول لانهما يملكان قبول الولاء عنه لانهما يملكان
الزام ولاء العتاقة عليه بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة
ايضا ولو سلم على يد احد ووالاه باذن ابيه الكافر لم يصح لانه لا يملك
عقد الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن
ابيه المسلم ينبغي ان يملك والله سبحانه اعلم فصل في البيع واعلم
انه ذكر في باب المضاربة من بيوع شرح الطحاوي فصلا يمكن
جعله كالاصل في مسائل تصرفات الوصي فلا علينا في ذكره هنا بتوفيق
الله سبحانه فنقول قال الامام الاسبيجابي للكل من الاب
والجد والقاضي واوصيائهم ان يسافروا باموال اليتامى ان
كان الطريق امنا فان اصيب في الطريق فلا ضمان عليه وان
يتجروا في اموالهم بالمعروف قال العتابي ولو اتجر وصي الاخ والعم
فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة
وباكثر منها وباقل بقدر ما يتغابن فيه الناس اما لو كان بالغبن
الفاحش بطل عقودهم ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ
لانه لا مجيز له حالة العقد فلا ينعقد حتى يتوقف واما شراؤهم
فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على انفسهم
لصدوره عن اهله في محله فلا يبطل كالبيع وكذا ايجارهم الصغير او ماله
واستيجارهم له حيث يجوز بيسير الغبن ولا يجوز بكثيره
الفاحش فاذا ادرك الصبي في مدة الاجارة فان كانت
على نفسه فله خيار الفسخ وان كانت على عبده او عقاره
فليس له خيار الفسخ والابطال وليس له فسخ بيع او شراء
نفذ عليه وقت صغره قال وللاب ان يدفع ماله الى غيره مضاربة
او بضاعة وان يضارب ويبضع بنفسه فيشهد عليه في
الابتداء والا لا يعطى له الربح قضاء ويحل له اخذ ما شرط فيما
بينه وبين ربه وله ان يشارك بالصغير غيره ونفسه فان
شارك نفسه وكان راس ماله اقل من مال الصبي يشهد
على ما شرط لنفسه من الربح فان لم يشهد فالربح بينهما على

ليس للوصي ولا للاب ان يملك اعتاق عبد الصبي ولو على مال

للصبي ان يكاتب عبده باذن الوصي او الاب

للصبي قبول الولاء ممن يواليه باذن الوصي والاب

لكل من الاب والوصي ان يسافروا باموال اليتامى

ايجار الوصي الصغير او ماله واستيجارهم له

للاب ان يدفع مال الصبي مضاربة وان يضارب ويبضع بنفسه

في كيفية المضاربة

Copyright © King Saud University

قدر رأس المال قضاء وإن كان كما شرط ديانة كما في المضاربة
وذلك لأن استحقاقه للربح بالشرط فما لم يثبت الشرط
عند القاضي لا يقضى له به قال ومثله في هذا كله الوصي وإن يودع
ماله عند انسان وأن يعيره لأحد استحسانا لا قياسا وأن يوكل
بكل أمر يسوغ له وأن يأذن له إن كان عاقلا وأن يأذن لعبده
وأن يكاتبه وأن يزوج أمته لا عبده وأن يرهن ماله بدينه وبدين
نفسه فلو هلك الرهن في الثانية يضمن قدر ما يصير موفيا دينه
وفي الخلاصة وليس للوصي اقراض مال الصبي ولا استقراضه وعن
محمد رحمه الله الاستقراض كالاب وفي شفعة الهداية ليس
للوصي ابطال حق اليتيم كديته وفوقه القنية للزاهدي عن عين الأئمة
الكرابيسي أن الوصي لو حبس غريما دين الصبي لا يكون له اطلاقه
قبل القضاء إن كان موسرا ماطلا وأن يأخذ منه كفيلا ويطلقه
يكون له ذلك وقال أبو حامد إن كان الغريم معسرا يجوز
للوصي اطلاقه بعد الحبس وفي فصل الحبس من الخلاصة
عن الاقضية ويحبس الأب أو الوصي في دين لزم الصبي
الحجر عليه من الاستهلاك ولا يحبس الصبي بنفسه فإن
لم يكن له واحد منهما نصب الحاكم وصيا يبيع ماله في الدين
وفيها أيضا عن الصغرى وصي الواقف أولى من القاضي في نصب
القيم للوقف فإن لم يكن له وصي فحينئذ يكون الرأي إلى القاضي
وفي القنية للزاهدي قال إسماعيل المتكلم القاضي يأمر الوصي بالإتجار
والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لأجل الربح وفيها أنه ليس
لوصي الأيتام خلط ما ورثوه من مورث واحد وإن كثر وفي الهداية
للوصي رد ما يجب من أوجب بيعا للصبي كالأب وفي المحيط
للوصي البيع والشراء بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا له المحاباة
اليسيرة فيما باعه من التركة للدين وإن لم يجز ذلك من
المريض وإن كان الوصي مستفادا من المريض وهذه من أعجب
المسائل وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه
بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لأن ولايته نظرية وفي
القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال
القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع
بالقبض وقال نجم الدين الحليمي بل ينعقد البيع قلت فيملك
المشتري بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ
ما دام المبيع قائما في يد المشتري وفي العدة باع الأب مال

طفله

طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن وفي جامع الفتاوى فنصب الحاكم
قيما عن الصبي فيدعيه على المشتري وقال في موضع آخر منه هذا
إذا أقر الأب بقبض ثمن المثل أو أشهد عليه في الصك أما إذا لم
يقر به ولم يشهد عليه أو قال بعته ولم أعرف الغبن أو قال كنت
عرفته ولكن لم أعرف أن البيع لا يجوز معه فحينئذ يكون له أن يدعي
بعده الغبن وقال أيضا فيه بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي
أو الأب بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال إن لم يكن
المدة قدر ما يتبدل فيه السعر وإلا صدق المشتري ولو برهن كل منهما
فبينة مثبت الزيادة أولى وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للصبي ثم تبين
أن قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج إلى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن
المثل صح البيع الثاني وفي النوازل والخانية باع الوصي شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه ذلك الشيء بأكثر مما باع يرجع فيه الحاكم إلى أهل البصر
والخبرة فإن أخبر اثنان منهم أن الذي باع به الوصي قيمته لا يلتفت
إلى زيادة من زاد لما أن فيه الحاجة قد يزاد على القيمة فنعم هذا لا احتياج
لأن القيمة ازيد مما باع به الوصي حتى لا يجوز البيع إن كان النقص فاحشا
وإن كان التركة يباع في السوق فقيل مما باع في المزايدة لا يجب
على الوصي بيعه على المزايدة بل له أن يعتمد على قول أهل الخبرة ويأخذ
بما اجتمع عليه عدلان منهم وهذا عند محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما رحمهما
الله تعالى فقول الواحد كاف فيه والاثنان أحوط على ما عرف في التزكية
والتعديل ومثله في فتاوى الولوالجي وفي الهداية للأب بيع مال طفله
عقاره ومنقوله كالمال ولا بد له الأخذ من ثمنه لنفقته لأنه جنس حقه
وأما بيعه مال ابنه الكبير فقد قال الإمام خواهر زاده في المبسوط وأجمعوا
على منع أقارب المفقود عن بيع عقاره للنفقة أبا كان أو غيره ولا
يبيعه القاضي أيضا ومثله مال الابن البالغ الغائب وللأب بيع منقول
ابنه الكبير الغائب لنفقته عند الإمام لا عندهما كسائر الأقارب كالأم و
ليس له بيع الزيادة عليها منه اجماعا وفي الهداية ولا يبيع منقوله لدين
غير النفقة وفي المحيط عن الزيادات والخانية بيع الأب مال طفله
من الأجنبي على ثلاثة أوجه لأن الأب إما عدل أو مستور أو فاسد
ففي الوجهين الأولين يجوز عقده ولو عقارا أو بيسير الغبن فلا يكون
للطفل النقض بعد البلوغ لأن للأب شفقة وافرة والظاهر أن
مباشرته على الخيرية ولا معارض له فينفذ فلو ادعى الأب بعد ما طلب
منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله في
مدته صدق بيمينه وفي الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار إلا بالخيرية

بان يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم يظهر الخيرية
لا ينفذ فللطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار واما بيع الفاسد المنقول
ففي رواية يجوز ويوضع ثمنه عند العدل صيانة للمال **وفي** رواية لا يجوز
الا بالخيرية وبه اخذ الصدر الشهيد وبه يفتى **وفي** الاصل انه لو باع
الاجنبي من مال صغيره ما قيمته عشرة دراهم بدرهم يعني اذا باعه من
اجنبي او اشترى منه ما ثمنه درهم بعشرة قال ابو يوسف رحمه الله لم يجز
البيع والشراء وروى هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يجوز
البيع ولم يجز الشراء **وفي** الاقضية والصغرى والخانية ان بيع
الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فح له ان
يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه
وليس له ان يبيع العقار الا بزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف
القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة لا تنفذ بدون
بيعه او لوصية ببيعه وهو لا يقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم
الى ثمنه او لزيادة مؤنته على غلته او لتداعيه الى الخراب
فيما اذا كان دارا او حانوتا او لخوف من تسلط جائر ذي شوكة
عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات
التسع يكون للصبي نقضه اذا بلغ قال شمس الائمة الحلواني هذا هو
مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم
فللوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بالقيمة العادلة
او بغبن يسير للولاية ذكره في الحافظية **الوجه** الثاني ان يكون الورثة
كلهم كبارا حاضرين فيه لا يكون للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم
وليس له الا التقاضي بديون الميت وقبض حقوقه ودفعها
الى الورثة كذا في الاصل **وفي** المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
وفي جامع العتابي عن ابن سماعة جواز بيعه عليهم فيما بعد العقار
مطلقا **الوجه** الثالث ان يكون الورثة كبارا غيبا **وفي** المنتقى
وقدرها محمد رحمه الله بثلثة ايام رواه عنه ابراهيم بخلاف غيبة الولي
الاقرب في التزويج فانها عنده مقدرة بالانقطاع لا تقدير فيه فللوصي
فيه بيع العروض لا العقار لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع
العروض من باب الحفظ لان حفظ الثمن ايسر اما العقار فهو
محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان
العقار في موضع الهلاك فيبيعه لكونه بمنزلة العروض **وفي** العتبية
والسراجية والدار كالمنقول اذا خيف عليها الهلاك و**في** ملتقط ومختارات
النوازل والاصح انه لا يبيعه ولو خيف هلاكه لان الغالب عدم

الهلاك

بيع الوصي على خمسة اوجه

في المسوغات التسع

مقدار غيبة الورثة

الهلاك فيبني عليه الاحكام كذا في الخلاصة ونحوه في الحافظية **وفي** الهداية
والسراجية ويجوز بيع الوصي على الكبير الغائب في كل شيء الا
في العقار **الوجه** الرابع ان يكون الغائب من الكبار البعض
الوجه الخامس ان يكون الورثة مختلفين من الصغار والكبار
ففيهما يكون له ولاية بيع حصة الغائب والصغار وكذا بيع العقار
من انصباء الصغار على ما مر بالاجماع ثم اذا جاز له هذه المرتبة فهل له ان يبيع
معها ما بقي من حصص الكبار الغائبين من العقار وحصص الحاضرين
منهم منها ومن العروض صفقة واحدة فعند الامام رحمه الله له ذلك
لان في اصله انه اذا ثبت للوصي ولاية بيع البعض من التركة يثبت
له ولاية بيع الكل لان النظر فيه لان ثمن الحصة الشائعة يكون قليلا
في الغالب لان الجمل والاشخاص يشترى باكثر مما يشترى به
الابعاض والاشقاص فاذا باع الوصي نصف الصغير من الدار في الدين
جميعها باربعمائة وكذا الكبير يبيع نصفه ايضا باربعمائة مثلا اما لو باع
الوصي الكل يبيعه بالف فيعجز الكبير عن تحصيل زيادة الثمن بنفسه
فيبيع عنه الوصي وان كان حاضرا كذا في الولوالجية وفي المنتقى وقالا
لا يكون له ولاية بيع ما بقي لان ولايته لضرورة الحفظ فلا يتعدى
حصة الغائب والصغير ويكون كما لو كانت الشركة بين الصغير
والكبير بالشراء او الهبة ونحوهما يعني كذا في الحافظية والخانية
وغيرهما وهذا فيما اذا لم يكن في التركة دين او وصية اما اذا كان
فله ان يبيع في الوصية الى الثلث وفي الدين الى اداء كله لان
الوصية تمنع ملك الوارث الى الثلث والدين بقدره لتقدمه
على الارث بالنص فيبيعها اداء للحقوق شاءت الورثة
او ابوا وهذا بالاجماع فلو استغرق الدين التركة فله بيع كلها
والا فبقدره ثم هل له في هذه الصورة وفي صورة الوصية ان يبيع
الباقي من حصة الكبار الحضور فعند الامام له ذلك خلافا لهما وفي
وفي العتبية انه ان كان في التركة دين غير مستغرق او وصية يبيع
الوصي نصيب الصغير والكبير بقدرهما اجماعا وكذا نصيب الصغير
فيما زاد عليهما الكل هل له بيع نصيب الكبير عند الامام نعم يبيع وعندهما لا
وفي القنية وصي باع التركة للدين جاز وعندهما جاز في قدر الدين
وان لم يكن دين فباع كل التركة وفي الورثة صغير فعلى هذا الخلاف
كذا لو كان الكبار حضورا ينفذ يعني بيعه قدر الدين وحصة الصغير
وفي الزائد خلاف وان كانوا يعني الوارثين كبارا غيبا ولا دين
يملك الوصي بيع المنقول دون العقار ذكره في خزانة الفتاوى

واحكام الصغار

مسئله

بيع الكبير للوصي بيع التركة

Copyright © King Saud University

يجوز للوصي بيع كل التركة
في ثلث صور

يجوز للوصي بيع كل التركة عند الامام رحمه الله في ثلاث صور اذا كان على الميت
دين او كان في التركة وصية او كان في الورثة صغير اما على قولهما رحمهما
الله فلا يبيع حصة الكبار وكبارا او على كل من الدين والوصية ان كان الزايد
كل للكبار وحصتهم منه ان كان لهم وللصغار وفي المنهاج اذا كانت
الورثة صغارا فباع الوصي مالهم جاز البيع عروضا كان او عقارا اذا راى
الصلاح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع
شيئا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون العقار
ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا او كبارا قال الامام رحمه الله يبيع العروض
والعقار من نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا يبيع نصيب الصغار
دون الكبار الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان
على الميت دين فعند الامام رحمه الله للوصي ان يبيع جميع التركة
لاجل الدين وكذا الاجل انفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين والوصية
خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على هذا ثم اذا وقعت الحاجة
الى بيع التركة ينبغي للوصي ان يبدا ببيع العروض لانها معرضة للتعرض
فيقدم بيعها فعند الحاجة لانها اقرب للهلاك فان لم يندفع ببيع
جنسه العقار وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان ثمن العروض فيها الدين
يبطل بيع العقار ومثل الكل في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة
والخلاصة واحكام العقار هذا فيما اذا ابى الكبار عن استخلاص التركة
لهم بتحمل الدين وتنفيذ الوصية من خالص اموالهم ولا صغير معهم
او اختلفوا في الاستخلاص اما لو اتفقوا عليه ولم يمهلوا فلهم ذلك
ذكره في النوازل والولوالجية والخلاصة وغيرها وسنذكرها ايضا في
فصل تنفيذ الوصية ان شاء الله تعالى فلا يكون للوصي حينئذ التعرض
للتركة وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة
ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة وفي النوازل وفتاوى الشيخ
رشيد الدين والامام الفضلي رحمهما الله تعالى انه ليس للوصي نقض
ما باعه الوارث الكبير من التركة اذا كان فيما في يده منها وفاء بالدين او
تنفيذ الوصية رواه نصير عن شداد ومثله في الخانية والولوالجية وفي
الخانية وصي في يده من التركة ما يفي لقضاء الديون فلم يقض منه وباع
لقضائها عروض التركة او عقارها قال الامام الفضلي يجوز بيعه لقيامه
مقام الموصي ولو فعل الموصي بنفسه لجاز كذا هذا ومثله في مبسوط الامام
خواهرزاده وفي الولوالجية وفي المنهاج للوصي ان يبيع عروض الميت
وعقاره وبين الميت بغير محضر من غرمائه وفي فتاوى رشيد الدين
للوصي بيع التركة المستغرقة بالدين بقيمتها فلا يكون للغرماء ابطاله

لتنفيذ الوصية

للوصي بيع مقدار الدين
والوصية خاصة
وعليه الفتوى

للوصي بيع التركة المستغرقة
بغير محضر من غرمائه بخلاف
الوارث

وذكر

وذكر في الذخيرة وفي السراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير محضر
من الغرماء يجوز اما الوارث فلا يملك بيع التركة المستغرقة الا
برضاهم قلت لان الوصي كالمالك ولا يملك الوارث الا ما زاد
من الدين والوصية ومثل الاولى في مختارات النوازل قال لان
حقهم في معنى المال لا في عينه والبيع لا يبطل المعنى والوصي قايم مقام
الوصي ومثل الاخيرة في الخلاصة وفي وجيز المحيط للسرخسي للوصي
بيع الكل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة
وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم وفي الولوالجية
دار بين اثنين فمات احدهما واوصى بثلثه للفقراء فاراد الوصي
ان يبيع الدار لانفاذ الوصية وابى الورثة وقالوا له بع شيئا آخر فان
الوصي يبيع ما كان بيعه اصلح للورثة والمورث والبعض اولى من الكل
وفي القنية للكرابيسي باع الوصي تركة غير مستغرقة بالدين واخذ
ثمنها واتلفه فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة المستحقة
لديونهم ذكره في فتاوى ابي الفضل الكرماني والقاضي عبد الجبار وفي
النوازل والولوالجي والخانية اوصى بالثلث وفي التركة صنوف
من العقارات وفي نسخة الولوالجية وله اصناف اموال فاراد الوصي
بيع صنف منها لانفاذ الوصية فللورثة ان يمنعوه منه اما لو باع ثلث
كل ما يمكن تثليثه فليس لهم المنع قال الولوالجي لان حق الوارث
متعلق بثلثي كل صنف فلا يجوز للوصي ابطال حقه الا اذا كان شيئا
لا يمكن تثليثه قلت وقد احتيج الى بيعه ومثله للخاصي عن الفضلي
وفي الخانية الوصي في بيع العقار كالاب المفسد لو باعه بضعف
القيمة جاز والا لا يعني اذا لم يوجد مسوغ غيره والقاضي في بيع مال
الصغير كالوصي وفي الحاصل من شرح الطحاوي ان الوصي في بيع
عروض اليتيم للاجنبي والشراء له منه كالاب الصالح والجد يجوز بيعه
ما لم يضر اليتيم اما في بيع العقار فهو كالاب الفاسق لا يجوز بيعه الا
بالخيرية او الحاجة اليه كما مر ذكره في احكام الصغار وغيره قال وكذا الحكم
في بيعه مال اليتيم من نفسه وشرائه مال نفسه لليتيم قلت
فانه يعتبر في عقد الخيرية كما سلف ولا يعتبر في عقد الاب والجد
الا عدم الضرر والفرق تمكن التهمة في عقده هذا وانتفاؤها في
عقدهما كما سياتي الان هذا واما بيعه مال اليتيم من نفسه وشراؤه
لنفسه فقد ذكر في المحيط ان الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه
او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول الامام واحدى الروايتين
عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم جاز والا لا وعلى

الجيد

بيع اليتيم

قدمه

للغرماء ان ينقضوا البيع
ويأخذوا التركة اذا باع
الوصي واتلف الثمن

بيع الوصي مال اليتيم من نفسه
وشراؤه لنفسه

Copyright © King Saud University

قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال ومثله
في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه
جاز اذا كان خيرا لليتيم وفي الخصائل والولوالجية للاب شراء مال طفله
وبيع ماله من طفله بيسير الغبن لا بفاحشه وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
بيعه مال صغيره من نفسه ولا شراؤه من صغيره شيئا لنفسه
الا بمثل القيمة ولا يحمل عقده هذا يسير الغبن بخلاف بيعه من الاجانب
قال الاسروشني في جامع الصغار والرواية الاولى احسن فحمل الغبن
اليسير في هذا البيع ايضا صحيح الا انه ليس للوصي شراء مال اليتيم
ولا بيع ماله نفسه من اليتيم بالغبن اليسير ولا بمثل القيمة اجماعا
ويجوز بالاكثر خلافا لمحمد رحمه الله وهو اظهر الروايتين عن ابي يوسف
وفي الصغرى انه يصح للاب ذلك لو لم يضر فيجوز بمثل القيمة وفي
مختارات النوازل ولو باع الوصي مال اليتيم من نفسه لا يجوز
لانه وكيل محض بخلاف الاب وفي المنهاج ولا يجوز شراء الوصي
مال اليتيم لنفسه الا بالاكثر من قيمته عند الامام رضي الله عنه ولا بيعه
مال نفسه لليتيم الا بالاقل من قيمته وقالا لا يجوز في الاحوال كلها
وان اشترى الاب مال ابنه لنفسه يجوز بقيمته وبنقصان يتغابن
فيه الناس وقال زفر رحمه الله لا يجوز وفي شرح الطحاوي الجد يعني
الصحيح كالاب في ذلك عند عدمه قال في المحيط والصحيح قول
ابي حنيفة لان الوصي مختار الاب بعد وفاته ولا شك انه في حالة
عجزه عن المراقبة بحال ولده بنفسه يستقصي في النظر فيختار من
هو اشفق له من الناس فينزل الوصي منزلة الاب ولا نزاع في
جواز شرائه مال ولده مثلا في جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز
ذلك من الوصي القائم مقامه لكن شفقة الوصي لا يكون كشفقة
الاب فلذلك يشترط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة ولا يشترط
في تصرف الاب مع نفسه وفي الخانية والخاصي ان رواية عدم الجواز
عن ابي يوسف رحمه الله قوله الاول وقد صح رجوعه الى قول الامام رحمه الله تعالى
ومثله في الولوالجية وفي جامع الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز
بمثل القيمة قال في الولوالجية لمحمد رحمه الله ان الوصي كالوكيل بالبيع
والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا الوصي
ولهما ان العقد الصادر من الاهل لا بد من تصحيحه بقدر الامكان و
وقد امكن هنا بطريق جعله اذنا للصبي من الوصي ثم انما لم يصح تصرفه
مع نفسه في الوكالة لان الوصي وان لم يكن متهما في تصرفه مع الا
الاجانب لكنه متهم في تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول

على

مسئلة بيع الوصي مال اليتيم لنفسه وشراؤه لنفسه

لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه

الجد الصحيح كالاب

٧٣

في تفسير الخيرية والمنفعة الظاهرة

على تقديم نفسه على كل احد فلا بد في صحة تصرفه مع نفسه من اندفاع هذه
التهمة وذلك بالزيادة في الثمن ثم تصرف المأذون له لما كان مستفادا
من الاذن له يكون التهمة متمكنة في تصرف الصبي مع الوصي ايضا
فلا يمكن تصحيحه بطريق الاذن ايضا فلا يجوز وفي المحيط وتكلموا في تفسير
الخيرية والمنفعة الظاهرة على قول الامام رحمه الله فقال بعضهم ان يشتري
من ماله ما يساوي ثمانمائة بالالف ويبيع ما يساوي الالف من مال
نفسه بثمانمائة وقال بعضهم ان يشتري بالضعف ويبيع بالنصف
وفي ادب القاضي للخصاف ان الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه
فاشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم
وما دون ذلك لا خير فيه واذا باع من مال نفسه لليتيم فباعه ما يساوي
خمسة عشر بعشرة فجائز لانه خير وما زاد فلا خير فيه وفي المنتقى
وبه يفتى وفي الخانية وبهذا فسر الخيرية الامام السرخسي رحمه الله
في غير العقار قلت وهو مختاره ومختار الولوالجي وصاحبا الخلاصة
والسراجية والمنية والبغية قال في الخانية وهي في العقار عند
البعض ان يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها وفي بيوع
الخلاصة عن الخصاف ان الخيرية ان يبيع من ماله ما يساوي
عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري من ماله ما يساوي تسعة
وثمانية بعشرة وفي غنية المنية وقيل يكفي في الخيرية زيادة ثلاثة او
اثنين من طرف الوصي لليتيم وفي الحافظية يجوز بيع الوصي من
نفسه وشراؤه لنفسه ان كان فيهما للصبي نفع ظاهر كبيع ما يساوي
تسعة بعشرة وشراء ما يساوي تسعة بعشرة [2] قلت واما
في العقار فلا شك ان الخيرية في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف
لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا بالضعف كما مر فكيف يسوغ
له الشراء لنفسه بالاقل وارى ان زيادة الاثنين في العشرة
ونقصه منها في ما عدا العقار كاف في الخيرية لانه الغبن الفاحش
الذي لا يتحمله الناس فاذا تحمله الوصي يكون خيرا للصبي لان الظاهر
ان غيره لا يتحمل والله سبحانه وفي الخانية وصي اشترى لنفسه
شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا
كبير جاز قلت ولعل مراده ما اذا لم يكن فيه نفع ظاهر ولا خيرية
وفي المنتقى انه يجوز للوصي شراء مال اليتيم لنفسه وبيعه مال
نفسه من اليتيم فاذا رفع ذلك الى القاضي ان رآه خيرا ابرمه
والزمه والا فسخه ونقضه [3] ومثله بيع الاب وشراؤه حيث
يكون للقاضي فسخه ان لم يكن خيرا للابن لكن عدم الخيرية في

[2] وقال في احكام الصغار تكلم المشايخ في الخيرية على قول الامام فقال بعضهم ان يبيع ما يساوي الف درهم بثمانمائة وان يشتري ما يساوي ثمانمائة درهم بالف وقال بعضهم ان يبيع ما يساوي الالف بخمسمائة ويشتري ما يساوي خمسمائة بالالف قال وهذا ما عدا العقار

[3] قال

الاب كونه ناقصا عن ثمن المثل نقصانا لا يتغابن فيه الناس وفيه
ايضا وفي القنية للزاهدي ليس للوصي ان يشتري لنفسه من مال
اليتيم ما يتسارع اليه الفساد وان لم يجد من يشتريه بل يبيعه من غيره
بمثل القيمة ثم يشتريه منه كذا قال القاضي عبد الجبار وقال اسمعيل المتكلم
ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال
اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشرا وان كان
الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية
والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما
وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي وقال الوصي
اشتريته لي فلا شي لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى
المال يضمنه الوصي قلت وهذا اذا لم يشهد عند العقد او انعقد على شرائه
لنفسه ومع ذلك فيه قوله في القضاء اذا ينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة
وان لم يشهد كما سيأتي في فصل المضاربة اللهم الا ان يقال اذا كان العقد
خيرا للصبي يكون محله وان اشهد كما مر آنفا عن المنتقى ولان محله معقد
بالخيرة وهذا بخلاف المضاربة لما فيها من ضربه في الارض وفي بيوع الخلاصة
عن نظم الزندويستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال
اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل
محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم
مقامه وفي جامع الفتاوى ولو نصب القاضي وصيا عن اليتيم ثم اشترى
منه ارضا لليتيم جاز وفي المنتقى ان شراء القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء
الوصي ان رفع الى قاض آخر ان رأى الشرا خيرا اجازه والا رده وقال
في موضع آخر انه لا يجوز وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه
ولا بيعه ماله لنفسه من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي
وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبل حيث يجوز وان كان الوصي وصيا
من جهته قال القاضي الاوسنفر وشنشي في الزيادات في تعليل عدم الجواز
لان ولايته انما يعتبر فيما بين الناس اما فيما بينهم وبين نفسه فهو غيره
منهم لتمكن التهمة وذكر في الصغرى عن الاجناس ان ما في السير
من عدم الجواز محمول على قول محمد رحمه الله اما على قول الامام رضي الله عنه
ينبغي ان يجوز كما في الوصي وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك اباه واولادا
صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى من التصرف في التركة من الاب وهو
جد الصغار وبه يفتى وفي مختارات النوازل وصي الاب اولى بالتصرف
من الجد عندنا تعني اذا اجتمعوا وفي المنتقى والخانية والولوالجية والخلاصة
ولو كان ابو هولاء الصغار لم يوص الى احد يكون ابو الميت وهو جدهم

بمنزلة

لو اشترى الوصي بمال الصبي غلاما وباعه مرابحة

وصي القاضي لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه

مسئلة القاضي مال اليتيم لنفسه وبيعه من نفسه

في الفرق بين بيع الاب والوصي

وفي واقعات الناطفي والخانية ولو باع الوصي مال نفسه من الصغير او اشترى ماله لنفسه لا يتم العقد ما لم يقبل بخلاف الاب ومثله في المحيط وفي العدة وكل الوصي رجلا ليشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه له لم يجز ما لم يكن الوصي حاضرا وقبل الشرا فيقول قبلت قلت وانما اشترط القبول بالقول بعد الحضور ليكون العهدة من جانب الوصي على الوكيل وفي جانب الصبي على الوصي ولا يكون الوصي متوليا للعقد من الجانبين فتامل

وصي الميت اولى من ابيه في التصرف وبه يفتى

[illegible]

بمنزلة الوصي لهم لان الجد عند عدم الاب قائم مقام الاب فهو احق
بالحفظ في جميع التركة وله ان يبيع منها لقضاء الدين على احفاده
واولاد ولده الميت ذكره في الخانية لكن فرق بينه وبين وصي الاب
وهو انه لو كان على الميت دين لم يكن له ان يبيع من التركة شيئا
لقضاء الدين على ولده الميت وذكره الصدر الشهيد في شرح ادب
القاضي بخلاف الوصي حيث يبيع هو على ما سلف وكذا الجد لا ينفذ
الوصية التي لا يحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج فلا يملك التنفيذ لانه
لا يملك البيع قال الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
للخصاف لانه لا يملك بيع مال ولده في حياته فكذا بعد مماته وفي جامع
الفتاوى وغيره عن ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك انما يملك البيع للتقسيم
قال في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف
فان محمدا لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه
والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى وفي السراجية عن
السراجية وصي الاب يملك البيع لقضاء دين الغريم وتنفيذ الوصية
والجد لا وفي الخلاصة والحافظية اوصى الى رجل وله اولاد صغار وكبار
فمات بعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فوصي جدهم
وصي لهم يجوز بيعه عليهم كما يجوز على ابيهم في غير العقار ومثله في
جامع الفقه وفي ادب القاضي للخصاف والظهيرية والمنتقى و
الخانية والخلاصة وصي الاب ووصي وصيه وان سفل ووصي الجد
عند عدمه ووصياء الاب ووصي وصيه كذلك ووصي القاضي كوصي
الاب في جميع تصرفاته غير ان القاضي ان جعله وصيا في نوع من
انواع التصرفات كاداء النفقة وشراء الكسوة او استثنى نوعا منها
كبيع العقار يعمل استثناؤه فلا يكون وصيا في ما عدا ما خصه ولا في
المستثنى فلا يقدر الا على اداء النفقة وشراء الكسوة ولا يقدر
على بيع العقار مثلا بخلاف استثناء الاب في ايصائه حيث
لا ينفذ فيكون وصيا في المستثنى والمستثنى منه جميعا وذلك
لان نصب القاضي قضاء فيقبل التجزي والتخصيص كتقليد القضاء
الذي يستثنى بعضه اما ايصاء الاب فانه قائم مقامه فيمتنع ان لا يملك
بعض ما يملكه هو والا يلزم ان يكون ابا في بعض الاشياء دون
البعض وانه محال ومثله في الولوالجية قلت وقد مر خلاف
ابي يوسف رحمه الله فيه فليكن على ذكر منك وفي البزازية وصي القاضي
كوصي الاب لكن اذا خصص تخصص ووصي الاب لا وفي الولوالجية

بقيه في الخانيه ان شاء الله تعالى رحمه الله

٧٤

ليس للجد بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية

اوصى الى رجل وله اولاد صغار وكبار فمات بعض الكبار عن اولاد صغار فوصي جدهم وصي لهم

وصي القاضي كوصي الاب الا اذا خص وصي القاضي يختص بخلاف وصي الاب

بتمامه

يعني لو قال السلطان لشخص جعلتك قاضيا في هذه البلدة الا انه لم اجعلك قاضيا لبعض دفعة او قال جعلتك قاضيا في هذا اليوم او في هذه الدار دون غيرها جاز ذكره في كتب الفتاوى لكاتبه راقمه

Copyright © King Saud University

في الفرق بين الوصي والقيم

وان لم يجعله القاضي وصيا ولكن جعله قيما فهذا القيم لا يملك التصرف بخلاف الوصي لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق فيملكه كما يثبت له اما القوامة فهي عبارة عن الحفظ فلا يملك من التصرفات سوى ما يكون من باب الحفظ ومنه شرا ما لا بد منه للصبي قلت فهو كوصي نحو الام وهذا على مذهب الخصاف

في القيم

فانه هو القائل بهذا الفرق وكثير من المشايخ يجعلون القيم والوصي واحدا كما صرح به في الخلاصة فلا ينافي ذكر الاختصاص بالحفظ بل القيم عندهم كوصي الاب ما لم يستثن القاضي ويخصصه بالحفظ المحض وسيأتي في اواخر فصل الانفاذ من صاحب الكتاب ايضا التصريح بكون الوصي والقيم واحدا والله سبحانه اعلم وفي فتاوى رشيد الدين قيم الصبي للخدمة من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالخصومة فان له حق القبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقوله يعني قال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في اموره يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد وذكر في خزانة المفتين انه لو قال القاضي جعلته قيما في تركة الميت لوارث لم يكن له ان يبيع ويشتري شيئا للوارث يعني من ماله بد منه اما لو قال جعلته قيما في تركة الميت ولم يزد عليه يكون كوصي الميت ولا ينعزل بموت القاضي الذي نصبه قلت وهذا كما ترى فرق آخر وفي ادب القاضي

لو كان الاب مبذرا مسرفا يضع الحاكم مال اليتيم عند عدل

للحلواني والولوالجية صغير له مال وله اب مبذر مسرف مستحق للحجر عند من يرى الحجر لا يثبت للاب ولاية التصرف في مال صغيره بل يضع الحاكم ماله عند عدل يحفظ الى وقت الحاجة او او ان بلوغ الصبي وثبوت رشده فلو مات هذا الاب المحجور واوصى الى رجل فوصيه كسائر الاباء الراشدين قلت لان التبذير لا يسلب شفقته على صغيره والله اعلم وفي البتيمة صغير ورث مالا وابوه مبذر يستحق الحجر على قول من يراه هل لا يثبت له الولاية في ماله ويحجر بهذا واما وصي الاخ والعم والام والاخت والخال وبنات الاعمام وسائر ذوي الارحام ففي شرح الطحاوي للاسبيجابي ان لهم بيع تركة الميت لدينه او وصية ان لم يكن هناك احد من الاب او الجد او الاوصياء الى الغير واوصيائهم واوصيائهم وليس لهم بيع عقار الصبي اصلا اذ ليس لهم الاحفظ المال والعقار محفوظة بنفسها وليس لهم ايضا الشرا على التجارة ولا التصرف فيما يملكه اليتيم من غير جهة موصيهم مطلقا انما لهم النظر اليه جانب ...

لهم

٧٥

بيع الكبير

لهم الشرا ما لا بد منه من الطعام والكسوة لانه من باب حفظ اليتيم لانه يتضرر بالجوع والحر والبرد بل يقتل والابيع منقول ورثه اليتيم من جهة الموصي لكونه من باب الحفظ لان حفظ الثمن اليسير من حفظ العين ومثله في الخانية والفتاوي الولوالجية والقنية عن السراجية والاصل فيه ان اضعف الاوصياء في اقوى الحالتين وهي الصغر كاقوى الاوصيا في اضعف الحالتين وهي الكبر ثم وصي الاب لا يقدر على بيع عقار الكبير الغائب فلا يقدر وصي نحو الاخ والام على بيع عقار الصغير وهذا هو التحقيق معنى الضعف وكذا هذا المعنى لم يكن لهم ولاية التصرف في التركة اصلا عند وجود الاقوى منهم على ما ذكرناه اول الكتاب وفي احكام الصغار ولو كان هناك وصي قوي لكنه غائب او حاضر لكنه بحال لا يقدر ان يلي التصرف على الصغير يكون للاضعف ان يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ الثمن وفي المنهاج وصي الام والاخ في الصغير والكبير الغائب كوصي الاب في الكبير الحاضر وفي الجامع الاصغر بيع الوصي مال الصبي واشتراؤه له ممن لا تقبل شهادته له كاولاده ومماليكه ان كان بمثل القيمة او بالاكثر يجوز وفاقا وان كان بفاحش الغبن لا يجوز اجماعا وان كان بيسير الغبن وقليلا اختلفوا فيه فعند الامام رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز كالمضارب وفي فوائد البدائي ان بيعه وشراؤه منه لا يجوز عنده مطلقا كالوكيل قال وقيل هو على تفصيل الجامع والفتوى على انه ان كان البيع خيرا يجوز والا لا لقيم يوجد الوقف منه وقد مر معنى الخيرية والوقف ان مبني كل من المضاربة والوصاية على العموم فيصح ما لم يتحقق التهمة بالمحاباة اما الوكالة فمبناها على الخصوص وعلى الخلاف زفر ويعقوب رحمهما الله وصي لابن اخيه اشترى من ابنه الصغير شيئا لابن اخيه ذلك يجوز ولو عكس قال ابو يوسف رحمه الله ينظر فيه الحاكم ان رأى خيرا لابن الاخ وبعده انفذه والا ابطله وفي الخلاصة واما فيما لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ولو باع الوصي بعض التركة من بعض الورثة بمثل القيمة لم يجز عند الامام وجاز عندهما الا بيعه منه بيسير الغبن فقيل لا يجوز وفاقا وقيل هو على الاختلاف السالف وفي الخلاصة ورهن الهداية ومختارات النوازل لو باع الوصي مال الصبي او الاب من غريم نفسه تقع المقاصة بينهما ويضمن الوصي الثمن عند الطرفين ولا تقع عند ابي يوسف رحمه الله وكذا الحكم في بيع الاب وفي الولوالجية اوصى لرجل بالف درهم فباع الوصي من ذلك ...

لا يقدر وصي الاب على بيع عقار الكبير

وكذا شهادته شيئا منه لليتيم

بيع الوصي والوكيل ممن لا تقبل شهادته له

الرجل عبدا من التركة بالف درهم واراد ان يجعلها على الموصى له بالموصى به
لا يجبر فقصاصا الا برضا الموصى له وفي فوايد البرهان صح بيع الوصي مال الصبي
بدين نفسه لما فيه من المنفعة للصبي لانه لو لم يبع او باع ولم يصرف يخاف
ضياع الاصل او الثمن وبالصرف يزول ذلك الخوف لان الوصي يضمنه
للصبي وفي الخانية وصي وجد ما يسوغ له بيع عقار الصبي فباعها لينفق
ثمنها على نفسه ولا حاجة للصبي الى الثمن قالوا يجوز البيع ويضمن الوصي
الثمن ان انفقه على نفسه وفي بيوع الخلاصة عن ماذون الزيادات
وفوايد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه
يجوز ويضمن ثمنه وفي القنية للزاهدي لا يملك الوصي بيع جزء شايع
من دار اليتيم لنفقة اليتيم اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه
تعييب للباقي وفي العناية ولو باع نصفها مشاعا وضاع الثمن فقال
بعد البلوغ بعته تعييب بهذا الصغر صدق وفي فتوى الديناري الوصي
اذا باع مال اليتيم باجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية عن النسخة
للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار وكذا المنع عند حلول
الاجل والقضاء ولم يكن الاجل بعيدا فاحشا ذكره في كل من الولوالجية
والخانية ومن هذا قالوا ولو استباع مال اليتيم الاعلاء بالالف والمفلس
بالالف والخمسمائة يبيع الوصي من الاعلاء ولا يلتفت الى زيادة المفلس
حذرا عن التلف والمسئلة في النوازل والخانية والولوالجية وذكر في
النوازل والخانية ان الوصي اذا باع مال اليتيم من المفلس وهو يعلم
انه لا يمكنه اداء الثمن فعن الصفار انه ان كان بيع بيع رغبة ومصلحة
لليتيم لا بيع وفاء وجواز يؤجل الحاكم ثلثة ايام ان نقد اخذ والا اخذ
من يده المبيع وفسخ البيع نظرا لليتيم ومثله في الولوالجية قال الخاصي
وذكر الاستاذ ان هذا نزاع من مذهب الشافعي والكلام في ان لا يصح
مثل هذا البيع الا انه لو نقد المشتري الثمن قبل القضاء على الوصي بالبطلان
يجوز القاضي البيع الان وينفذ لزوال المانع وهو خوف لحوق الضرر
والابطال لان تمام النظر لليتيم واجاز المصلحة له في هذا وفي القنية باع
ضياع اليتيم بيع رغبة فعلم انه يعني المشتري مفلس لا يمكنه الاداء
يعني اداء الثمن اجل الحاكم ثلثة ايام والا نقض البيع وفي الوجيز والحافظية
وان كان المشتري في يد المشتري وانكر الشراء يرفع الوصي الامر
الى الحاكم فيقول الحاكم ان كان بينكما بيع فقد فسخته وفي النوازل جحد
المشتري الشراء فرفعه الوصي الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم
انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما وفي الولوالجية فحلفه القاضي يقول الوصي للقاضي انه حلف
فحلف

كاذبا

لو باع الوصي عقار اليتيم لينفق ثمنها على نفسه

لا يملك الوصي بيع جزء شايع

صدق الوصي لو قال الاذن بعته للعيب بهذا الصغير

بيع الوصي نسيئة

لو طلب الاعلى بالالف والمفلس بضعفه يبيع من الاعلى

لو باع الوصي من المفلس

قال فيه اشارة الى جواز البيع وهو يخالف المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله

لو انكر المشتري الشراء والمشترى في يده

لو انكر الشراء فحلفه القاضي فحلف والوصي يعلم انه كاذب في يمينه

كاذبا فافسخ البيع بينهما قال نجم الدين الخاصي ويجوز مثل هذا الفسخ
وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم
على ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم
الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة اما اذا فسخه الحاكم لا يلزم
المبيع عليه بل يرجع الى ملك الميت لكمال ولاية القاضي وشمول نظره
ومثله في الخانية وذكر شيخ الاسلام نظام الدين في فوائده عن ابيه
صاحب الهداية ان للوصي ان يبيع عقار الصبي بالبيع الجائز
وقد افتى ائمة سمرقند وغيره بعدم الجواز بناء على كونه الا في الحال فيقع مال الكونه
للمشتري قلنا انه ملكه باق على حاله وفيه دفع حاجته وتثمير ماله ونوفر
حاصل فيجوز وهذا هو المختار وفي شرح الطحاوي باع الاب او الوصي
من اليتيم بيعا فاسدا يملكه المشتري بالقبض بالاذن ولو وجد لانه
حتى لو اعتقه المشتري نفذ عتقه وجاز وفي الذخيرة والخانية والخانقية
للوصي ان يبيع الصبي بشرط الخيار لنفسه فلو مات الوصي في مدة
الخيار او مات الصبي يتم البيع وفاقا ومثله في المحيط ولو ادرك الصبي
فيها فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الخانية والعناية وعن محمد رحمه الله
فيه ثلاث روايات يتحول الخيار للصبي وهو ابر ضي بالبيع متى رضي
ويرده متى شاء ويكون هذا خيار الاجازة لا الشرط وهذه ظاهر الرواية
عنه كذا في الظهيرية وانتقال الخيار موقتا بالايام التي وقت بها الوصي
وفي الذخيرة وهي ظاهر الرواية ويبقى الخيار للوصي ان شاء اجاز
في المدة وان شاء ابطل وان سكت حتى مضت المدة تم البيع ومثله
الاب في الذخيرة ثم اذا ثبت للصبي الخيار بالادراك فليس للوصي
الاجازة لكن له ولاية الفسخ ولا يبعد ان يثبت لشخص حق
الفسخ ولا يثبت له ولاية الاجازة كالفضولي يثبت له ولاية فسخ
ما عقده قبل اجازة المالك وليس له ولاية الاجازة قلت والوصي
بعد ادراك الصبي فضولي فيكون حكمه حكمه وفي العناية وعند محمد رحمه الله
يتوقف على اجازة الصبي كانه باشره بعد بلوغه حتى قيل الا يتوقف
يوقف وعنه ايضا ان للوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصبي وليس له
ان يجيز الا برضاه وفي القدوري والذخيرة اب او وصي اشترى
بدين في الذمة مخير الى ثلثة ايام فبلغ فيها الصبي يجوز العقد عليهما
وللصبي الفسخ والاجازة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين والعناية
اشترى الوصي او الاب عبد الصغير باحد النقدين وشرطا
الخيار لانفسهما فبلغ الصبي في المدة واجاز العقد نفذ البيع
عليهما الا ان يكون الاجازة برضى الصبي بعد بلوغه وفي المحيط

٧٦

وذكر بان يقبضه عقيب العقد بحضرة البايع ولم ينهه البايع عن ذلك منه رحمه الله

لو باع الاب او الوصي من اليتيم بيعا فاسدا

فانه قال وقال محمد في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز في مدة الخيار جاز وان رد بطل منه رحمه الله

البيع بالخيار

عن نوادر ابن سماعة وصي باع غلاما لليتيم قيمته الف بخمسمائة على انه بالخيار فازدادت
القيمة في المدة وصار الغبن فاحشا قال محمد رحمه الله لا يجوز للوصي
تنفيذ البيع اجماعا ومثله في وكالة الخلاصة عن النوازل وفي غريب الرواية
والعتابية والخلاصة والحافظية اشترى الوصي لليتيم عبدا يساوي
ثلثة الاف بالف ثم اطلع فيه بعيب ينقصه الفا وخمسمائة لم يرده
محاباة فاحشة فيكون ضررا للصبي اما لو كان شراؤه بخيار فله ان يبطله
قلت ولو لم يكن معيبا لان خيار الشرط مانع عن انعقاد العقد بخلاف
خيار العيب وقد عرف في كتاب البيوع ومثله الوكيل والماذون له
قال في العتابية ولو كان هو الاب المشتري لم يملك رده بالعيب
ويروى انه يرده بغير قضاء وفي احكام الصغار فضولي باع مال اليتيم
ثم نصب وصيا له فاجاز ذلك البيع جاز ذكره رشيد الدين في فتاواه
وفي النوازل والولوالجية عم باع اشجار اليتيم ولا وصي له ثم نصبه الحاكم
وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ان كان المبيع قائما قلت انما شرط
قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ يستدعي المحل على ما عرف في موضعه
وفي جامع العتابي والحافظية باع الوصي دارا على يتيم فاداها اليتيم
اخو في حجره جاز بيعه على من هي له كالاب ذكره في التتمة وفي جامع العتابي
وهذا بخلاف القاضي والمعنى فيه انه تنفيذ حكم والحكم اذا وقع لانسان
لا يقع لغيره وفيها وفي الخلاصة وليس للوصي ان يبيع مال احد اليتيمين
من الاخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وفي المحيط عن الزيادات القاضي الاسبيجابي وشرح والولوالجية و
الحافظية ايضا ليس للوصي والاب والقاضي ان يبيع مال احد
اليتيمين من الاخر وفاقا قال في المحيط اما على قول محمد فلان الوصي
لا يتولى طرفي العقد واما على قول الامام رحمه الله فلان قيامه بالعقد
من الطرفين مشروط بالنفع الظاهر ولا نفع هنا لليتيمين لانه اذا
كان خيرا لاحدهما يكون شرا للاخر البتة فلا يجوز قلت ومراده من
القيام بالعقد من الطرفين جعل اليتيم في حكم الماذون كما سلف
وفي فتاوى رشيد الدين ليس للوصي والقاضي بيع مال احد
اليتيمين من الاخر اما الاب فله ان يبيع مال احد صغيريه من الاخر
وفي العدة لا لوكيل فيه وكل لكل منهما وكيلا فتعاقدا وكذا لو باع وكيله
ماله من طفله او شرى له مال طفله حيث لا يجوز الا اذا كان الاب
حاضرا فيقبل عقده وفي الحاصل من شرح الطحاوي ان الجواز من
الاب مشروط بعدم كون بيعه بفاحش الغبن قلت وهذا الشرط
في جواز جميع بياعاته للابن دفعا للاضرار وفي المحيط والولوالجية والخلاصة

بيع مال احد اليتيمين من الاخر

قيام المبيع شرط لتجويز الفسخ

لو باع الوصي دارا على يتيم فاداها اخو اليتيم في حجره جاز بيعه كالاب بخلاف القاضي

والحافظية

الصحيح

والحافظية ويجوز للوصي ان يبيع من الماذون له في التجارة قلت
ولو من جانبه صرح به في التتمة ويجوز ان يكون هو المراد هنا بقرينة
وصايا الذخيرة واحكام الصغار من زيادات الاسبيجابي وشرح الصبي
الماذون له من جهة القاضي اذا باع مال نفسه من وصيه فهو كبيع
الوصي لنفسه يعني بغير فيه الخيرية ولا يكفي عدم الضرر اما لو باع الصبي
الماذون له من الاجنبي بغبن فاحش فانه يجوز عند الامام رحمه الله
قال في المحيط خلافا لهما ومثله في جامع الفقه قال في احكام الصغار
واعتبر في تصرفه مع الوصي جهة كونه نائبا عن الوصي ومع الاجنبي
جهة كونه مالكا واصيلا بالاذن قلت ولا يخفى ما فيهما من المناسبة
وهما رحمهما الله اعتبرا في جميع تصرفاته جهة النيابة نظرا الى حقيقة الحال
حتى قالا ان بيعه من الاجنبي كبيع الوصي منه فلا يتحمل فيه فاحش الغبن
قلت وقد علم من هنا ان في بيعه هذا يتحمل الغبن اليسير في بيعه — ولا يتحمل بيعه
من الوصي بل لا بد فيه من الخيرية وفي التتمة باع الصبي الماذون له
من وليه بالمحاباة الفاحشة لا يجوز اتفاقا وفي مجموع النوازل وجامع
العتابي والمحيط اذن الوصي لليتيمين فباع احدهما من الاخر لم يجز
قال في الولوالجية لان سبب نفاذ تصرف اليتيمين ليس
الا اذن الوصي فيشترط في صحته ما يشترط في صحة تصرف الاذن
لهما اعني الوصي من الخيرية فلا يجوز لعدمها في حق احدهما البتة كما
سلف قال العتابي ولو كان لكل يتيم وصي على حدة جاز قال في المجموع
هذا ولو اذن لهما الاب ففعلا ذلك جاز لان الاب يملك
العقد بينهما حتى تكون العهدة عليهما اذا بلغا وهو الصحيح ذكره في
وصايا جامع الصغار قال في المجموع ولو اذن لهما ثم امر رجلا بان
يشتري من احدهما للاخر لم يصح اذا كان هو المعبر عنهما اما لو عبر هو
عن احدهما وعقد الاخر بنفسه جاز وبالجملة الاب يملك المباشرة
ولا يملك التفويض قلت والسر فيه عدم قيام المفوض اليه مقام
الاثنين كما يقوم الاب وفي المحيط ايضا اذن الوصي لعبدين من
ليتيمين بالتجارة فباع احدهما مالا من الاخر لم يجز لانهما استفادا الاذن
والولاية من الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجز فكذا من
استفاد الولاية منه وفي الخانية يتيمان لكل منهما وصي لم يجز لاحد
الوصيين الشراء ليتيمه من الوصي الاخر لان تصرفات الاوصياء
مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت الخيرية هنا من احدهما
لا توجد من الاخر البتة فلا يجوز تصرفه وفي الخانية والخلاصة مات
عن زوجة وبنتين له منها ومتاع فباعت المتاع زاعمة انها وصي

لو باع الصبي الماذون له من جانبه

بيع الصبي الماذون من وصيه

في الفرق بان بيع الصبي الماذون من طرف القاضي من الاجنبي وبين بيعه من الاجنبي

لو اذن الوصي لليتيمين فباع احدهما من الاخر لم يجز بخلاف الاب

ولو كان لكل يتيم وصي جاز بيع احدهما من الاخر

لو اذن الاب لليتيمين ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر

لو اذن الوصي لعبدين ليتيمين فباع احدهما من الاخر

لم يجز لاحد الوصيين الشراء ليتيمه من الوصي الاخر

Copyright © King Saud University

ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال الامام الفضلي لا تصدق هي في انكارها
ذلك على المشتري بل يوقف البيع الى بلوغ الصبي فلو صدق بعد
البلوغ الوصاية جاز والا بطل فلو بطل وكان المبيع ارضا فبنى عليها
المشتري او غرس فيها لم يرجع المشتري عليها بقيمتها اما لو ادعى الصغير
قبل البلوغ عدم الوصاية وقف البيع ولم تسمع دعواه قال الشيخ
وقال في الخانية والاحافظية ان كان مأذونا له في التجارة وفي الخاصي
او في الخصومة من جهة من له عليه الولاية من الاب او الوصي او الحاكم
فلو عجز الصبي عن استرداد الارض ضمنت الزوجة قيمتها على رواية
تضمين غاصب الارض بالبيع والتسليم ولو باعت مال صبيها
بلا امر من الحاكم ولا وصاية قيل للولد ابطاله في الحال وقيل لا بل بعد
البلوغ وفي فتاوى الفضلي والجامع في الفتاوى من النوازل عن
بكر في امرأة ماتت عن زوج واولاد صغار منه واخت واوصت الى
الاخت وتركها ضياعا فباع الاب ضيعة منها وانفق بعض ثمنها النفقة
والمشتري بالبقية ضيعة لنفسه ولم يرض به الوصي فان لم يكن الاب
مفسدا او كان الوصي قد اصلح جميع امور الميت فبيع الاب جائز
وما اشتراه لنفسه من الضيعة ان اشهد وقت الشراء انه لنفسه
فهي له وهو مديون للصبي قدر الثمن وان كان الاب مفسدا فهذا كما
لا يجوز بيعه وفي النوازل والولوالجية والخانية مديون اوصى بوصايا
واوصى الى رجل فغاب الوصي او مات واجتمعت الورثة على بيع شيء
من التركة لقضاء الدين وانفاذ الوصايا قال ابو نصر البيع فاسد الا ان
يكون بامر القاضي لانه ليس للورثة حق في التركة مهما كان فيها دين
او وصية الا بعد القضاء والتنفيذ فيكون فاسدا كذا في الولوالجية قلت
او يرفعوا الامر الى القاضي فينصب للميت وصيا يبيع ويقضي وينفذ
قال الخاصي قال الاستاذ وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن
ينفذ بيع الوارث في حصته الآن يكون المبيع شيئا معينا من الدار
وفي المنتقى باع الوصي عقار الصبي فرفع الى القاضي ان رأى نقض
البيع خيرا للصبي نقضه وان رأى الامضاء انفع امضاه ونفذه ومثله
الاب ذكره في الخانية وكذا القاضي الآن يكون المشتري شهودا
يشهدون بان القاضي البائع اشهدهم حين باع ان الثمن ثمن
المثل فلا تقبل حينئذ الشهادة على زيادة القيمة اذ ذاك لان قوله
حجة حتى لو فسخ البيع فشهدوا ان القاضي اشهدهم ان القيمة
مثل الثمن وقت العقد ينقض الفسخ لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا ان القاضي قال ذلك يبطل الفسخ كذا هذا وفي

الخانية

لو باعت الام ذا نعمة انها وصي ثم بعد مدة انكرت الوصاية

لو باعت مال صبيها بلا امر من الحاكم

لو باع الاب ضيعة الصغار وانفق ثمنها النفقة ولم يرض به الوصي

مديون اوصى الى رجل فغاب الوصي واجتمعت الورثة على بيع شيء

مهما كان في التركة دين او وصية لا يكون للورثة حق في التركة

لو باع الوصي عقار الصبي فرفع الى القاضي

لو باع القاضي عقار اليتيم

الخانية لو باع الوصي او الاب مال الصبي من الاجنبي فحقوق العقد
بعد بلوغه راجعة الى الوصي وكذا لو اشتراه الاب لنفسه قبل بلوغه
العهدة من قبل الولد الى الاب ثم لا يبرأ الاب عن الثمن ما لم
ينصب الحاكم وصيا للولد يأخذ الثمن من الاب ثم يرده عليه وفي
بيعه ماله من الولد لا يصير قابضا بمجرد البيع حتى لو هلك قبل تمكن
الولد من القبض حقيقة يهلك على الاب اما البيع لنفسه فيتم
بمجرد قوله بعته من ولدي بكذا او كذا اشتريته منه فلا يحتاج الى القبول
بخلاف الوصي حيث يحتاج في تمام عقده الى قبوله في الوجهين
ومثله في المحيط وفي المحيط عن الزيادات اشترى الوصي للصبي
او المعتوه بمالهما ذا رحم محرم منهما لم ينفذ البيع عليهما ولكن ينفذ
على الوصي ومثله الاب ولو اشترى الوصي للمعتوه مستولدته بالنكاح
قال محمد رحمه الله لا ينفذ هذا البيع على المعتوه وهو القياس
وفي الاستحسان ينفذ على المعتوه ووجه القياس انه يتضرر به المعتوه
ووجه الاستحسان ان فيه نظرا للمعتوه حيث يدخل في ملكه من يطأها
وتقوم بخدمته ثم هذه تشفق عليه من غيرها فاهتدى الى خدمته فيكون
شراؤها في ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن
للوصي شراء كل مستولداته بالنكاح حتى لو كان له منكوحتان لا يملك
الوصي الا شراء الواحدة منهما قال في المحيط والمحققون من مشايخنا
قالوا وجه القياس اقوى وفي الذخيرة وهو الاصح لاندفاع الحاجة
فيكون شراؤها ضررا على المعتوه وقال ايضا وروي في الامالي رجوع
محمد الى الاستحسان قلت فح يكون الاستحسان هو الاقوى لكونها
وفاقية وهذا بخلاف الهبة وشبهها وفي جامع العتابي ولو اشترى
الوصي للمعتوه ام ولده او اذن له فاشتراها بنفسه جاز في الواحدة
استحسانا ولو اشترى للصبي اباه او اذن له فاشتراه بنفسه
لم يجز وكذا المعتوه وفي الزيادات والواقعات والتجنيس
والمحيط والخانية والخلاصة الوصي اذا امره رجل بان يشتري له شيئا
من مال اليتيم فاشتراه له لم يجز شراؤه له لرجوع حقوق العقد
من الطرفين الى الوصي فيكون قاضيا ومتقاضيا معا وذلك تناقض
وهذا بخلاف شراء الوصي لنفسه على قول الامام لان الحقوق من
طرف اليتيم راجعة الى اليتيم ومن جانبه اليه فلا يكون متولي
طرفي العقد واحد حكما قلت وهذا يجعل الصبي مأذونا له بالبيع
حكما على ما سلف وبخلاف بيعه من الاجنبي بلا امر منه لان الحقوق
فيه عليه وعلى المشتري لعدم قيام الوصي مقامه وفي العدة وكل

حقوق العقد راجعة الى الوصي بعد بلوغ الصغير

لو اشترى الاب او الوصي للصبي او المعتوه بمالهما ذا رحم محرم منهما لم ينفذ البيع عليهما ولكن ينفذ على الاب والوصي

لو اشترى الوصي للمعتوه مستولدته بالنكاح

لو اشترى الوصي للمعتوه ام ولده او اذن له فاشتراه بنفسه جاز في الواحدة

لو امر الوصي رجلا ان يشتري له شيئا من مال اليتيم

الوصي رجلا ليشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز الا اذا كان
الوصي حاضرا او قبل الشراء فيقبل فيثبت كما مر في الاب قلت وانما
شرط القبول بعد الحضور ليكون العهدة من جانب الوصي على
الوكيل ومن جانب الصغير على الوصي ولا يكون الوصي متوليا للعقد
من الجانبين فتامل وفي النوازل ماتت عن زوج وبنت واخ وكانت
قد اوصت الى الاخ وعليها ديون واوصى بوصايا فاشترى الاخ قبل
تنفيذ الوصية وقضاء الديون نصيب الزوج من الامتعة والعقار
ولم يعلم البائع قدر نصيبه والمشتري عارف به فان انفذ الوصية وقضى
الديون قبل المخاصمة جاز وان لم ينفذ حتى ترافعوا الى الحاكم ابطل الحاكم
البيع ويبدأ بقضاء الديون ثم تنفذ الوصية من ثلث ما فضل ثم يقسم
الباقي بين الورثة كما نطق به الكتاب العزيز وكذا لو كان على الميت
دين ولا وصية او بالعكس وفي النوازل والخانية اوصى الى امرأته
ولها عليه المهر قال نصير ان ترك الميت صامتا كان لها ان تأخذ
من الصامت قدر المهر من غير رضاء الورثة لانها ظفرت بجنس
حقها وان لم يكن في التركة صامت كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع
وتستوفي صداقها من الثمن ومثله في الفتاوى الولوالجية والعيون
والذخيرة وكذا في الخلاصة لكن فيها انه لها ذلك سواء كانت وصيا
من قبل الزوج او لم يكن وفي الخانية وان كان في يدها دراهم قدر
المهر كان لها اخذ تلك الدراهم بغير علم الورثة وبلا رضاهم فان
استحلفت بعد الاخذ كان لها ان تحلف بالله ما في يدها شيء
من تركة الزوج ولا تأثم في يمينها هذه لان ما اخذت بمهرها صار
ملكا لها فلا تأثم وفي المبسوط والعتابية من الجامع صح اقالة الوصي لانها
كالشراء ومثله الوارث ذكره في العتابية وفي فتاوى الفضلي لا يجوز
للوصي اقالة ما باعه باكثر من قيمته ولا اقالة ما اشتراه باقل من القيمة
وفي وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع يملك الاقالة والوكيل بالشراء لا يملكها
والوصي والاب والمتولي كالوكيل بالبيع وفي فوائد الكبرى اقال
الوصي ما شراه للصبي ان كان فيها نظر للصبي وفائدة صحت والا
لا قال والرواية في الاب حيث نص على جواز اقالته بالخيرية
فخرج المشايخ هذه والمتولي يشتري شيئا للوقف قياسا عليه
بجامع ان كلا منهم يملك التجارة في مال الصغير والوقف والاقالة
نوع تجارة لانها بيع في حق الثالث فيملكها من يملكها واعلم ان يسير
الغبن انما يعفى اذا لم يتعد الى ما يوجد من قدره في ضمن الفاحش
منه فلا يعفى حتى يقال ان الباقي بعد اخراج قدر اليسير ومع

ذلك

ذلك لا يعفى وهذه كالنجاسات تعفى منها ما دون الدرهم ولا يعفى
منها الدرهم ولا شك ان الباقي من الدرهم بعد قدر ما دون الدرهم
دون الدرهم والسر فيه ان كل ما يوجد ويقع جملة هو الفرد لا انه
يجتمع الاجزاء المعتبرة شرعا فيكون فردا حتى يمكن تبعيض بعضه وعدم
اعتباره وذلك ظاهر واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام فلا علينا ان
نذكر ما يتحمل فيه الغبن الفاحش واليسير وما لا يتحمل فيه الا اليسير
وما لا يتحملان فيه اصلا فنقول وبالله التوفيق اما الغبن اليسير فقد قيل
انه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل هو في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده قال شيخ الاسلام خواهر
زاده هذا التحديد فيما ليس له في البلد قيمة معلومة اما فيما له قيمة معلومة
كالخبز واللحم فلا يتحمل فيه هذا المقدار حتى لو شراه الوكيل بيسير الغبن
ينفذ على نفسه لا على موكله لانه لعدم احتياجه الى التقويم لا يدخل تحت
الغبن التقويم فيفحش وبه يفتى ومثله في بيوع الصغرى ثم بيع
الاولياء كالاب والجد والقاضي واوصيائهم واوصياء اوصيائهم
لا يتحمل في بيوعهم واشريتهم الا الغبن اليسير اجماعا واما بيع
الوكيل بالبيع وبيع الماذون ونحوه من القن والمكاتب والصبي
وبيع المضارب والمفاوض وشريك العنان فهذه ثمان مسائل
يتحمل فيها عند الامام الغبن الفاحش وعندهما لا يتحمل فيه الا اليسير
كما في شراء الوكيل بالشراء وثلاث عشرة مسئلة لا يتحمل فيها الغبنان
الاولى بيع الوصي من الوارث ذكره في شرح الطحاوي لان المحاباة
كالوصية فلا يجوز من المورث وان قلت فكذا الوصي القائم مقامه
وكذا بيعه منه بمثل القيمة عنده لا عندهما فانه يجوز الثانية بيع الوارث
الصحيح من مورثه المريض مرض الموت فانه على هذا الخلاف وقيل
الخلاف في المسئلتين في كل من البيع بالغبن وبالمثل الكل في شرح
الطحاوي الثالثة بيع المريض من وارثه الرابعة بيعه بعد ايصائه
الثلث الخامسة بيعه وماله مستغرق بالدين فيقال للمشتري افسخ
البيع او ازل المحاباة باتمام القيمة لان حق الغريم في المالية السادسة
بيع رب المال مال المضاربة قبل ظهور الربح الكل في الصغرى والاخيرة
في شرح الطحاوي والمحيط ايضا السابعة بيع الوكيل ممن لا تقبل له شهادته
كمملوكه واولاده اما بيعه منهم بمثل القيمة ففي المضاربة الكبيرة يجوز
وفي البيوع لا يجوز الثامنة ضمان الغاصب المغصوب باليمين
فانه لو ظهر وقيمته اكثر منه ولو بقليل كذا يكون للمالك اخذ
المغصوب ورد ما ضمنه كما في الصغرى ايضا التاسعة بيع المجور

Copyright © King Saud University

بالدين فيفسخ او يزال المحاباة العاشر بيع المأذون المديون من
مولاه وبانان في المحيط الحاوية عشر شراء المضارب الثانية عشر شراء
المفاوض وشريك العنان فينفذ على انفسهم اذا اشتروا بغبن التغرير
ذكرهما في الفصولين الثالثة عشر ذكره في شرح الطحاوي ولكنه
على الخلاف وهي بيع المولى من مأذونه المديون حيث لا يفعى فيه
اليسير عنده فيفسخ البيع او يزيل المولى المحاباة وعندهما يعفى فيه
الغبن اليسير والله اعلم

فصل في الاجارة

في الخانية والذخيرة والخلاصة
للوصي ان يوجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاره وداره وضيعه
وسائر امواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصبي بطريق
الرياضة والتهذيب من غير عوض ومع العوض اولى ولانه يملك
الوصي بيع سائر امواله بمسوغ وبغير مسوغ فلذا يملك اجارته
ومثله الاب والجد اب الاب عند عدم الاب ولم يخبر بغيرهم مع
قيام احدهم ان يوجر اليتيم ولا استئجار من ماله ولو كان هو في حجره
وعياله لانتفاء ولاية غيرهم بوجود واحد منهم اما لو عدموا فاجره
ذو رحم محرم منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تاديبه فيملك
اجارته وان لم يكن قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموجر اقرب اليه
ممن هو في عياله كما اذا كان عند العمة فاجرته الام جاز وقال محمد
رحمه الله لا يجوز وعن محمد انه استحسن ايجار القن لمن يعوله لانه
ظهرت ولايته في نفس الصغير نظرا له فكذا تظهر في ماله نظرا له وكذا
انفاقه عليه مما لا بد له منه لضرر في التاخير واذا استاجر الاب اجيرا
بفاحش الغبن وهو لا يعلم بذلك قال شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير الا انه يجب عليه اجر المثل
ومثله القاضي فلو قال القاضي تعمدت الجور تنفذ الاجارة على القاضي
فعليه كل الاجر ومثله في العتابية ثم لو آجره الوصي او الاب او الجد
فبلغ في المدة ان شاء امضى العقد ومضى على الاجارة وان شاء
فسخ بخلاف ما لو بلغ في مدة اجارة امواله وعبيده حيث لا يكون له
حق الفسخ والفرق ان في بقائه في الاجارة ضررا بينا في حقه حتى
قال الامام رحمه الله ارايت لو تفقه وتولى القضاء اتركه يخدم الناس
لاجارة ابيه اباه فهذا قبيح جدا ثم لكل من آجره مما يعوله غير قاض ان
يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد وقد لزم بالفراغ على انه نفع
محض الا يرى انه لو آجر الصبي نفسه وهو ممن يعقل العقد لا يلزم
لكونه متضررا بالضرر ثم اذا فرغ عن العمل يجب المسمى لتمحضه نفعا عنده
فيقبضه له كل من يعوله كالهبة نص عليه في اللقيط والكراهية

من

من الهداية وليس لمن يعوله انفاق ما قبضه للصبي يعني بغير امر
القاضي لانها من امواله وليس لغير الاب والجد ووصيهما التصرف
في امواله ومثله الهبة وفي لقيط الهداية وجد مع اللقيط مال شد عليه
او على دابة هو عليها فهو للقيط اعتبارا للظاهر ثم لا يصرفه الواجد اليه
الا بامر القاضي لانه مال ضايع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل يصرفه
بغير امره لان له ولاية الانفاق وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة
لانهما من الانفاق اما لا يجوز له التصرف في ماله بعبرة له بالام لما ان ولاية
التصرف لتثمير المال وتوفيره وهو بالراي الكامل والشفقة الوافرة
والموجود في كل منهما احدهما ويجوز له ان يقبض له الهبة لانه نفع
محض ولذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ايضا ووصيها
وكذا ان يسلمه في صناعة لانه من باب تثقيفه وحفظ حاله وفي
الولوالجية للوصي ان يسلم الصبي المطيق للعمل الى ما هو خير له وكان
يوجره للعمل وان يسلمه الى المكتب وفي الذخيرة واذا لم يكن اب
الصغير حائكا او حجاما لم يكن لمن يعوله ان يسلمه الى حائك او حجام
لان التصرف في الصبي وله مقيد بالنظر وهذا ضرر لان ذا ادنى المكاسب
تضع شرف المناصب وخسائس الحرف مظان التلف يبقى
عارها لا ينقطع شنارها تعير بها الاعقاب على ممر الدهور والاحقاب
وفي فوائد صاحب المحيط اجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل
من الاعمال باجر المثل صح واذا آجره بالاقل قال بعض المشايخ لا يجوز
وافتى صاحب المحيط انه يجوز وفي القنية للزاهدي للوصي الاب
ان يوجر الصغير للخياطة وسائر الاعمال دون وصي القاضي وفي
متفرقات الكراهية من الهداية الاصل ان التصرف على الصغار
انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية كالانكاح والبيع والشراء
لاموال القنية ولا يملكه الا الاب او وصيه كالاب والجد ووصيهما
لانه هو القائم مقامه باقامة الشرع ونوع هو من ضرورة حال الصغير
ما لا بد له منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق
عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان هو في حجرهم ثم اذا ملكه هؤلاء
فالولي اولى به ولذا لا يشترط في حقه كونه في حجره ونوع هو نفع محض
كقبول الهبة والصدقة وقبضها وقبض الاجرة فيملكه الولي بالولاية
ومن يعوله بالحجر والصبي بنفسه بالعقل لان اللائق بالحكمة فتح باب
مثله نظرا للصغير فصار بمنزلة الانفاق وقال في اللقيط جواز الايجار
لمن يعوله رواية القدوري في مختصره وذكر في جامع الصغير انه لا
يجوز لمن يعوله ان يوجره مطلقا فيجوز للام ووصيها في الصحيح

لو آجره غير الاب والوصي والجد

لو استاجر الاب اجيرا بفاحش الغبن

لو آجره الاب او الوصي او الجد فبلغ في المدة

لو بلغ في مدة اجارة امواله

والتثقيف تقويم المعوج ...

تثقيفا تثقيفا سواء والتثقيف تقويم المعوج ويستعار للتاديب منه رحمه الله

لو آجر الاب او الجد او القاضي صح باقل من اجر المثل

الاصل ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة

نوع

والام

الصغير

قيد صاحب الهداية

اذا كان في حجرها وهو الاصح لانها تملك اتلاف منافعه باستخدامها اياه
ولا كذلك الاخ والملتقط ووجه الاول انه يرجع الى التثقيف وقال صاحب
النهاية الجواز انما هو رواية الاصل او يحمله على ما اذا كان فيه ضرورة وكونه بدونه
عدم ذلك النوع او نقول مراده من اجارته تسليمه في الصناعة
فيكون مما لا بد منه وفي العيون ان الوصي اذا استاجر اجيرا باكثر من
اجر مثل عمله بغبن فاحش يكون الاجر على الوصي وذكر في الذخيرة ان
القاضي علي السغدي قال يصير الوصي مستاجرا لنفسه ويجب الاجر
كله من ماله قال وقال شيخ الاسلام خواهر زاده يقع الاجارة للصغير
لكن يجب عليه اجر مثل العمل والفضل على الوصي يعطيه من مال نفسه
فلو اعطى الاجر كله من مال الصغير يرد الفضل عليه من مال نفسه وفي الخاصي
لو استاجر الوصي الصبي او استاجر عبده بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي
ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاخر اذا كان
باجرة لا يتغابن في مثلها لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم وهو مقابلة
غير المتقوم اعني المنفعة بالمتقوم اعني الاجرة وفي الذخيرة نقلا
عن الفتاوى والخلاصة للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له
ايجار نفسه للصغير يعني لا يجوز ذلك قال في الخاصي وهذا على قول محمد
وابي يوسف رحمهما الله اولا ظاهر فانه لا ينفرد الوصي بالعقد مع نفسه
كما في البيع على ما مر واما على قول الامام وقول ابي يوسف اخرا فلان
جواز بيع الوصي مال نفسه من الصبي وشرائه مال الصبي لنفسه مقيد بما اذا
كان فيه نفع ظاهر ولا نفع هنا للصبي لان الذي من الوصي المنفعة
وهو غير متقومة في نفسها وقد شرط على الصبي في مقابلتها مال
متقوم في ذاته فلا يجوز لكن ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مضاربة
مبسوطه ان الوصي اذا آجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتى كان
فيه منفعة لليتيم يجوز الاجارة قال في الذخيرة وهذا بخلاف الاب
حيث يجوز له ايجار نفسه وماله للصبي في عامة الروايات لانه يملك
شراء مال نفسه وان لم يكن فيه نفع للصغير اما لو آجر نفسه لابنه
الكبير لا يجوز لانه مامور بتوقير الاب واستخدامه ازدراء به وتحقير له
فلا يجوز لكن مع هذا لو عمل استحق الاجر ولو استاجر ابنه البالغ فعمل له
الابن لا اجر له لان خدمة الاب مستحقة على الابن فيكون الاجارة
واقعة على ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وفي الخانية وليس للوصي
ان يؤجر نفسه من اليتيم لان تصرفه نظري ولا نظر لليتيم في هذا لان
ما يستحقه اليتيم على الوصي المنفعة وما يجب للوصي على اليتيم العين
والعين خير من الدين وكذا لو آجر من الصبي شيئا من متاعه يعمل به

في

مرت قبل صحيفة

مهم للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه للصغير

يجوز للاب ايجار نفسه وماله للصبي مطلقا

لو آجر الاب نفسه لابنه الكبير لا يجوز

لو استاجر الاب ابنه البالغ لا اجر له

لو آجر الوصي من الصبي شيئا من متاعه

في عمل من اعمال اليتيم اما لو استاجر الوصي اليتيم ليعمل للوصي جاز
عند الامام رحمه الله لان الواجب على الوصي العين وما يستحق الوصي
من اليتيم الدين قال وذكر الامام علي السغدي ان الوصي اذا آجر
نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق قال والصحيح ما ذكرناه اولا وهو اختيار
القدوري وفي القنية اذا امتنع الوصي عن القيام بامور الوصاية
بدون الاجر فللقاضي ان يفرض له الاجر وفيها ان القاضي اذا نصب
وصيا وعين له اجر العمل جاز وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد
الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يؤجره
من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان
فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل
ما ليس بمال مالا وفي الوجيز الوصي يملك اجارة عقار الكبار الغيب
وان لم يكن له البيع وفي الخانية ولو كان الورثة صغارا وكبارا غيبا
فللوصي اجارة كل العقار ولو كان بعض الكبار حاضرا لا يكون له ان يوجر
حصة الحاضر لان جوازها لكونها من باب الحفظ وحصة الكبير الحاضر
لا يحتاج الى حفظ الوصي قلت والظاهر ان هذا على قولهما اما على قول
الامام رحمه الله فينبغي ان يكون الوصي قادرا عليها لما مر من اصله وفي القنية
انه يملك اجارة الكل قلت وهذا اما على اختيار قول الامام او هو
فيما اذا كان الكبار غيبا كما نقلناه عن الخانية والا فكيف يملك اجارة
نصيب الكبار الحاضرين على قولهما وفي العتابية والنصاب ليس
للوصي والاب ان يوجر دار اليتيم اجارة مرسومة طويلة لم تجز في السنين
الاول ويجوز في السنة الاخيرة قال في الذخيرة والعتابية لان الرسم
ان يكون اجرة ما عدا السنة الاخيرة باقل من اجر المثل فيتمكن فيها
الغبن الفاحش فلا يصح في غيرها وان استاجر الارض لليتيم اجارة
طويلة ينعكس الجواب لان الغبن حينئذ يتمكن في السنة الاخيرة
لان الرسم ان يكون اجارتها باكثر من اجر المثل فيجوز فيما عداها ولا يجوز
فيها قيل وهذا على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود متعددة
اما على رواية كونها عقدا واحدا فلا يجوز في الكل وذكر في الخلاصة وفي الذخيرة
ان الظاهر الفساد في الكل وفي الخانية والحيلة في تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم ان يجعل اجر السنين كلها على قدر اجر المثل ثم الوصي
يبرئ المستاجر عن بعض اجر السنين الاول فيصح ذلك الابراء
على قول احد الطرفين رحمهما الله تعالى وقال الاسروشني في احكام الصغار
رايت في مختصر العصام ان الوصي اذا آجر دار الصغير سنة طويلة جاز وفي
فتاوى النسفي والخانية والولوالجية والخاصي عن فتاوى الامام الفضلي

لو استاجر الوصي اليتيم جاز

اذا امتنع الوصي عن القيام بامور الوصاية بدون الاجر

اذا نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز

حيلة في استئجار الوصي دار اليتيم

الوصي يملك اجارة عقار الكبار الغيب

مهم ليس للوصي والاب ان يوجر دار اليتيم اجارة طويلة

حيلة في تصحيح الاجارة الطويلة

Copyright © King Saud University

والخلاصة عنه ايضا للوصي ان يوجر شيئا من التركة اجارة طويلة لقضاء دين
الميت لما فيها من الغبن في السنين الاول والوصي مامور بالتصرف
على وجه النظر وفي العتابية ولو اجر الوصي ارض الصبي عشر سنين وسنه
اربعة فادرك لم يجز وفي فتاوى النسفي والفضلي والعتابية ولو كانا
وصيا ليتيمين فاستاجر عبد احدهما ليعمل للآخر لم يجز لاضراره باحدهما
ولو فعل الاب ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع ذكره في جامع الصغار
عن الذخيرة وفي الجامع الاصغر اجر الوصي دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لها
لا تنقض الاجارة وفي احكام الصغار عن شروط الحاكم ان الوصي لو فسخ
اجارة ما اجره يجوز نقضه وفي الذخيرة والخانية وفتاوى ظهير الدين ان
الوصي اذا اجر منزل الصغير بدون اجر المثل فقد ذكر الخصاف انه يجب
على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ وبه يفتى وذكر الامام الفضلي في فتاواه
ان المستاجر يجب ان يكون غاصبا بسكناه على اصول علمائنا فلا يلزمه
شيء وفي العتابية اجر دار الصغير او عبده باقل من اجر المثل لم يجز ولو
سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال فيها وفي الكتب الثلاثة
لو انتقص المنزل بسكنى ذلك المستاجر فان كان ضمان النقصان
انفع لليتيم من اجر المثل يحكم بضمان النقصان دون اجر المثل وكذا اذا
نقصت الزراعة ارضه وكذا المتولي يوجر دار الوقف والحاصل انه ينظر
الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان انفع يجب ذلك للصغير ذكره في الذخيرة
وفي الذخيرة استاجر الاب ظئرا لابنه الصغير فارضعته مدة ثم مات
الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه تطوعا بغير الاجر فارضعته مدة وطلبت
الاجر ان كان للصبي مال وقت استئجار الاب يكون الاجر كله من مال
الصبي ولا تبطل الاجارة بموت الاب وان لم يكن له مال يكون على الاب
اجرة ما قبل موت الاب وتبطل اجارته بالموت قال العتابي وهذا قول
البعض ويكون قول العمة ارضعيه اجارة مستانفة ويكون اجرها عليها
فان كانت وصيا من جهة الاب ترجع بالاجرة على الصغير اذا استفاد
مالا والا لا ترجع ولو لم يكن للصغير مال حين عقد الاب ثم استفاد
مالا قال الامام ظهير الدين اجاب عنه والدي بانه قيل اجر ما مضى على
الاب وما بقي على الصغير في ماله ومن سوى الاب والجد والوصي القاضي
اذا استاجر لليتيم ظئرا كان اجنبيا كسائر الاجانب وفي النوازل استاجر
الاملا شيئا من مال الصبي باقل مما استاجره الاملس يوجره الوصي
من الاملا ولا يعتبر زيادة الاملس لخيريته الاول وفي الخانية ومثله الوقف
فصل في الاعارة في شرح الطحاوي لا يستجاز للوصي والاب اعارة
مال اليتيم قال عماد الدين في فصوله وهذا مما يحفظ جدا وفي الذخيرة

لو كان وصيا ليتيمين
لو اجر الوصي دار اليتيم
لو اجر الوصي منزل الصغير
لو انتقص منزل اليتيم او الوقف بسكنى المستاجر
لو نقصت الزراعة ارض اليتيم
في استئجار الظئر
لو استاجر الاملا
للاب والوصي اعارة مال اليتيم

للاب اعارة ولده الصغير اما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا
وعند العامة ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد المحيط انما يجوز له
اعارة صاحب الولد اذا كان يخدمه الاستاذ ليتعلم الحرفة اما لو كان
لغير ذلك فلا يجوز وفي الصغرى والحافظية للوصي ان يعير مال اليتيم
وان يودعه مثل الاب والقاضي وفي الخانية والوجيز للوصي ركوب
دابة الصبي في شغل الصبي كتقاضي دينه في بلد اخر ان احتاج اليه قال الفقيه
ابو الليث وهذا استحسان والقياس العدم وفي المنتقى انه يركبها
باذن الحاكم وقيل ليس له الركوب مطلقا قال ابراهيم قلت لمحمد بن
الحسن هل يكون للوصي ركوب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى فيه دين
الصبي قال لا ولكن يركب دابة نفسه ويكون النفقة في مال اليتيم وان
اي القاضي حتى يعطيه ذلك يعني المركوب اجاز له المركوب باذنه وفي
الخلاصة عن المنتقى لا يركب الوصي دابة اليتيم ليتقاضى دينه كذا روي
عن محمد رحمه الله وفي التتمة ولا يركب دابته ليتقاضى دينه ولا ينفق من ماله
الا ان يفرض له القاضي الا اذا خرج من البلد لمصلحته فله ان ينفق و
يكتسي ويكتري ومثله في جامع العتابي لكن جعل جواز الاكل خارج المصر
قول ابي يوسف وفي القنية للزاهدي هذا قول ابي يوسف رحمه الله
فاذا رجع الى البلد يرد الدابة والثياب قال وقال ابو ذر والصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله وهو انه لا يأكل من ماله فقيرا كان او غنيا لان الوصي
فيه متبرع فلا يوجب ضمانا وفي النوازل وفتاوى الفضلي والولوالجية
والخلاصة ان الوصي يستاجر دابة من مال الصبي وينفق عليها وعلى
نفسه ما لابد منه من مال الصبي كذا عن محمد ونصير رحمهما الله تعالى لانه عامله
بنفقته ومؤنة عمله على من وقع عليه العمل كذا في الولوالجية قال الفقيه
هذا اذا كان محتاجا فحينئذ استحسانا بقدر ما يكفي في ماله والقياس
ان لا يجوز له ذلك لاطلاق قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما قال فاحل بهذه الاية تنسخ بقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
وذكر في العدة والخلاصة عن حيل شمس الائمة الحلواني استعار الوصي
دابة من رجل ليعمل بها عملا لليتيم فجاوز حدا ذكره حتى صار الوصي به
غاصبا للدابة فتلفت الدابة ضمن الصبي وقال ابو الليث هذا لا يكاد
يصح لان الغاصب حقيقة وحكما هو الوصي فكيف يضمن الصبي
وفي القنية للزاهدي عن صاحب المحيط استعار الوصي ثور الكبير
ارض اليتيم فكرب بها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال اليتيم
لان المنفعة تعود اليه وفي شرح الطحاوي اودع عند صبي محجور
مالا بغير اذن وليه من الاب والوصي فاستهلكه الصبي لم يضمن

للاب والوصي
لو الوصي ركوب دابة الصبي
نفقة الوصي ومؤنة عمله
لو استعار الوصي دابة للصبي فتلفت
لو استعار الوصي ثورا لكرب ارض اليتيم
لو اودع

عند الطرفين لا في الحال ولا بعد البلوغ وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن
للحال كما لو استهلك مال الغير بلا ابداع واجمعوا على انه لو فعلها باذن
الولي يضمن كما لو كان ماذونا له في التجارة وفي النوازل قصار وضع الثوب
في الحانوت واقعد ابن اخيه الصغير للحفظ وغاب فدخل الصغير الحانوت
الاسفل فسرق الثوب ان كان الاسفل بحيث يرى منه موضع الثوب
فلا ضمان على احد وان كان بحيث يغيب الموضع عن الداخل فيه فان
كان الصغير ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن احد منهم فضمه
القصار الى نفسه ضمن الصبي الثوب لانه لما ترك الحفظ فقد ضيع ولم
يضمن القصار لان له ان يحفظ بيد صبيه قال القاضي الامام فخر الدين
في فتاواه هذا اذا كان الصبي ماذونا اما اذا كان محجورا فلا ضمان عليه لانه
لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها وان لم يكن الصبي ضمها
اليه من جهة من ذكر ولم يكن في عياله ولا تلميذا له ولا اجيرا فالضمان
على القصار لانه لما استحفظ من ليس في عياله صار مستهلكا فيضمن
فصل في القرض ذكر في مجموع النوازل والمحيط ان الوصي لو استدان
لاجل اليتيم جاز ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفي الجامع
في الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذلك لو اقر بالاستقراض
وفي القنية للزاهدي للوصي ان يستقرض للصغير فلو استدان الوصي
على الصبي باذن الحاكم يرجع عليه اذا تحول اما الداين فانه يرجع على الوصي
وكذا الاستقراض للصبي وان لم يكن باذن الحاكم وفي المنهاج ليس
للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا او غيره وفي نوادر هشام سمعت
محمدا رحمه الله تعالى يقول ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم
عند ابي حنيفة رحمه الله واما انا فلا ارى به باسا ان فعل ذلك وله وفاء
كالمستقرض ومثله في المنتقى والعتابية والخانية وفي تهذيب الرواية
من مجموع النوازل استقرض الوصي شيئا من مال اليتيم واشهد
على انه ياخذه قرضا فهلك ذلك الشيء لا يضمنه الوصي الا اذا حركه
عن موضعه قال في المنتقى هكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا يدل على
ان الوصي لا يملك الاستقراض لانه لو ملكه لما وجب عليه الضمان
بالتحريك عن موضعه قلت وسياتي في فصل المزارعة ان شاء الله
تعالى ما يدل على جواز استقراضه مال اليتيم وفي جامع الفقه ولا يقرض
الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعن
محمد رحمه الله جاز ان يستقرض لنفسه اذا احتاج وله وفاء وفي
فوائد البرهان استقرض الوصي مال اليتيم واستربح ثم انفق
من ذلك المال على اليتيم عنه فهو متبرع ليس له ان ياخذ بحساب

ماله

قصار ضيع الثوب في الحانوت واقعد ابن صغير للحفظ فسرق الثوب

صح لو استدان الوصي لاجل اليتيم جاز ولو اقر بالاستدانة لا يصح اجماعا

بخلاف الاب

ماله لانه غاصب ضامن فلا يتخلص من عهدته ما لم يرفع امره الى الحاكم
قال والاصح ان الوصي لا يملك الاستقراض فبل تملك ما يستقرضه
ان كان مليا وذكر في الواقعات انه لا يتصور الغصب في مال الصبي
من الاب والوصي حتى لو اقرا بالغصب لم يضمنا عند ضياع المال
قال في مختصر الكرخي لان للاب ان ياخذ مال ابنه عند الاحتياج بغير
شيء وله اخذه للحفظ ولو بدون الاحتياج فلا يضمن الا اذا اتلفه
بلا حاجة **قلت** والوصي في الحفظ كالاب وفي الخانية ولو اخذ الوصي
مال اليتيم قرضا لنفسه لم يجز ويكون دينا عليه **قلت** يعني كما
اذا اتلفه فيجري فيه الاقوال الاربعة في فصل الضمان وفي العدة
ولو استقرض الوصي من مال الصبي يضمن وعن محمد رحمه الله لا يضمن
كالاب وفي قضاء الجامع اخذ الاب مال صغيره قرضا جاز وفي
الخلاصة انه ذكر في رهن الاصل ان الاب يضمن كالوصي وفي
الخلاصة والحافظية ان في المنتقى ايضا ما يدل على عدم جواز الاستقراض
للوصي قال وذكر الامام الحلواني فيه اختلاف المشايخ رحمهما الله وفي
العدة والولوالجية لا يقرض الاب ولا وصيه مال اليتيم ومثله في
القنية ثم قال في العدة لكن لو اقرض الوصي لم يعد خيانة حتى
لا يستحق به العزل ومثله في الخلاصة وفي العدة قيل ويصح للاب
الاقراض اذ له الابداع وهذا اولى اما لا يقرض وصي القاضي ولو اقرض
ضمن وفي البزازية لوصي لا يملك الاقراض ولا الاستقراض مال الصغير
وفي مختارات النوازل لا يجوز للوصي ان يقرض شيئا من مال
الصغير كالهبة لانه تبرع ابتداء وفي فوائد مولانا نظام الدين انفق
وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب
الصبي بالاستقراض بعد البلوغ وفي الخانية الوصي لا يملك اقراض
مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والاصح انه كالوصي
وروى هشام عن محمد رحمه الله انه اخبره ان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله
كانا يريان ان للقاضي ان يدفع مال الايتام بالضمان وكذلك قول
محمد رحمه الله اذا كان الذي يضمن معدا في المحيا والممات اما ليس للقاضي
ان يستقرض لنفسه ذلك وفي الخانية وليس للوصي قضاء دينه
بمال اليتيم وللاب ان يقضي به لانه لو باع مال صغيره من نفسه
بمثل القيمة جاز ولا يملكه الوصي الا بالخيرية وذكر شمس الائمة السرخسي
عدم الجواز للاب ايضا فاحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
وفي فصول الاستروشني اراد الوصي الاستدانة على الصبي
جاز له ذلك ان كان امر الموصي به والا فالمختار ان يرفع الامر الى

لا يتصور الغصب في مال الصبي من الاب والوصي

لو اقر الاب والوصي بالغصب لم يضمنا عند ضياع المال

اقراض الاب والوصي مال اليتيم

الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم بخلاف القاضي

ليس للوصي قضاء دينه بمال اليتيم وللاب

الحاكم فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين ايضا ان الرفع هو الاحفظ الا انه لا يعوز
بعد الحاكم فيستبد بدون الامر وقيل له الاستبداد به بدون الرفع
ولو امكن الرفع وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده والحافظية
الوصي ان امر مودع الميت باقراض ما عنده من الوديعة او بهبتها لاخر
فاقرضها او وهبها فضاع ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك
الاقراض والهبة فلا يفيد امره شيئا اما لو امر المودع بدفعها الى اخر
فدفعها اليه فضاع لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل
غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض
الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان بريئا فكذا هنا **فصل**
في الحوالة في الخانية احتيال الوصي او الاب بمال الصبي ان كان الثاني
املأ من الاول جاز وان كان مثله لم يجز قال الفقيه ابو الليث
وذلك لانهما امرا بالتصرف على احسن الوجوه ومنه الحوالة على
الاملأ ومثله في المنية والقنية والبغية وفيها ويجوز قبول حوالته
يعني قبول الوصي الحوالة ان كان خيرا لليتيم ومثله في جامع الفصولين
في الفصل الاول من بيوع الخانية قبل الاب او الوصي الحوالة
على من هو دون المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقدهما جاز
عند الطرفين رحمهما الله تعالى ولم يجز عند ابي يوسف رحمه الله وان
لم يجب بعقده لا يصح في قولهم جميعا وفي مختارات النوازل ولو
قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم ان كان هو املأ من الاول جاز
والا لا لانه تضييع لمال اليتيم من وجه وفي الولوالجية ولو احتال
الوصي على الاملأ جاز لانه متى كان الثاني املأ من الاول يكون
الاحتيال خيرا لليتيم ويجوز للوصي ان يعمل في مال اليتيم ما هو خير
لليتيم وان كان الثاني مفلسا لم يجز لان هذا الاحتيال شر
لليتيم وليس للوصي ان يعمل لليتيم ما هو شر له وان كان
الثاني مثل الاول في الملاءة لا يجوز ايضا لان الجواز معلق بشرط ان يكون
الثاني املأ ولم يوجد **قلت** لانه لا يظهر للحوالة فائدة فلا يجوز
وفي الذخيرة والخلاصة احتيال الوصي بمال اليتيم صح لو احتال
على الاملأ لانه تصرف بالاحسن فلا يجوزه كونها ابرا موقوفا وهذا
اذا وجب المال بمداينة الميت اما لو وجب بمداينة الوصي جاز له
الاحتيال ولو لم يكن املأ من الاول وفي المبسوط لو تولى الوصي
العقد بنفسه يصح احتياله ولو على الافلس من الاول فيضمن
وهذا عند الامام رحمه الله وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي عبدا
من التركة لقضاء دين الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا

الثمن

(هامش) **لو امر الوصي** مودع الميت باقراض ما عنده
(هامش) **لو امر الوصي مودع الميت** بدفع الوديعة الى اخر
(هامش) ان كان الدين
(هامش) **باع الوصي عبدا لقضاء دين الميت واحال** الغرماء على المشتري فقبضوا الثمن ثم استحق العبد

الثمن ثم استحق العبد فان المشتري يرجع على الوصي لان احالته
عليه كقبضه منه **فصل في الوكالة** ذكر في المحيط انه يجوز للوصي ان يوكل
بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور الميت والورثة كالخصومة فلو
بلغ الصبي قبل ان يعمل الوكيل ينعزل الوكيل كذا اذا مات كل من الوصي
والصبي لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي وبموته لا يبقى له ملك
وكذا لو وكل الاب لطفله فمات الطفل حيث ينعزل الوكيل وان
ورثه الاب فقط وكذا لو مات الاب لان تصرف الاب بحق
ولايته فيكون تصرف وكيله كانه واقع له فيبطل بموته وهذا بخلاف
الوكيل لو وكل اخر بالاذن فبموت الوكيل الاول او القاضي
ينصب الوصي فبموت القاضي حيث لا ينعزل الوكيل الثاني والا الوصي
بموت الموكل والناصب لان تصرف الوكيل الثاني والوصي يقع للموكل
والناصب ذكره في احكام الصغار وقال في تمامه يعرف في الاصل
ولو وكل الصبي رجلا في اموره واجاز الوصي جاز وفي الولوالجية للوصي
ان يوكل ببيع مال اليتيم وتقاضي ديون الميت وامواله ومثله
في القنية للزاهدي عن ادب القاضي للخصاف وفي الخلاصة تحت
لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا لا تسمع من وكيل الوصي
قلت ودلت المسئلة على انه ليس لوكيل الوصي ان يوكل غيره فيما
وكل به وفي الحافظية وكل الوصي رجلا ليشتري شيئا من مال اليتيم
لا يجوز الا اذا حضر الوصي وقيل كذا في العمدة وقد مر دليل المسئلة
في فصل البيع وفي الولوالجية رجل وكل رجلا ثم الوكيل وكل اخر وامره
بدفع الغلات فقال دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل ذلك فان دفعها
الى الوكيل بامر الوصي فالقول قوله في براءة نفسه لانه وكيل الاخر من جهة
الوصي فاحد الوكيلين اذا ادفع الى الاخر بامر الوصي يكون القول قوله
وان دفعها بغير امر الوصي فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل
غيره وما اخذه فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول
الا اذا قام بينة على الدفع **فصل في الدعوى** في ادب القاضي من
الذخيرة الاب والوصي خصمان فيما يدعى على الصغير في حق اقامة
البينة حتى تقبل البينة عليهما وما ليسا بخصمين في حق الاستحلاف
حتى لا يحلفان على ذلك وفي وكالة الخلاصة الاب والوصي اذا لم يصح
اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة وفي الذخيرة ادعى على
صغير محجور عليه شيئا وله وصي حاضر قال شيخ الاسلام خواهرزاده
رحمه الله لا يشترط في سماعها حضور الصغير ولم يفصل بين كون
ما يدعيه عينا او دينا واجبا بمباشرة هذا الوصي او بدونه وفي

(هامش) **وكيل الوصي ينعزل** بموت الوصي والصبي
(هامش) **وكيل الوكيل لا ينعزل** بموت الوكيل الاول
(هامش) **لو وكل الصبي رجلا** في اموره جاز ان اجازه الوصي
(هامش) **احد الوكيلين اذا ادفع شيئا الى الاخر**

Copyright © King Saud University

الخاص الناطفي لا يشترط حضوره في دين وجب بمباشرة الوصي
وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى على الصبي ولم يكن للمدعي بينة
فليس له حق احضار الصبي بل يحضر مع المدعي اب الصبي او وصيه
لانه اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه من ماله الاب او الوصي اما اذا كان
له بينة حاضرة فيشترط حضرة الصبي لان الشاهد يحتاج الى الاشارة اليه
فلذلك يحضر ويحضر معه الوصي او الاب لما ذكرنا قال وان لم يكن واحد
منهما ينصب الحاكم له وصيا بطلب المدعي ويشترط في نصبه ذلك حضرة
الصبي وفي الاقضية احضار الصبي في الدعاوى شرط واختاره البعض
من مشايخ زماننا رحمهم الله سواء كان الصغير مدعيا او خصما ومنهم من
ابى ذلك وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الصحيح عدم اشتراط
احضار الاطفال الرضع عند الدعوى ويشترط عند نصب الوصي هكذا
ذكر في الفتاوى وذكر في الخلاصة انه يشترط في دعوى الوصي للصبي
حضور الصبي ان كان له بينة والا لا اذا كانت الدعوى على الصبي
حيث لا يلزم حضوره مطلقا وفي فتاوى ظهير الدين ادعى على الميت
دينا وله ورثة صغار فان كان لهم وصي لا يشترط حضرة الورثة والا
يلزم حضرتهم او حضور الواحد منهم فانه كاف وذكر رشيد الدين
ان القاضي ينصب عند الدعوى وصيا على الصغير ولا يشترط حضور
الصغير بل الشرط علم القاضي بوجود الصغير وكونه في ولايته لان نصب
الوصي وان لم يكن قضاء لكنه من اعماله وهذا دليل على عدم اشتراط
حضور الصغير عند نصب الوصي وعند القضاء له وعليه ومثله في احكام
الصغار وفي الخانية وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى
كما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده على ما سلف اول وفي القنية للزاهدي
لا تسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض يعني اذا كان وصيا لهم
وفي الخلاصة عن الفتاوى الصغرى الخصم في اثبات النسب الوارث
او الوصي او الموصى له بشيء من التركة او دائن الميت او مديونه وكذا
في الموت لاثبات الدين ذكره العتابي في الجامع وفي الخلاصة عن الاقضية
ادعى على الميت الفا فالخصم له ليس الا الوصي او الوارث اما الغريم
والموصى له فليس بخصم له كما قال وتمامه في وصايا الجامع الكبير وفي فتاوى
رشيد الدين لا يملك الكذب اثبات الدين على مديون الميت
وكذا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه من الوصي او الوارث
يثبت له حق الاستيفاء منهما ولو كانت التركة مستغرقة بالدين
فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيقسم عليه البينة لكن
لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء قلت والوصي كالوارث

لانه

هل يشترط حضرة الصبي

مهم نصب الوصي يشترط في حضرة الصبي

احضار الصبي في الدعاوى شرط

مهم لبعض: دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

عن الايتام الاول

الخصم في اثبات النسب
والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من له على الميت دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له بشيء ان كان مقرا بالحق ومنكرا له
في الفصل العاشر في دعوى النسب والارث من كتاب الدعوى

لو ادعى شيئا على الميت فالخصم ليس الا الوصي او الوارث لا مديون الميت ولا الموصى له

لانه كالوصي وسيأتي من النوازل وفي الصغرى للوارث ان يخاصم
من عليه الدين وله ان يقبضه ان لم يكن الميت مديونا سواء كان له وصي
او لا وان كان مديونا فله ان يخاصم وليس له ان يقبض انما يقبضه
وصي الميت وفي فتاوى رشيد الدين احد الورثة كبير والآخر صغير
فادعى عليهما رجل دينا بدون الوصي صحت الدعوى على الكبير ولا
يشترط حضرة الصغير وورثته لان احد الورثة ينتصب خصما عن
الميت وفيها ايضا خلف زوجة وابنين صغيرا وكبيرا غائبا وترك
بقرة فادعى رجل على المرأة البقرة فقالت ثمنها ميراث لي والباقي بين
الولدين واحدهما غائب والآخر لا وصي له فالدعوى لا تسمع على المرأة
لانتصابها خصما عن الميت ولو ان المرأة انكرت ولم تقل ان البقرة
ميراث لها ويقضي القاضي بها لا يكون القضاء قضاء على الولدين
وكذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى رشيد الدين والخانية
والخاصي وغيرها ولو ادعى الوصي شيئا من التركة ينصب الحاكم للميت
وصيا آخر ليقيم الاول عليه البينة لان نفسه لا يكون خصما عن نفسه
لا يكون فان عجز عن اثباته قبل ان كان ما ادعاه دينا لا يخرجه من يده
وان كان عينا يخرجه من يده وقال استاد رحمه الله في دعوى العين
يخرجه الحاكم عن الوصاية اما في دعوى الدين لا وفي النوازل يعزله الحاكم
في كل منهما لانه يشتغل بالتلبيس وفي الخلاصة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله والاحتياط عندي ان يقول له الحاكم اما ان تبرئ الميت من الدين
او اخرج عن الوصاية فان فعل والا عزل وفي الحافظية وهذا
هو المختار وهو المذكور في الولوالجية ايضا وفي ادب القاضي للخصاف
لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة
في اخراجه قال الفقيه ابو الليث وهذا اصح وبه نأخذ كذا في الظهيرية
وفي الخانية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى وفي الخاصي قال الاستاد
قول الحاكم اما ان تبريه او اخرج في معنى الالجاء على الابراء فالاليق
انه اذا لم يقم البينة ان يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال
احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكي عن ابراهيم وصالح ومحمد بن
سلمة وفيه وفي الظهيرية والخانية قال ابو نصر رحمه الله ثم الحاكم بعد
اخراجه عن الوصاية بالخيار ان شاء تركه معزولا وجعل الثاني
وصيا في الكل على حاله وان شاء اعاده بعد اداء الدين الثاني
لان اخراجه محض قضاء منه لعدم الخيانة من الوصي ولا يلزم
على الحاكم الدوام على قضائه وحكمه وفي البينة وصي ادعى على الميت
دينا ولم يثبت يعزل قال وهو حيلة انتهى قلت وسيأتي في فصل

احد الورثة ينتصب خصما عن الميت

لو ادعى رجل على امرأة بقرة فقالت ثمنها ميراث لي والباقي بين الورثة

لو ادعى الوصي شيئا من التركة ينصب الحاكم وصيا ولا يخرجه عن الوصاية
وعليه الفتوى

الاخراج وفيها ايضا وصي قال لي على الميت دين تجع ولم يثبت بقوله
القاضي اما ان يتبرء به واما ان يقيم يعني البينة والا فحكمه فيفعل
ما اختاره وفي جامع الفقه وعن شداد اذا ادعى الوصي دينا في التركة
لم يخرجه القاضي عن الوصاية ولم يخرج المال من يده قال وذكر
الخصاف ان القاضي ينصب من يقيم الوصي عليه البينة على الدين
والغصب ان ادعى الغصب والا خرجه عن الوصاية وذكر رشيد
الدين في فتاواه اذا اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير
لا تسمع دعواه هذه وفي محاضر القاضي جلال الدين ان من اقر
لغيره بعين فكما انه لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك ان يدعيه
لغيره بوكالة او وصاية وفي المنتقى ما يدل على جواز دعواه
للصغير ثانيا فانه قال اذا استاجر من رجل ثوبا او استعاره
منه ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل بينته قال في احكام الصغار
ان اشارات الكتب في جنس هذه المسائل متعارضة
فيحتمل ان في المسئلة روايتين وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
النسفي عن اب باع عقار صغيره بغبن فاحش ثم ادعى انه
لنفسه عدم جواز البيع لمكان الغبن الفاحش قال فان سبق
منه اقرار بان بيعه بثمن المثل او كتب ذلك في الصك واشهد
على ذلك لم تسمع دعواه ذلك للتناقض قال في جامع الصغار
فينصب الحاكم وصيا يدعي عليه ذلك ويسترد العقار ثم يرده
الى الاب قال الشيخ وان لم يقر بذلك او قال عند الدعوى بعت
ولم اعلم بالغبن او علمت ولم اعلم عدم جواز البيع تسمع
دعواه قال رحمه الله على هذا يحمل جواب من اجاب من ائمة زماننا
بجواز دعواه مطلقا هذا اذا كان ادعاه الابن بعد بلوغه فان لم يجر
على البيع مدة يستقل فيها السوق يحكم الحال وان مضت فالقول
للمشتري ولو برهنا فالعبرة لمثبت الزيادة وهذا الفرع في جامع
الصغار وفي الذخيرة ادعى بعد بلوغه على رجل ان الدار التي
بيدك باعها منك وصيي مكرها وسلمها اليك مكرها فاريد استردادها
منك ثم ادعى ثانيا انه باعها بغبن فاحش فان القاضي يسمع
منه الدعوى الثانية لجواز ان يبيعها بغبن فاحش وهو في بيعه
مكره قلت بل هو الظاهر من الحال لان الوصي المسلم لا يبيع مال
اليتيم بغبن فاحش وهو عالم به الا وهو مكره فلا يكون
دعواه الثانية مناقضا لدعواه اولا وفي الولوالجية واحكام
الصغار سئل نجم الدين عن وصي باع دار اليتيم ثم يدعي انها كانت بيده وديعة

الميت

معه
لو اقر الوصي بعين لاخر
ثم ادعى انه للصغير
هل لا تسمع ام لا

لو استعار او استاجر
شيئا ثم برهن انه
لابنه الصغير تقبل

لو باع الاب
عقار صغيره بغبن فاحش
ثم حاكم الاب انه بيعه
بالغبن هل تسمع

معه
لو ادعى بعد بلوغه على رجل ان الدار التي
بيدك باعها منك وصيي مكرها
ثم ادعى انه باعها بغبن
هل تسمع

الميت قال ان كانت الدار في حياة الميت في يد الميت وتحت تصرفه
يتصرف فيه تصرف الملاك لم يصدق الوصي فيما يدعيه الا اذا اقام
بينة عادلة فيجعل الحاكم للميت وصيا اخر ويسمع عليه البينة وفي
المنتقى والعتابية ادعى الوصي ان هذه الدار لفلان او ودعها عند ابيك
ولي عليه بينة وقال ابن الميت هي داري لا تقبل بينة الوصي او تكون
الدار بيده وديعة لذلك الرجل وفي الذخيرة البرهانية ادعى الشراء
من الوصي او تسليم الثمن الى الوصي هل يلزم في الدعوى ان يسمي
الوصي ويعرفه او يكفيه ان يقول اشتريت من وصيك او دفعت
الثمن الى وصيك قال اختلف فيه المشايخ فبعضهم الزم وبعضهم
اكتفى قال الاستروشني في الاحكام والحاصل انهم اختلفوا في اشتراط
تسمية الفاعل في دعوى الفعل والشهادة عليه واجوبة الكتب فيه
متعارضة قلت وقد تشبع في بيان هذه المسئلة في فصل
القضاء في المجتهدات من كل من الفصولين وموضعها دعوى
الذخيرة والمحيط وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الوصي دينا
للصغير لا بد له من بيان السبب انه ارث او شيء اخر لانه ان كان
بسبب الوراثة فقد يحتمل ان يكون التركة قد قسمت ووقع الدين
من نصيبه فيكون لاخ قسمة الدين فلا تصح وفي اخر الباب الثاني
من كتاب القضاء من العتابية ادعى على رجل دينا او وديعة لمورثه
انه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان صدقه في ذلك
كله امر بالدفع اليه وان انكر جميعه واراد المدعي تحليفه اختلفوا فيه
والمختار انه يحلف كمن في النسب والموت على العلم وفي الدين
والوديعة على البتات فان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة
والموت وانكر الدين والوديعة فله تحليفه وهل له ان يقيم البينة
على الحال والظاهر انه يكون له ذلك والوصي نظير الوارث قال والاصل
ان كل شيء يلزمه بغير قوله او يلزم غيره يحلف فيه على العلم كالدين
على مورثه وانقطاع ماء الرحى في الاجارة وكذا التحليف على فعل
الغير كقبض وكيله الثمن وشرائه وفي الخلاصة عن ادب القاضي
للخصاف والاقضية احضر الوصي غريم الميت او مودعه وادعى
الوصاية والموت واراد قبض الدين او الوديعة فان اثبت
الوصي ما ادعاه قبلت بينته وان عجز فان اقر المديون او المودع
بكل ما ادعاه الوصي يؤمر كل منهم بدفع الدين والعين اليه وان انكر
كل منهم الكل واقر بالبعض حلف على البتات وان انكر الموت
فقط حلف على عدم العلم كما في الوارث وان انكر الوصاية لم يحلف

معه
لو ادعى الوصي ان هذه الدار
لفلان او ودعها عند
ابيك

[illegible]

لو ادعى دينا او وديعة
لمورثه

معه
لو احضر الوصي غريم الميت
او مودعه وادعى
الوصاية والموت
واراد قبض الدين
او الوديعة

لا تحليف في دعوى الوصاية

لو ادعى الوصاية هل يجوز تصديق المديون عليه
بخلاف دعوى الوكالة

مسئلة التركة ما اذا امر رجل اثنين ان يكفلا عنه دينا عليه فكفلا وادا الدين من مال بينهما مال شركة ثم رجعا على الآمر فاخذا منه شيئا شاركه الآخر في قول محمد اولا ثم رجع وقال لا يشاركه وهو قول ابي يوسف ولو لم يكونا كفيلين ولكنهما مامورين بان ادا الدين من مال اخذ شيئا شاركه الآخر في قولهم جميعا لان اداء الدين من مال بينهما بالشركة

منه رحمه الله

لو ادعى دينا على ميت ووصيه غائب
بنصب القاضي عن الميت خصما

لا يعتبر اقرار الوصي

لما مر من انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لعدم اللزوم فينصبح القاضي
اما ذلك المدعي او غيره وصيا بالقبض حسب ما رأى وقد مر مثل هذا
الاخير في فصل النصب من الذخيرة والتتمة والبزازية ايضا وفي المنهاج
ادعى انه وصي فلان الميت وطلب قبض دين له على رجل او وديعة
عنده فصدقه المديون او المودع كان محمد يقول اولا يجوز تصديق
المديون دون المودع ثم رجع وقال لا يجوز تصديقهما اياه وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وهذا بخلاف ما لو ادعى وكالة رجل بقبض دينه
او وديعة وصدقه ذو اليد حيث يؤمر ذو اليد بتسليم الدين اليه
دون الوديعة قال صاحب المنهاج ولم يثبت رجوع محمد رحمه الله
في شيء من المسائل الا مسئلتين احديهما هذه والاخرى في الشركة
ذكرهما في الجامع وفي الخلاصة ادعى غريم الميت دينا في التركة فانكر
الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وفي الخانية وفتاوى الامام
الفضلي ادعى دينا على ميت ووصيه غائب غيبة منقطعة فالحاكم
ينصب عن الميت خصما يخاصم المدعي لان المدعي عاجز عن اثبات
حقه لعدم الخصم اصلا وقال رشيد الدين الوبار يكتب في نسخة
الوصاية انه جعله وصيا لغيبة وصيه مدة السفر قال وكذا لو كانت
الدعوى في غيبة الوارث وفي رواية له ذلك ولو لم يكن الوارث
غائبا ذكره صاحب المحيط في شرح ادب القاضي ثم قال الامام الفضلي
ثم قال الامام الفضلي ولو كان الوصي حاضرا فاقر للمدعي بالدين فالحاكم
ينصب خصما عن الميت لان اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس
للمدعي مخاصمة الوصي فيما اقر به فاذا لم يصل الى حقه من جهة الوصي
بعد وجوده كعدمه فينصب الحاكم من يخاصم معه ايصالا الى حقه
ومثله في الولوالجية ثم قال الخاصي وفي هذه المسئلة كلام فانه
ينبغي ان يكون قادرا على اقامة البينة على الوصي المقر بالدين بلا نزاع
لاثبات الدين في زعم الورثة الا يرى الى ما في ادب القاضي من ان
احد الورثة اذا اقر بالدين فاراد المدعي اقامة البينة ليثبت الدين
في حق جميع الورثة قبلت بينته وكذا لو اقر كل الورثة فاقام المدعي
بينة ليصير الدين ثابتا في حق من سيظهر من الغرماء تقبل بينته فعلى
الوصي كذلك بل جواز اقامتها عليه اولى من جواز اقامتها على الوارث
فان اقرار الوارث وان لم ينفذ على غيره فهو نافذ على نفسه
اما اقرار الوصي لا ينفذ على احد فينبغي ان يجوز الاقامة عليه ليثبت
الدين اما على الوارث او على الغريم الذي سيظهر هذا واما صاحب
الخانية فقد جزم بجواز سماع بينة المدعي على الوصي حيث قال وكذا

لو احضر

لا يستحلف الوارث
اذا كانت التركة مستغرقة

لو ادعى الوصي قبل قيام البينة دينا على الميت

اي الذي قبض الوصي منه المال
منه رحمه الله

من الدين والموصى له والورثة
منه رحمه الله

لو انكر الزوج المهر
ينصب القاضي وصيا

لو احضر المدعي الوصي وادعى على الميت دينا فان اقام بينة قبلت
بينته على الوصي وان اراد استحلاف الوصي لا يستحلفه وان لم يكن
للميت وصي ولا وارث ينصب الحاكم وصيا ويسمع عليه بينة
المدعي وكذا الوارث يسمع عليه البينة ولا يستحلف اذا كانت
التركة مستغرقة ولا يبقى للوارث منها شيء اما اذا لم يكن مستغرقة
ويبقى له منها شيء والفاضل معلوم ظاهر في يده فانه يستحلف
رجاء النكول وفي الخلاصة عن النوازل فانه ذكر انه لو مات وعليه
دين هو اكثر من تركته فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال لا يمين على الغرماء ولا على الورثة فان كان له وصي فالوصي
هو الخصم في اقامة البينة وان لم يكن له وصي فالقاضي ينصب وصيا
وان كان في المال فضل يحلف الوارث وهذا قول الفقيه ابو جعفر
قال ولو اقام البينة على الورثة تقبل وفي المنتقى ادعى الوصي على
رجل دينا للميت فادعى المديون الايفاء في الحياة وقال الشهود
غيب يقضي على المديون بالدفع الى الوصي ثم اذا حضر شهوده
وشهدوا على القضاء يؤمر الوصي بدفع ما اخذه منه اليه
فلو ادعى الوصي منه قبل قيام البينة دينا على الميت او نفذ وصيته
ودفع الباقي الى الورثة فان كان ما فعله بامر الحاكم لا يرجع الغريم
على الوصي بل على من دفع اليه الوصي وان كان لا بامر الحاكم يرجع
هو على الوصي بما اخذه منه وهو على من دفعه اليه وفي ادب القاضي
ان الوصي عند انكاره الايفاء لا يستحلف على عدم علمه بالايفاء لانه
لو اقر بالايفاء لا يلزم على الميت اقراره لكونه اقرارا على الغير فلا يفيد
التحليف قلت ولا يمكن ان يقال وينبغي ان يحلف الوصي فقط البدء
ويكتفي به في هذه التحليف لانه لا بد في القضاء من فائدة ولا فائدة
هنا لان من سينصب من الاوصياء ليس بارجح من المقصود
به وكذا الوارث فلو جاز القضاء لكان تضييعا لحق الميت بكونه قضاء
لا نهاية له فلا يجوز وهذا اوضح والله اعلم وفي القنية للزاهدي ولو
اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل يثبت ذلك في حق الكبار
قال والوصي هنا كاحد الورثة ينتصب في انتصابه خصما عن الورثة وفي
المنتقى ولو كان على الميت دين ثابت للوصي والغرماء ساغ للوصي
ان يبيع شيئا من التركة بدون امر الحاكم لكن يكون الوصي هو
للغرماء بمحضر من الغرماء والثمن وفي فتاوى رشيد الدين ماتت وعلى
بعلها مهرها ولها منه اولاد صغار فان انكر الزوج المهر ينصب القاضي
وصيا بينة على الزوج ويأخذ منه لان الاب وان كان له حفظ مال

صغارا لكنه بالانكار صار خائنا فكان للحاكم ولاية اخذ مال اليتيم منه ودفعه
الى الوصي حتى لو اقر الزوج بالمهر لم ياخذه القاضي منه لعدم ظهور الخيانة
و فيها وفي الخلاصة ايضا باع الوصي عقار الصبي بثمن المثل وسلمها الى
المشتري فبلغ الصبي وادعى العقار واقام بينة على ان اباه تركها ميراثا له
او انها ملكه ولم يبين السبب واخذ العقار من المشتري بقضاء القاضي
ثم ان القاضي يثبت عنده انه قد باعها منه الوصي كما سلف بمسوغ شرعي
فان القاضي ياخذ العقار من الصبي ويسلمها الى المشتري ولا يصح
دعوى الصبي انها ارث من ابيه ويبطل حكم الحاكم به لانه لما ظهر ان
وصيه قد باعها في صباه كذلك صار الصغير بائعا اياها بنفسه فلا تملك
دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا الآن بقوله اني اشتريتها من المشتري
الذي اشتراها من الوصي لا يصح دعواه و مثله الاب قلت وانما قال
بمسوغ لانه ما لم يثبت ان بيعه كان لحاجة اليه لا تندفع دعوى
الصبي صرح به في فتاوى رشيد الدين الوتار و في النوازل والخانية
ادعى رجل على الميت دينا او وديعة وامراته المهر قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله ليس للوصي اداء الدين والوديعة بدون قيام
البينة عليه عند الحاكم اما المهر فيؤديه الى مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا
معروفا لشهادة النكاح وكفى به شاهدا وقال الفقيه ابو الليث
ولو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت بتعجيله العادة وقت البناء فيصدق
فيه الورثة و فيما فوقه الزوجة قال في الخاصي لان النكاح شاهد
على وجوب كل المهر والعرف قاض بقبض البعض عند الدخول
فيعمل بهما عند الامكان وقد امكن و مثله المسئلة في الخلاصة ايضا و
ذكر فيها انه ذكر في نكاح الفتاوى ان القول بعد وفات الزوج
قول المراة ان قالت لي عليه الف درهم ان كان ذلك مهر مثلها
و ذكر الخاصي رحمه الله ان الاستاذ قال اذا صرحت المراة بانكار القبض
وقالت ما قبضت المهر ولا شيا منه فالقول لها مع يمينها ولا يبرا
الميت اصلا لان النكاح دليل يحكم على وجوب المهر وبالدخول
او الموت يتقرر المهر والعرف دليل مشترك لان الغالب وان كان
تعجيل شيء من المهر لكنه قد يتعجل شيء منه فلا يمكن معارضته للنكاح
ولو سلم التعارض لا يمكن ترجيح العرف على النكاح فيلزم القول
ببقاء ما كان على ما كان لسقوط بالتعارض فيكون القول قولها مع
اليمين و ذكر في الخانية انه ينبغي للحاكم ان يحلفها بالله ما قبضت شيئا منه
لا بنفسي ولا بوكيل وما ابراته منه قال وهذا كما قال اصحابنا ان الرجل
اذا ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة يحلفه الحاكم بالله ما استوفيت

منه

منه شيئا ولا ابراته ولا احلت به على احد ولا عندك به رهن وانما يحلفه
نظرا للميت والوارث الصغير و كل من يعجز عن النظر لنفسه
بنفسه ولذا يحلفه ولو لم يطلبه الورثة و قالوا لا يحلفه و في
المنتقى والخانية واقرار العتابية دفع الوصي للوارث كل ما كان
بيده من نصيبه من التركة واشهد الوارث على نفسه انه قبض
منه جميع تركة مورثه ولم يبق عند الوصي من التركة لا قليل ولا
كثير الا استوفاه ثم ادعى ذلك الوارث على ذلك الوصي شيئا
في يده و قال هو من تركة مورثي تركه ميراثا لي ولم اقبضه بعد
وبرهن عليه قال الحاكم الشهيد اقبل بينته وامر الوصي بدفع
ذلك الى الوارث قال وكذا لو قال استوفيت جميع ما لمورثي
من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لمورثه اجعله على حجته واقضي له بالدين قلت وسيتم علمك
في فصل الاقرار ما يضاهي هذه المسئلة فتدبر فيها و في الخانية
ادعى دينا على الميت ولا بينة له والوصي يعلم ذلك ان كان في
التركة صامت يودعه قدر الدين ثم الغريم يجحد الوديعة فيكون
ما عنده قضاء لحقه على الميت وان لم يكن في التركة صامت
يبيع للغريم من التركة ما يكون ثمنه قضاء لحقه ثم يجحد الغريم
وهو قول نصير رحمه الله و في النوازل عن شداد بن حكيم لا ينبغي
للوصي ان يؤدي باقرار الميت عنده اما لو شهد عنده شاهدان
يؤديه لكنه اذا خاف تضمين الوارث يؤديه اذا قدر ويجحد يعني
لا يقر بالاداء واذا ظهر الاداء يجحد الضمان لانه يقر بالاداء ثم
لما يجحده يصير كذابا فلا يعتبر كذا نقله الخاصي عن استاذه و قال
خلف بن ايوب رحمه الله يؤديه في الاقرار ولا يؤديه في الشهادة
الا اذا حكم بها الحاكم لانه ليس اليه اعمال الشهادة وانما هو وظيفة
الحاكم و قال عيسى بن ابان لا يؤديه فيهما لانه اذا اداه يغرمه الورثة
او الحكام و قال ابو سليمان يجوز اذا علم الوصي الدين يؤديه
ما لم يخف الضمان و في الخانية وان خاف الضمان وسعه ان
لا يؤديه و في شرح ادب القاضي اذا اقر الميت عند الوصي بالدين
ينبغي له ان يقول للميت احضر شاهدين اشهد بهما على قولك
او يقول اشهد شاهدا آخر سواي حتى اذا جاء الغريم لشهد له
بالدين حتى يحكم له به الحاكم فيقضيه ولا اضمن وقيل يجعل الوصي
مقدار الدين من التركة في صرة فيضعه بين يديه ويبعث الى
الغريم فياتي ويأخذ الصرة او ياخذها جهرا و يتبع فلعه الوصي

لو ادعى بعد البلوغ العقار واقام بينة ان اباه تركها ميراثا له او انها ملكه ولم يبين السبب

للوصي اداء المهر اذا ظهر النكاح قبل قيام البينة عليه بخلاف الدين والوديعة

القول قول المراة مع اليمين بعد وفات الزوج في قبض المهر

لو اثبت الغريم دينا على الميت يحلفه القاضي اجماعا ولو لم يطلبه الورثة

لو ادعى على الوصي شيئا بعد ما قال لم يبق عنده من التركة لا قليل ولا كثير

لا ينبغي للوصي ان يؤدي باقرار الميت

لو اقر الميت عند الوصي بالدين فطريقه دفع الوصي

ثم ان علم به الورثة يقول لهم خاصموه انتم واقبضوا غيري لن يخاصم
معه وقيل يجي الوصي الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث
حتى ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم المخاصمة معي ولا الرجوع
علي بالعهدة والضمان وهذا كله في فتاوى نجم الدين الحاكم
ثم قال الحاصي قال الاستاذ والفتوى على ما ذكر عن نصير والا
وفي التتمة والقنية والحافظية المختار ان يبيع الوصي للغريم
شيئا بجنس الدين يعني ان لم يكن في التركة صامت او يودع
عنده من جنسه ما يوازيه يعني ان يكون فيها صامت ثم يأمر
الوارث بان يخاصم مع الغريم فيما اعطاه وفي القنية وهي علم
الدين باقرار الميت او بالمعاينة انه يؤدي وان كان بالشهادة
لا الا ان يقضي به فان خاف ان يضمن وقد علم الدين بالاقرار
لا يؤدي وفيها ان الوصي اذا علم الدين ولا بينة يعني للدائن
يودع عند الدائن من جنس الدين او يبيع منه شيئا يعني
من التركة بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه في استرداد
الوديعة او الثمن وفي الخانية ولو ادعى على الميت جارية بعينها
والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها منه قال
ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله يدفعها الوصي الى المدعي لانه لو
منعها منه يصير غاصبا ضامنا وفيها لو ثبت على وصي بينة في دعوى
يحكم بها على الصغير اذا بلغ ولا يحلف على المدعي الاعادة وفيها
ايضا اتهم القاضي وصي اليتيم ولم يدع عليه احد شيئا معلوما فانه
يحلفه نظرا لليتيم وكذا يحلف قيم الوقف نظرا للوقف وفي
الذخيرة ادعى على رجل ان وصيه باع منه امتعة في صغره
ومات قبل استيفاء الثمن فادفع الي الثمن قيل لا يصح هذه
الدعوى لما ان حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه
او وارثه حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا
للقبض قيل فان قال المدعى عليه اوفيت الثمن الى وصيك فانه
يطالب بالبينة فان عجز يحلف الطالب على العلم قال وعلى قول
من يقول من المشايخ بانتقال حق قبض الثمن الى الموكل فيما
اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض
الى الصبي بعد البلوغ وتصح الدعوى وفيها مات وترك اولادا
صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا على رجل ان هذه الدار
التي في يدك ميراث لنا عن ابينا فدفع الرجل بان برهن على
شرائه حصة كبارهم منهم وحصة الصغار عن وصيهم بمثل

الثمن

مهم الوصي اذا علم الدين ولا بينة للدائن

لو ادعى على الميت جارية والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت غصبها

القاضي يحلف الوصي نظرا لليتيم كقيم الوقف

مهم لو ادعى ان وصيه باع منه امتعة في صغره ومات قبل استيفاء الثمن

لو كبر الصغار وادعوا على رجل ان هذه الدار ميراث لنا عن ابينا فبرهن المدعى عليه على شرائه حصة كبارهم عنهم وحصة الصغار عن وصيهم

الثمن وهم محتاجون عند الشراء الى الثمن يندفع دعواهم بهذه ولو كانت
الدعوى في العروض لا يحتاج الى ذكر الحاجة لما ان الوصي يملك
بيع العروض بلا حاجة الى ثمنها كما سلف اما في العقار فلا بد منه وفيها
ايضا مات وترك صغيرين ولكل منهما وصي على حدة فادعى احد
الوصيين نصف دار في يد الآخر بسبب ان الدار ملك الميت تركها
ميراثا لهما فادفع نصفها الي لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه فبرهن
وصي اليتيم الآخر ان الميت قد كان اقر في حياته ان الدار ملك
الصغير الذي هو في ولايتي تندفع دعوى القيم الاول فلو برهن
هذا الاول بعد دفع القيم الآخر انك ادعيت قبل ودفعك هذا
نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي انت وصيه ارثا عن ابيه و
الآن تدعي كلها له بجهة اخرى يندفع دفعه لمكان التناقض وفي
الذخيرة وللوصي اثبات قرابة الصغير وفقره لاستحقاق غلة ما وقف
لفقراء قرابة فلان كالاب وفي فصل كتاب القاضي الى القاضي من
العتابية ولو وجد الجائي بالكتاب الخصم ميتا في بلد القاضي المكتوب
اليه يحضر وصيا او وارثه فيقضي عليه فصل في الشهادة ذكر في
الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير للميت
بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام رحمه الله
وقالا رحمهما الله تعالى تقبل شهادته للكبير ان كان كبيرا وقت قبول
الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت القبول كبيرا وقت الشهادة
فانه لا تقبل شهادته له عندهما ايضا قال في الخلاصة وهذا الخلاف
مبناه ثبوت الولاية على بيع كل التركة لاجل الدين الغير المحيط
للوصي وعدم ثبوتها له فمن يقول بالثبوت يمنع شهادته للوارث
الكبير في الشهادة لنفسه لانه المتصرف في المشهود به ومن يقول
بالعدم تقبل شهادته لكونه اجنبيا في حقه وفي المنهاج وصيان
شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة
وان شهدا لوارث كبير من مال الميت لم يجز ومن غير مال الميت
يجوز عند الامام رحمه الله وقالا رحمهما الله ان شهدا لوارث
كبير غائب جاز في الوجهين جميعا وفي الفتاوى الصغرى
والخلاصة ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم ولو بعد العزل وان لم
يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل
قبل الخصومة قال في الخلاصة وهذا لان الوصاية خلافة ولهذا
لا يتوقف على العلم قال وهذه المسئلة رواية في مسئلة اخرى
وهي ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل

ثم دفع الدفع

للوصي اثبات قرابة الصغير وفقره لاستحقاق غلة الوقف

شهادة الوصي لابن الصغير والكبير

[illegible]

مهم شهادة الوصيين لوارث صغير سواء كان من مال الميت او غيره باطلة ولوارث كبير من مال الميت لم يجز ومن غيره جاز

تجوز شهادة الوكيل لموكله بعد العزل قبل الخصومة بخلاف الوصي

لا تقبل شهادة الوصي للميت اما على الميت تقبل

شهادة الوصي على اقرار الميت

ولو عدلا او مستنكرا بان اشهد الله وفي المختار وكذا لا يجوز شهادة مطلق الميت
اما لو شهد على الميت تقبل وفي الخلاصة ولو شهد الوصيان على اقرار
الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وفي الولوالجية والنهاية ولو شهد
الوصيان للميت بدين او وديعة عند رجل بعدما كبر ورثته وسلم اليهم
ما لهم او شهد الوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما
باطلة اجماعا لان للوصي ان يقبض بعض ديون الميت حضورا كانت
الورثة او غيبا كبارا كانوا او صغارا ويحتج براءة الميت من الدين
وله بيع عروض الكبار الغيب وله التصرف في حق الصغير فبهذه الشهادة
يريد ابطال حق التصرف لانفسهما في المشهود به فتكون شهادة
لانفسهما فلا يجوز وان شهد الوارث كبير ان كانت في مال الميت
فكذلك وان كانت في غيره فيجوز وهذا عند الامام رحمه الله وقالا
رحمهما الله يجوز شهادتهما لكبير في الوجهين معا لهما يقولان
ان حق القبض والتصرف في نصيبه ليس للوصي بل للوارث
فلا يكونان شاهدين لانفسهما فتقبل شهادتهما كما اذا شهدا
على الاجنبي وهو يقول ان الوصي قائم مقام الموصي لو شهد
في مرضه على نفسه بدين للوارث لم يقبل لما فيه من ايثار بعض
ورثته على البعض بشيء من ماله فكذا الوصي على ان له ولاية حفظ
التركة وبيع المنقول عند غيبته فيتمكن فيها التهمة البالغة فلا يجوز
وهذا بخلاف ما لو شهدا على الاجنبي لان غايتهما ان يكون كان الميت
آثره على غيره من الورثة بشيء من مال ذلك الاجنبي والميت يملك
ذلك بقبوله فانه لو قال له في مرضه اعط لوارثي هذا كذا درهما
من مالك فوهبه له ذلك وسلمها جاز فكذا هذا وايضا لا تهمة في
هذه الشهادة لانقطاع ولايتهما عن مال الاجنبي لان الميت
انما اقامهما مقام نفسه في تركته لا في تركة غيره اذ لا ولاية له في مال
الغير فيجوز فيه قلت واختار صاحب المختارات قول الامام رحمه الله
وفي العتابية واذا ثبت دين على الميت وقضاه الوصي ثم شهد بدين
لآخر ضمن الثاني ما دفع الى الاول ولو شهد للاول قد دفع بامر القاضي
ثم شهد للثاني لم يضمن لشيء وفي الخلاصة شهد الوصيان
ان الميت اوصى معهما الى فلان فان ادعى فلان ذلك الوصيان
فشهادتهما جائزة والا فباطلة قال في الولوالجية وفي الوجهين
يضم اليهما الثالث اما اذا ادعى المشهود له فهو المتعين له لكونه
مختار الميت واما اذا لم يدع فانه يضم اليهما ثالثا غيره لانهما لو طلبا
من الحاكم ان يجعل معهما آخر يكون عليه ان يضم الثالث لان

لو شهد الوصيان ان الميت اوصى معهما الى فلان

طلبهما

طلبهما اياه اعتراف منهما بالعجز عن القيام بامور الوصاية واذا
عجزا يلزم عليه الضم احياء لحقوق الميت فكذا اذا طلبا منه ذلك
ثم شهادتهما ولو بطلت لما فيه من النفع لهما وهو ضم المعين لكنها
ليست ادنى من محض الطلب بل طلب مؤكد باليمين بالله تعالى
فلزوم الضم عليه اولى واقوى لكن لما تعذر حبس الاخر من الوصاية
يتعين عليه ضم من يختاره من الناس وفي العتابية ويجوز
شهادة الوصي ان الميت جعل فلانا وصيا معه الا ان يدعي وفيها
انه تقبل شهادة ولد الموصي للوصي بوصايته بخلاف الوكالة اما
لا تقبل شهادة ولد الوصي انه اوصى الى ابيه والى هذا الرجل وفي
الولوالجية لو شهد اثنان ممن على الميت لهما دين او ممن عليهما
للميت دين بانه اوصى الى فلان وهو يطلبها جازت شهادتهما
وفيها انه لا يجوز شهادة ولد الوصي او والده على الوصاية ولا بنصبه
القاضي وصيا لانه شهادة للاب او الابن باليد والتصرف في تركة
الميت فلو نصبه الحاكم يكون نصبه مضافا الى تلك الشهادة فلا يجوز
قلت في عدم جواز نصبه بانه مختاره نوع تامل وفيها ايضا شهد
ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى فلان لم تجز شهادتهما
لانهما شهدا بكلمة واحدة قد بطلت في حق الاب فتبطل في حق
الاجنبي ايضا وفيها ايضا شهد واحد بانه اوصى اليه يوم الخميس
وشهد آخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت الشهادة لان الايصاء
كلام والكلام لا يختلف باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف
المكان وفي فتاوى العتابي اقام الوصي بينة على وصايته وموت
الموصي فقبض التركة من الغريم او الغاصب او المودع وهلكت
ثم جاء الموصي حيا ضمن الوصي او الغاصب فان ضمن الغاصب
يرجع على الوصي وفي الغريم يرجع الموصي الحي عليه وهو على الوصي
ولا ضمان على المودع والشهود وان المقبوض في يد الوصي
واجاز الحي قبضه جاز وبرئ الغاصب والغريم ولو كان الموصي
ميتا ولكن ظهر الشهود عبيدا فالضمان للوارث على الوصي وفي
الحاوية اوصى الى رجلين فجاء ثالث وادعى على الميت دينا فقضى
الوصيان الدين بغير حجة ثم شهدا له به عند الحاكم لا تقبل شهادتهما
ويغرمان الدين وفي العتابية ولو ظهر دين آخر بشهادة غيرهما
والمسألة بحالها ضمنا للثاني ما دفعاه الى الاول وفيها ولو شهدا
قبل الدفع تقبل شهادتهما وبأمرهما الحاكم بدفع الدين الى المدعي
فيدفعان ولا يضمنان وفي قنية المنية عن ظهير الدين المرغيناني

٢ خ ص

صح تجوز شهادة ولد الموصي للوصي بوصايته بخلاف الوكالة

لا تقبل شهادة ولد الوصي بالوصاية

صح شهد واحد بانه اوصى اليه يوم الجمعة وشهد آخر انه اوصى اليه يوم الخميس

صح لو قبض الوصي بعد اثبات الوصاية التركة من الغريم او الغاصب او المودع وهلكت ثم جاء الموصي حيا

لو ظهر شهود الوصاية عبيدا

ولو ظهر دين آخر بالدين ثم شهدا به وكذا ... رحمه الله في العتابية

وصي باع شيئا فبرهن الورثة على المشتري ان الوصي باعه بغبن
بعد البلوغ فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت
البيع فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وفي
التاتارخانية وقال في جمع التفاريق للثعالبي ان بينة البلوغ اولى من بينة
البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل **فصل الاقرار** ذكر في الذخيرة
انه اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن
ان يكون خصما للغريم فلو اقام على الغريم بينة بالدين الذي اقر به لا
تقبل بينته وهذا بخلاف الوكيل المدعى عليه بالخصومة في الدين اذا اقر
بالدين في غير مجلس القاضي حيث يخرج به عن الوكالة فلا يكون له
خصومة حتى لو برهن عليه المدعي الدين لم تقبل لعدم صحة الدعوى
اما اذا اقر بعبده في يده انه لفلان ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه
وفي العتابية اقر الوصي باستيفاء الميت دينه لم يكن للوصي نقالة
فينصب القاضي وصيا له بقبض ذلك الدين ان ثبت دين
على آخر فان للوصي الاول ان يقبضه قلت لصحة الدعوى بلا تهمة
وفي فتاوى رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة بان له عنده
من الميراث كذا وكذا وربما لا يكون لغيره من الورثة ان يرجعوا
بحصصهم على مقتضى ذلك الاقرار على الوصي فلو قال الوصي لم يكن
عندي غير هذا لا يضمن لهم شيئا وقال في وصايا الذخيرة انه لو كان
في الورثة في هذه الصورة صغير فان الوصي يضمن للصغير مثل ما اقر
لذلك الوارث ثمن المشايخ من قال ان وضع ما في فتاوى رشيد
الدين في كون الورثة كلهم كبارا ومنهم من قال ان في المسئلة
روايتين وهو الصحيح وفي المنتقى مات عن ابن صغير واخ كبير واوصى
الى رجل فقال الوصي اشهد والاخ قد قاسمت الكبير وقبضت حصة
الصغير من التركة وضاع من يدي فلما كبر الصغير قال ما ترك ابي الا
ما في يد الكبير وما قبض الوصي لي من التركة شيئا فان كان ذلك
الوصي في ضمن المدعي يعتبر قوله فلا يشارك المدعى الكبير وشيء
في يده وفي المبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية وفصول
مولانا عماد الدين والحافظية اقرار الوصي على الميت بالدين
او العين او الوصية باطل لانه اقرار على الميت وقرار الغير على الغير
غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا تعتبر ايضا الا ان يكون
الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين في نصيبه تحت اعتبار للوارثية
فسنوفي من او كتب شهد معه آخر فيصح ما اقر به مطلقا في الاقضية
كلا اعتبار الشهادة عبده لم يقبض او انه باعه من فلان في صحته

فمات

لو قام الورثة على المشتري
ان الوصي باعه بغبن
بعد البلوغ والمشتري بينة
انه كان وصيا وقت
البيع

مهه
لو قام الزوج بينة ان وكيلي طلقها
بعد عزله اياه واقامت المرأة
بينة انه طلق قبل العزل
الطلاق

اقرار الوصي لا يصح لكن لا يخرج
عن ان يكون خصما للغريم
بخلاف الوكيل بالخصومة

يعني ان اختلاف الجواب لاختلاف الوضع فان وضع
الورثة في كون الورثة كبارا كلهم
فيما اذا كان فيهم صغير

مهه
لو قال الوصي قد قاسمت الكبير وقبضت
حصة الصغير فلما بلغ قال
ما ترك ابي الا ما في يد الكبير

فمات ان المشتري رد المبيع على المريض او وصيه بسبب عيب قديم
فان كان العبد في يد المشتري فهو اخص بالعبد بثمنه فان فضل
شيء من الثمن الثاني يصرف الى غرماء البائع وان نقص لم يكن
للمشتري ان يشارك الغرماء في تركة البائع الا اذا فضل عن ديونهم
فيأخذ منه المشتري ما نقص من ثمنه ولو رد المشتري العبد بعد
فسخ للعقد بالعيب الى المريض او الى وصيه صارت الغرماء اسوة
المشتري في الثمن الثاني لان المشتري بتسليمه ابطل خصوصيته فيه
فلا يكون اخص بالعبد وفي المنتقى والذخيرة رجل انفق على بعض
الورثة ثم بعدما انفق ادعى انه انفق بامر القاضي او الوصي واقر به
الوصي صدق في اقراره وان لم يعلم النفاق الا بقول الوصي لكان
الذي انفق عليه صغيرا وفي العتابية باع الوصي شيئا واقر انه استوفى
ثمنه وهو الف وزعم المشتري انه اكثر برئ عن الكل ولو قال قبضت
منه الفا وهو جميع الثمن رجع بالزيادة قال والجواب في الامانات
ما ذكرنا في الدين وفي وكالة الخلاصة عن الجامع الكبير الوصي اذا اقر
بالبيع وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن خيانة فهو
مصدق في حق البراءة دون الزام الصبي شيئا وفي الواقعات
والعتابية اقر الوصي بانه قبض كل دين للميت على الناس فجاء مديون له
وقال دفعت اليك الفا فانكر الوصي وقال ما قبضت منك
شيئا ولا علمت ان للميت عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه
ويواخذ الغريم بما اقر به وكذا لو قال قبضت كل دين للميت على قبيلة
كذا او بالكوفة فاضاف الى مصر او الى سواد فجاء احد من تلك
القبيلة او من ذلك المصر مديون للميت وصار بينهما النزاع وذلك
لان الوصي لم يبرر رجلا معينا ولم يقر بالقبض عن معين فلا يصح
ذكره الخاصي رحمه الله وفي الفتاوى الكبرى ولو قامت على اصل
الدين بينة لم يلزم الوصي منه شيء ذكره في خزانة المفتين وفي
العتابية ولو اقر الوصي باستيفاء ما للميت على الناس فقامت
بينة بدين للميت على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيئا لم يصدق
وضمن للميت ولو اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من
متاعه وميراثه او في صنيعه او في نخيله او اقر انه قبض ريع ارضه
بيده صدق في المقدار وان قامت البينة انه كان اكثر وفيها ولو اقر
الوصي باستيفاء دين الميت عن الغريم صدق في المقدار ويبرئ
الغريم وكذا اذا اقر الغريم بالزيادة الا اذا قامت بينة بالزيادة
فيضمن الوصي الزيادة وكذا اذا اقر الغريم قبل اقرار الوصي وكذا اذا

مهه
لو رد المشتري المبيع على المريض
او وصيه بسبب عيب
قديم

مهه
لو انفق رجل على الورثة
ثم ادعى انه انفق بامر
القاضي او الوصي

لو اقر الوصي بالبيع وقبض الثمن
فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن

مهه
لو اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس
فجاء مديون له وقال دفعت
اليك الفا فانكر الوصي

Copyright © King Saud University

قال الغريم ما في الزيادة ودفعها الى الميت و فيها قال الوصي قبضت منه
ما كان عليه وهو الف واقر الغريم بالف وخمسمائة ضمن الزيادة
بخلاف اقرار الطالب حيث يبرأ وفي المبسوط اقر الوصي بكتابة
عبد اليتيم او اقر بالاستدانة لاجل اليتيم لا يصح اقراره اما لو كاتب
العبد او استدان يصح وهذا كله بالاتفاق و فيه اقر الوصي بقبض
بدل الكتابة ان كان المال في يده يصدق اما لو قال قد كنت كاتبته
وادى الي البدل لم يصدق وذكر المسئلة في الخانية وقال ان كانت
الكتابة ثابتة بالبينة او علم بها الحاكم صح اقراره اما ان عرفت الكتابة
باقراره بان قال قد كنت كاتبته وادى الي البدل لا يصح لانه اقرار
بالعتق فلا يصح قال والاب في هذا كله كالوصي فصل في الصلح
ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح
الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان
الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في
الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر
الامكان و فيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم
فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة
فعلى اصل الامام رحمه الله تعالى كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم وذكره
في الحافظية وفي الولوالجية صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق
الميت على انسان او عن دعوى الغير على الميت ففي الوجه الاول
المسئلة على اربعة اوجه ان يكون للميت بينة او يكون من عليه
الحق مقرا او يكون القاضي قد قضى له بذلك او لم يكن شيء من هذه
الثلثة ففي ما سوى الاخير لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلانه ليس
الصلح فيه على الاغماض والتجوز بدون الحق فلا يكون خيرا للميت
فلا يجوز من الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته الخيرية وقد فقدت واما
الثاني فلان فيه تحصيل بعض الحق لليتيم في حال توى كله فلا شك
في خيريته وفي الخانية ويجوز صلح الوصي بيسير الغبن لانه في معنى البيع
فيحتمل فيه من الغبن ما يتغابن فيه الناس لا الكثير وفي جامع الفقه
والبغية ويجوز صلحه بغبن يسير قلت ولعل مراده على التفصيل
الذي سبق وفي احكام الصغار والخلاصة نقلا عن الاصل انه اذا
كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه الوصي ان لم يكن للمدعي بينة
لم يجز صلحه وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر
مما يتغابن في الناس كالثلث قال ولو كان للصبي دعوى على
انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن للصبي بينة والمدعى عليه منكر

جاز

لو اقر الوصي بكتابة عبد الصغير او بالاستدانة لا يصح

لو اقر الوصي بقبض بدل الكتابة

الاب كالوصي في مسائل الاقرار

البينة المستورة هل هي كالبينة العادلة ام لا

صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت او عن دعوى الغير

ففي الوجه الاول المسئلة على اربعة اوجه

صلح الوصي بيسير الغبن

جاز وان كان له بينة او كان الخصم مقرا جاز بما يتغابن فيه الناس
ولا يجوز بما لا يتغابن فيه الناس وهذا عند ابي يوسف رحمه الله
سواء كان الدين بعقد الوصي او بعقد غيره وعندهما صح مطلقا يعني
ولو كان بفاحش الغبن ويضمن الوصي للصبي مقدار الغبن
الفاحش ان كان الدين بمبايعة الوصي ولم يجز ان كان بعقد
غيره والاب والجد كالاب في هذا كالوصي هذا اذا صالح احدهما
على مال اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف ما كان
وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع لو كان للصبي دين فصالحه
الوصي او الاب على بعضه وحط البعض ان وجب الدين بمعاقدة
الوصي او الاب صح الحط ولو بكثير الغبن وفاحشه ويضمن الوصي
القدر المحطوط عنه للصبي عند الطرفين رحمهما الله ولا يصح عند ابي يوسف
رحمه الله لانه تبرع فصار كما لو قبل ابراء المشتري عن الثمن وان
وجب بمعاقدة غيره لا يصح عند الكل وفي جامع الفتاوى ان
اخر الوصي دينا لليتيم او اجله فان تولى العقد بنفسه صح وضمن
ان ضاع عند الامام رحمه الله وان كان لم يتول العقد لم يجز وفي مبسوط
السيد الامام ابي شجاع رحمه الله ولو صالح الوصي من الدين على مال
آخر لليتيم فهو بمنزلة الشراء ان كان بقيمته او اقل بما يتغابن
فيه الناس يجوز وفي فتاوى ابي الليث صح صلح الوصي على مال
نفسه قل او كثر كان للمدعي بينة او لم يكن اما صلحه على مال اليتيم
فلا يجوز الا اذا ثبت بالبينة ولم يفحش الغبن قال ويجوز صلح وصي
الاب في مال الكبير اذا كان غائبا والصلح في العروض لا العقار اما
لو كانت الورثة صغارا او كبارا او ادعوا بهم في دار فصالح الوصي بيسير
الغبن جاز عند الامام رحمه الله تعالى في انصباء الكل وقالا رحمهما الله
لم يجز الا في حقوق الصغار قال ولو كان لليتيم دين ثابت
على احد صح صلحه بيسير الغبن لا بفاحشه وفي[2] ادعى رجل في دار صبي
دعوى فصالحه الوصي على مال الصبي جاز بيسير الغبن ان كان
للمدعي بينة والا لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان قيام البينة عند
القاضي او عند الوصي وفي الاول لا مرية في صحة صلحه لظهور حق المدعي
وثبوته و في الثاني قيل يصح كالاول وقيل لا يصح وكذا لو لم يشهدوا
عنده ولكن عرف انه لو لم يصالح يشهدون عليه وكذا الخلاف
بين المشايخ فيما لو اقر الميت بالدين عند الوصي فصالحه ثم لا رواية
في هذه وانما خرجوها على اصل وهو ما اذا ادعى رجل على صبي او ميت
دينا وقد كان عرفه الوصي باقرار الميت او بالبينة فعلى استدانة(؟)

[2] المبسوط

قال في احكام الصغار نقلا عن المبسوط ولو عرف
الاب او الوصي ان له شهودا يشهدون
على ذلك لو لم يصالح فصالح من غير ان يشهدوا
عند القاضي هل يصح هذا الصلح اختلف مشايخنا فيه
رحمهم الله

صلح الوصي على مال الصبي

صلح الوصي على مال نفسه

يجوز صلح وصي الاب في مال الكبير اذا كان غائبا

لو اقر الميت بالدين عند الوصي فصالحه

حكيم ان للوصي القضاء فيهما وعن خلف بن ايوب انه يقضي لو برهن
بالاقرار فقط وعن عيسى بن ابان انه لا يقضي فيهما فيتخرج على الصلح
بالاقرار والشهادة عند الوصي لكن يؤيد قول خلف ما في كتاب
الاستحسان ايضا من انه اذا اقر رجل عند رجل بانه كان اخذ من والده
شيئا يكون للابن اخذ ما اقر به منه كما اذا عاين الاخذ ولو شهد عنده اثنان
بالاخذ لم يكن له ان ياخذه منه ما لم يحكم له به وكذا لو عاين الولي قتل
مورثه حل له قتله ولو شهدا به عنده لم يكن له قتله الا بالقضاء وهذا لان
الزام الشهادة انما هو بعد لحوق الحكم بها بخلاف الاقرار فانه الزام
وفيه ان الاصح في مسئلة صلح الوصي فيما اذا علم ان للمدعي شهودا فصالح
قبل ان يشهدوا عند الحاكم انه لو عرف انهم يشهدون زورا اذا شهدوا
تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة ويكون كما اذا صالحه بعد الشهادة
والقضاء به اما لو عرف انهم ليسوا بعدول او انهم لا يشهدون او انه
اذا استشهدوا يتمايلون في شهادتهم لا يصح صلحه قبل القبول والحكم بموجبه
والاب في ذلك كالوصي وفيه ايضا صالح الوصي صغار الورثة
وكبارهم في دعويهم على اخذ بدنانير وقبض الكبار حصتهم وانفقوا
على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية
القبض على الصغار فهم يرجعون بحصتهم على الوصي وهو على الكبار
لانهم قبضوا البدل على وجه الاستيفاء فيكون مضمونا عليهم
وفي احكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين صالحت
امراة المتوفي مع ابني الميت واحدهما صغير عن الميراث وعن جميع
الدعاوي فقبل الكبير صلحها عن نفسه اصالة وعن الصغير بالاذن
الحكمي والصلح خير في حق الصغير لا بد في جوازه من بيان التركة
للحكم بجواز ان يكون فيها ديون فيكون الصلح بيع الدين بالدين
فلا يجوز او يكون فيها نقود فيلزم قبض البدل في المجلس
لئلا يكون الصلح ربوا اه وفي المبسوط ولا يجوز صلح الام والعم
والاخ وسائر ذوي المحارم ولا صلح وصي احدهم على الصبي
ولا عنه الا في المنقول الذي ورثه الصبي من جهة الموصي ولم يكن
هناك اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وصيهما وان نزل و
لا وصي القاضي اذ لا تصرف لهم الا فيه بدون هؤلاء وقد مر في
البيع وفي الخانية والحافظية صلح الوصي في التركة على وجوه
الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا ففيه يجوز الصلح اذا وجد
شرائطه المذكورة قبل هذه الثاني ان يكون الكل كبارا حاضرين
وفيه الصلح لا يجوز بلا رضاهم مطلقا الثالث ان يكونوا كبارا

غائبين

منع صلح الوصي ... القضاء

عدالة الشهود وصدقهم فيما يقولون ...

في صلح الام

وذلك لانه ليس لسواه الا ولاية الحفظ والوصي ... والحيوان يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار ...

صلح الام والعم والاخ ... دون اذن الحاكم

صلح الوصي في التركة على وجوه

غائبين فان كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلحه عقارا كان المدعى
او منقولا لان الصلح يكون في معنى الشراء لهم ولا ولاية
للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز وان كانت الدعوى لهم فان
كانت في العقار فكذلك لا يجوز صلحه لان الصلح فيما اذا كانت
الدعوى لهم يكون في حكم البيع ولا قدرة للوصي على بيع عقارهم
وان كانت دعويهم في المنقول يجوز صلحه اذا لم يكن بفاحش الغبن
سواء كانت لهم بينة او لم تكن لما ان الوصي قادر على حفظ
منقولهم بالبيع الرابع ان يكون الورثة مختلطين والكبار حضور
كلهم ففيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز صلحه في حق الكبار
عند الكل بكل حال لعدم نفاذ شرائه عليهم ويصح في انصباء الصغار
بالنفع لهم وان كانت الدعوى للورثة فكذلك لا يجوز في حق
الكبار ويجوز في حق الصغار عند الصاحبين رحمهما الله ولو
بيسير الغبن وعند الامام رحمه الله يجوز في الكل بجوازه في
البعض اعني حق الصغار فكل منهم تم على اصله وقد ذكرناه في
فصل البيع الخامس ان يكونوا مختلطين وكل الكبار غيب ففيه
ان كانت الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في انصباء الكبار عند الكل
بكل حال لما مر ويجوز في سهام الصغار ما لم يكن بفاحش الغبن
وان كانت الدعوى لهم فبحصص الصحة العامة بالمنقول عند الصاحبين
رحمهما الله وتعم كل الصور عند الامام رحمه الله بناء على جوازه في
حق الصغار في المنقول والعقار فكذا في نصيب الكبار مرورا منهم
على اصلهم المار قلت وبالجملة الصلح في معنى البيع فيعامل فيه معاملة البيع
في كل الاحوال والصور وفي جامع الفتاوى اوصى له باجنبي فصالحه
الورثة او الاجنبي عنهم او الوصي عن الصغار جاز فان ولدت
ميتا وتبين انها لم تكن حاملا ردوا ما قبضوا ولو ضرب بطنها انسان
غرم لهم الارش فصل في الكفالة ذكر في شرح الاسبيجابي ان للوصي
اخذ الكفيل والرهن بدين الميت لانه توثيق وفي الولوالجية
والفتاوى الصغرى ولو دفع الكفيل المكفول به الى الوصي يبرأ عن
الكفالة ولو دفع الى الوارث لا يبرأ في حق غيره من الورثة لان
اخذ الوصي للموصي فيكون الدفع اليه دفعا اليه فلا يكون للورثة المطالبة
بعده اما الوارث فانه اخذ لنفسه فلا يسقط باخذه حق المطالبة
عن البقية ومثله المنية والقنية وفي المنتقى امر الوصي رجلا بالضمان
عن دين الميت فضمن الرجل وادى الدين فله الرجوع بما ادى
في مال الميت لان امر الوصي جائز في مال اليتيم الا انه لا يرجع على

للوصي اخذ الكفيل

لو دفع الكفيل المكفول به الى الوارث لا يبرأ في حق غيره من الورثة

Copyright © King Saud University

الوصي في مال نفسه لان الضمان عن الميت وانما الوصي امر به وهو الوصي
الرجوع عليه في ماله فيؤاخذ به ويتبع الوصي حتى يؤديه اليه من مال
اليتيم لانه هو المتصرف فيه قال الحاكم الشهيد الا ان يكون الضامن
خليط الوصي فح استحسن رجوعه في مال الوصي قلت وتفسير الخلطة
على ما ذكر في الذخيرة ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى
جاء اليه رسول بهذا او وكيله فانه يبيع منه ولو نسيئة او يقرضه وذلك
لان المعروف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع شيء من المال الى غيره
فانما يأمره به ليكون دينا على الآمر لا تبرعا والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا فيضمن قلت وهذا المعنى يعم جميع الديون قال الحاكم ويجب
ان يحفظ هذه المسئلة ثم قال ولو قال الوصي لآخر اضمن انا وانت ما على
الموصي لفلان فضمنا على ان كلا منهما كفيل عن الآخر ضامن عنه فان
ادى الوصي الكل من مال نفسه يرجع بالنصف في مال الميت بالاصالة
وبالنصف في مال الشريك للكفالة ثم الشريك يتبع الوصي ويؤاخذه
حتى يؤدي ما ضمن من مال الميت ان كان في يده شيء من ماله كما في
التي مضت اولا وان ادى الشريك ينعكس الامر وفي العتابية
ولو كان للميت دين على رجل فضمنه احد الوصيين لصاحبه او للصغير
لم يجز ولو ضمناه للوارث الكبير جاز ونحو ذلك جاء عن الوصاية في ذلك
الدين ليس لهما تقاضيه قلت فينصب القاضي وصيا آخر فيطالبه فيقبض
وفي شرح الطحاوي اشترى الاب او الوصي شيئا للصغير بالنسيئة
وامر الصبي بالضمان بالمال وبنفس الاب والوصي جاز ضمانه بالمال
لا النفس اما جواز ضمانه بالمال فلانه التزام شيء كان عليه قبل الضمان
الا يرى انه يرجع عليه ذلك المال فلم يكن الضمان تبرعا واما عدم
جواز ضمانه بالنفس فلانه التزام شيء لم يكن يلزمه قبل الضمان
والصبي ليس من اهل ان يلتزم **فصل في الرهن** قدم الشفقة ان الوصي
اخذ الرهن لدين الميت لانه لو شيق وفي الاصل واذا ارتهن الوصي بدين
للميت على رجل جاز لانه من باب الاستيفاء والوصي يستبيل من ذلك
وفي وكالة الخلاصة عن رهن الاجناس ولو اخذ الوصي الرهن
والورثة كلهم كبار فهلك عنده الرهن لا ضمان عليه وفي الخانية
والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين نفسه عند الامام
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن
اذا ضاع وفي الهداية لانهما يملكان الايداع وهذا انظر في حق
الصبي من الايداع لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خوفا من الغرامة
ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة امانة وهذا على ظاهر الرواية قال

فعلى

الاب والوصي يملكان الايداع

فعلى هذا يصير المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه والاب او الوصي موفيا له
ويضمنان للصبي لانهما قضيا دينهما بماله فيضمنان ثم قال القاضي الامام
واذا ضمن كل منهما يضمن قيمة الرهن ان ساوت الدين او نقصت عنه
وقدر الدين ان زادت القيمة عليه لانه في الزائد مودع وكذا لانه ايداع
مال اليتيم والقياس ان لا يجوز للوصي وبه قال ابو يوسف وزفر رحمهما
الله تعالى اعتبارا لحقيقة الايفاء وهذا بخلاف الاب حيث يجوز له ان
يرهن اجماعا قياسا واستحسانا ومثله في المبسوط للسرخسي والمحيط
وذكر في المبسوط ايضا انه لا يجوز رهنهما فلو هلك الرهن يضمن كل
منهما قيمته كيف ما كانت لان كلا منهما غاصب وقال فيه ايضا ان الاب
لا يصير غاصبا بأخذه مال ولده اذا اخذه محتاجا وللحفظ بدونه
فلا يضمن الا اذا اخذه بلا حاجة فقال الصدر الشهيد مولانا حسام الدين
رحمه الله بعد ما ذكر المسئلة في صغراه فيحمل على ان في المسئلة روايتين وفي
القنية وللاب او الوصي ان يرهن متاع الصبي لدين نفسه فاذا هلك
يضمن الوصي قيمته والاب قدر الدين وفي الجامع الاصغر صح رهن
الاب لا الوصي لان للاب بيع مال صغيره بخلاف الوصي فيضمن الاب
قدر المؤدي يعني قدر ما يكون به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصي
كله ومثله في الملتقط عن صدر الاسلام ابي اليسر ايضا قال لان الاب
يملك البيع من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملكه الا اذا كان خيرا لليتيم
وذكر في الصغرى انه يصح رهنهما متاع الصغير بدين انفسهما استحسانا
والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي احكام الصغار
وكذلك لو باعا في دينهما بعد ما رهناه منه فيضمنان لليتيم مثل الدين
وفي الهداية وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه لانه توكيل بالبيع وهما
يملكان التوكيل به قال في الهداية والخلاصة والخانية اصل المسئلة
فصل البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه من رب الدين بمثل
ما عليه من الدين فانهما رحمهما الله تعالى لما جوزا هذه جوزا الرهن
لانه نظير البيع نظرا الى عاقبته من حيث وجوب الضمان ولما لم
يجوزه ابو يوسف رحمه الله لم يجوز الرهن ايضا وفي الخانية قاسه
ابو يوسف على قضائه دينه بمال اليتيم وشرائه مال النفس بمثل
القيمة فلما لم يجز ذلك من الوصي لم يجز الرهن منه بخلاف الاب
قال في جامع الصغار واذا صح الرهن عندهما وهلك عند المرتهن
يهلك بما فيه ويضمن الوصي للصبي قيمته فان كانت القيمة زائدة
لا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية وفي
بعض الفتاوى والهداية ايضا رهن الوصي مال نفسه يجوز عليه

في الفرق بين الوصي والاب في صورة هلاك الرهن

علة جواز رهن الاب والوصي عندهما وعدم جوازه عند ابي يوسف

لليتيم من الصبي او ارتهن ماله من نفسه او من ابن صغير له او عبد له تاجر لا دين عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كالبيع ثم هو قاصر الشفقة فلا يعدل في حقه عن الحقيقة ولا يلحق بالاب وذلك لان الاب لوفور شفقته يتنزل منزلة شخصين وتقام عبارته مقام عبارتين في هذين العقدين فيجوز رهنه وارتهانه من صغيره خلاف الوصي قال والرهن من ابنه الصغير وعبده الذي لا دين عليه بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده المديون حيث يجوز لانه لا ولاية له عليهم ولا تهمة في الرهن ايضا فيجوز وكذا الوصي لو استدان لحاجة اليتيم من نفقة او كسوة فرهن به متاعا لليتيم صح لان الاستدانة جائزة للحاجة اليها والرهن فيه قضاء الدين وهو يملك قضاء دين اليتيم فيجوز وكذا لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان التجارة تثمر للمال وتوفر له فيجوز ثم هي لا تخلو عن الرهن والارتهان لما فيه من الايفاء والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا لان الشيء اذا جاز يجوز بلوازمه حتى لو ادرك الصبي لا يكون له استرداد ما رهنه الوصي قبل اداء الدين لانه لازم من جانبه لان تصرف وصيه كتصرف نفسه بعد بلوغه لقيامه مقامه ومثله الاب ثم لو قضى الابن الدين فيما رهنه الاب او وصيه لنفسه بعد موتهما او قبله رجع به في مالهما لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الراهن يصير قاضيا دينه بمال الصبي فله ان يرجع به عليه ومثله في جامع الفقه وفيه ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه جاز ويضمن للصغير ما صار به قاضيا دينه بهلاك الرهن الا ان يرهن الوصي ويرتهن عن نفسه ولا يصدق بعد بلوغ الصغير ان لم يشهد وفي جامع الصغار للاستروشني عن القاضي الامام صدر الاسلام انه لو اقرض الاب مال نفسه لولده واخذ له رهنا من مال ولده جاز وله ذلك وفي الغاية ولو وضع الرهن عند العدل فمات العدل واوصى ببيعه جاز اذا قبل له العمل برايك والا لا كذا عند محمد رحمه الله ثم ليس لوصيه هذا ان يوكل الى آخره وفيها ولو رهن الوصي او الاب او الجد عند عدم الاب ووصيه مال الصبي بدينه وبدين الصبي معا جاز وان هلك الرهن يضمن كل منهم حصته منه للصبي وذكر العتابي في المسئلة في الاب ثم قال وكذا الوصي خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي شرح الطحاوي للوصي ان يرهن مال الصغير بدين على الميت وفي الاصل والعتابية ولو رهن الوصي بدين على الميت ببعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لانه وان كان رهنا بالدين على الميت لكن المرهون فيه جهة الايفاء فاذا تعلق به حق لبقية الغرماء لم يكن

للوصي

لو رهن البعض من الورثة بكبيرهم

للوصي ايثار بعضهم على البعض بالرهن حتى لو كان الغريم واحدا فرهنه عنده جاز وفي جامع الفقه وللوصي ان يرهن بالتركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض ولو رهن وفي الورثة كبير لم يجز الا اذا كان غائبا قلت وسياتي في هذا المجموع ما يتعلق بهذا عن قريب قال ولو رهن مال ابنه لنفسه واحدهما كبير لم يجز الا باجازة الكبير فلو هلك يضمن لهما وفيه ايضا وللاب ان يرهن مال احد صغيريه عند الآخر وفي العدة والهداية رهن الوصي مال اليتيم بما استدانه على اليتيم وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لنفع اليتيم فضاع عند الوصي فانه يخرج عن الرهنية ويضيع على اليتيم قال في الهداية فيبقى الدين على حاله ويطالب المرتهن الوصي به لان فعله كفعل نفسه ثم الوصي يرجع به على اليتيم لعدم تعديه فيه حتى لو استعاره الوصي لحاجة نفسه فهلك يضمنه لليتيم لتعديه في استعماله حيث لم يكن له ذلك قال ولو غصبه الوصي المرتهن واستعمله في حاجة نفسه يكون متعديا في حق كل من المرتهن والصبي اما في حق المرتهن فبالغصب واما في حق الصبي فبالاستعمال في حاجته فيضمن قيمته ثم القيمة تكون رهنا يقضى بها الدين عند حلول الاجل لانه ضامن للمرتهن لتفويت حقه المحترم فيكون رهنا عنده فان كانت مثل الدين يؤديها الى المرتهن ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد في حقه ايضا فيجب عليه لليتيم مثل ما وجب له على اليتيم فيكون القضاء مقاصة وان كانت اقل من الدين يؤديها للمرتهن ويؤدي الزيادة له من مال اليتيم وان كانت اكثر من الدين يؤدي الفضل لليتيم ولو غصبه واستعمله في حاجة اليتيم يكون متعديا في اخذه من المرتهن لانه لا ولاية له اخذ مال اليتيم واستعماله في حاجة اليتيم فلا يكون متعديا في اخذه من المرتهن حتى يكون غاصبا في حق اليتيم فيستحق الضمان ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا غصب الاب او الوصي مال الصغير لا يلزمه شيء يعني في القضاء لانه لا يتصور منه الغصب لان له ولاية الاخذ فاذا هلك الرهن في يده يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سلف ثم يرجع بما ضمن على الصبي لعدم وجوب الضمان عليه في حق الصبي نفع المفاصلة بينهما قلت فهذا الرجوع وعدمه معنى قول صاحب الهداية هنا يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي وفي الاول يضمن قيمته للمرتهن وللصبي والله تعالى اعلم وفي المنية رهن الوصي شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم ورهن

اذا غصب الاب او الوصي مال الصغير

لو اقرض الاب مال ولده واخذ منه رهنا

لو رهن الوصي على الميت ببعض التركة عند بعض الغرماء

لو رهن الوصي متاع الميت فظهر في التركة دين لغريم آخر بطل

بما استحق من شيء قد كان باعه الميت فرجع مشتريه بالثمن والميراث
لم يجز لان هذا لم يرد دينا على الميت حتى يرهن فيه شيئا من ماله ولو كان عليه
ما باعه الميت بالعيب جاز رهنه **وفي** احكام الصغار عن الاصل رهن
الوصي متاع الميت بمال النفقة على الصغير فظهر في التركة دين فهذا على
وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث بناء على سبب وجد في حال
الحياة كان كان الميت باع عبدا من التركة وقبض ثمنه واكله ثم استحق
العبد بعد موته ورجع المشتري بثمنه في التركة و قد رهن الوصي شيئا
من اعيان التركة بدين النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند
الاستحقاق تبين ان ما اخذ الميت من الثمن اخذه بغير حق وان
الضمان وجب في التركة من وقت القبض السابق فتبين ان
الوصي رهن وفي التركة دين لغريم آخر فله ان يبطل الرهن لتعلق
حقه وعدم كون الوصي مسلطا من ابقاء حق بعض الغرماء دون
البعض واما لو حدث دين بناء على سبب باشره الميت وهو مسئلة
الرد بالعيب بان كان الميت باعه فرد على الوارث بعيب فهلك
في يده وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن فالرهن
جائز والوصي ضامن لقيمته فانه لم يتبين ان الدين كان واجبا قبل
الموت وانما استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد لكنا استنداه
الى السبب السابق وهو لا ينافي ملكه في المبيع بطريق الحقيقة
من الاصل فلا يظهر به بطلان الرهن لبراءته عن الدين حقيقة وان
وجب نقضه لاستناد الدين الى السبب السابق وتمامه ينظر في باب
رهن الوصي والوالد من الاصل قال والحاصل ان الوصي اذا رهن
شيئا من مال اليتيم في نفقة اليتيم ثم استحق شيء كان باعه
الميت فرجع المشتري بالثمن في ميراث الميت فالرهن لا يجوز
لان هذا لم يزل دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه
وفي جامع الفقه ولو رهن الوصي عند غريم فظهر آخر بطل الرهن اذ
للغريم الآخر ابطاله الا ان يقضي الوصي الدين قال الا ان حدث
الدين بسبب سبق فيجوز رهنه عند الاول **وفي** مختلفات ابي الليث
رهن الوصي مال الصبي بدين استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بدين
استدانه لنفقته يجوز **وفي** احكام الصغار عن فوائد بعض المشايخ
واذا استدان الوصي النفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن به متاع
اليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك **وفي** الاصل
رهن الوصي على وجوه اما ان يكون بدين على الميت او يكون بدين
استدانه على الورثة او يكون بدين استدانه على التركة كثمن الطعام

الا

لتعلق حق الغرماء بعين التركة ط

لو رهن الوصي لطفل رهن (؟) الوصي

رهن الوصي على وجوه

الارقاء والكسوتهم وعلف الدواب وما يلزمها فان كانت الورثة
كلهم صغارا جاز رهنه في كل الوجوه لعموم ولايته عليهم وان كانت
الورثة كلهم كبارا فان كانوا حضورا لا يجوز رهنه في كل الاحوال
لعدم ولايته عليهم وان كانوا غيبا جملتهم فان رهن بدين على الميت
جاز رهنه وان رهن بدين عليهم لم يذكر ذلك والصحيح عدم الجواز
لانه تصرف على الغائب ولا ولاية له عليه وان كانت الورثة
مختلطين وكبارهم حضور فان رهن بدين على الميت جاز عند الامام
رحمه الله لانه يملك في حق الصغار فيملك كذلك في حق الكبار كذلك
لان اصل ان الوصي اذا ثبت له ولاية نوع من التصرف في بعض
التركة يثبت له ولاية ذلك التصرف في كلها على ما مر غير مرة ولا يجوز
رهنه عندهما رحمه الله لعدم ولايته على الكبار ومتى لم يصح في حقهم
لا يصح في حق الصغار ايضا لمكان الشيوع مقارنا للعقد ولو كانت
الكبار غيبا يجوز رهنه في حق الكل لان له ولاية على الكبار في هذه
الحالة وان رهن الوصي بدين استدانه عليهم او على صغارهم فقط
لم يصح في حق الكل اجماعا حضورا كانت الكبار او غيبا اما اذا استدان
على الكل فلانه لا ولاية له على الكبار منهم في مثل هذا الموضع فيبطل
في حقهم فكذا في حق غيرهم لسراية الفساد للمقارنة **قلت** وهذا
كما ترى نص على عدم جواز رهنه بدين على الكبار فقوله فيما سبق
لم يذكر ذلك منظور فيه لان وضع المسئلة في دين يستدينه على
الورثة والله اعلم قال واما اذا استدان على الصغار منهم فقط
فلان ولايته عليهم لا تستتبع الولاية على الكبار **قلت** يعني في مثل
هذا الموضع ثم لهم حق في العين المرهونة فيبطل رهنه في حقهم و
يسري الى حق صغارهم ايضا والله اعلم قال ولو كان الرهن بدين
استدانه على التركة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رهن بدين
على الميت لانه لصيانة تركته فيكون في المعنى واقعا للميت **و** فيه
لو اتجر الصغير باذن الوصي فرهن وارتهن جاز **قلت** لانه من لوازم
التجارة فلما يخلو عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الابراء**
في صلح المبسوط وفوائد صاحب المحيط والخانية والخلاصة والعمادية
ابراء الوصي المديون او اجل دينه او حط عنه شيئا منه ان وجب الدين
بعقده صح عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو القياس
ويضمن الساقط الضائع للورثة ولم يصح عند ابي يوسف رحمه الله
وهو الاستحسان في الدين على الغريم كلا اما اذا وجب الدين بعقد
غيره او كان موروثا لم يصح وفاقا لانه بمنزلة الوكيل بالقبض وهو

لكون الفساد

لو رهن الصغير او ارتهن باذن الوصية جاز

ابراء الوصي المديون وتاجيل دينه وحط الدين عنه

لايملكه كذا هنا وذلك لان هذا كله تبرع في حق الغير فلا يجوز وذكر
في الولوالجية انه لا يجوز للوصي ان يحط عن غريم الصغار لان الحط تبرع
فلا يملكه الوصي في اموالهم وذكر في الخلاصة ان هذه في مسئلة ابراء
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وابراءه عنه قبل قبضه صحيح عندهما ويضمنه
الضمان ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله كذا هنا وذكره في كتاب الحكم وكالة
معزيا الى فتاوى البقالي وفي شروط الحاكم ولو ابرأ الوصي المستاجر
عن اجرة دار الصغير صح ان باشر العقد ويضمن الوصي للصغير المستاجر
فانه يبرأ قضاء لا ديانة وفي النوازل والجامع في الفتاوى وصي باع
شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن قال
بعضهم ان كان الصبي مصلحا غير مفسد وقال له انت بريء مما لي عليك
وصي من مالي جاز وبرئ وان قال انت بريء من مالي عليك لم يبرأ لانه
ليس له على المشتري شيء وكذا لو اراد استيفاء الثمن منه لا يكون
له ذلك انما الدين على المشتري للوكيل ومثله في الخانية قال نجم الدين
الحاصي قال الفقيه ابو الليث هذا قول اصحابنا لكن لا ناخذ به بل نقول ببراءة
المشتري بالقول الثاني ايضا في كل من المسئلتين لان الدين للصبي
والموكل انما للوصي وللوكيل حق المطالبة قال ولا يشترط في براءة المشتري
كون الصبي مصلحا ايضا لان مدار الجواز اعتبار اقواله وما لم يحجر بعد فكان
في الخانية قال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء
عندهم في الوجهين وفي الولوالجية وصي باع شيئا من مال اليتيم
فادرك وابراء المشتري عن الثمن يبرأ المشتري لان الثمن ملكه
وليس للوصي الا المطالبة والحفظ فيعمل ابراء المالك وكذلك الموكل
مع الوكيل وفي القنية ابراء الصبي بعد البلوغ عن ثمن ما باع الوصي
من التركة يبرئ كالموكل وفي العيون والذخيرة ودعوى الخلاصة ميت
عليه لرجل الف درهم وكتب على آخر مثله فقضى مديونه الدين الى
الدائن بغير امر الوصي او الوارث قال محمد رحمه الله ان قال حين القضاء
خذ هذه الالف التي على لفلان الميت من الالف التي لك عليه برئ كل (?)
ذمة المديون عن الدين ولم يكن للوصي مطالبة بالدين بعده وان
لم يقل ذلك يكون متبرعا في القضاء ويبرأ ذمة الميت عن الدين
ويبقى الالف عليه كما كان وعلى الوصي مطالبته بها ومثله في الخانية وجامع
الفتاوى وكل من المنية والغنية والفتاوى الصغرى انه اذا دفع
غريم الميت الدين الى الوصي يبرأ اما اذا دفعه الى بعض الورثة فانه
لا يبرأ الا عن نصيب الآخذ خاصة حتى لا يكون للورثة ان يطالبوا
المديون بالدين في الفصل الاول ولو ضاع عند الوصي اما في الفصل

الثاني

مهمه لا يجوز للوصي ان يحط عن الصغار

ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن

لو ابرأ الوصي المستاجر عن اجرة الدار

وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك فابرأ المشتري عن الثمن

اصله الوكيل اذا باع شيئا وقال الموكل للمشتري انت بريء مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس له على المشتري شيء

مهمه لو قضى مديون الميت الدين الى دائن الميت بغير امر الوصي او الوارث

الثاني يكون لغير الآخذ منهم ان يطالب المديون بحصته منهم فيرجع
المديون به على الآخذ وذلك لان اخذ الوصي للموصي ولو دفع للموصي
في حياته لا يكون للورثة المطالبة بعد مماته كذا هنا اما الوارث فانما
ياخذه لنفسه لعدم نيابته عن غيره فلا يكون خصما في حق غيره فلا
يسقط باخذه حق المطالبة عن البقية ومثله في المنية والغنية وفي
الخلاصة عن الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض دينا او وديعة للميت فضاع
في يده يضمن بقية حصص غيره من الورثة عند عدم استغراق التركة
بالدين والكل عند استغراقها به وفي جامع الفتاوى واذا شهد الشهود
على وصاية فقبض من الغريم ثم وجد الشهود عبيدا ابرأ الغريم لان
نصب القاضي اياه قد صح **فصل في الهبة** في الخانية ليس للوصي ان
يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض ومثله الاب وقيل اذا فرز الوصي
من مال نفسه شيئا ووهبه للصبي وقال قبضت هذا من نفسي لليتيم
واشهد عليه لم يكن قابضا من نفسه اجماعا اما لو وهب الاب لصغيره
شيئا وقال قبضت لابني فلان يصير قابضا اجماعا وفي المختارات
القديمة وهب لليتيم شيء فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد
وفي الصغرى وهب لصبي في حجر عمه او اخيه شيء وله وصي
من جهة ابيه فقبض العم او الام او الاخ الموهوب قيل لم يجز
قبضهم انما قبض لوصيه وقيل يجوز والفتوى على الجواز اما اذا لم يكن
في حجرهم فلا يجوز لهم القبض وفي الذخيرة محالا الى الاصل قال محمد
رحمه الله ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة
على الصغير ان لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم وللاب
ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا قال ولا فرق
في هذا بين كون الصغير عاقلا للقبض وبين كونه غير عاقل اما الاب
والجد يجوز قبضهما عليه سواء كان هو في عيالهما او لم يكن واختلفوا
في صحة قبض من يعوله من الجد والام والعم والزوج عند حضرة الاب
فقيل يصح واليه مال فخر الاسلام البزدوي وقيل لا يصح لغير الزوج
كما في الاجنبي واليه ذهب الامام السرخسي ثم كان شرط في صحة
قبض الزوج كون الزوجة ممن يجامع مثلها في الصحيح وفيها
وهب لصغيرة زوجت ولم يبن بها الزوج فقبض عليها الزوج
لم يجز بل لقبض الولي وهو الاب ووصيه ثم الجد ووصيه ثم القاضي
ووصيه كما قال ويجوز قبض الاب وان كانت في عيال الزوج وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين والخانية وهب لصغير شيء ليس لوصيه
ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق

احد الورثة اذا قبض دينا او وديعة للميت فضاع في يده يضمن

اذا شهد الشهود على وصاية فقبض من الغريم ثم وجد الشهود عبيدا

لو افرز الوصي من مال نفسه شيئا ووهبه للصبي وقال قبضت هذا من نفسي لليتيم

لو وهب لليتيم شيء فالوصي بالخيار

في جواز قبض العم والام او الاخت الموهوب لليتيم اختلاف

اختلفوا في صحة قبض من يعوله من الجد والام والعم والزوج عند حضرة الاب

Copyright © King Saud University

الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض بهبة
وليس لهما ولاية هبة ماله وفي الذخيرة وهب لصبي او معتوه
اخوه فقبضه له وصيه يجوز ويعتق وهذا بخلاف شراء الوصي اباه
حيث ينفذ العقد على الوصي لا على الصبي فلا يعتق ومثله الاب قال
ولو وهب له النصف من اخيه فقبضه الوصي استحسن جوازه و
اعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي للشريك بل يسعى فيه العبد وفي عتق
البعض من العتابية ولو قبل الوصي الهبة للصبي نصف ابيه يسعى
ولا ضمان وفي الخاصي عن العيون وهب الوصي من الصبي عبده المديون
للصبي جاز وبطل الدين ثم لو اراد الوصي الرجوع في هبته هذه روى
هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له الرجوع لان العبد قد ازداد خيرا
بسقوط الدين عنه وروي عنه ايضا ان للوصي حق الرجوع
قال الخاصي والاول خلاف ظاهر الرواية وقال القاضي ظهير الدين في فتاواه
عبد عليه دين لليتيم وهب صاحب العبد العبد لليتيم فقبل الوصي الهبة
وقبضه له سقط الدين فان رجع الواهب عاد عليه الدين وفي الظهيرية
والخلاصة عن الزيادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي
المملوك للصبي جاز وسقط الدين ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد
رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع وفي فتاوى رشيد
الدين اجنبي زرع في ارض الصبي لاجل الصبي ثم انكر ذلك فاقام الوصي
بينة على اقراره بانه زرعه لاجله يكون للوصي ان ياخذ ذلك الزرع فصل
في المضاربة في الاصل والخانية للوصي ان يضارب في مال الصبي وان
يدفعه لآخر مضاربة وله ان يبضع ويتجر ويشارك وان يدفعه بضاعة
والتجارة والشركة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم فلا يجعل شيئا
مما ذكر ان اخذ مال الصبي كما لا يكون الطريق فيه اشهادا لكنه يشهد على العقد
وقت العقد فان لم يشهد على نفسه انه يضاربه به يكون ما اشتراه
كله لليتيم ولا يصدقه القاضي في دعواه ذلك لانه يدعي استحقاق
بعض الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون الشرط والشرط
لا ثبوت له بدون البينة فما لم يثبت لا يعطى له شيء من الربح وفي
الولوالجية واما لزوم الاشهاد فلان الوصي قد يعمل بمال الصبي مضاربة
وقد يعمل به غير مضاربة والربح تبع مال الصبي فلا يستحق الوصي الا
بحجة تثبت عند القاضي وفي الجنينة تصرف في مال اليتيم وربح ثم قال
كنت اخذته مضاربة ولي في الربح حصة لم يصدق الا ببينة ومثله
في العتابية قال في مجموع النوازل وان نوى المال لم يضمن وفي شرح
الطحاوي تصرف الوصي او الاب في مال اليتيم فربح فقال كنت

مضار

لو وهب رجل لصبي او معتوه اخوه فقبضه له وصيه جاز ويعتق

لو وهب له النصف من ابيه واخيه

مهمه لو وهب الوصي عبده المديون للصبي جاز

مهمه عبد عليه دين لليتيم وهبه صاحبه له سقط الدين

مهمه لو زرع رجل في ارض الصبي لاجل الصبي ثم انكره فاقام الوصي بينة على اقراره

حتى لا يصدقه القاضي في دعواه وكذا بينه منه رحمه الله

مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف
فيه بالمضاربة وهذا في القضاء اما في الديانة يحل له اخذ ما شرط من الربح
وان لم يشهد عليه قلت ويحمل عليه ما في غريب الرواية ومجموع
النوازل من انه اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي
من الربح حصة لا يصدق والربح لليتيم وان نوى المال لا يضمن ويدل
عليه قوله لا يصدق يعني اذا لم يشهد عند العقد وفي شرح الطحاوي
وكذا ان شهد اذا شاركه وراس ماله اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط
من الربح يجعل القاضي الربح بينهما على قدر مالهما اما يحل له ان ياخذ
المشروط من الربح فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يشهد وفي
جامع الصغار ذكر محمد رحمه الله ان مضاربة الوصي بالنصف والاب
او باكثر منه جائز لانه تصرف نافع لليتيم وليس هذا بيعا لمنفعة نفسه
من الصبي حتى لا يجوز من الوصي بمثل القيمة وفي فتاوى قاضي خان على راي
كما في بيع ماله منه بل هو اشتراك لنفسه في ماله وهو يملك اشتراك
الغير فيه فلان يملك اشتراك نفسه كان اولى ولغيره وفي شرح
كتاب الرهن لشمس الائمة الحلواني والحافظية ان اخذه على ان يكون
له من الربح عشرة فمضاربة فاسدة فان عمل فلا اجر له قال وهذا مشكل
قال في المضاربة يؤدي الى الاجارة الفاسدة وفيها يجب اجر المثل
ولا يزيد على المسمى على ما عرف قال في الحافظية وجوابه ان المنافع
تتقوم ليس الا في العقد الصحيح لورود النص فيه والوارد فيه
ليس لوارد في الفاسد قلت وفيه نظر لانهم اجمعوا على ان
الفاسد ياخذ الحكم من الصحيح وانه هو الاصل والفاسد تبع له فيكون
هذا القول خرقا لاجماعهم ومما يؤيد هذا النظر ما ذكره في الاصل من انه لو شرط
الوصي او الاب عمل الصبي مع المضارب تفسد المضاربة وعلى الصبي
للمضارب اجر مثل عمله لان العامل وقع له اللهم الا ان يخص عدم لزوم
الاجر بالوصي بناء على ما ذكره الاستروشني في احكام الصغار من ان
حاصل هذا العقد راجع الى ان الوصي يواجر نفسه من الصبي وانه لا يجوز
على ما هو المختار على ما مر في فصل الاجارة وفي فتاوى العتابي للاب
ان يدفع مال الصغير مضاربة في البحر والبر وان ياخذ ماله لنفسه
مضاربة وان ياخذ للصغير مالا مضاربة وهو يعمل فان عمل الصغير
جاز وان عمل الاب بغير اذن الصبي ضمن قال وكذا الوصي اذا اخذ
مال الصغير مضاربة جاز ولو فسدت المضاربة ففي اجرة الوصي
روايتان وفي الاصل دفع الوصي مال الصبي الى آخر مضاربة وشرط
ان يعمل الوصي مع المضارب ويكون الربح نصفه له وثلثه للمضارب

مهمه لو قال الوصي اخذت مال الصغير مضاربة ولي من الربح حصة لا يصدق

صح مضاربة الوصي او الاب بالنصف او اكثر جائز

بطلان تقويم المنافع في العقد الصحيح

لو شرط الوصي او الاب عمل الصغير مع المضارب تفسد المضاربة

لو دفع الوصي مال الصبي للآخر مضاربة

وثلثه للصبي فهو جائز والربح بينهم على ما شرط لانه تصرف نافع للصبي
قال ثم هو في الحقيقة دفع مال الصبي الى نفسه والى الاجنبي ولو دفع كله
الى نفسه او الى الاجنبي جاز فكذا يجوز دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى
اجنبي وكذلك الاب وهذا لان تصرفات كل منهما واقعة للصغير
بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وحينئذ كما شرط فيه النظر
من قبل الصبي لانه رب المال وفي مجموع النوازل اخذ الوصي مال الاجنبي
مضاربة للصبي بالنصف وشرط ان يعمل فيه بنفسه للصبي وعلى ان يكون
النصف له ولا شيء للصبي منه لان هذا من الوصي عقد للمضاربة لنفسه
الا ترى انه شرط العمل لنفسه نعم قصد ان يكون الربح للصبي لكن لا يكون
ذلك الا بالمال او العمل وقد عدم كل منهما في حق الصبي فيكون شرطه
باطلا مردودا عليه قال ولو اخذ الوصي ذلك المال على ان يشتري به للصبي
ويبيع فباع واشترى يكون النصف للصبي على ما شرط لوجود العمل
فيه الوصي بغير امر الصبي يكون الوصي ضامنا لان رب المال لم يرض
بعمله واتجاره نحو بمال الصبي فيصير غاصبا ويكون الربح له لا للصبي ويتصدق
بخبث في سببه كما هو الحكم في الغصب والاب في هذا كله كالوصي
ومثله في مضاربة الاصل وفي جامع الفقه للعتابي ولو اعطى الوصي مال
احد الايتام لعبد بعضهم مضاربة بالنصف بعدما اذن له في التجارة فنصف
الربح لرب المال منهم النصف الآخر شركة بينهم وفي الملتقط
للسيد الامام الاجل ابي القاسم الشهيد رحمه الله قال ابو النصر رحمه الله
تعالى لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال الصبي مضاربة ولا للقيم
ان ياخذ ارض الوقف مزارعة وفي شرح الطحاوي لا باس للوصي
ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب ذلك قلت وهذا
اذا كان الطريق امنا على ما سيأتي وفي الخانية لا يتجر الوصي لنفسه
بمال اليتيم او الميت وان فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق بالربح
عند الطرفين رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ثم قال
فلا يتصدق به وفي جامع الفتاوى اتجر اجنبي في مال اليتيم فقال ضاع المال
صدق ان قال الوصي كانت تجارة بامر مني وفي الهداية ومختارات
النوازل له انه لا يتجر لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة وذكر
في الرهن منها ان الاولى ان يتجر لان التجارة تثمير للمال وتوفير له وفي
الوديعة منها ان للوصي ان يسافر بمال اليتيم اذا امن الطريق وفي
الغنية للوصي ان يتجر اذا كان فيه خير لليتيم وقيل ليس له ذلك
مطلقا وقيل جاز باذن القاضي ولم يتجر بدونه وفي الحاوي قطعته اذا سافر
الوصي بمال اليتيم فضاع لا يضمن اجماعا قلت اذا كان الطريق

هل للوصي ان يتجر بمال اليتيم ام لا

لو اتجر اجنبي في مال اليتيم فقال ضاع المال

هل للوصي ان يسافر بمال اليتيم

اذا سافر الوصي بمال اليتيم فضاع لا يضمن

امنا

امنا والله اعلم وفي الاصل ولو اخذ الوصي او الاب للصغير مالا من رجل
مضاربة بالنصف على ان يعمل فيه للصغير الوصي او الاب وعمل فربح
فالربح بين العامل ورب المال ولا شيء للابن منه لانه اخذ المال لنفسه
حيث شرط عمل نفسه لكنه قصد مع ذلك ان يكون الربح للصبي وهذا
قصد باطل لان الربح لا يستحق الا بالمال والعمل وقد عدما في حقه ولو كان
الصغير ماذونا له يبيع ويشتري فاخذه من الرجل على ان يشتري به
الصغير بنفسه فالمضاربة جائزة والربح بينه وبين رب المال على ما شرط
لانه نافع تصرف للصغير وكذا لو عمل الوصي والاب له بامره لانه يصح امره
فيكون عمل مأموره كعمل نفسه اما لو عملا فيه بغير امره يضمنان المال لانه
عمل في مال الاجنبي بلا رضاه ولا رضاه ليس الا بعمل الصغير فيكون
غاصبا فيكون الربح لهما فيتصدقانه كما هو حكم الغصب **فصل في المزارعة**
في فتاوى الخاصي عن النوازل اختلف المشايخ في جواز اخذ الوصي
ارض الصبي مزارعة فمنهم من جوزه مطلقا وجعله كما اذا دفعها الى آخر
قال ذلك يجوز وفاقا ومنهم من فصل فقال ان كان البذر من
الوصي يجوز وان كان من الصبي لا يجوز لانه في الاول مستأجر للارض ض
ببعض ولد ذلك الا ترى ان له استيجار نفس الصبي وهذا اولى
وفي الثاني يكون مضيعا ماله حالا لان النبات بعد فساد البذر بنفسه
فلا يجوز وذكر في الاصل على العكس قال في احكام الصغار وانه
مشكل قال الخاصي والمختار انه ان كان ما يصيبه من الربع المشروط
له خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقض المزارعة وضمان البذر
في صورة كونه من اليتيم يجوز المزارعة والا لا قال في جامع احكام
الصغار وعليه عامة المشايخ وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله
ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم وزرعه في ارض اليتيم واشهد
على نفسه المزارعة وانه اخذ البذر قرضا والارض اجارة فان كان
الربع خيرا لليتيم فله الربع وان كان الاجر خيرا فله الاجر والزرع
للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فله الزرع قال في المنتقى وهذا
كوصي يشتري لنفسه عبد اليتيم فانه ان كان البيع والثمن
خيرا لليتيم جاز البيع والا لا ثم قال ولو استقرض الوصي بذر
اليتيم فان زرعه في ارض نفسه يكون الزرع للوصي ويصدق
في دعواه ذلك كما لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها
لنفسي وان زرع بذر اليتيم وربح يكون الزرع كله لليتيم
ولا يصدق في دعواه انه زرعه لنفسه واصل هذه المسألة دليل
على تملك الوصي الاستقراض من مال الصبي وفي الخلاصة اذا اخذ

في ارض اليتيم

لو استقرض الوصي بذر اليتيم فان زرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي

لو زرع الوصي بذر نفسه في ارض اليتيم

لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم

Copyright © King Saud University

نوادر هشام عن محمد رحمه الله في الاب يشتري دار النفسه ولا يطلب
الشفعة فيها للصغير قال اما في قياس ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير
ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن الاخذ ضارا للصغير
بان يكون شراء الاب بمثل القيمة او باكثر قدر ما يتغابن فيه لا يكون
للصغير فيها الشفعة بالاتفاق اذا بلغ وان كان الاخذ ضارا بان كان
شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن فيه كان الصغير على شفعته
اذا بلغ وفي الذخيرة مسندا الى هذا المبسوط انه اذا اشترى الوصي دارا
لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعة الى بلوغ الصبي فان كان
الاخذ نافعا للصبي فلا شفعة له عند الامام رحمه الله اذا بلغ وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان الوصي اذا اشترى شيئا
من مال نفسه للصغير وفيه نفع ظاهر للصغير يجوز شراؤه فيكون الوصي
متمكنا من الاخذ بالشفعة فاذا سكت يكون سكوته مبطلا للشفعة
وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة نفع يكون له الاخذ بها اذا بلغ
بالاتفاق لان الوصي في هذا الوجه ليس بمتمكن من الاخذ فلا يكون
سكوته مبطلا ولو باع الوصي دارا وهو في المسئلة بحاله يكون للصغير
الشفعة اذا بلغ وفاقا وكذا الاب اذا باع داره وابنه شفيعها فسكت
الاب عن الطلب يأخذها الابن اذا بلغ وفي الخانية اشترى الاب
لنفسه دارا وصغيره شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة
ولو باع داره كان للصغير ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ وفي مبسوط شمس
الائمة اشترى اجنبي دارا باكثر من قيمتها والصغير شفيعها فسلم ابوه
الشفعة لا يصح تسليمه وفاقا وهو الصحيح حتى لو بلغ يكون على شفعته
وفيها ايضا قال الوصي اشتريت الدار للصبي بالالف فقال الشفيع
الله تعالى انك اشتريتها بخمسمائة فصدقه الوصي فانه لا يصدق في
تصديقه قول الشفيع فيأخذها الشفيع بالالف الا ان يقيم الشفيع البينة
على الشراء بخمسمائة وفي الخانية اشترى لابنه الصغير دارا فادعى شفيعها
الاخذ بالشفعة واختلفا في الثمن فالقول قول الاب لانكاره حق التملك
بما ادعاه الشفيع من الثمن الاقل ولا يحلف الاب لان فائدة
الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعاه الشفيع لا يصح اقراره
على الصغير فلا يحلف وفي المنتقى جعل عدم الاستحلاف قول محمد رحمه الله
لان الشفعة ثبتت من البيع انما تحدث بعده والوكيل انما يمنع في البيع
قلت والوصي كالاب لانه ادون من الاب وفي الجامع الاصغر باع
الوصي دار اليتيم وهو شفيعها بطل حقه ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة
الا اذا باعها وكيل القاضي يكون للوصي حق الاخذ بالشفعة وفي الخانية

لا يصدق الوصي في تصديقه قول الشفيع

لو اختلف الاب والشفيع في قدر الثمن

لو باع الوصي دار اليتيم والوصي شفيعها

ومن

ومن باع دارا وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له فيما باع باع ما لنفسه
او بوكالة في البيع او بوصاية على اليتيم او بتولية على الوقف ولو اشترى
الوصي دار اليتيم لا يملك اخذ النفس بالشفعة اما لو اشتراها الاب
يكون له الاخذ بالشفعة عندنا وفيها ان الاب اذا باع دار نفسه
والصغير شفيعها لا يكون للاب الطلب للصغير بالشفعة لانه بايع فيكون
الصغير على شفعته يطلبها اذا بلغ وفيه مثله الوصي وفي الجامع في الفتاوى
دار بيعت باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا وشفيعها صبي لا تثبت
للصبي الشفعة حتى ان الوصي او الاب اذا ارادا ان يأخذها للصبي
بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى صبي طلب الشفعة فجعل له القاضي
وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا بطل شفعة الصبي والله اعلم
فصل في الاذن والحجر ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان للوصي ان يأذن
للصبي في التجارة اذا كان ممن يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء
له جالب ويعرف الغبن اليسير وفاحشه ويفرق بين الربح والخسران
يعني اذا كان يقدر ان يتحرز عما يرى الغبن العاقلين والا فكل صبي
يلقن هذه العبارات يتلقفها ويعرفها ويفرق بين كل منها فاذا اذن
له يكون تصرفه نافذا معتبرة قال وكذا يكون للوصي ان يأذن لعبده وكذا
يكون ولاية الاذن لكل منهما لكل من له ولاية التصرف والتجارة
في امواله كالاب وفي شرح الطحاوي والجد بعد الاب بمنزلة الاب
ووصيه والقاضي ووصيهما لا اذن الام والعم والاخ والخال لانه
ليس لهم التصرف في امواله والاذن منه وفي العتابية ولا يملك
وصي الام اذن الصبي في التصرف ولو في تركة الام وفي المحيط والذخيرة ان امرأة
ماتت عن ابن صغير واموال واوصت الى رجل فاذن الوصي لعبد من
العبيد الذين ورثهم الصغير منها لم يصح اذنه وفيها ايضا لو اذن القاضي
لعبد اليتيم في التجارة وللتيم وصي الاب جاز اذن القاضي
وفي جامع الفتاوى ولا يجوز اذن الشرطي والوالي الذي ليس له تقليد
القضاء وفي الهداية وكذا عبد الصبي يكون مأذونا باذن وكذا باذن الصحيح
الصبي المأذون له من الولي ولا يكون كل منهما مأذونا باذن من لا ولاية
له في التجارة في امواله كالام والعم ووصيهما قال ثم اذا صار الصبي
مأذونا لا يصدق وليه في اقراره عليه ببيع او شراء او اجارة او وديعة
في يده او رهن او مضاربة او جناية او غير ذلك مما في يده او كذبه
الصبي وكذلك لا يصدق اذا اقر على عبده المأذون له ولا يصح من
هذا الصبي الاعتاق ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج عبده وفي فتاوى
وكذا تزويج الامة عند الطرفين رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله

لو سكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا

صح ولاية اذن عبد الصغير

لا يصح اذن الام والعم والاخ

ليس لوصي الام اذن الصبي

جاز اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة ... وصي الاب

فان الاب والوصي لا يصدق فان ... ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه وكذلك لو اقر الاب او الوصي على عبيد مأذون لهما لهذا الصغير في التجارة

احكام الصغار

وفي الفتاوى الصغرى والمأذون لشيخ الاسلام خواهر زاده وصي
وابن الصبي يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه لا يكون سكوته اذنا
وفي الخانية والهداية ان الصبي يصير مأذونا بالسكوت قال في العلة
لان العبد يصير مأذونا بسكوت مولاه وقد حل له السكوت فاولى
ان يكون الصبي مأذونا له بسكوت وليه وكذا يحل له السكوت عليه
الصبي وفي الخانية وللقاضي ان يأذن للصبي ولعبده في التجارة اذا
لو رأى احدهما يتجر فسكت لا يكون سكوته اذنا له فيها ومثله في الفتاوى
الصغرى والمأذون لشيخ الاسلام خواهر زاده وفي شرح الطحاوي
لا بد في ثبوت الاذن للصبي من علم الصبي بالاذن ذكره في الزيادات
قال وكذا العبد فانه لو قال اذنت لعبدي في التجارة والعبد لا يعلم
باذنه لا يصير مأذونا له كالتوكيل لا يصير وكيلا بدون العلم بالتوكيل
قال وفي كتاب المأذون ولو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة
فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير مأذونا قال فمن اصحابنا
من قال في العبد بالروايتين ومنهم من قال بالفرق بينه وبين الصبي
فقال باللزوم في الصبي وبالعدم في العبد والفارق كون الحجر في
الصبي لحق نفسه لنقصان عقله فلا بد من علمه كيلا يتغير بعدم اللزوم
بالصبا اما في العبد فهو لحق المولى وهو بالامر بالمبايعة مع سقط حقه
فيستبد في امره ولا يحتاج الى علم عبده وفي الذخيرة الصبي المأذون
له اذا باع من الوصي بيسير الغبن او بمثل القيمة او باكثر بقدر ما يتغابن
فيه الناس يجوز ثم قال وقالوا يجب ان يقال في الجواب ان كان
البيع بالغبن اليسير او بمثل القيمة يجوز عند الامام رحمه الله في رواية
وفي رواية عنه لا يجوز وان كان باكثر يجوز عنده ابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز عند محمد رحمه الله نص على الخلاف في هذه الصورة في
الجامع الكبير قال ولو اقر هذا الصبي بقبض الثمن الذي وجب
على الوصي قيل يصح اقراره وقيل لا يصح قال قال الامام خواهر زاده
يجب ان يكون هذا على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما رحمهما الله
فلا يجوز اقراره على الوصي رواية واحدة هذا اذا باع من ابيه
فبيعه بمثل القيمة او باكثر او باقل بقدر ما يتغابن فيه الناس يجوز
اجماعا واما بالغبن الفاحش ذكر في بعض النسخ انه لا يجوز عند
الامام وفي بعضها انه يجوز عنده قال فصار في المسئلة عن الامام
روايتان واما بيعه من الاجنبي بغبن يسير فجائز عند الامام رحمه الله
باتفاق الروايات ولا يجوز عندهما وفي العتابية وبيع الصبي المأذون
له من ابيه جائز ومن الوصي كذلك عند الامام اذا كان فيه نفع

لو رأى الصبي يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا

للقاضي ان يأذن الصبي ولعبده

لا بد في ثبوت الاذن العلم به كالوكيل لا يكون وكيلا بدون العلم

ما يجوز بيع الصبي المأذون من ابيه ووصيه

ظاهر

ظاهر وعندهما لا يجوز وكذا يجوز بيعه من الاجنبي ولو بفاحش الغبن عنده
خلافا لهما ويجوز اقراره له اما لو اقر لابيه او لوصيه فقيل لا يجوز وكذا لا يجوز
اقراره بقبض الثمن فلا بد من معاينة الشهود وهو الصحيح ولو كانا لو اذن
لابنه جاز اقرار احدهما للآخر بخلاف الوصي الواحد باذن لليتيمين
وفي الذخيرة للوصي والاب ان يحجر على الصبي الذي اذن له وكذا على
عبده الذي اذن له هو اما لو ادرك الصبي وقد كان اذن له وصيه
لعبده لا ينحجر به العبد بل يبقى مأذونا لان فعل الوصي كفعل الصبي بنفسه
وفي العتابية وكذا بموت الاب بعد ادراكه اما لو مات الصبي وورثه
وارثه العبد ينحجر العبد كذا لو شراه الاجنبي من الصبي ومثله في جامع
الفتاوى والعتابية ايضا وفيهما وفي الخانية ان المأذون له من جهة
القاضي لا ينحجر بموت القاضي او عزله وفي احكام الصغار وكذلك
الامام الكبير اما المأذون له من جهة الاب او الوصي ينحجر بموت الاب
او الوصي وجنونهما جنونا مطبقا قال فاذا اراد حجر الاول برفع
امره القاضي الجديد فيحجره فينحجر لان ولاية الثاني كولاية الاول وفيها
ايضا رأى القاضي ان يأذن للصبي او لعبد الصبي او المعتوه وابى
الاب او الوصي فان اباءهما باطل قال في الذخيرة لان الاذن في التجارة
حق الصبي قبل الولي فاذا طلبه من الاب او الوصي وابيا صارا عاضلين
فتنتقل الولاية الى القاضي قال في الخانية وكذا لو اذن لهما القاضي فحجرهما الاب
او الوصي يكون حجرهما باطلا وفي جامع الفقه للعتابي واذا لحق الصبي
المأذون له ديون بالتجارة فمات وله عروض وعقار فانه لا يكون
للاب او الوصي بيعهما للغرماء وانما ذلك للقاضي وفي الذخيرة متى صح
اذن الاب او الوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحق العبد دين به يباع
رقبته في دينه عندنا ولو قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة وفي
البز خاصة يصير مأذونا له في التجارات كلها وفي العتابية والاذن في نوع
اذن في الانواع وفي شرح الطحاوي الاذن في الاجارة اذن في
التجارة وبالعكس لان الاذن لا يقبل التخصيص قال في الذخيرة
واذا صح الاذن للصبي يصير به كالحر البالغ لكن فيما يدخل تحت التجارة حتى
لا يملك الاعتاق ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج امته عند الامام
رحمه الله خلافا لابي يوسف وفي مختصر القدوري اذا اذن ولي الصبي
في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون له اذا كان يعقل البيع
والشراء وفي مأذون العتابي والجامع في الفتاوى اذا جاء الوصي
او الاب بعبد الى السوق وقال هذا عبد اليتيم او عبد ابني الصغير
وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاستحق بعدما لحقه الديون

هل يجوز اقرار الصبي المأذون بقبض الثمن

اقرار احد الصبيين المأذونين للآخر

في الحجر

ينحجر بالبيع

لا ينحجر بموت القاضي وعزله

ينحجر بموت الاب او الوصي وبجنونهما

وكذا كتب الامام الاكبر اذا مات لا يبطل اذنه ايضا احكام الصغار

واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد اب الاب فرأى القاضي ان يأذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له صح اذنه وان ابى الاب ذلك احكام الصغار

لو مات الصبي المأذون له وله عروض لا يكون للاب او الوصي بيعه

الاذن في نوع اذن في الانواع

بدا الوجه الخامس مع الرابع في شرح الاصل والسادس
لعل بدليه فيه الرابع وفروعه وبهذا اجيبت في
الخلاصة والحافظية ولعل وجوها وجها ... رحمه الله

قسمة لان القسمة لم تجز بين الصغار حتى يكون الوصي متوليا لها من
الطرفين فلا تجوز انما هي قسمة بين الكبار والصغار فيكون الوصي بلغ م
متوليا لها من طرف الصغار فيكون القسمة قسمة بين الكبير والوصي
وهي قسمة بين اثنين فتجوز لكن بشرط رضاء الكبار ولظهور هذا الشرط
لم يذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل والله اعلم الوجه الخامس ان يكون
الورثة كذلك فدفع انصباء الكبار مفرزة على حدة وتاخذ حصص الصغار
جملة واحدة لم يقسم بين الصغار ثانيا ففيه تجوز قسمة فيما بين الكبار
لعين ما ذكر آنفا وتفسد فيما بين الصغار لما مر في الوجه الاول الوجه السادس
ان يكون الورثة كذلك ويميز الوصي نصيب كل فرد فرد من الورثة كلهم
ففيه لا تجوز قسمة اصلا لفسادها في حق الصغار قلت ولكن القسمة
قسمة واحدة يسري بهذا الفساد الى ما بين الكبار بخلاف الوجه الخامس
فان القسمة فيه قسمتان حقيقة فلا يسري فساد احديهما الى الاخرى
والله اعلم وذكر في الذخيرة وجه سابع وهو ان يكون الورثة صغيرا واحدا
وكبيرين احدهما حاضر فعزل الوصي نصيب الغائب مع نصيب الصغير
وقاسم الكبير الحاضر قال فعلى قول الامام رحمه الله يجوز قسمته في كل التركة
عروضا كان او عقارا وعندهما رحمهما الله يجوز في العروض ولا يجوز
في العقار كما في البيع قلت وقد ذكرنا من الخانية ما يكون وجها ثامنا
وهو ان يكون الورثة صغيرا واحدا او كبارا غيبا فراجع اليه وفي الذخيرة
قاسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان للصغير فيها
نفع ظاهر فحينئذ عند الامام رحمه الله وقال محمد لا يجوز وان كان للصغير فيها
منفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم يكن فيه للصغير منفعة
ظاهرة قلت ما لم يكن ضررا له لان العبرة في مثله الضرر وعدمه كما في البيع
وفيها وفي الجامع الصغير الوصي اذا قاسم الموصى له بالثلث فان كانت
الورثة صغارا كلهم او كبارا غيبا فقاسمه واعطاه الثلث وامسك
الثلثين للورثة جاز مقاسمته حتى لو هلك ما في يد الوصي بعضا
او كلا لا يرجع الورثة على الموصى له بما هلك وان كان بعضهم صغارا او غيبا
تجوز مقاسمة الوصي فيما سوى عقار الغائبين اما لو قاسم الورثة على
الموصى له بان يكون الموصى له هو الغائب فامسك له الثلث لم تجز مقاسمة
حتى لو هلك ما في يده كلا او بعضا شارك الموصى له الورثة الا ان يكون له
ثلث التركة الموجودة وذلك لان الوصي وكيل الورثة ونائب مناب
المورث فتنفذ مقاسمته عليهم اما هو اجنبي من الموصى له فلا تنفذ عليه
ومثله في الولوالجية واستدل على جواز الاولى بان قال لان الوصي قائم
مقام الموصي والورثة خلف عن الموصي فكان الوصي قائما مقام الورثة

فتصح

فتصح مقاسمة للموصى له عن الورثة ثم اذا اجازت القسمة يكون الهالك
نصيب الوارث واذا هلك نصيبه عند الموصي فلا يرجع به على احد لانه كان
كالهالك عنده نفسه وعلى الثاني بان الموصى له ليس بخلف عن الموصي فلا يقوم
الوصي مقامه فلا تجوز مقاسمة للورثة عن الموصى له لكونه اجنبيا عن
الموصى له ولما لم تصح المقاسمة يكون الهالك تالفا على الكل فيرجع الموصى له
على الوارث بثلث ما قبض وهذا معنى ما في الجامع الصغير والهداية والتبيين ٢ والمنهاج ه
والخلاصة والمنية والغنية والبنية وغيرها من ان مقاسمة الوصي الموصى له
على الورثة جائزة ومقاسمة الورثة على الموصى له باطلة وفي الهداية
ولا ضمان على الوصي في الهالك من التركة لانه امين وله ولاية حفظها
فيكون كان البعض هلك قبل القسمة وفي العناية ويصدق الوصي
انه قاسم وقبض نصيب الصغير وهلك فاذا بلغ لم يرجع على الكبير قال
ولو قال للكبيرين ج دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة ضمن لانه قسمة
بينهما وهما حاضران لا تجوز قال ولو قال للوارث والموصى له بالثلث
قسمت ودفعت اليكما لم يصدق على الموصى له ويضمن له ثلث الثلث
لانه مصدق على الوارث في ثلثي الثلث وفيها دفع الوصي الى احد الموصى
لهما بالف بقبضه خمسمائة وهلك الباقي في يده لم ترجع الورثة على آخذ
الخمسمائة لان قسمته على الورثة جائزة ويرجع الموصى له الآخر على
الذي اخذ بنصف ما اخذ لان قسمة الوصي على الموصى له غير جائزة اما لو ضاع
الالف اخذ الآخر خمس الباقي لان حقه في السدس وحق الورثة في اربعة
الاسداس وفيها ايضا ولو كانت الورثة ثلثة واحد منهم صغير والآخر
غائب فاعطى الوصي للكبير الحاضر فهلك الباقي اتبع الغائب القابض بثلث
ما قبض لان قسمته على الصغير جائزة وفي الخاص عن فتاوى الفضلي
واقرار فتاوى الصغرى صبي اقر بانه بالغ وقاسم الوصي ثم ادعى انه ليس
ببالغ قال ان كان مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله انه كان غير بالغ
وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم عادة لم تجز قسمته ولا يقبل
قوله انه بالغ لان الظاهر يكذبه دلت المسئلة على ان بعد بلوغه اثنتي
عشرة سنة يشترط لصحة اقراره بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله
وفي فوائد ابي حفص الكبير امراة غائبة وخلف مالا وبنين وبنات
صغارا وكبارا يريدون القسمة وليس فيهم وصي للميت قال لا يستطيعون
القسمة الا ان يأتوا القاضي فينصب وصيا فاذا نصب لهم وصيا قسموا
وان كان بعض الكبار غيبا واراد الحضور القسمة لا يستطيعون حتى
يأتوا القاضي فينصب للصغار وصيا وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا
ذلك قسموا وفي الذخيرة محالا الى فتاوى ابي الليث قسم تركة صبيانا

لا ضمان على الوصي في الهالك من التركة

لو اقر صبي بانه بالغ ثم ادعى انه ليس ببالغ

في ايديهم وفيهم غائب او صغير ليس له وصي لا يصح قسمتهم فان فعلوا ذلك
بامر القاضي جاز فاذا رفعوا الى القاضي يجعل على الغائب وكيلا ونصب عن الصغير
وصيا ويامرهم بالقسمة ثم فيما اذا لم تجز قسمتهم اذا قدم الغائب او بلغ
الصغير واجازها فعلوه صريحا بالقول او دلالة بالفعل جاز لانه عقد له مجيز
حال وقوعه فيتوقف الى الاجازة فان مات الغائب او الوصي واجاز
ورثته عملت اجازة الوارث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ولا تعمل عند محمد رحمه الله فتبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من الغلام او البالغ
او الوصي او الوارث اذا كان المقسوم قائما وقت الاجازة اما اذا كان هالكا
وقت الاجازة فلا تعمل كما في البيع الموقوف وفي الهداية حضروا
وارثان واقاما البينة على موت المورث وعدد الورثة وطلبا قسمة دار
في ايديهم وفيهم غائب او صبي قسم القاضي بطلبهما وينصب وكيلا يحفظ
نصيب الغائب ووصيا يقبض حصة الصغير ثم لزوم بينة الوفاة قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يقسم بمجرد الاعتراف وان كان
العقار كله او شيء منه في يد الغائب او مودعه الحاضر او الصغير لم يقسم
لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم
حاضر وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم
لا يجوز وان حضر وارث واحد لم يقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان
الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو كان الحاضر صغيرا
ونصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة

فصل في الانفاق

ذكر في الذخيرة انه ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي في
النفقة بل يوسع بلا اسراف فيه وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته
فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله قال في النوازل وهذا هو تمام النظر
في حق الصبي وفيه انه روي عن شريح رحمه الله انه قال اسبغوا على اليتامى
في اموالهم فان كانوا فقدوا اكلوا اموالهم وان عاشوا فيرزقهم الله تعالى
من فضله وفيه حكاية وهي ان علي بن حشرم قال كان وصي يعطيني
كل يوم ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف رحمه الله وقلت له انه لا يكفيني فدعا
وصيي وامره بان يعطيني كل يوم درهما وفي رواية فقدر لغذائي
كل يوم خمسة دوانق وقال هذا في مال حشرم لقليل قال علي فكنت
احب ابا يوسف رحمه الله في صغري قال الفقيه رحمه الله اشار الامام بقوله
هذا في مال حشرم لقليل الى ما ذكرنا من اعتبار قلته وكثرته ومثل المسئلة
في الخانية وذكر في البغية ولا يسرف الوصي في النفقة ولا يقتر ويكون
بين ذلك قواما وفي كتاب الخصال اذا كان للصغير مال وله ذو رحم
معسر لا يجب للوصي ان يعطيهم النفقة وفي فتاوى الفضلي ولو انفق

الوصي

لزوم بينة الوفاة قول ابي حنيفة رحمه الله

105

لو انفق الوصي على احد الصغيرين اكثر من الاخر

ما يقوم به الوصي

يصدق الوصي في تسعة مواضع

كلما يصدق الوصي يصدق بيمينه

فيما يصدق فيه الوصي

لو ادعى الوصي انفاق كذا كذا دينارا

الوصي على احد الصغيرين اكثر من الاخر ثم بلغ البالغ اتبع صاحب الاقل
على صاحب الاكثر بنصف الفضل اذا قامت البينة قال ولو كان صغيرا وكبيرا
فانفق على الصغير مائة من الالف مثلا فضاع الباقي رجع الكبير على الصغير
بخمسين وفي البغية ويقوم الوصي بختان اليتيم واعطاء اجرة الخاتن
وبتجهيز البنت في زفافها يفعل كل ذلك بغير امر الحاكم وذكر وجيز
السرخسي انه يصدق الوصي في تسعة مواضع في الانفاق على الصبي
ومماليكه ودوابه وفي هلاكهم وفي اباق عبيده وفي اداء جعل من ابق
منهم وفي شراء العبيد للصبي وفي اداء ثمنهم وفي اداء خراج ارضه وكلما يصدق
يصدق بيمينه وفي فتاوى العتابي الاصل فيه ان الوصي يصدق فيما
هو مسلط عليه ولا يصدق فيما لم يسلط عليه ومثله في الجامع الكبير فانه
قال الاصل ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصبي
منكر له ان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق
فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة
الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فلو قال انفقت
عليك مالك في صغرك والنفقة نفقة مثله في تلك المدة وانكر
الصبي صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل
شرعا ولو لم يكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق
في الفضل لانه ليس مسلطا عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق
بيمينه وكذلك لو قال ان اباك ترك لك رقيقا او قال اشتريت
لك رقيقا وانفقت عليه كذا وكذا درهما والصغير منكر والرقيق
قائم او هالك يقبل قوله في نفقة المثل بيمينه لانه مسلط عليه شرعا
لانه اصلاح ماله وحفظه فيملكه الوصي كما يملك اصلاح نفسه قال
ولو قال الوصي لغلام في يد رجل اني اشتريت لك هذا الغلام من
فلان بكذا من مالك وقبضته وانفقت عليه من مالك الف درهم
فجاء هذا الرجل وغصبه مني وادعى الرجل ان العبد له وانكر الصبي شراء
الوصي له وانفاقه عليه من ماله صدق الوصي في حق الصبي بيمينه
حتى لا يضمن له شيئا من الثمن والنفقة لانه اقر بما هو مسلط
عليه شرعا ولا يصدق في حق صاحب اليد والغلام فلا يكون للصغير
ولا يلزم على ذي اليد دفعه للصبي لانه في حقه اما شاهد او مدع
وفي الخانية قال الوصي انفقت مالك عليك صدق في نفقة مثله
في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر يعني في الزائد وفي
الاحكامات ادعى الوصي انفاق كذا كذا دينارا من مال اليتيم على
اليتيم بطريق ان كان ما يدعيه مما ينفق مثله على مثله في مثل تلك المدة

صدق ومثله في البينة عن السراجية وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين عن ابيه صاحب الهداية انفق وصي القاضي على اليتيم ماله ثم استقرض وانفق عليه قال لا يطالب الصبي بعد بلوغه وكذا الاب يستقرض وينفق عليه فانه لا يرجع على الصبي بعد البلوغ وفي قنية الزاهدي عن جمع العلوم قال الوصي او الاب بعد بلوغ اليتيم بعت ارضك وانفقت ثمنها عليك قال الوبري صدق في الهالك وبه قال ابو داود رحمه الله وذكر في الذخيرة والخلاصة ايضا نقلا عن النوازل انفق الوصي على اليتيم من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي رشيدا صالحا لذلك جاز وصار الوصي ماجورا فيه والا فعليه ان يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته ومثله في الخانية والسراجية وكذا في الولوالجية والبزازية وفيها ويضمن الوصي بتعليمه الى الكاتب واعطاء المعلم وفي مختارات النوازل يجوز للوصي ان ينفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب اذا كان الصبي صالحا لذلك والا يكلفه قدر ما يجوز به الصلوة وفي القنية للزاهدي لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب والخطيبة وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد وقال بعض الائمة الكرابيسي وللوصي اتخاذ ضيافة من مال الصغير للختنة للاقارب والجيران وانجام ما لم يسرف فيه ومثله عن القاضي ابي حامد رحمه الله وكذا له اتخاذ ضيافة من مال الصغير لمودته ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي وقال ابو يوسف النلالي وحميد الدين الوبري انه لا يجوز اتخاذ الضيافة للمودب ولا اعطاء العيدي له حتى لو فعلهما يضمن وفي الوجيز ترك صغيرين فادعيا وطلبا من الوصي الميراث فقال الوصي كانت التركة الف درهم فانفقت على كل منهما النصف منها فصدقه احدهما وكذبه الآخر روي عن الامام رحمه الله انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف نصيبه وهو الربع ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع المنكر على احد لان الوصي مصدق في الانفاق على المنكر بيمينه وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا كذا درهما وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان يبرع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها بما يتغابن الناس فيه اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان

بالنفقة سم

لو صرف الاتقان في تعليم القرآن والادب

الختن والضيافة والهدايا من مال الصبي

لو قال الوصي كانت التركة الف درهم فانفقت عليكما فصدقه احدهما وكذبه الآخر

لو قال الورثة انك كنت تنفق علينا من الربح

الا اذا ادعواه بنفسه محتمل كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق في قوله بيمينه لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد الدين القول قول الوصي فيما انفق بالمعروف ولم يسرف وكذا في الخراج لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول للامين مع اليمين فيما جعل امينا وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى امواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم في مثل المدة لانه قائم مقام الموصي او القاضي فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه الوصي ومثله في تتمة الاوقاف ومنقول من المنهاج قال الوصي انفقت على اليتيم من ماله او اشتريت له شيئا او مناجر صدق في نفقة مثله وان قال فرض القاضي نفقة ذي رحم محرم منه من ماله وانفقت لم يصدق الا ببينة وان قال ابق عبده فاتيت ارحته او جعل عبده الآبق ولا يعرف ذلك الا بقوله صدق عند ابي يوسف رحمه الله ولم يصدق عند محمد رحمه الله وفي جامع الفتاوى ولو انفق رجل على الصغير وقال امرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل وفي الوجيز وصي عنده الف دينار لاخوين فلما ادركا طلبا منه المال فقال الوصي لواحد منهما دفعت اليك نصيبك منها فكذبه المدفوع اليه لم يضمن الوصي بل يكون الباقي بين الاخوين نصفين وفي زيادات القاضي ابي جعفر الاسروشني رحمه الله تعالى كبر الصغار وطلبوا من الوصي المال فقال انفقت عليكم كذا كذا درهما وذلك نفقة مثلهم في تلك المدة وكذبه الورثة فالقول قول الوصي اجماعا وان كان الحاكم اخرجه من الوصاية وفي الخلاصة عن الاقضية كبر الصغار فاخبرهم الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال قال في المحيط وكذا القيم قال والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وقال الخصاف لا يقبل قول القيم كما ان له الحفظ لا غير فيكون مدعيا ما ليس في عهدته وتمامه في فصل البيع وفي الخانية بلغ الصبي وطلب من الوصي ماله فقال قد ضاع منه صدق ويحلف كما لو ادعى انفاق ما ينفق عليه مثله من ماله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وذلك لانه امين في حفظ ماله مسلط على الانفاق بنفقة امثاله والقول في الامانة قول الامين مع اليمين الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر فيه بزوال الامانة وبظهور الخيانة فلا يصدق كذا في الولوالجية ومثل المسئلة في القنية عن السراجية وفي الحافظية ايضا وفي البينة يصدق الوصي في النفقة والضياع باليمين لا في نفقت من مالي لارجع وفي الاحكام انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط

نكته

القول للامين فيما جعل امينا

لو قال الوصي انفقت ... لم يصدق الا ببينة

لو انفق رجل وقال امرني الوصي بذلك صدق

لو قال لواحد قد دفعت اليك نصيبك ... انه

القول قول القابض في مقدار المقبوض

بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال قد ضاع منه صدق

لا يصدق الوصي في النفقة والضياع باليمين لا في نفقته من مالي

لو انفق الوصي ... يرجع به ولو لم يشترط الرجوع

الرجوع وايضا فيها وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ادعى الوصي او قيم الوقف
الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع لم يكن لهما ذلك الا بالاشهاد ولانهما
يدعيان لنفسهما دينا على اليتيم فلا يستحقانه بمجرد الدعوى وفي المنية
عن السراجية لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك
كذا كذا درهما من مالي لارجع به عليك و ذكر في الواقعات والخانية لا يكون
الوصي متطوعا بشراء نفقة الصغير او كسوته من مال نفسه وفي متفرقات
فوائد صاحب المحيط استقرض الوصي من مال الصبي وربح ثم انفق عليه
من هذا المال الذي تصرف فيه فانه يكون متبرعا حتى لا يكون له الرجوع
بجانب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي
او الى منصوبه قال ومثله المتولي و ذكر في الملتقط ما يدل على صحة رجوع
الوصي بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف من ماله
ليرجع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي قال لكن اذا رفع الامر الى
الحاكم وادعى لا يكون القول قوله لا بد له من اقامة البينة وفي فوائد صاحب
المحيط انفق الوصي على الصبي من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط
كالقيم على الوقف ينفق على عمارته من ماله ومثله في العدة وفتاوى
رشيد الدين صورة المسئلة في جذع له بدخله في دار الوقف ليرجع
بقيمته في الغلة قال الاستروشني ورايت في بعض الفتاوى ان القيم
انما يرجع ان اشهد والا لم يرجع بخلاف الوصي او الوارث حيث
لا يكون متطوعا بشرط الرجوع اولا وقال صدر الاسلام طاهر بن محمود
في فوائده ينبغي للمتولي اذا اراد ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم فيامره
بالاستقراض والانفاق وفي العدة في مسئلة الجذع والاحوط ان
يبيع الجذع ثم تشتريه للوقف وفي فتاوى الفضلي اوصى الى زوجته
وله منها اولاد صغار وكبار واحتاج الصغار الى النفقة لنزاع في القسمة
فانفقت الام على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة رجعت ان اشهدت
عند الانفاق والا لم ترجع لان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على
الاولاد للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبيا لا يحتاج في الرجوع
الى الاشهاد قلت لعدم تعارف البر فيهم قال والرواية في الوالد نفقة
مهر حليلة صبيه حيث قال لا يرجع بلا اشهاد على الرجوع ومثله في فوائد
صدر الاسلام الى البر وقال الصدر ولو كان وليا غيره او وصيا رجع
مطلقا يعني رجع بما ادى من المهر اشهد او لم يشهد قال الفضلي وكذا اذا
ادى الاب ثمن ما اشتراه له من مال نفسه ليرجع في ماله فانه لا يرجع ما لم يشهد
عند العقد ذكره في النوازل وفرق بين الوالد والوصي وهكذا يعرف بين
الوالدة اذا كانت وصيا وبين ان يكون الوصي امراة غيرها من الناس

ذكره

داوقهم

ادنى في صورة قيم الوقف كذلك
يظهر بالنظر الى ما نقله من
الخلاصة نقلا عن الخصاف
بين السطر

لو ادعى الوصي او قيم الوقف
الانفاق من مال
نفسه

لا يكون الوصي متطوعا
بشراء نفقة الصغير
من مال نفسه

هل قيم الوقف
كالوصي في
الرجوع ام لا

الام تحتاج الى الاشهاد

حيث قال ضمن الاب مهر صبيه فادى من ماله
رجع على الصبي ان شرط والا فلا منه رحمه الله

ذكره في جامع الصغار وفي العدة وبيوع الخانية والخلاصة عن الاجناس
الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه
الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه قال وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم
يكن اشهد اخذ من تركته لانه دين عليه ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف
الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها
وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد قال وفي المحيط عن محمد
اذا نوى الاب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد ومثله في المنتقى وفيه
ايضا ولو اشترى الاب لطفله شيئا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة لصغير
الفقير لم يرجع اشهد عليه او لم يشهد لانه واجب عليه وان اشترى له ما
لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال والدار والخادم رجع ان اشهد عليه
وان لم يشهد لم يرجع وعن ابي حنيفة رحمه الله في نحو الدار انه ان كان للابن
مال رجع ان اشهد والا فلا وان لم يكن له مال ما لم يرجع اشهد اولا وفي
الخانية ولو اشترى لطفله شيئا وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا
لا استحسانا اما لو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه رجع عليه وفي
الخلاصة عن الايضاح اشترى الوصي من مال نفسه طعاما للنفقة او الكسوة
كان له الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود وقال انما اشترط الاشهاد
لان قول الوصي وان كان معتبرا في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في التركة
الا بالبينة ومثله عن الامام خواهر زاده رحمه الله وفي المبسوط اشترى الوصي
من ماله طعاما لليتيم او كسوة يرجع في مال اليتيم اذا كان له على ذلك
بينة ولا يصدق على اداء الخراج ونقد الثمن من ماله اذا انكر الورثة ذلك
حتى يقيم بينة على ذلك وهذا بخلاف ما اذا قال اديت الخراج او الثمن من
مال اليتيم الذي عندي فانه يصدق فيما قاله من غير بينة وفي المنتقى انفق
الوصي من مال نفسه على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الانفاق
استحسانا الا ان يشهد انه قرض وانه يرجع به عليه لان قول الوصي
لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي العتابية ويكفيه النية فيما بينه
وبين الله تعالى وفي الوجيز ولو قال الوصي اديت ثمن عبدك او خراج
اراضيك من مال نفسي يصدق بيمينه وفي المحيط الثاني في رجوع الوصي
بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وذكر في الايضاح
والواقعات الناطفي والخانية والخلاصة انه لو نقد الوصي ثمن الكفن من
مال نفسه يصدق اذا كان كفن المثل وكذا الوارث وفي العتابية وكذا
اجرة الغسال والقبر وفي الخلاصة وكذا لو كفنه الوصي من مال نفسه يعني
بثياب نفسه واراد الرجوع فانه يصدق ويرجع بثمنه في مال الميت

اعتبار وقت
الاشهاد

متى رجع الاب

قول الوصي وان كان معتبرا
في الانفاق لكنه لا يعتبر
في الرجوع في التركة الا
ببينة

لو نقد الوصي ثمن الكفن واجرة الغاسل والقبر
من مال نفسه

وذكر في الملتقط ما يدل على صحة رجوع
الوصي بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف
في الوقف من ماله ليرجع في غلته فله
الرجوع فيها وكذلك الوصي قال لكن
اذا ادعى لا يكون القول قوله يعني
اذا رفع الامر الى القاضي لا بد له من
اقامة البينة هكذا في بعض النسخ

وبهذا كالوكيل بنقد الثمن من مال نفسه وفي الخاصي ولو اشتراه الاجنبي لا يكون
له ان يرجع بالقيمة وفي الوجيز ان الوصي لا يصدق في ثمن كفن المثل الا
بالبينة قال وكذا لو نقده من التركة وذكر الامام خواهرزاده ان كفن المثل على
ما ذكره نصير هو مثل ما يلبسه الرجل في الاعياد وقيل ما يلبسه المرأة في زيارة ابويها
ومحارمها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هو مثل ما يلبسه في غالب احوالها
وفي الخانية والعتابية والخلاصة والخاصي علم الوصي بعد الدفن عيبا في الكفن
يرجع بالنقصان وكذا الوارث اما الاجنبي فلا يرجع وقيل يرجع هو ايضا
ذكره في الخانية وقال والصحيح انه لا يرجع وقال في الخاصي ايضا وبالاول يفتى
والفرق ان الاجنبي متبرع بنفسه والوصي والوارث نائبان للميت لقيامهما مقامه فيكون
الكفن باقيا على ملك الميت فيتمكنان من الرجوع بالنقصان اما الاجنبي
فقد خرج عن ملكه بالتكفين فلا يتمكن من الرجوع وفي العتابية ولو اشتراه
اجنبي وكفنه به ثم نبش وعاد الكفن اليه يرده بالعيب ذكره في الخانية
والخلاصة عن الواقعات والايضاح ادى الوصي او الوارث دين الميت
من مال نفسه يرجع به في مال الميت وان لم يقل عند القضاء اقضي لارجع
ومثله في الولوالجية وذكر الحاكم في شروطه ان الوصي او الوارث
اذا قضى دين الميت من مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يقل
شيئا وقت القضاء ثم قال قضيت لارجع لم يصدق وفي جامع الصغار
اذا قضى الوصي دين الميت من مال نفسه يرجع به ومثله في العتابية قال
وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وفي الخانية اذا قضاه بلا امر الوارث
واشهد عليه لا يكون متطوعا قلت شرط هو في الرجوع الاشهاد و
لم يشترطه في النوازل وقال وهو المختار فانه ذكر ان الوصي اذا انفذ
الوصية من مال نفسه رجع به في مال الميت وهو المختار فيكون الرواية
في الدين لانه مقدم عليها ووجوب قضائه اكد من لزوم انفاذها و
فيها وفي الخاصي ان الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل ان كان
وارثا يرجع في التركة والا لا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع و
ان كانت لله تعالى لا يرجع لانه في الاول مضطر لان لها طالبا من العباد
فيكون كقضاء الدين وقيل له الرجوع على كل حال وهو قول ابي سلمة
رحمه الله وبه يفتى لانه وكيل من الميت والوكيل اذا ادى الثمن من ماله
يرجع به على الموكل رواية واحدة فكذا القاضي وفي الولوالجية نفذ الوصي
الوصية من مال نفسه ليرجع بذلك في التركة فله ذلك سواء كانت الوصية
لله تعالى او للعباد وسواء كان الوصي وارثا او غير وارث لان للوصي ان
ينفذ مثل هذا كما في نفقة اليتيم وغيره وفي السراجية ولو انفذ الوصي
او الاب الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وهو المختار ولو انفذ غيرهما

من

في كفن المثل

لو علم الوصي بعد الدفن عيبا في الكفن يرجع بالنقصان

لو ادى الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه

الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في التركة وبه يفتى

الوكيل اذا ادى الثمن من ماله يرجع

من مال نفسه فهو متبرع ليس له ان يرجع في التركة فلو اجاز الاب او الوصي
جاز والا لا وفي البينة واذا نفذ الوصي الوصايا من مال نفسه يرجع
في التركة وارثا كان او لا والوصية قربة او لا وفي الخلاصة عن النوازل
الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في التركة وهو المختار ذكره
في واقعات الناطفي وفي الاصل ادعى عليه الوصي اداء ضمان شيء
استهلكه في صباه وقال هو استهلكت شيئا في صباي او قال الوصي
قد فرض القاضي لاختك الا من نفقة في مالك كل شهر كذا فاديتها له
منذ عشرين سنة وكذبه الصبي او كان في ارضه ماء فقال الوصي شربت
الان وقد اديت خراجها منذ عشر سنين وقال الابن لم يزل كان في هذه
الارض ماء منذ مات ابي محمد رحمه الله القول للصبي مع يمينه والوصي ضامن
حتى يقوم له البينة لان الصبي ينكر ما يدعيه الوصي من التاريخ السابق
في موت الاب وقال ابو يوسف رحمه الله القول للوصي مع يمينه لانه
ينكر ما يدعي عليه الابن من وجوب تسليم المال على ان الوصي امين في مال
الصبي والامين متى اخبر بخبر محتمل للصدق يجب تصديقه ذكره في الولوالجية
وانما قال او كان في ارضه ماء لانه لو لم يكن في الارض ماء يوم الخصومة
فالقول قول الوصي مع يمينه اجماعا تحكيما للحال على ما عرف في موضعه
وفي الخانية قال الوصي فرض القاضي لاختك الاعمى هذا نفقة في مالك
كل شهر كذا درهما فاديت اليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن
لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا للمال ما لم يقم بينة على فرض
القاضي واعطاء المفروض فلا خ وقد مر مثله في المنهاج قلت وهذا
كما ترى مخالف لما في الاصل فلعل في المسألة روايتين وفيها وفي
الخلاصة والولوالجية والحافظية بلغ الصبي فادعى عليه الوصي الانفاق
او اداء خراج الاراضي منذ مات ابوك وهو عشر سنين وقال
الصبي انما مات ابي منذ خمس سنين فالقول للصبي عند محمد رحمه الله وللوصي
عند ابي يوسف رحمه الله على ما مر ومثله في الاصل ايضا ومثل الاخيرة
في المنية وغنية المنية وبغية الغنية وذكر في العتابية ولو ادى
خراج ارضه من مال نفسه بشهادته يرجع وكذا لو قال الوصي
انفقت على عبيدك الموروثين وهم عشرة عشر سنين
فمات الكل وانكر الصبي ذلك وفي موضع اخر من الحافظية ان
كان مثل ذلك الميت يملك مثل هؤلاء العبيد صدق وان كان
لا يعرف ذلك الا بقول الوصي ولم يكن مثله يملك مثلهم صدق
الابن قلت والظاهر انها ليست بخلافية ثم انما شرط في الاولى
موت العبد لانهم لو كانوا احياء يصدق الوصي في نفقة المثل

قال م

خمس

قال الاستروشني في احكام الصغار ... في اصول الفقه ان الزيادات ... ان يكون ... والرجل من جانب واحد ... مقطوعا او لنفسه

لو ادعى الوصي انفاقه او اداء خراج ارضه

لو ادعى الوصي نفقته منذ عشر سنين

بلا خلاف فيه وفي جامع الفتاوى بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك
فيك او في كذا عددا من ارقائك الذين ورثتهم او اشتريتهم انا
وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا او هم هؤلاء صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه
وفيه ايضا اشترى الوصي خادما للصغير بافضل من قيمته والمستوعب من ماله
فكساه كسوة مثله واطعم طعام مثله لم يضمن الطعام والكسوة لان الخادم
لم يزل عن ملك الصغير ولم يملكه بالشراء الوصي الا ان يشتريه او يحدث
فيه ما يضمن به فيهلكه بالقبض فيضمن الطعام والكسوة وكذا لو قال
الوصي اديت الجعل من ابق من عبيدك الف درهم وانكر الابن اباق
عبيده فهو على الخلاف السابق ايضا ومثله في الوجيز قال في الخلاصة
ان الصدر الشهيد لم يذكر في ادب القاضي في كل من هذه المسائل
الاربعة الخلاف بل قال القول للابن وقيل هذا على الخلاف
قلت والصحيح ثبوت الخلاف وهو المذكور في عامة الكتب على
ما نقلناه وفي الخانية والاصل واجمعوا على انه لو قال الوصي ابق عبدك
الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة درهم فجاء به فاديتها له فانكر الصبي
ذلك يكون القول قوله لانه يدعي ما هو مسلط عليه لانه ادعى لزوم المال
بالاستيجار وله ذلك لان الاستيجار من باب التجارة ذكره في الولوالجية
وفي العتابية قال الوصي كنت دفعت جعل ابق لك لم يصدق الا ان
يقول استاجرت رجلا له فيصدق اما لا يصدق في قوله امرتك
فاستاجرت انت ودفعت الاجرة الا بحجة قال في الاصل وغيره ولو
قال في هذا وامثاله اديت من مال نفسي لارجع به عليك لم يصدق الا
بالبينة ومثله في الوجيز وفيه ايضا وفي الجامع الكبير قال الوصي اديت
خراج ارضك او جعل من ابق من عبيدك او ضمان شيء استهلكته
في صغرك او نفقة اقاربك بعد الفرض لهم او ثمن عبد اشتريته لك
من مال نفسي لارجع عليك لا يصدق بيمينه وعليه اقامة البينة وكذا
لو قال انفقت عليك كذا او هو نفقة مثلك وفي العتابية وكذا لو قال
فديت لجناية عبدك فلان او قال استهلكت انت مال فلان
فاديت ضمانه من مالك او قال اذنت لك بالتجارة فركبتك
الديون فقضيتها او زوجتك امراة فاعطيتها المهر وماتت وهو
او قال اديت خراج ارضك والارض في الحال لا تصلح للزراعة
لم يصدق اما لو كانت الارض صالحة للزراعة يصدق في انها
لم تزل كذلك ثم في كل موضع لا يصدق في يمينه تقبل بينته وله ان
يحلف الصبي على العلم ولو قال في جميع ذلك اديت من مال نفسي
لارجع به في مالك لم يصدق الا بحجة وفي الخانية اشترى الوصي

خادما

لو ادعى الوصي الاباق وانكره الصبي

فيما يصدق فيه الوصي وما لا يصدق فيه

مهمه
صح
لو قال الوصي اشتريت من هذا غلاما للصبي وهلك عنده والثمن باق الى الآن

خادما للصبي ونقد الثمن من مال نفسه يرجع به على مال الصبي ان اشهد
وقت الشراء او النقد وان لم يشهد وفي الجامع الكبير وصي اتى برجل
وقال كنت اشتريت من هذا غلاما للصبي بالف وقبضت العبد
فهلك عندي والثمن باق الى الآن وطلب الرجل الثمن فان الحاكم
يصدق الوصي ويامره باداء الثمن من مال الصبي اما لو اتى به وقال ان جاء
بعبد ابق للصبي من مسيرة ثلاثة ايام وطلب هو الجعل فان
الحاكم لا يصدق الوصي ولا يامره باداء الجعل الا ببينة على الاباق والرد
وفي النوازل جدار بين داري الصغيرين لكل منهما عليه حمولة ولكل منهما وصي
فمال الجدار وخيف سقوطه فطلب احد الوصيين بناء الجدار ومرمته و
امتنع الآخر ولو رفع الطالب الامر الى الحاكم فينصب الحاكم امينا فان
راى في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي على البناء مع صاحبه وهذا بخلاف
ما اذا كان الجدار للبالغين فامتنع احدهما عن المرمة حيث لا يجبر بالبناء
لانه رضي بدخول الضرر على نفسه فلا يجبر على رفعه اما في الصورة الاولى
فدخل الضرر على الصبي والوصي فلا يتمكن منه لان الاضرار مدفوع ومثله
في الولوالجية والخانية عن فتاوى الفضلي وفي جامع الصغار خرجكي
راكفت خانة تا رسيده را عمارت كند با غلة دار خانة يتيم راكفت تا در
ان خانة عمارت كند واو كرد هل يرجع بما انفق في العمارة على اليتيم
بدون شرط الرجوع عليه قال ينبغي ان يكون على الخلاف الذي
ذكروه فيما اذا قال لغيره انفق في عمارة داري فان الامام السرخسي رحمه الله قال
يرجع من غير اشتراط الرجوع وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يرجع
بدون الاشتراط وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله اتهم القاضي
الوصي في شيء هل يستحلفه اختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال
يستحلفه اذا ادعى عليه شيئا معلوما اما اذا لم يعلم المدعى به فلا يستحلف
واكثرهم على انه يستحلف وان جهل قدر المدعى به لان هذا استحلاف
للنظر والاحتياط في امر اليتيم فمتى احس بشيء من الخيانة فيه يستحلفه
ومثله قيم الوقف قال وهذا الحكم مختص بالايتام والاوقاف حيث
يحلف فيهما بالتهمة اما في سائر الدعاوى فلا يحلف بدون معرفة
قدر المدعى به وفيه انه ينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على
ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانة عزله واستبدله
بغيره وان وجده امينا قرره وفي محاضر فتاوى رشيد الدين مات
عن ابن كبير واولاد صغار والكبير وصيهم من الميت او القاضي فانفق
على الصغار في صغرهم فللحاكم ان يحاسب الوصي فلو امتنع الوصي
عن اعطاء الحساب فلا يجبره على الحساب لانه امين من جهة الميت

يحتاط

نعم الاوقاف

لو اتهم القاضي الوصي هل يستحلفه

يحلف فيهم الاوقاف بسبب التهمة

ينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء

او القاضي والامين مصدق فيما هو امين بيمينه وفي شروط القاضي جلال
الدين للصبي ان يحاسب وصيه اذا بلغ ليعرف انه هل انفق بالمعروف
اولا لكن لو امتنع الوصي لم يجبر على ذلك وصدق مع يمينه لانه امين الميت
او القاضي وفي العمادية كبر الورثة واخبروا وصيهم بانه انفق كل مخلف ابيهم
عليهم او على عبيدهم او على حيوانهم او قال لهم ما بقي عندي منه الا هذا القدر
ولم يفسر الحال فارادوا محاسبته وبيان مصروفه شيئا فشيئا ليعلموا
انه هل انفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة او طلب الحاكم نفسه
ذلك فلهم ذلك وكذا للحاكم ثم لو امتنع عن اعطائه لم يجبر عليه وهو
القول قول الوصي في الصرف وفيما انفق لانه امين منهم وامين الحاكم
فيعتبر قوله فيما هو امين فيه وفي الخلاصة والحافظية بعد ان عرف بالامانة
وان لم يعرف بها اجبر على التفسير ومعنى الجبر ان يحضره يوما او يومين
ويخوفه فان لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه ثم قال فيهما وينبغي ان يحاسبه
سنة فسنة وفي الولوالجية ترك ابنين واوصى الى احدهما فاراد
الآخر ان يعلم قدر الوصايا والمال له ان يجبر الوصي به بتفصيل جميع المال
وفيها وصي في حجره يتيمان اشترى لهما امتعة وانفق عليهما فلما بلغا
طلبا منه تفصيل الحساب حتى يعلمهما كم انفق على كل واحد منهما ان امكن
له ان يفصل يفصل والا فالقول له في نفقة مثلهما ولا يجبر على البيان اه
لو بين لكان احسن لانه انفى للتهمة عن نفسه

فصل في الضمان

قد سبق في الفصل السالف عن شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه الله ان الوصي يضمن الفضل فيما انفق على الصبي زيادة على
نفقة المثل وقد يمكن الاحتراز عنه يعني اذا اسرف وذكر في المنتقى للحاكم
الشهيد انه لكلمات الوصي مختلطا بمال اليتيم لا يضمن وكذا اذا خلط ماله
بماله كذا قال ابو يوسف رحمه الله ومثله في قنية الزاهدي عن الامام
برهان الدين صاحب المحيط قال في الذخيرة والخلاصة وذلك لتعذر
الاحتراز عنه او لتعسره وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ايضا انه
لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع قلت فيحتمل اما على ان مجرد
الخلط لا يكون سببا للضمان كما يكون في المودع ويدل عليه
قيده الضمان بالضياع او على ان الضمان قول غير ابي يوسف رحمه الله
كما ذكره هو وصاحب الذخيرة وفي القنية للزاهدي ان للوصي خلط النفقة
المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له القاضي فيه او لم ياذن
وكذا له خلط نفقة الايتام بعضها ببعض والانفاق عليهم جملة واحدة
اذا كان ذلك خيرا لهم لا محذور تهم او اختلف وفيها ايضا انفق الوصي

على

هل للصغار ان يحاسب وصيه بعد البلوغ

لو خلط الوصي ماله بمال اليتيم هل يضمن اذا ضاع

على الصبي من مرقة وخبزه حتى ادرك فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي
ذلك الا اذا كان النفقة عليه ليرجع به عليه وفي جامع العتابي وللوصي
ان يخلط مال الصغير بمال نفسه وفي مجموع النوازل ان للوصي ان يخلط
طعامه بطعام اليتيم ياكل منه بالمعروف وفي النوازل للفقيه رحمه الله
ان للوصي ان يخلط طعامه بطعام الصغير وله ان ياكل من مال
الصغير بالمعروف اذا كان فقيرا استحسانا لقوله تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف ومثله في الولوالجية والقياس ان
لا ياكل لعموم قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا ومثله في الخلاصة قال الفقيه رحمه الله ولعل
الآية الاولى يعني قوله تعالى ومن كان فقيرا الآية منسوخة بهذه
الآية يعني قوله سبحانه وتعالى ان الذين ياكلون الآية قلت فكانه
يميل الى اختيار عدم جواز الاكل له وفي مختارات النوازل ولو كان
الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني
به ولا يجوز اكثر منها وقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وفي السراجية للوصي
ان ياكل من مال الصغير بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر ما
يستغني به وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي مختار الطحاوي
انه ليس له ذلك ولو محتاجا وفي البنية ان كان الوصي محتاجا
ياكل من مال اليتيم بقدر ما يعمل له وفي النتف للوصي ان ياكل من مال
اليتيم بقرض وغيره بقدر ما يعمل له اذا لم يضر بالصبي وقيل
ليس له ذلك ما دام في المصر فاذا خرج في ضياع له او تقاضي
دين انفق واكتسى وركب بالمعروف فاذا رجع الى المصر رد
الثياب والدابة قلت وهو قول ابي يوسف رحمه الله ذكره
في القنية ثم قال وقيل ياكله قرضا ثم يرده وفي القنية للزاهدي
وهو اختيار الطحاوي وقيل لا ياكل من اعيان ماله ويباح له
الزائد من البان المواشي وثمار الاشجار ما لم يضر باليتيم
وقيل ياكل ولا يكتسي وقيل يكتسي قال الامام رحمه الله لا ياكل ولا ياخذ
قرضا غنيا كان او فقيرا قيل والصحيح قول الامام لانه شرع
في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا وفي شرح الطحاوي
للاسبيجابي رحمه الله تعالى لا يجوز للوصي ولو فقيرا الاكل من مال
اليتيم ولو بقدر الحاجة الا اذا كان له اجر معلوم فياكل بقدره
ولا باس للاب في اكله من ماله بقدر حاجته محتاجا فلا يضمن
ما اكله بخلاف الوصي وفي هبة فتاوى قاضي ظهير الدين لو كان

لا يطعم الوصي الصغير من مرقة وخبزه واراد ان يضع ذلك عليه

للوصي ان يخلط طعامه بطعام الصبي

هل للوصي ان ياكل من مال الصغير بالمعروف ام لا

اختلف السلف في اكل الوصي مال اليتيم فقيل ياكل بالمعروف [illegible]
وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان ماله [illegible]
البان المواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم ذكره في كتاب الآثار
ولا يكتسي وقيل ياكل قرضا غنيا كان او فقيرا وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا ياكل ولا ياخذه قرضا [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
الطحاوي [illegible] ان ياخذه قرضا [illegible]
اذا كان [illegible] ان خرج في تقاضي دينه او مراعاة ضياعه [illegible]
الدابة والثوب [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله [illegible]
الوصي [illegible] في كتاب الوصايا للقنية

يكتسي ابتغاه

الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده يأكل بقيمته لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه
بالمعروف والمعروف ان يتناوله محتاجا فقيرا و بالقيمة غنيا محتاجا
وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد وانفقت
طعاما فاكلت مع الصغير ان اكلت مازاد على حصتها لا يجوز لانها اكلته
مال اليتيم وفي الخلاصة ادعى الوصي او القيم ان الحاكم المعزول استأجره
للوصاية بكل شهر بكذا لا ينفذه المولى وان صدقه المعزول الا ان يبرهن على
ان المعزول استأجره في حال قضائه بكذا قبل عزله ثم ان كان المقدار الذي
يدعيه اجر مثله او اقل منه ينفذه المولى وان كان اكثر قدر له قدر اجر
المثل وابطل الزيادة قال كان الوصي قد استوفى الزائد امره برد
الزيادة الى مال اليتيم وقال رشيد الدين في فتاواه واذا ضمن القاضي
الوصي او الاب بنصب وصيا و يأمره بقبض ما ضمناه او لا ثم يرده
عليهما ثانيا لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا معا وفي الخانية والخلاصة
عن ادب القاضي للخصاف طمع السلطان الجائر او الظالم المتغلب
في مال اليتيم فصانعه الوصي بشيء منه ان تحرج دفعه لم يضمن وان امكن
دفعه بدونه فيضمن وفي الخانية قال نصير رحمه الله ليس للوصي ان يدفع شيئا من مال اليتيم
قال فلو دفع يكون ضامنا مطلقا قال وذكر الفقيه في النوازل انه ان خاف
الوصي من القتل او القطع او خاف من اخذه كل ماله او مال اليتيم
كله فدفع البعض من مال اليتيم لدفعه لا يضمن وان خاف من القيد
او الحبس او اخذه بعض ماله وابقاء قدر الكفاية له لا يسعه
الدفع بالدفع حتى لو دفع ضمن وفي احكام الصغار عن النوازل وان
احس اخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم قال في الولوالجية
لانه في الفصل الاول مجبور في الدفع وفي الثاني ليس بمكره فيكون
مضيعا فيضمن ومثله في الخلاصة والخاصي والخانية ان الفتوى
على ما اختاره الفقيه في النوازل وفي القنية عن الاجناس طمع
السلطان في مال اليتيم ان امكن للوصي دفعه بلا اعطاء طائفة من
مال اليتيم لا يحل له الاعطاء ويضمن به والا حل له ولم يضمن وفي البزازية
السلطان طمع في مال اليتيم فاعطى الوصي له شيئا منه ان كان
متمكنا من الدفع بغير بدونه يضمن والا لا وفي النوازل والعدة
والخانية والخلاصة مر الوصي بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف
ان لم يبره بشيء منه يتنزع ماله من يده فبره منه لا ضمان عليه كذا
المضارب بمال المضاربة وفي جامع الصغار ورايت في موضع
ان الحكم في وصي في التركة يطمع فيها السلطان كذلك قال ابو بكر

حل للاب ان يأكل طعام ولده ام لا

نفقة المعروف

الام اذا خلطت مالها بماله فاكلت منه مع الصغير

ادعى الوصي او القيم ان الحاكم المعزول استأجره للوصاية بكل شهر بكذا لا ينفذه وان صدقه المعزول بخلاف ما اذا برهن عليه

لو طمع الظالم المتغلب في مال اليتيم

لو مر المضارب بمال المضاربة على السلطان

الاسكاف وبهذا البيت يقول اصحابنا انما هو قول محمد بن سلمة وهو
استحسان منه وعن الفقيه ابي الليث ان محمدا اخذ بهذا القول
مما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يجوز للاوصياء المصانعة
في مال الايتام وبوجوده ما في الكتاب العزيز من قصة خرق الخضر
سفينة للمساكين لئلا يأخذها الملك غصبا ومثله في الخلاصة
والظهيرية ثم قال فيهما فاختلف فيها فمنهم من اختار الافتاء بما
في النوازل وكثير منهم افتوا بقول ابن سلمة قال في الظهيرية
والخاصي قال الفقيه رحمه الله وبقول ابن سلمة نأخذ وفي الظهيرية
وبه يفتى ومن هذا قلت الاولى قول ابن سلمة وان قال في الخانية
والخاصي في المسئلة الاولى والفتوى على ما اختاره الفقيه في النوازل
فتأمل فيه حق التأمل والله تعالى اعلم قالوا جميعهم هذا الذي ذكرناه
فيما اذا دفع الوصي الى السلطان بنفسه اما اذا بسط السلطان
او المتغلب يده فاخذه بنفسه او امر اعوانه فاخذوه من الوصي
فلا ضمان عليه اصلا وفي القنية للزاهدي تحكم الديوان بقدر
معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه بدون امر الورثة
ليرجع به عليهم فان كانوا كلهم كبارا حاضرين لا يكون له الرجوع
والا فله ان يرجع لان دفع التحكم صار من جملة حوائج الصغار
فكان كسائر المعروف وكذا الجواب فيما اذا ارشا من
مال نفسه لدفع ظلم حضره وفيها ايضا ولو صرف الوصي شيئا
من مال اليتامى الى الحكام السائل منهم لم يكن لهم ان يرجعوا به عليه
اذا كبروا وفي فتاوى النسفي والامام الفضلي انفق الوصي من
مال الصبي على باب القاضي في الخصومات ان كان على وجه
الرشوة يضمن لانه اعطاه لا على وجه النظر وان كان على وجه
الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب ولم يزد على اجر
المثل بقدر ما يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان زاد كذلك يضمن
الزيادة ومثله في الملتقط والخلاصة والخاصي والجامع في الفتاوى
والبزازية وذكر في اجارات الجامع في الفتاوى والخانية الوصي
اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت
للصغير او عليه فما انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن وما كان
على وجه الرشوة يضمن قال محمد بن الفضل عدم الضمان في الاجرة
فيما اذا كان ما اعطاه قدر اجر المثل او ازيد منه بيسير يتغابن فيه وذكر
في النوازل والخانية سلطان نزل دار الوصي فقيل له ان
لم يعط للسلطان شيئا يستولي على الدار والعقار فاعطى له شيئا

في الضمان وعدمه

لا له الرجوع كالمعروف في سائر الحوائج على قصد الرجوع
وكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم
اعظم منها من التركة
منه في باب ما يدفعه الوصي
من كتاب الوصايا

صح لو ارشا الوصي لو دفع الظلم

صح ما انفقه الوصي على باب القاضي

ذكره في البزازية في متفرقات النوع
السادس من كتاب الاجارة
رحمه الله

من العقار قال ابو القاسم يجوز مضايعته والله يعلم المفسد من المصلح
وفي الولوالجية والخلاصة مات عن ابنتين وعصبة فطلب السلطان
ما زاد على الفريضة من التركة ولم يظفر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان
شيئا من التركة بامر البنتين ثم ترك السلطان التعرض قال لم يغرم
الوصي على تخليص المال الا بما غرم يحسب ما غرم من جميع الميراث
ولا يكون للبنتين وللوصي جعل ما غرم في نصيب العصبة خاصة قال في الخلاصة
وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وبها عن النوازل وفي فتاوى النسفي
رحمه الله ايضا طولب الوصي بجباية دار اليتيم وكان يخشى لو امتنع
عنها اعطاها او ادى المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان على
الوصي ويكون كالمصانعة قال النسفي لان الجباية في هذا الزمان التحق
بالخراج ولو دفع خراج ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وينظر جنس
هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الذخيرة وفي البغية
متغلب طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا اذا خاف
اخذ الكل او القتل او اتلاف عضو لا العقد واخذ البعض يخشى من مال
نفسه والا يقاد له يعني للوصي قدر الكفاية وان اخذ الظالم شيئه لا ضمان
على الوصي فيجوز له المصانعة في مال الصبي قال وامر الاوصياء ان يصانعوا
اهل الخراج اذا تعدوا من مال اليتيم وله ان يفعل كل ذلك بغرام الظالم
وفي النوازل اتلف الوصي نفقة اليتيم او مال الوصية او انفقه في
حاجة نفسه فدفع من عنده مثل نفقة اليتيم او انفاذا للوصية قال
محمد بن سلمة يرجى براءته من الضمان وان اثم بالاتلاف قال الامام
الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم
بالتعدي ليست باحسن قال في النوازل والقياس عدم البراءة
وفي الواقعات للناطفي اتلف الوصي مال الصبي او انفقه في حاجة
نفسه ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر الصبي فيدفعه اليه ومثله في الخانية
وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا لليتيم
مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما اتلفه من ماله
يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في القنية عن السراجية وفي الخلاصة عن
النوازل ايضا لو وضع هناك من مال نفسه من غير هذا التكلف
يعني الشراء ودفع الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ
ان اشهد عند الدفع انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم
على كذا كذا فانا اشترى بهذا له شيئا فقبضها ويبرأ من الدين الا مجرد
القبض لليتيم لا يبرأ الا ان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل لا يبرأ ما لم
يرفع الامر الى الحاكم فياخذ الحاكم منه ذلك القدر ويدفعه اليه ثانيا

الا

نسخة

على تخليص المال الا بما غرم للسلطان يحسب من جميع الميراث خاصة

منه

الا ان يتعذر عليه الرفع لعدم وجدان الحاكم او خوفه من ظلمه فحينئذ
يشتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية
قال الخاصي وبه يفتى وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه للميت دين
فنفذ من عنده وصايا الميت او ادى دينه من ماله او يقول عند القضاء
اقضي من مالي لا ارجع يبرأ مما عليه وفي الخاصي ينبغي ان ينوي ذلك
حين القضاء فيقول اقضي من مالي لا ارجع من مال الميت حتى يصير قصاصا
وفي البغية وان كان الدين عليه يتعين على الوصي فطريق براءته ان
يشتري للصغير ويعطي بعض الثمن من مال نفسه وفي فتاوى
رشيد الدين ومثله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق
عليه من مال نفسه او خيره ولا بالاكساء من ثوبه الا اذا اشهد فيقول
اشتريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لا يصدق
قضاءه في الاداء وفي العدة واجمعوا على انه ليس للوصي قضاء
دينه من مال الصبي وفي الصغرى والاب ذلك لانه بمنزلة بيع
مال الصبي من نفسه ويملك الاب بمثل القيمة بخلاف الوصي
حيث يلزم في بيعه الخيرية على ما مر قلت والزيادة يتنازعوا
فلا يجوز وفي الخانية والتحفة والخلاصة للوصي ان يعطي كلا من
صدقة الفطر عن اليتيم وعبيده وان يضحي عليه من ماله عند
الشيخين استحسانا وقال التلميذ ان ليس له ذلك اصلا
وهو القياس حتى لو اعطى او ضحى يضمن وان ضحى من مال نفسه
يكون متبرعا ومثل الاب والمجنون والمعتوه كالصبي ومثله
في الولوالجية وفي احكام الصبيان من فصل الاضحيات من
الفصول العمادية انه قيل لا يجوز للوصي والاب التضحية من
مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه لكن الاصح الجواز فيأكل منه
ما استطاع ان استطاع ويشتري له ما لم يأكله ما ينتفع به مع عينه
ذكره الصدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان من
اصحابنا من قال على الوصي ان يضحي عن الصغير من ماله قال الامام رحمه الله
والاصح انه ليس عليه ذلك وفي القنية للزاهدي قال الامام
رحمه الله يؤدي الوصي فطرة الصبي ويضحي من ماله ان كان له مال
وفي الذخيرة اذا كان لليتيم مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على
الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله فان ضحى عنه الاب او الوصي
فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب عليه الضمان اما على
قول الشيخين فلا يضمن الاب بلا خلاف على كل حال اما الوصي
ففي وجوب الضمان عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى

وصي عليه للميت دين فنفذ من ماله وصاياه او ادى دينه

صح للوصي ان يعطي صدقة الفطر لليتيم وعبيده وان يضحي عليه من ماله استحسانا
والمجنون والمعتوه كالصبي

صح هل للاب والوصي التضحية من مال الصغير

الوصي كالاب في عدم الضمان بالتضحية عن الصبي وعليه الفتوى

قيل ان كان الصبي بحيث يأكل منه فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
لان تصرفات الوصي نظرية ولا نظر فيما فيما اذا لم يأكل منه الصبي
بخلاف الاب لان عدم نفاذ تصرفه على الصبي فيما اذا كان ضاراً له و
لاضررهنا وقيل الوصي كالاب لا يضمن في الصورتين وعليه الفتوى
وفي مجلس القاضي جعفر الاستروشني يجب على الاضحية في ماله يعني
به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه غير الصبي وخادمه واستحسن
للابوين الاكل منه ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي
ولا يشتري به شيئاً آخر وان ضحى الاب عنه من ماله تصدق
يفعل به ما يفعل بنوبات نفسه وفي فتاوى الخاصي اوصي للفقراء
فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم غناهم يضمن في قولهم جميعاً لانه
مخالف للموصي لا الى خير ومثله في البغية وفي جامع الفتاوى قال المريض
للوصي ضع ثلثي حيث شئت او في سبيل الله لم يصرفه الا الى الفقراء
ولو دفع منه الى فقير بالتحري فهو كالزكوة قلت يعني يضمن لو ظهر
الفقير غنياً وفي الخانية والخاصي اوصي بتفريق مائة قفيز حنطة بعد
وفاته ففرق الوصي عشرة منها في حياته يضمن ما فرق وتفرق ما ضمن
بعد الموت بامر الحاكم حتى لو فرقه بعد الموت بدون امر الحاكم لايبرأ
عن الضمان لان ما ضمن فهو في ذمته وما في الذمة فهو ملك الورثة
فلا يجوز له ان يصرف ذلك عما اوصى به الموصي فلا يجوز ذلك
الا بامر الحاكم كذا في الولوالجية وان كان ثبوت الوصية باقرار الورثة
والمسئلة بحالها يفرق ما غرمه من العشرة بامر الورثة لانه يخرج عن
الضمان وهذا اذا لم يكن في الورثة صغير اما لو كان فلا يجوز امرهم اذ
بالتفريق في حصة الصغير وقال بعض المشايخ يخرج الوصي من الضمان
بمجرد التفريق بعد الموت لان الفقراء كانوا وكلاء عن الميت فيكون
قبضهم كقبضه فلا يحتاج فيه الى امر الحاكم او الورثة والفتوى على الاول
وفي الفتاوى الظهيرية تزك القاضي احدهما يدعي عليه الفاقد دفعه
الوصي اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على ابيه
يضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت
ولم يمكن للوصي بينة على ثبوت الدين وخلف الوارث حين حلفه
الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده
ان الوصي اذا ادعى ديناً على الميت وانكر الورثة ثبوته على المورث
فللوصي اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصي بينة فله ان يحلفهم قال في
الظهيرية وكذا لو جاء غريم آخر واثبت عليه الحق لو قوع الاول بلا حجة
ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث اما يضمن

للغريم

للغريم الثاني نصف الالف لانه حقه وقد دفعه للغير باختياره بغير
اختيار من صاحبه وفي الجامع الكبير وهل يرجع الوصي على الاول بما ضمن
ان كان في زعمه ان الثاني مبطل في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه
مظلوم في زعمه ومن ظلم ليس له ان يظلم وان كان في زعمه ان الثاني
محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع على الاول لانه مجبر غاصباً
حيث دفع نصيب الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول
فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط ان
الغريم الثاني مخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول
ان كان المال موجوداً عنده او تبعه حتى يضمن حصته مما قبض ان كان
هالكاً اما لو كان دفع الوصي للاول بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم
في الصورة الاولى والثاني على الاول في الصورة الثانية وفي الفتاوى
العتابية ثبت على الميت دين وقضاه الوصي ثم ظهر دين آخر فان
قضى الاول بامر القاضي فالثاني يضمن القابض حصته وان دفعه بغير
امر القاضي فالثاني بالخيار وفي الولوالجية اشترى عبداً بالف درهم
وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه لآخر الف ديناً فمات ولا مال له سوى
العبد فباع وصيه العبد من اجنبي بالف درهم ودفعه الى البائع
بدينه له من الثمن ثم جاء الغريم الآخر فهو مخير ان شاء ضمن الوصي
نصف الالف الذي دفعه الى البائع وان شاء اتبع البائع وشاركه
فيما قبض لان الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تعلق به
حق كل من الغريمين فاذا دفع كله الى البائع فقد دفع نصف حق
الغريم الآخر اليه بغير اذنه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة
فيضمن وفي الخانية قضى الوصي دين الميت بالشهود ولم يضمن
لاحد كذا لو ادعى التركة كلها لقضاء دين بعض من الغرماء بامر الحاكم
فيشترك الباقون للقابضين فيما قبضوا بقدر انصبائهم ولو قضى
بلا امر الحاكم فانه يضمن للباقين ما يخصهم من التركة وفي المبسوط
ان شاء الباقون ضمنوا فيه الوصي ذلك وان شاؤا شاركوا
الآخذين بقدر الحصص وفي الفتاوى العتابية وليس للوصي
ان يقضي الدين حتى يقضى عليه به ولو علم بالدين فالحيلة في ذلك
ان يبيع عيناً من التركة من رب الدين بمثل دينه فيتقاصان ثم
يجحد رب الدين الثمن او يودعه مثل دينه ثم يجحد فيتقاصان
او يقول للقاضي انا اعلم ان لفلان على الميت ديناً فللقاضي ان
يقول له بعه بدينه ان كنت صادقاً وفي الولوالجية في الغنية والحيلة
للوصي في دفع الضمان عن نفسه في قضاء الديون ان يبيع

للابوين الاكل من الاضحية الصغير

ان ضحى الاب الصغير من ماله تصدق

لو اوصى للفقراء فاعطى الاغنياء يضمن وان لم يعلم غناهم

لو اوصى بتفريق مائة قفيز حنطة بعد وفاته ففرق في حياته عشرة منها

لو دفع الوصي ما ادعاه الغريم بغير قضاء فكبر الصبي بعد بلوغه

لو قضى الوصي دين الميت ثم ظهر غريم آخر

لو اشترى عبداً بالف وقبضه ولم ينقد الثمن فمات ولا مال له سواه

الحيلة في دفع الضمان للوصي في قضاء دين الميت

ممن اثبت على الميت الدين شيئاً من عروض التركة بقدر الدين فيقع
به المقاصة ولا يضمن الوصي لمن يظهر بعده من الغرماء و مثله في
بيع الغنية وصي اراد قضاء الدين من التركة ويخاف ان يظهر
غريم آخر ويضمن نصيبه يبيع شيئاً من التركة بدينه اذا كانت عروضاً وفي
الذخيرة انفق الوصي التركة كلها على الايتام فجاء غريم واثبت ديناً
على الميت يضمن الوصي للغريم ما اثبت ان انفق بغير امر القاضي لان
الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة وان كان انفاقه عليهم
بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وبالجملة جواب هذه المسئلة مثل
جواب ما اذا قضى ديناً ثم ظهر دين آخر كما مر انفاً قلت ثم الوصي هل
يرجع على الايتام اذا تمولوا ينبغي ان يكون على التفصيل السابق والله
اعلم وفي المنتقى باع الوصي عبد الميت في دين غرمائه وقبض الثمن
فضاع عنده ومات العبد قبل التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري
ثم يرجع على الغرماء امروه بالبيع او لا لانه عامل لهم بخلاف ما لو استحق
العبد حيث يرجع المشتري على الوصي ولا يرجع هو عليهم اذا لم يامروه
بالبيع لانه ليس بعامل لهم اذ لا تعلق لهم بالبيع للميت اما اذا امروه
بالبيع لهم بان يقولوا له بع عبده هذا او بع هذا العبد من التركة فانه
يرجع عليهم لان تخصيصهم ذلك العبد بالبيع اغترار منهم والمغرور
يرجع على الغار فيرجع عليهم بقدر الدين من الثمن لانهم في الزائد
اجانب فلا يعمل قولهم الا في قدر الثمن وكذا لا يرجع عليهم بشيء
فيما اذا قالوا بع عبد فلان الميت واقض ديننا من ثمنه اذ لا اغترار فيه
من جهتهم الا لو لم يكن على الميت دين فباع عبده فاستحق قال
ان كانت الورثة كلهم كباراً فهم كالغرماء في كل الاحوال وان كانوا
صغاراً لا يرجعون على الوصي مطلقاً استحساناً هذا ولو باعه القاضي
فاستحق يرجع المشتري في الوجوه على الغرماء اذ لا رجوع على
القاضي على ما بين في موضعه فكان كان الغرماء تولوا البيع لانفسهم
وفيه الشاهد يؤدي ترك عبداً لا غير فباعه الوصي بلا اذن الحاكم و
واخذ الثمن فضاع عنده واستحق العبد قال محمد رحمه الله يضمن
الوصي الثمن للمشتري ولا يرجع الوصي بما ضمن على الغريم الا ان
يقول له الغريم بع عبد الميت واقض ديني من ثمنه فانه ح يرجع
عليه لاغتراره بقوله بع قلت فرق بين هذه و بين التي مضت
لكان العبد متعين هنا بخلافه ثمة فيكون قوله بع عبد الميت هنا
كقوله بع هذا العبد هناك ثم انما لم يكن له الرجوع هنا بدون قوله
بع واقض ديني من ثمنه لان الغريم لا تعلق له بالبيع للميت اولا

وذلك
بعد اذا باعه للغرماء

لو انفق الوصي التركة ثم جاء غريم واثبت ديناً على الميت

مهم
لو باع الوصي عبد الميت لدين غرمائه وقبض الثمن فضاع عنده وفات العبد قبل التسليم يضمن الوصي الثمن ثم يرجع به على الغرماء بخلاف ما لو استحق العبد

لو باع الوصي عبد الميت فاستحق

لو باع القاضي عبد الميت فاستحق

مديون ترك عبداً لا غير فباعه الوصي بلا اذن الحاكم

114

اخذ الدين ليس بمتعين فلعله سامح به نيلاً لثواب الآخرة
فمع ظهور هذا الاحتمال لا يكون الوصي في بيعه عاملاً له معزوراً
من جهته بدون قوله ذلك فلا يعقل له سبب الرجوع والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم قال في المنتقى لو كان له غريمان حاضر وغائب
فباع الوصي العبد بامر الحاضر يرجع عليهما لكونه عاملاً لهما قال ولو باعه
الوصي بامر الغرماء وطلبوا منه قضاء الدين واستعدوا عليه القاضي
فقضى دينهم من الثمن ثم استحق من يد المشتري ضمن له الوصي
ورجع به على الغرماء اما لو باعه بعد الاستعداء عليه بامر القاضي ودفع
اليهم الثمن بامره فاستحق لم يضمن الوصي بل يرجع المشتري
على الغرماء وفي الذخيرة اوصى بتصدق ثمن عبد له فباعه الوصي وقبض
الثمن فضاع في يده بقي قبل التصدق واستحق العبد من يد المشتري
ضمن الوصي للمشتري الثمن ورجع بما ضمن في جميع التركة في ظاهر
الرواية قال العتابي وهو قول الامام آخراً وفي المنهاج ان الامام كان
يقول لا يرجع الوصي في التركة بشيء ثم رجع وقال يرجع في مال
الميت بالثمن قال وقيل انه قولهما قال الكل وعن محمد رحمه الله يرجع
في ثلثها ولا يرجع على الصغير فقط قال في الذخيرة ولو هلكت التركة
كلها لم يرجع الوصي على احد من الورثة والفقراء لو استحق بعد ما
تصدق وفي المنتقى انه يرجع على الفقراء ولا يرجع في مال اليتيم
وهذا على خلاف ما في الجامع الصغير وفي العتابية والوارث كالغريم
وفي الذخيرة قسم الوصي التركة فاصاب للصغير منها عبد فباعه الوصي
وقبض الثمن وهلك عنده واستحق العبد من المشتري يرجع
المشتري على الوصي وهو على الصغير وهو بحصته على سائر الورثة
لبطلان القسمة باستحقاق العبد وفي السراجية الوصي اذا باع
عبد الصبي ثم استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن والوصي
في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان البايع امين القاضي او
رسوله لم يرجع عليه المشتري وفي العتابي فضمان الثمن على
الغريم وان لم يامر الغريم بالبيع قال وعلى رواية الطحاوي وابن
سماعة لا شيء على الغريم ان لم يطلب البيع من القاضي انما ضمان
الثمن في التركة وفي جامع العتابي ولو باع الوصي شيئاً من التركة
لدين الغرماء وقبض ثمنه فضاع المبيع والثمن في يده ضمن
الثمن للمشتري ويرجع على الغرماء في ظاهر الرواية ويروى انه
انما يرجع عليهم اذا قالوا بعه لنا او باعه بامر القاضي بطلب الغرماء
فلو لم يطلبوا منه البيع يرجع على التركة اجماعاً وفيه ايضاً ولو كان الدين

بامر
اولا

لو اوصى بتصدق ثمن عبد فباعه الوصي وضاع الثمن في يده قبل التصدق فاستحق العبد

مهم
لو اصاب للصغير عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه وهلك فاستحق العبد

لو باع الوصي شيئاً من التركة لدين الغرماء وقبض ثمنه فضاع المبيع والثمن في يده

Copyright © King Saud University

فامر القاضي ببيع العبد للغريم فباعه بالغبن ووضع الثمن رجع الوصي على الغريم بالف وضمن من مال نفسه الفا وفي الذخيرة غصب الوصي عبد رجل واستعمله في حاجة اليتيم فهلك في يده يضمن الوصي قيمته للمغصوب منه ثم هل يرجع الوصي بما ضمن في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا وقال المشايخ ينبغي ان لا يرجع ذكره في الخاصي واحكام الصغار وفي العتابية قال الوصي اشتريت لك العبد الذي في يد فلان ونقدت الثمن من مالك وفلان جاحد صدق الوصي على الصغير حتى لا يضمن ما دفع من الثمن باقراره وفي الولوالجية مريض اعتقل لسانه وله مال في يد وصي له فانفق عليه الوصي من ذلك المال كان الوصي ضامنا لما انفق الا ان يكون انفاقه عليه بامر القاضي فح لا يضمن لانه لو كان وكيلا له في النفقة في حال صحته فانفق عليه بعد مرضه فانه لا يضمن وفي البزازية مريض اعتقل لسانه فما انفق وصيه يضمن وما انفق وكيله في حياته لا وفي المحيط عن النوازل سئل ابو القاسم عن مريض اوصى امرأته ان يكفنه بمقدار سبعين درهما فكفنته بثياب تساوي ثلثمائة درهم قال ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنت جملة الثياب ان كان الكل رقيقا وان كان البعض رقيقا والبعض كفن مثله فما كان منه لا تضمنه وتضمن ما وراء ذلك وفي الولوالجية والمنية عن السراجية زاد الوصي في عدد الكفن يضمن الزيادة ولو زاد في قيمته يضمن الكل لانه متلف لعدم كونه خير الميت واليتيم وفي البزازية ويضمن ما زاد في عدد الكفن والكل ان زاد في القيمة وفي الخاصي والخانية اوصى بان يحمل جنده الى موضع كذا او يدفن هناك فحمل الوصي وانفق فيه شيئا من التركة فان حمله باذن الورثة وكلهم كبار او باذن الغرماء والتركة مستغرقة لم يضمن والا يضمن ما انفق لان هذه وصية باطلة لانها ليست بقربة ولا فيها فائدة فلا تعتبر ومثله في الولوالجية والمحيط قلت ومثلها كل وصية لا تجب تنفيذها في الشرع وفي الظهيرية والخاصي والخانية اوصى باتخاذ الطعام للمأتم واطعامه الى الحاضرين للتعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تجوز الوصية من الثلث ويحل الاكل لكل من يطول مقامه عندهم وكذا الكل من يجيء من مكان بعيد غنيا كان او فقيرا ولا يحل للذين لا يطول مقامهم عندهم ولا للذين تقرب مسافتهم ومثله في الولوالجية ثم قال جعفر وحد الطول والقصر في بيته والبيتوتة فيه قال فان فضل شيء من الطعام ان قل لا يضمن الوصي لتعذر التحرز عن القليل وان كثر ضمن لامكان الاحتراز عنه وفي البزازية

مهـ لو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير فهلك في يده

مهـ لو قال الوصي اشتريت لك العبد الذي في يد فلان

لو انفق الوصي من مال المريض عليه بعد اعتقال لسانه

لو اوصى بان يكفن بمقدار سبعين درهما فكفنته بثياب تساوي ثلثمائة درهم

مهـ لو زاد الوصي في عدد الكفن

لو اوصى بان يحمل جنده الى موضع كذا او يدفن هناك

كل وصية لا تجب تنفيذها لا تنفذ ويضمن الوصي الا اذا اذن الورثة بنفقتها

لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم واطعامه الى الحاضرين للتعزية

وفي الوصية بالطعام ان فضل كثيرا ضمن الوصي وقليلا لا لتعذر لا يضمن وفي الخاصي وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله ان الوصية باتخاذ الطعام بعد الموت ثلثة ايام باطلة وفي الولوالجية انه ذكر في بعض المواضع ان هذه الوصية باطلة وذكر في بعضها انها صحيحة وفي الخلاصة وهو الاصح قال الخاصي وقال استاذنا ان عنى به الذين يطعمون الطعام يجب تنفيذ الوصية قلت فلو لم يطعمهم الوصي واتخذه الوصي يضمن لبطلان الوصية وفي الولوالجية انه ذكر في بعض المواضع ان هذه الوصية باطلة وذكر في بعضها انها صحيحة وفي القنية عن السراجية وهو يعرف في زماننا الوصية باتخاذ الطعام بعد الموت فيحل للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا للعرف لان العرف معتبر في الشرع الآن يعين المصرف فتعين قال ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث لعرف الزمان ولا يختص بهذه الوصية صنف من الاصناف كالعلماء والفقراء بل يعم الجميع قال ولو اوصى باتخاذ الطعام لمن يحضر على مرقده يتخذ لكل من حضر من الرجال والنسوان والصبيان وقيل للحيوان ايضا كالكلاب وهذا ليس بصحيح قلت والمدار فيه على ما سبق العرف والعادة لان العادة محكمة والمعروف عرفا كالمنصوص نصا فعدم دخول الحيوان لعدم شمول من المخصوصة بالعقلاء وانتفاء العرف حتى لو وجد العرف في الكلاب للزم اطعامها في المسئلة الاولى دل عليه ما قلنا في القنية من قوله وفي بعض البلاد يطعم من يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء كذا كل من حضر في عرفنا حيث جعل المدار العرف والله سبحانه وتعالى اعلم وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس فالفقير والغني في ذلك سواء وفيه عن فتاوى الفضلي مات عن ابن صغير وبنت كبيرة هي الوصي فتصدقت ببعض التركة وجعلت بعضها للاقوات في مناحات والدها بوجرها ويقول لها لم فعلت كذا قال فان لم يكن الوالد امرها بالصدقة يعني وصى بها فالتصدق فهو من مال مشترك بينها وبين الابن فعليها ضمان حصة الصغير لا تلافها عليه قال ولعل وجه تبرها الاب موجبا لها لهذا المعنى فانه قد ورد في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء تعرض على الاموات فما وجدوه خيرا استبشروا به وما وجدوه شرا اغتموا به وفي المنتقى رجل قال الى رجل كال و قال ان هذا الفلان

وقوله يجاء

الوصية باتخاذ الطعام

لو اوصى باتخاذ الطعام لمن يحضر على مرقده

لو اوصى ان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس

King Saud University
Copyright © King Saud University

مات وقد جعلتك وصيا في ماله فخذه فقال له الوصي اجعله مضاربة
فضاع المال في يده فانكر كبار الورثة وصاية الوصي ان اقام الوصي
بينة على الوصاية يضمن حصة الكبار عند الصاحبين رحمهما الله تعالى ولا
يضمن شيئا عند الامام رحمه الله ويضمن العامل ومثله في جامع الفتاوى
ثم قال في المنتقى ولو لم يقم الوصي بينة عليها لا يضمن اجماعا وذلك
لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت الوصاية ولم يثبت ثم المال
لم يصل اليه لان الوضع فيه فلا يضمنه الا العامل وفي العمادية للميت
وديعة عند رجل فامر الوصي المودع بان يقرضها او يسلفها او يهبها
ففعل المودع لم يكن على الوصي الضمان قال العمادي انما الضمان
على المودع قال ولو كانت للميت وديعة او كان له غصب عند
انسان فقبضه الوارث يضمن للغرماء اما لا يضمن الوصي اذا قبض
وفي الذخيرة قبض الوصي المال من منزل الميت ليرده على الورثة
فهلك عنده لم يضمن الوصي ما هلك لان له ولاية قبض التركة للرد
على الورثة وكذا لو كان على الميت ديون تستغرق التركة فقبضها
لقضاء الديون وفي الزيادات مال حائط الصبي فاشهد على
ابيه او وصيه فلم ينقض مع القدرة فسقط واتلف شيئا فضمان
التلف على الصبي دون الاب والوصي وان افرطا في النقض
فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل السقوط فمات الاب او الوصي
فلا ضمان فيه على احد لان بالموت وبلوغ اليتيم يبطل حكم الاشهاد
والسابق فان تقدم على الصبي بعد بلوغه ثانيا فسقط واتلف
انسانا فديته على عاقلة الصبي يودونه في ثلث سنين وروى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله في وصي اخرج جناحا من دار اليتيم
فاتلف انسانا انه قال يضمن الوصي الدية لقيامه فعله مقام فعل
الصبي فيكون جانيا بذلك الفعل وفي المحيط وصي ضرب اليتيم
للتاديب فمات من ضربه ان ضربه فوق ما يضرب للتاديب
او ضرب عضوا لا يضرب في التاديب فعليه الدية والكفارة اجماعا
ويحرم عن الميراث ايضا ان كان وارثا للصبي وان ضربه حيث يضرب
مثل ما ضرب في التاديب فكذلك عند الامام رحمه الله وعندهما رحمهما الله
لا شيء عليه وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله عليه الكفارة
فقط ويحرم عن الميراث مثل الاب وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح الاصل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما رحمهما
الله وهو الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب اما لو ضربه لتعليم القرآن
او عمل غيره لا يضمن ان كان الضرب ضربا معتادا في محل معتاد كما

اذا

لو قال رجل ان فلانا قد جعلك وصيا في ماله فخذه فقال له الوصي اجعله مضاربة فضاع المال في يده

لو كان للميت وديعة

مسئلة لو قبض الوصي المال من منزل الميت ليرده على الورثة فهلك لم يضمنه

لو مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض مع القدرة فسقط واتلف

لو ضرب الوصي اليتيم للتاديب فمات من ضربه

لو ضرب الوصي اليتيم لتعليم القرآن فمات منه لا يضمن

اذا ضربه المعلم للتعليم فمات منه وفي المنتقى عن الشيخين
وجوب الكفارة على المعلم وان ضربه المعلم حيث لا يضرب
او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وفي كتاب الاحكام
للاستروشني ان الاب يضمن عند الامام وفي بعض النسخ ان ضمانه
فيما اذا كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم لم يضمن ثم قال والحاصل
ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب الاب ابنه بنفسه حيث ما يضرب
مثل ما يضرب للتاديب لا يضمن ولو امر المعلم فضربه كذلك لم يضمن
والفرق بين الاب والمعلم ان المعلم معين في الضرب والاب
ليس بمعين بل مستوف لحقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة
الى الصغير وصلاح الصغير يعود الى الاب بحكم البعضية واستيفاء
الاب ان حقه متقيد بشرط السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم
فلانه في ضربه بنفسه مباشر والمباشر يجوز تضمينه وان لم يكن
متعديا كما في الزوج الزوجة للنشوز اما في الامر مسبب والمسبب
لا يضمن بدون التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان
للاب ولاية ضرب صغيره وهذا على النسخة الاولى اما على النسخة
الثانية فلا حاجة الى الفرق اذا كان الضرب للتعليم قال وذكر
شمس الائمة الحلوائي في شرح الاجارات ان في ضرب الاب
والزوج روايتين عن محمد في رواية انهما يضمنان وفي رواية لا واما
الوالدة فلا شك انها تضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما رحمهما
الله ففي ضمانها اختلاف المشايخ قيل يضمن وقيل لا قلت وما ذكره
اولا من المحيط اصح فان محمدا قال والاتفاق في مسئلة ضرب
المعلم بالاذن من ابي حنيفة نترك بقوله قال شمس الائمة السرخسي
ومن هذا اخذوه ان بهذا استدلال عن محمد رحمه الله تعالى على رجوع
الامام رحمه الله وذلك لان اذن الاب لما اثر في سقوط فعل
المعلم فاولى ان يؤثر فعله في حق نفسه وقد يحمل قوله نترك بقوله
على المناقضة منه على الامام رحمه الله تعالى بان يقال اذا قال بتاثير اذنه في
اسقاط الزمان عن المعلم فكيف يقول بايجاب الضمان على نفسه
وحاله اقوى من حال المعلم لانه مستفيد من الاب والى هذا ذهب بعض
المشايخ واجاب عنه الناطفي بان كون حال المستفيد اعلى من حال
من استفيد منه ليس ببديع الا ترى ان الاب لا يملك بيع عقار
ابنه الكبير والمريض مرض الموت لا يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وهما
يملكهما مع ان الوصي مستفيد منهما فكذا المعلم والله اعلم وفي الملتقط
انه روى عن ابي يوسف رحمه الله ان كلا من الاب والوصي اذا ضرب

Copyright © King Saud University

الصبي فمات من الضرب لا يضمن ولا يحرم عن الميراث ثم ذكر
كيفية ضرب الصبي فقال يضرب باليد لا بالخشب ولا يجاوز عن الثلاث
لما روي من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمرداس المعلم اياك
ان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص
الله منك وفي المحيط ان الفصاد او الحجام او الختان اذا فصد الصبي او حجم
او ختن باذن الوصي او الولي فسرى الى النفس لا يضمن الولي ولا الوصي
بلا خلاف فيه وذكر في المحيط والذخيرة ان الوصي لا يملك استيفاء
قصاص وجب للصغير او المعتوه في النفس بخلاف الاب اما
فيما دون النفس فكذلك في بعض الروايات اما في عامة الروايات
فان الوصي له ولاية استيفائه قال وان اراد الوصي ان يصالح عن
قصاص وجب للصبي فان كان في النفس فعلى رواية شرح الاصل لا يجوز له
ذلك وعلى رواية الزيادات منه يجوز له ذلك وان كان فيما دون
النفس فعلى رواية تملكه الاستيفاء يجوز له الصلح عن ذلك وعلى رواية
العدم وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان واما ان اراد الوصي
العفو عنه فليس له ذلك مطلقا وكذا لو صالح عن القصاص وحط
شيئا من الدية فانه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا وفي الاصل
ولو قتل رجل خطأ وله ورثة صغار وكبار فان كان الكبير ابا او وصيا فانه
يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية
وان كان عما او اخا ولم يكن وصيا فله ان يستوفي حصة نفسه
لا حصة الصغير ولو قتل عمدا ان كان الكبير ابا يكون له استيفاء القصاص
اجماعا وان كان اخا او عما فعند ابي حنيفة رحمه الله له الاستيفاء ايضا
وعندهما رحمهما الله ليس له ذلك ولو كان الكبير شريكا اجنبيا بان
كان القتيل عبدا مشتركا بين اجنبيين احدهما صغير لم يكن للكبير الاستيفاء
اجماعا وفي المنتقى للوصي امساك العبد الجاني لليتيم والافتداء بالارش
من مال اليتيم الا ان يكون بينه وبين قيمته تفاوت ثم ان الوصي
لو اختار الفداء واشهد عليه لا يكون له الرجوع الى الدفع فان لم يكن
لليتيم مال سوى العبد يبيع الوصي العبد ويؤدي من ثمنه الارش
وان مات العبد قبل البيع يكون الارش دينا على اليتيم يؤديه اذا [illegible]
وفي جامع الفتاوى اوصى بان يعتق عبدا له فجنى العبد بعد الموت فللوصي
ان يدفع العبد بالجناية وفي الولوالجية فلو اعتقه الوصي فان كان
عالما بالجناية يضمن الارش بالغا ما بلغ لان الخيار للوصي الدفع والفداء
فاعتاقه اختيار للفداء لعدم امكان الدفع بعد العتق وان لم يكن عالما
بالجناية يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه اخرجه عن حيز الدفع فيكون

ذكر في الفصل السابع من جنايات المحيط اذا قتل
الرجل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا
القاتل في قول ابي يوسف ومحمد ليس لهم ذلك
حتى يدرك الصغار كذا ذكر بهذا اللفظ في الجامع
وذكر في الاصل بلفظ اخر اذا قتل رجل وله ورثة
صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي موجب القتل
اما ان يكون القتل عمدا او خطأ ان كان خطأ
فان كان الكبير ابا يستوفي جميع الدية
حصة نفسه بحكم الملك وحصته بحكم الولاية وان كان
الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي
حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير وان كان
القتل عمدا ان كان الكبير ابا كان له ان يستوفي
القصاص بالاجماع وان كان الكبير اجنبيا
بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين احدهما صغير
والاخر كبير ليس له ان يستوفي القصاص بالاجماع
وان كان اخا او عما فعند ابي حنيفة رح له ان يستوفي
القصاص خلافا لهما وان اراد السلطان ان
يستوفي حصة الصغير مع الكبير فعند ابي حنيفة رح
له ذلك خلافا لهما
احكام الصغار

كيفية ضرب الصبي
الفصاد او الحجام او الختان
هل يملك الوصي استيفاء قصاص ام لا
ليس للوصي العفو عن القصاص
للوصي الافتداء بالارش من مال الصغير
لو اعتق الوصي العبد الجاني

مستهلكا

مستهلكا للعبد حكما فيضمن قيمته كما لو استهلكه ثم الوصي لا يرجع بما ضمن
على الورثة لمخالفة الموصي في فعله ذلك لان الميت انما اوصى بعتق عبد
غير جان وهذا عبد قد جنى فيكون ضمانه لتقصيره فلا يرجع بما ضمن
على الورثة وفي المحيط اوصى بعتق قنه فجنى العبد بعد الموت ان دفعه
الورثة بالجناية بطلت الوصية وان اختاروا الفداء بالدية يكون
الدية في اموالهم وامضوا الوصية ولو اوصى بشراء نسمة عنه واعتاقها
عنه فشرى الوصي فجنت قبل ان يعتقها الوصي فالحكم فيه ما ذكرناه ثم
اذا امضوا الوصية فهم متطوعون فيما ادوه من الدية فرق بين هذه
وبين العبد الموصى بخدمته اذا جنى ففدوه فانهم لا يكونون به
متطوعين فيما اعطوه ويكون لهم الرجوع الى الموصى له بالخدمة
ان اراد استيفاء الخدمة وهنا قال يكونون متطوعين واذا صاروا
متطوعين في صورة الايصاء بالشراء يكون على الورثة والولاء
اعتاقه عن الميت وفي الخانية بلغ الصبي وطلب من وصيه
دفع المال اليه قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رشده في المال
اما اذا بلغ سفيها غير رشيد فلا يدفعه اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا
وعشرين سنة اجماعا اذا بلغ ذلك المبلغ فعند الامام رحمه الله
يدفع اليه ماله وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها وفي دعوى المنتقى
واذا دفع الوصي الى الصبي ماله حين ادرك وهو ممن يحجر عليه لفساده
كان دفعه جائزا وبرئ هو من الضمان ومثله في الخلاصة عن الا
وفي جامع الفتاوى بلغ الصبي فاسدا فدفع اليه الوصي ماله جاز
وفي العدة والخلاصة عن الاقضية ايضا الوصي اذا دفع المال الى الصبي
لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي البزازية ولا يدفع اليه ماله
حتى يونس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يونس منه الرشد يضمن
وفي اخر حجر الخانية والحافظية ايضا ادرك الصبي مفسدا مضيعا
للمال وهو في حجر الوصي والوصي عالم بحاله فسلم اليه ماله فاتلفه يضمن
الوصي ما سلم اليه لانه مضيع بالتسليم الى المضيع اما لو كان الصبي
مصلحا فسلم اليه المال قبل الادراك واذن له في التجارة فضاع
في يده لا يضمن ومثل الاول في الولوالجية قال لانه دفعه الى من
ليس له ان يدفعه اليه وفي الخلاصة لا يدفع الوصي مال اليتيم
ما لم يظهر منه اثار الرشد وفي الولوالجية لا يجوز دفع المال الى اليتيم
ما لم يونس منه رشد لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم وفي الباب حكاية منصر ذكرناها في الخلاصة وغيرها
وهي انه قال جاء الى اسد رحمه الله رجل ومعه صبي فقال انا وصي

لو بلغ الصبي وطلب من وصيه دفع المال
لو دفع الوصي المال الى الصبي المفسد

هذا الصبي وقد ادرك فلا رد اليه ماله قال سداد ولا حق يونس منه
الرشد فذهب ثم عاد اليه وقال اردت ان اتخذ له قبصا فانه وقال ان
هذه الايام ايام العيد والخياط يطلب لذلك اجرا كثيرا فقال السداد رحمه الله
ادفع اليه ماله فانه قد صلح

فصل في تنفيذ الوصية

في الولوالجية اوصى
بما عليه من حقوقه تعالى ان وفى الثلث بالكل فالامر بين قال ان لم يف
الثلث فان كان الكل تطوعا يبدأ الوصي في تنفيذها بما نطق به الموصي
اولا ثم فثم لان الكل في الدرجة سواء فيرجح بذكر الموصي وتنصيصه عليه
بكلامه وكذلك لو كان الكل فريضة او واجبات اما لو كان بعضها
واجبا وبعضها تطوعا يبدأ بالواجب وان اخره الموصي لانه اهم ولو كان
بعضها فريضة وبعضها واجبا يبدأ بالفريضة لانها اهم من الواجب
قال ولو اوصى مع ذلك بوصية لانسان بعينه حاصصوا ولكن في
الثلث فيعطى له بقدر نصيبه من الثلث ثم يجمع ما بين هذه الوصايا
ويفعل بها ما ذكرنا من الترتيب ثم قال والمعتبر في تنفيذ الوصية من الثلث
القيمة وقت القسمة لا وقت الموت ومثل هذه الاخيرة في
الغنية والخلاصة وتفصيل في المطولات وفي المنهاج اوصى بوصايا
يقوم باعيانهم وبوصايا من حقوق الله تعالى مثل الحج والزكوة و
الكفارات وانواع الخيرات والثلث لا يفي بذلك بدئ بما اوصى
يقوم باعيانهم ثم بالفروض ثم بالواجبات ثم بما ليس بواجب
فيقدم فيه ما قدمه الموصي وفي القنية للزاهدي اوصى بثلثه الى
مصارف معينة ووارثه غائب لم يمكن للوصي اخراج الثلث الى
مصارفه الا من المكيل والموزون قلت وذلك لان للوارث
حقا في صورة العين فلعله يستخلص ما يخرجه الوصي لنفسه فلا يكون
للوصي ان يتصرف فيه الا في المثليات والله اعلم وفي النوازل اوصى
بوصايا لقوم فليس للوصي مقدار ما لكل منهم من الوصية ليسأل منهم
الوصي فان يعطيهم كيف ما شاء فاذا اذنوا ليعطيهم كيف شاء
قال في هذا صرف الحق عن المستحق قال رضي به جاز والا لا كذا
في الولوالجية وفي النوازل عن ابن مقاتل فيمن اوصى لصبي بالف
درهم فقال اعطوها اياه اذا ادرك او قال بعد موت ابيه قال
الوصية بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الى الصبي الى ان يدرك
او موت ابيه فان رفع الى قاض فان رأى كاتب الصغيرة موضعا للالف
امر القاضي بدفعها اليه وفي الخلاصة عن النوازل اوصى بثلث ماله للوصي
ان يجعلها على الغاصب صدقة عليه وفي المحيط والخانية اوصى
بتصدق ثلثه فاخذه الوصي فغصب رجل منه شيئا او غصب كله

و

واستهلكه وهو معسر فاراد الوصي ان يجعل المستهلك صدقة من الميت
على الغاصب قال ابو القاسم الصفار للوصي ذلك لان فيه نظر المساكين
ومثله في الولوالجية والمحيط والبزازية وكذا في الفتاوى الظهيرية ثم قال في
الظهيرية وكذا للوصي ان يجعلها على الغائب المعسر من الدين صدقة عليه
ويعتبر من الثلث ومثله في القنية ثم قال في القنية وقال بعضهم
لا يجوز ذلك في الدين فانه لو اوصى بثلثه الى الصلوات والصيامات
وثلثه ديون على المعسرين فاراد الوصي ان يجعل ما عليهم لهم لم يجز
بل لا بد فيه من القبض منهم ثم التصدق عليهم قال والفرق ان قبض
الغصب حصل بعد الموت فينوب عن قبض الصدقة بخلاف قبض
الدين ثم قال وقال استادنا وهذا القول احب الي حتى توجد الرواية
بعينه رواية الجواز في الدين ايضا وفي المحيط والظهيرية والخلاصة اوصى
بان يكفنه من ثمن هذا العين قال ابو القاسم للوصي ان يكفنه من ثمن عين
له ولا يبيع تلك العين وتكون العين للورثة وان وجدها اوصى
بيعها فاشتر بها ولا يضمن الوصي وفيها وفي القنية للزاهدي انه ليس
للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات شيئا لابن الموصي وللابن نفقة
الفقر قال وقيل يجوز صرفها الى المحتاجين من الورثة ومثله عن الامام
محمد بن الفضل رحمه الله وفيها انه لو اوصى بان يعطى من كفارة صلواته
لولد ولده وهو غير وارث يعطى له كما امر وكان يجزيه عن تلك الكفارة
قال الزاهدي رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان يكون الجواز محمولا على ما اذا كان
الورثة غير الوالدين والمولودين وهذا بخلاف ما اذا كانت الوصية
مطلقة للمساكين حيث يجوز صرفها للورثة مطلقا فانه ذكر هشام
عن محمد رحمه الله فيمن اوصى بثلثه للمساكين فاحتاج ورثته وهم
كبار حضور قال ان اجمعوا على ان يجعلوه لانفسهم فلهم ذلك
قال وكذا اذا احتاج بعضهم واجمعوا على جعله له اما اذا كان في الورثة
صغير او غائب او لم يرض بعض الحاضرين بذلك لم يجز للوصي
صرفه للمحتاجين من الورثة قلت وسيأتي جنس هذه
في هذا الفصل وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفارة صلواته لمعين
فللوصي صرفها الى غيره وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة
معينة قال للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ومثل هذا عن العلامة
الناجري وقال الصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه
للوصي او القاضي صرفها الى غير من عينه الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح
قال ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم
فيها وفي فتاوى اهل العراق اوصت الى زوجها بتكفينها من بعض

Copyright King Saud University

المهر الذي لها عليه للزوج ان يكفنها باي مال شاء ولا يلتفت الى وصيتها
تلك لانها باطلة ومثله في الولوالجية والخلاصة قال في الولوالجية لان
قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يعتبر التعيين وفي الخاصي اوصى بان
يتصدق عنه بكذا وكذا من الحنطة وعين ثمن تلك الحنطة نوعا من ماله
كثمن داره فجعل الوصي من غير ذلك المال قال جاز لان ذلك الان يكون
فيما عينه دليل على التعيين كان يكون ما عينه موقوفا بالطيب وسائره
بالخبث فيخص الطيب بالوصية فلا يشتري من مال الخبث وفي المنتقى
اوصى بتصدق الف درهم ليس للوصي ان يتصدق بدنانير تساوي
الالف في القيمة وليس هذا كالنذر الذي حيث يكون له التبديل ومثله
في المحيط نقلا عن الاجناس ونوادر ابن سماعة وفي المنتقى قال
تصدقوا بهذه الالف فعن محمد رحمه الله ان للوصي ان يتصدق بالف
اخرى من مال الميت وتبقى المعينة للورثة وفي العمادية وكذلك
لو غصب الوصي من رجل الفا وتصدق بها للفقراء ثم دفع المعينة
الى المغصوب منه جاز قال في المنتقى فلو هلك الالف المعينة للوصية
تبطل وقيل يضمن الورثة مثله ان كان في الثلث وفاء ومثله
في الظهيرية قال وكل منهما رواية عن محمد رحمه الله وقال في الخانية والمختار الاول
بضمان الورثة وفي المحيط عن الخاصي يتصدق بالف من مال لم يجز
للوصي ان يتصدق من مال نفسه وفي المحيط اوصى بالتصدق عنه
بالف درهم فتصدق الوصي عنه بحنطة قيمتها الف او على العكس
ففي الاول لا يجوز ذلك وفي العكس يجوز ان كانت الحنطة موجودة
فاعطى قيمتها دراهم وقيل يجوز الكل اذا عدل وهو اختيار الفقيه
ابي الليث وبه يفتى وقال في الولوالجية لو كانت الوصية بالدراهم
فاعطى بدله الحنطة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ذكره في النوازل لانه تغيير للتنصيص اما لو كانت المسئلة
على العكس فانه يجوز لان اعطاء الدراهم اعطاء الحنطة معنى
فيجوز ثم قال وهذا الفرق لا يصح اذ لا فرق بين الفصلين من
حيث التنصيص وفي السراجية اذا اوصى بالدراهم فاعطى
الوصي الحنطة جاز وفي البغية اوصى بان يتصدق بحنطة فاعطى
بعض الوصي قيمتها دراهم او بعكس جاز وفي الخانية ان جواز
الكل قول ابن مقاتل وان الفقيه قال معنى قوله بالتصدق بالف
درهم انه اوصى بالتصدق عنه بالف درهم حنطة فيسقط عن
السؤال لفظة حنطة قال فقيل له يعني ابن مقاتل فان كانت
الحنطة موجودة فاعطى الوصي قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز

يجوز

يجوز وفي المنتقى والمحيط اوصى بالتصدق بهذا الثوب ليس للوصي
ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته اما له ان يبيعه ويتصدق بثمنه
استحسانا وكذا لو قال تصدقوا بهذا العبد او بهذه الدار فانه ليس
للوصي ابقاء العين للورثة والتصدق بالقيمة وله بيعه والتصدق
بثمنه استحسانا وذكر في الخانية انه ليس للوصي في مسئلة الثوب عند
محمد بن سلمة الا التصدق بالعين وكذلك اللقطة اما لو نذر وقال
لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فله ان يتصدق بقيمته وقال
خلف بن ايوب ان شاء تصدق بعينه وان شاء تصدق بثمنه
وان شاء امسك للورثة وتصدق بقيمته قالوا وبقول خلف
اخذ الفقيه ابو الليث وقال هو الصحيح بخلاف ما لو اوصى بهذا الثوب
او بهذه البقرة لفلان المعين حيث لا يكون للوصي امساك
الموصى به واعطاء القيمة وذلك لان الوصية للمعين تمليك له
بالموصى به ولذا يحتاج في لزومها الى قبوله فلا يكون للوصي تبديل ملكه
بلا رضاه اما الوصية للفقراء فالمقصود تحصيل القربة والقربة بدفع
القيمة ابلغ منها بدفع العين ولهذا المعنى لا يحتاج في لزومها الى
القبول منهم وفي الولوالجية مثل ما في الخانية والخاصي وصرح الولوالجية
بكون مسئلة العبد مثل هذه قلت فمسئلة الدار ايضا كذلك
وفي المحيط عن خلف والخلاصة ولو قال تصدقوا بهذا الثوب
ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان
شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وفي جامع العتابي
ولو قال المريض بيعوا هذا الثوب واشتروا بثمنه نسمة يعني
رقبة واعتقوها فاشترى الوصي بثمنه عبدا واعتقه ثم استحق
الثوب فان الشراء والعتق عن الوصي وضمان الثمن على
الورثة لانه ظهر ان الوصي اشتراه بمال الغير لا بمال المريض ولو قال
المريض اشتروا بالف درهم نسمة فاشترى الوصي واعتق
ثم ظهر دين ضمن الوصي اما لو استحقت النسمة فالوصي يرجع في
التركة وفي السراجية اذا اوصى بهذه البقرة ان يعطى لمعين لم يكن
للوصي او الورثة ان يتصدقوا بقيمتها قاله الامام ابو الليث رحمه الله
وفي الجواهر اوصى بثلثه لمعين لم يكن للوصي التصرف في الثلث
بخلاف ما لو اوصى به للفقراء حيث يكون له ان يتصرف فيه بيعا
واداء للقيمة ثم ذكر في الفرق ما ذكرناه انفا وفي المنتقى والحافظية
قال تصدقوا بثلث مالي وله دور وعقارات للوصي بيعها والتصدق
بثلث ثمنها قال ابو نصر رحمه الله وبه ناخذ وهذا بخلاف ما لو اوصى

يجوز للناذر التبديل

لو قال تصدقوا بهذه الالف

لو هلكت الالف المعينة للوصية تبطل

لو اوصى بالف درهم فتصدق الوصي عنه بحنطة قيمتها الف او على العكس

لو اوصى بالدراهم فاعطى الوصي حنطة او بالعكس

لو اوصى بالتصدق بهذا الثوب او بهذا العبد او بهذه الدار

لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب

القربة بدفع القيمة ابلغ منها بدفع العين

لو قال تصدقوا بهذا الثوب

لو قال المريض بيعوا هذا الثوب واشتروا بثمنه نسمة فاشترى الوصي بثمنه عبدا فاعتق ثم استحق الثوب

لو اوصى بهذه البقرة لمعين

لو اوصى بثلثه لمعين بخلاف ما لو اوصى به للفقراء

لو اوصى بثلثه وله دور وعقارات

Copyright © King Saud University

بالتصدق بهذه الغرة حيث لا يكون للموصي التصدق بالثمن ثم علل بما
بما ذكرناه من الفرق قلت وبهذه بناه على مذهبه كما مر وفي المحيط
والخاصي اوصى بالتصدق بثمن دابته على الفقراء وعليه ديون قال نصير
للوصي ان يدفع الثمن الى الغرماء دون الفقراء ولا ضمان على الوصي
بما فعل لانه مخالفة للموصي الى خير بما اوصاه لان الواجب البداية بالدين
ثم ان تخرج ثمن الدابة من ثلث الباقي بعد الدين يتصدق بقدره والا
فبقدر ما يخرج منه الثمن وفي الخانية اوصى بشراء ثوب والتصدق به
فاشتراه الوصي جاز للموصي بيعه والتصدق بثمنه كما جاز له ان يتصدق
بعينه وبه وفي المحيط والنوازل والخاصي والولوالجية والبزازية والخلاصة
والسراجية قال بالفارسية ده … جامه كنيد فاعطى الوصي لكل يتيم
كرباسا يتخذ منه الثوب قال ابو القاسم انه لا يجوز لان
بهذه الكلمة يعني قوله جامه يقع بين الناس على المخيط دون الكرباس
قال الخاصي وقال استاذنا اذا دفع الوصي لكل منهم الكرباس واجرة
الخياط ينبغي ان يجوز قال لانه خير … الا في موضع يعدون …
الخياط فانه لا يجوز فيه الا الاعطاء والمحيط وفي الكبرى والولوالجية والبزازية
ايضا اوصى بان يشتري بثمن داره كذا كذا وقرا من الخبز ويتصدق بها
منا من الخبز ويفرق به على الفقراء والمساكين فلم يبلغ ثمن الدار
الا ما عين فالوصي يكمل البقية من ثلث ما بقي للميت من الاموال
ان اتسع الثلث لذلك لان الثلث محل الوصية وتعيينه ثمن الدار
ليس لقصر يده فيه بل لظنه عدم الحاجة فيه كما في … اموالة فلا
فلا يقصر عليه ثم ان عين الميت الفقراء وامر الوصي بالتسليم … اليهم
فالوصي يعطي لهم كل الموصى به من الثلث لان الامر بالتسليم الى الموصى لهم
مع العلم بان ذلك القدر لا يحمل اليهم عادة مجازا اطلاق منه للوصي
بالاستيجار ولانه فيه ابقاء ذلك من الثلث الذي هو محل الوصية
وكذا اذا اوصى بحمل ما اوصى به الى موضع معين كالمساجد … اذا اوصى به
الى قوم غير معينين ينبغي للوصي ان يستعين في حمله بمن يحمله
… يدفع الحمال من ذلك قدر الاجرة اما لو ادى اجرة الحمال من مال
الميت يكون متبرعا في الاجرة ضامنا للموصى لتمكنه من الاخذ والتصدق
في محل لا يلزمه التحميل كذا قالوا وفي المحيط والخاصي والخانية اوصى بان
يشتري للتصدق عنه اربعين قفيزا من الحنطة بمائة درهم فقد
فرخصت الحنطة حتى صار ذلك المقدار يوجد بنصف المائة ففيه
للوصي طريقان احدهما ان يشتري بالمائة الموصى به ثمانين قفيزا
ويفرقها على المساكين لان الوصية الشراء بالمائة وكذا لو ارتفع

قلت لذلك الفرق … على انه … في مسئلة التصدق بالغرة … على … معين لان … لا يفيد احتياج الوصية … الى القبول … وذلك والصحيح … اوجد في بعض النسخ

لو اوصى بشراء ثوب والتصدق به

لفظ جامه يقع بين الناس على المخيط

لو قال ده … اجامه … فاعطى الوصي … كرباسا بدله

لو اوصى بثمن داره فلم يف ثمنه ما اوصى اليه

ان عين الموصي الفقراء فعلى الوصي … من الثلث

لو اوصى بان يشترى قفيزا من الحنطة بمائة درهم فرخصت حتى يوجد ذلك المقدار بنصف المائة او ارتفع السعر حتى لا … بالمائة الا عشرون

السعر وكان بحيث لا يوجد بالمائة الا عشرون قفيزا يكون الواجب عليه
ان يتصدق بالعشرين لا غير وكذا اذا رخص والثاني ان يصرف
ثمن الزائد الى الورثة قال في الخانية قال ابو بكر رحمه الله وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال الخاصي قال الاستاذ وبالثاني
يوخذ لان ذكره الاربعين انما هو لاعتقاده ان الاربعين لا يشترى الا بها
فيتصدق بالاربعين ويرد الزائد من الدراهم على الورثة وقال
في الولوالجية هذه المسئلة على وجهين اما ان يريد الموصي بهذا القول
التصدق بالمائة ثم بقول الشراء وابهذا كذا او يريد ان يشتري به
حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الاول يشتري بالباقي حنطة فيتصدق
حتى لو كان قد ارتفعت بثمانين درهما لا يجب عليه التصدق بالمائة فلا
يتصدق الا بعشرين وفي الوجه الاخر والباقي على الورثة لان غرضه
هو التصدق بالاربعين وقد حصل قال هكذا روي عن ابي يوسف
وفي النوازل والولوالجية اوصى لرجل بحنطة وبتبنها لاخر فان
كان في ثلث الموصي شئ فنفقة تمييز الحنطة عن التبن في ذلك الثلث
بنفقة الوصي المتبرع لان كلا من الحنطة والتبن اسم للخالص فيكون
التخليص من الوصية وعلى الوصي الانفاق من الثلث للخروج
لان مؤنة ملك الموصي وان لم يكن في الثلث شئ يكون
مؤنة التخليص عليهما على قدر قيمة ما اصاب لكل منهما لانه مؤنة
ملكهما فتكون عليهما هكذا روي عن الحسن بن زياد رحمه الله
اما لو اوصى بدهن سمسمة … وبكسبه لذلك فمؤنة التخليص
على صاحب الدهن قال في الولوالجية وفي الظهيرية والخانية اوصى
بان يشتري له بهذه الالف ضيعة في موضع كذا او توقف
على الفقراء فلم يوجد هناك ضيعة ليس للوصي شراؤها
في موضع اخر كما انه ليس له ان يوقف ما اشتراه في ذلك
الموضع الى غير ما امر به الميت ذكره في الخاصي وقال الامام ابو نصير
له ان يشتري في اقرب المواضع من الذي سماه
الموصي اما ليس له ان يصرف المال الى وجه اخر من وجوه البر
كتعمير المساجد وقول ابي نصر هو المختار ذكره في الخاصي وقال فيه
ولو اتلف الوصي ثمن الضيعة يغرم مثله ويشتري به الضيعة
ومثله في الخانية والولوالجية وذكر في الخانية انه اوصى ببيع قنه
هذا والتصدق بثمنه ان شاء الوصي تصدق بالثمن وان شاء
بالعبد فلو استحق العبد بعد ما تصدق يرجع المشتري بالثمن
على الوصي وهو على من تصدق عليه من الفقراء والمساكين

لو اوصى لرجل بحنطة وبتبنها لاخر

لو اوصى بان يشتري بهذا الالف ضيعة في موضع كذا فلم يوجد هناك ضيعة ليس للوصي … اخر … له

لو اتلف الوصي ثمن الضيعة يغرم مثله

لو اوصى ببيع قنه … فان اوصى … بعد … الفقراء

> لو اوصى بشراء عبد بكذا واعتاقه وفي التركة عبيد تساوي الدراهم لم يجز للوصي ان يعتق واحدا بخلاف مسئلة الحنطة

> الا ان يبيع من آخر ثم يشتريه

ولا يرجع في مال الميت كذا في المنتقى والى قطبة وفي النوازل والمحيط
اوصى بشراء عبد بكذا واعتاقه وفي التركة عبيد تساوي تلك
الدراهم لم يجز للوصي ان يعتق واحدا منهم اما لو كانت الوصية
بشراء قدر من الحنطة وتفريقها على الفقراء وفي التركة حنطة يجوز
للوصي ان يفرق ذلك القدر من تلك الحنطة وفي الولوالجية لو
قال ان العبد مما يتفاوت فيجوز ان يكون ما امره بالشراء
احسن من عبيده واردى منهم فلا يعينه الا الشراء اما الحنطة
فانها لا تتفاوت لانها مثلي ثم قال في النوازل بعد اذا اوصى لشراء
العبد واعتاقه معا اما لو قال اعتقوا عني عبدا ولم يزد فقد كان
ابو عبد الله القلانسي رحمه الله يقول للوصي ان يعتق واحدا من
عبد الموصى بخلاف ما تقدم فانه يعتق فيه ما يشتريه من آخر
قال الا ان يبيع الوصي عبد الموصى من آخر ويسلمه اليه فيشتريه
ويعتقه فانه يجوز وكان ابو النصر رحمه الله يقول لا يجوز للوصي
ان يعتق الذي للوصي وقت الموت في الوجهين معا قال
ابو بكر رحمه الله كنت اميل الى قول القلانسي حتى حضرت وصية
فيها بقي لي فذكرتها اعتاق عبد عنه وكان له عبد كان يوما اخبرنا
عنه فامر عبده ذلك بان اذكره له فقلت له انك تشتري عبدك
فلان خيرا فلو جعلته مكان احدهما قال لا فعلمت ان الصواب
ما قاله ابو النصر ثم قال الخاصي وقال الاستاذ الفتوى على قول
القلانسي الا في تجويزه شراء عبد الميت بعد البيع من آخر فانه
لا يجوز للوصي اعتاقه بعد الشراء كما لا يجوز قبل البيع لان امر المولى
بشراء العبد مع علمه بوجود العبد في ملكه كالتنصيص على اخراج
ذلك العبد من الوصية ولو نص عليه لم يجز للوصي اعتاقه فكذا هنا
وفي الولوالجية قال اعتقوا عني عبدا او قال اشتروا عبدا فاعتقوه
عني وله في الفضلين عبد واحد ليس للوصي اعتاق هذا الذي
في ملكه وقت الموت لانه امره بعتق عبد منكر وهذا معين وقال
بعضهم اذا قال اعتقوا عني عبدا فاعتقوا ذلك العبد جاز اما لو قال
اشتروا واعتقوا لا يجوز وفي التتمة ولو قال اشتروا لي عبدا
فاعتقوه لا يعتق من ملكه وفي الفتاوى الفضلي رحمه الله اوصى
بان يعتق عنه امة بكذا ويعطى لها من ثلثه كذا ان عين الامة
جازت الوصيتان والا جازت الوصية بالعتق ولم تجز بالمال
الا ان يفوض ذلك الى الوصي ويقول اعتق من شئت فح
فيجوز بالمال ايضا لانه ليتمكن الوصي من الاعطاء وعدم الاشتباه

> لو اوصى بان يعتق عنه امة بكذا ويعطى لها من ثلثه كذا ان عين الامة جازت الوصيتان والا جازت الوصية بالعتق فقط

قوله

> لو قال للوصي اعتق امهات اولادي

قوله للوصي ضح ثلثي حيث احببت او حيث شئت ومثله في الولوالجية
وفي جامع العتابي قال للوصي اعتق امهات اولادي بعد موتي فان
قبل في المجلس فله ان يعتق امهاتهم بعد موته وان لم يقبل
او قال لا اشاء اجبر القاضي الورثة على اعتاق امهاتهم والا ان الوصية
بالعتق قد صحت ثم في تعيينهم لا بد من اجتماعهم حتى لو كان فيهم غائب
ينتظر حضوره ولو كان فيهم صغير نصب القاضي مقامه دون الوصي
والكسب والارش والولد فيما بين ذلك للورثة ثم اذا عين
الورثة عبدا لم يعتق حتى يعتقه الوصي ولو اوصى بعتق عبد من تركته
فاعتقه الوصي او الوارث لم يضمن ويسعى العبد في نصيب الاجنبي

> لو اوصى بعتق عبد من تركته فاعتقه الوصي او الوارث

وفيها وفي العيون والمحيط اوصى بالري بشراء عبد في الكوفة بالف
درهم واعتاقه عنه فالمعتبر نقد بلد الموصي دون العبد وفي النوازل
والمحيط سئل هشام عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين
وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلده
ووطنه وان اعطى ثلث ماله لمساكين البلدة التي مات فيها جاز

> لو اوصى بالبصرة لشراء عبد في الكوفة فالمعتبر نقد بلد الموصي دون العبد

> لو اوصى بثلث ماله على المساكين ووطنه في بلد آخر يعطي لمساكين بلده ووطنه او لمساكين بلدة مات فيها

وفي الخانية والمحيط اوصى بوصايا وفي البلد نقود مختلفة فالوصية تنفذ مما
هو الغالب في البياعات في ذلك البلد وفي النوازل والولوالجية
اوصى بوصايا لاشخاص معينين وفي البلد نقود مختلفة يستعمل كل منها
في العقود تنفذ الوصية من اقل النقود مالية لكون الاقل هو المتعين
في امثاله على ما عرف في الاصول وفي التتمة اذا كانت النقود مختلفة
متساوية في الرواج تنفذ باقل النقود وان كانت متفاوتة انصرف
الى الاغلب تعين في الرواج وان استعمل البعض دون البعض
تعين المستعمل منها للوصية وفي العيون والمحيط والولوالجية

> لو اوصى بوصايا وفي البلد نقود مختلفة

اوصى رازي لفقراء قزوين بالف درهم يعطى لهم الالف من
نقد الري فان لم يروج نقد الري في قزوين ولم ينفق فالوصي اما
ان يصرفها بما ينفق في قزوين وان صارت اقل من الالف
او يعطيهم الدنانير ولو اوصى لمعينين بالف مكسرة فباع الوصي
كل التركة بالصحاح او كانت التركة دراهم صحاحا فان الوصي يشتري
بالصحاح شيئا ويبيعه بالمكسرة وينفذ منه الوصية والاخيرة في الخانية
ايضا وفي الخاصي انه ليس لهذه الاخيرة وجه آخر كالاولى وفي النوازل
والخانية والمحيط اوصى بوصايا بالجياد فانفذ الوصي بالاردى قيل يجوز
ذلك وقيل لا يجوز فقيل لهذا القائل اليس يعمل الزيوف في الصرف
والسلم والكتابة عمل الجياد فسكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذه الوصية على وجهين اما ان يكون باقوام باعيانهم فصالحوا

> لو اوصى رازي لفقراء قزوين بالف درهم

> لو اوصى بالف مكسرة

> لو اوصى بوصايا بالجياد فانفذ الوصي بالردى فهي على وجهين

Copyright King Saud University

بالزيوف مع علمهم بحال الوصية فانه يجوز اجماعا لان الحق لهم فيعتبر
رضاهم مع العلم او يكون للفقراء وبغير اعيانهم فيجوز اعطاء الزيوف
ايضا على قياس قول الشيخين ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله
ويعطي الفضل للفقراء اصلها خلافية لغوي هي ما اذا كان عليه جياد من دين
او زكوة فادى بدلها الزيوف ومثله في الولوالجية وفي العيون اوصى
لفقراء مكة بشيء فالدنانير فاعطاه الوصي لفقراء غيرها جاز عند ابي يوسف
رحمه الله ويضمن عند محمد رحمه الله للمخالفة ويقول ابي يوسف يفتى لان
الوصية جعل الموصى به لله سبحانه وتعالى وكل الفقراء فيه سواء قال وفي
الاجناس ان الامام رحمه الله مع محمد وانه لم يذكر في الجامع الكبير خلافا
في الجواز ومثله في الولوالجية وفيها ولو اوصى بالتصدق على فقراء الغزاة
او الحاج جاز للوصي ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وفي البتيمة اوصى على مساكين مكة لا يجوز لغيرهم
بخلاف النذر وتخصص بالشيوخ وفقراء فلان ثم قال بعد هذا
بسطر اوصى لفقراء بلدة معينة فالاولى التخصيص ويجوز في غيرهم وفي
النوازل والولوالجية والخلاصة والسراجية اوصى لفقراء اهل بلخ
فالافضل للوصي ان لا يجاوز فقراء بلخ لانه اوصى لهم وفيه تحفظ وصية
صورة ومعنى اما لو اعطى في كورة اخرى جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وقال محمد رحمه الله لا يجوز فيضمنه كذا في الخلاصة وفي المنتقى
نذر ان يتصدق بهذا المال على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على الغير
صح اما لو قال لرجل تصدق عني بهذا على فقراء مكة فتصدق الرجل على
فقراء غيرها ضمن المأمور وذكر في الظهيرية والحافظية انه لو قال له
تصدق على فقراء مكة فاعطاها الوصي لفقراء الحرمين عن ابي يوسف
انه لا يضمن وعنه انه يضمن ان كان الامر حيا وفي المحيط
وعن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز له التصدق على غيرهم
وفي الخانية روى الحسن عن الامام رحمه الله انه يضمن الوصي بلا فصل
بين حياة الامر ووفاته وفيها وفي الحافظية عن النوادر عن ابي يوسف
رحمه الله في قوله للوصي تصدق على مرضى الفقراء او على الشيوخ
منهم او على النساء فتصدق الوصي على اصحابهم او شبانهم
او رجالهم او تصدق على الايتام يضمن الوصي قال في المحيط
ولم تقيد هذه المسئلة بحياة الامر وفي الظهيرية اوصى بالتصدق
بشيء على فقراء الحاج قال الامام ابو نصر للوصي ان يتصدق على
غيرهم من الفقراء وفي الخاصي ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله
اما على قول التلميذ بن فلا يجوز له ذلك كذا في الخلاصة وفي

الولوا

قلت والذي يظهر انه في زماننا الان يتقيد اطلاق الاداء ويحمل على الاولوية

لو اوصى لفقراء مكة بشيء فاعطاه الوصي لفقراء غيرها

لو اوصى بالتصدق على فقراء الغزاة او الحاج جاز للوصي ان يعطي على غيرهم من الفقراء

لو نذر ان يتصدق بهذا على هذا الفقير فتصدق على الغير صح بخلاف ما اذا امر به رجلا فخالف فانه يضمن

لو قال تصدق على مرضى الفقراء او شيوخهم او نسائهم فتصدق الوصي على الايتام

الولوالجية اوصى في الكوفة بثلثه للمساكين ووطنه في البصرة قال
هشام يصرف الى مساكين بصرة ولو صرف الى مساكين الكوفة
جاز لان الغرض ايصال البر الى المساكين والكل في المسكنة سواء
قال وذكر في بعض المواضع وعزاه في الخلاصة الى العيون والنوازل
ان ثلث ما كان له من المال يصرف الى مساكين بلد الموت وما كان
في وطنه يصرف الى مساكين بلد الوطن اعتبارا بالزكوة وفي الظهيرية
ايضا انه لو اعطى الوصي الموصى به لغير الموصى لهم او لا جاز اما لو امر انسانا
بالتصدق عليهم فتصدق هو على غيرهم يضمن المأمور وفي الخاصي
نذر ان يتصدق بهذا المال على مساكين اهل مكة او على هذا الفقير
فتصدق به على فقراء بصرة او على فقراء اخر جاز اما لو قال لغيره تصدق
قوله واعطى للغير لم يجز وضمن وهذا هو قول محمد رحمه الله الاخير والوجه
وذكر في فتاوى رشيد الدين قال المريض تصدقوا بثلثي في شعبان
فتصدق الوصي في رمضان جاز وفي الظهيرية والخانية قال تصدقوا
بهذه العشرة على عشرة من الفقراء فتصدق بها الوصي على واحد
دفعة ومثله في الخلاصة عن النوازل وكذا لو قال تصدقوا بها على
واحد فتصدق على العشرة او قال تصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق
بها في يوم واحد جاز الكل قال الخاصي في الاخيرة لانه مخالفة الى الخير
وذلك لان التعجيل في الانفاذ خير من التاخير وقال في الولوالجية
لانه لا منفعة في هذا التقييد وفي النوازل والخانية اوصى باطعام
عشرة مساكين عن كفارة يمينه فغداهم الوصي ثم ماتوا قال محمد رحمه الله
يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان عليه وفي العيون قال اطعموا عني
عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يزد فغدى الوصي عشرة
ثم عشى عشرة اخرى وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوصي يعيد
عشرة اخرى ويغشيهم ولا يضمن استحسانا والقياس ان يضمن
قال وبالاستحسان اخذ ابو يوسف رحمه الله يفتى ومثلها في الولوالجية ايضا
وفي النوازل والواقعات والمحيط والولوالجية والخاصي والخلاصة
اوصى له بان يتصدق عنه الف درهم ويعطي لكل فقير درهما فاعطى
الوصي الواحد منهم مرة نصف درهم والاخرى نصفا اخر قال ابن سلمة
ارجو ان لا يضمن الوصي لانه لما كمل له الدرهم لم يكن مخالفا للموصي
قلت او يكون متداركا للمخالفة وسواء فيه اعطاء الثاني قبل
استهلاكه الاول او بعده وللوصي ايضا ان يزيد او ينقص على
الدرهم لكنه لا ينبغي ان يفعل لان الواجب الانفاذ على ما اوصى
الموصي ولا يجاوز عنه برآئه اما لو قال لا يعطى لكل فقير الا درهما لم يكن

لو كان الموصى في الكوفة وطنه في البصرة

لو اعطى الوصي الموصى به لغير الموصى لهم او لا جاز

لو قال تصدق بثلثي في شعبان او في عشرة ايام فتصدق الوصي في رمضان او في يوم واحد

لو غدى الوصي عشرة مساكين عن كفارته فماتوا قبل العشاء يغدي ويعشي غيرهم

لو قال تصدق على كل فقير فتصدق الوصي على واحد مرة نصف درهم

Copyright © King Saud University

للوصي ان يزيد على الدرهم كما اذا قال ولا يعطي للكل اكثر من درهم حتى لو زاد
يضمن الزائد لمخالفته وبدون هذه المقالة لا يضمن وفي الولوالجية
لانه نهاه عنه وما كان منهيا عنه لا يدخل تحت الوصية وفي القنية اوصى
لزيد بعشرة واوصى بفدية صلوات معينة ولم يتعين له مصرف فاعطى
الوصي لزيد عشرة من الفدية قال الحلبي تكون لزيد العشرة الباقية
وفي الخانية اوصى للفقراء بهذه السكة فلما اتاهم الوصي بالمال قالوا كلهم
ليس لنا به حاجة ولا نريده تبطل الوصية ويكون المال ميراثا حتى لو
لم يدفعه الوصي الى الورثة يضمن وفي الواقعات والولوالجية
اوصى للفقراء بالف فدفعها الوصي الى غني افتقر بعد موت الموصي
جاز اما لو خص الفقراء كان قال لفقراء هذه السكة فدفعها الى من افتقر
بعد الموت من اهل تلك السكة لم يجز فيضمنها الوصي قال والحاصل
لان جهة الاستحقاق في الوجه الاول هو الفقر فيعتبر ذلك وقت
الموت الذي هو وقت الاستحقاق واما في الثاني ليس الا الفقر
وقت الاشارة والتعيين لانه قضية التخصيص وهو اذ ذاك
من اغنيائهم فلا يصح الدفع فيه وفي الولوالجية قال لوصيه اخرج
من مالي الثلث فتصدق على الفقراء بالف درهم وثلثه الفان
لا يتصدق الا بالالف اما لو قال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث
ولم يزد يلزمه تصدق جميع ثلثه لانه امره باخراج الثلث وتمييزه من
سائر امواله وهو لا يكون الا بالتصرف الى موضع من المواضع
وموضعه ليس الا الفقراء لانه وصية بقربة في الاحوال ولا وجهة
الا المبهم فكان امره ذلك امرا بالصرف المبهم ولانه قلت ثم لما كان
تصدق الالف من الثلث هنا كالسبب اخراجا عنه تصدقه
عليه فلم يلزمه صرف جميعها عن الالفين في الفصل الاول والله
تعالى اعلم وفي العيون اوصى بثلثه لمساكين وورثته فقراء كبار
فاراد الوصي ان يعطي للبعض منهم شيئا من الثلث جاز ان اجاز
بعضهم لبعض وذلك لان تعيين الوصي كتعيين الموصي وقد تعينه
لنفسه شرط الاجازة كذا ههنا وفي فتاوى الفضلي اوصى الى قوم جملتهم
بالف درهم وله ورثة فقراء وزعم الوصي ان الموصي اوصى بذلك
القدر للمساكين فطالب الورثة الوصي بذلك المال بناء على انه
وصية للفقراء ولا يجدهم الوصي ولا يظفر بهم فان لم يجدهم فللفقراء
ان يثبتوا كون الوصية للفقراء فان يثبتوا كون المال وصية صحيحة
للفقراء ولا يكون ميراثا للورثة لكن لا يعطي منه شيئا لاحد من الورثة
الا ان يرضى به الكل وهم فقراء فيعطي لهم كما يعطي لغيرهم من الفقراء

قال

مهمه ولو اوصى بعشرة لزيد واوصى بفدية ... الوصي لزيد العشرة من الفدية

لو قال الموصى لهم ليس لنا به حاجة تبطل الوصية ويكون المال ميراثا

يعتبر الفقر وقت الموت ان اطلق الموصي والا فيعتبر الفقر وقت الاشارة

لو اوصى بثلثه للفقراء وورثته كبار فقراء فاراد الوصي ان يعطي للبعض

قال في الولوالجية لانهم وغيرهم في الحاجة على السواء قال وانما يشترط
رضاء الورثة لان تعيين الوصي كتعيين الموصي ولو عين الموصي
احد الورثة في الابتداء يحتاج الى رضاء الباقي فكذا هنا وفي العتابي
امره بالتصدق بشيء من ماله ان يدفعه الى ولده الكبير واخوته اذا
كانوا فقراء وليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت
قال في الولوالجية لانه لا تهمة في هذا بعض في دفع الصدقة الى ولده
المحتاج بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هولاء حيث لا يجوز لانه
مبادلة فتتمكن فيه التهمة ثم قال العتابي في المسئلة قال وعن ابن
سلام انه لا يعجبني ان يعطي لولده الصغير قال الولوالجي لان القابض
للصغار هو نفسه فيكون واصلا الى نفسه قابضا لنفسه قلت
والواحد لا يتولاهما وفي الظهيرية والحافظية لو قال اوصيت الى
فلان بثلثي يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه وقيل يضعه
في نفسه وفي اولاده الصغار اما لو قال للوصي اعط ثلثي الى من شئت
لا يكون له صرفه الى نفسه والى اولاده الصغار وقيل ليس له ذلك
والخلاصة ههنا لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده
الصغار قال في الحافظية فرق بين هذه وبين ما سلف وهو ان
الوصي هنا معرف بالاضافة الى نفسه فلا يدخل تحت الكل وفي الخانية
دفع المال الى الوصي وامره بالتصدق بثلثه لا يجوز للوصي وضعه في
نفسه وولده الذي لا يعقل القبض اما لو وضعه في ولده الكبير
او الصغير الذي يعقل القبض فانه يجوز وفيها اوصى بتصدق ثلثه
او امر رجلا بالصدقة لشيء من ماله فتصدق كل منهما على نفسه او على
ابنه الصغير الذي يعقل القبض جاز اجماعا وفي الظهيرية والخلاصة
اوصى بالتصدق بثلثه للوصي ان يصرفه الى اولاده الكبار والى امرأته
اما ليس له ان يصرفه الى اولاده الصغار ومثله في السراجية وفي
المنتقى اوصى اليه بثلثه يضعه اين شاء جاز له ان يضعه عند نفسه
ثم يجوز له بعد ذلك ان يعطيه للوارث ولو غنيا او بلا رضاء
غيره في الورثة لانه هبة مبتدأة منه اما لو اعطاه للوارث قبل ان
يضعه عند نفسه او اعطاه للورثة على سهامهم قبل الوضع عنده لم يجز
الا باجازة كل الورثة ولو كان من اعطاه له فقيرا محتاجا لانه تنفيذ
للوصية ولا وصية للوارث بلا اجازة البقية ومثله في جامع العتابي
وفي التتمة ضع ثلثي حيث شئت له ان يضعه في نفسه وفي اعط لا
وفي جامع العتابي قال للوصي ضع ثلثي حيث شئت فلم يشاء
الوصي لا بد من اجتماع الورثة على تعيين واحد فاذا عينوه بعده

عن النوازل

مسئلة ... للوارث ... الى ولده الكبير ...
لو قال ضعه حيث شئت فله ان يدفع الى نفسه

في الفرق بين قوله ضع ثلثي حيث شئت وبين قوله اعط

الوصي او القاضي واي الورثة كان وفي قنية الزاهدي عن الشيخ برهان
الدين صاحب المحيط قال لآخر اصرف ثلثي الى الفقراء فصرفه الى بعض
الورثة فللوصي ان يخرج السهم الثالث مرة اخرى وفي النوازل اوصى
لقرابته صح وان كانوا لا يحصون وهو قول محمد بن سلمة وبه يفتى
وذلك لانها قربة لانها صلة الرحم وقال البلخي ان كانوا لا يحصون
فالوصية باطلة ثم قال ابو القاسم الاحسن ان يتحرى الوصي فيفرق
على المحتاجين منهم وقال الخاصي قال الاستاذ والاحسن ان لا يفضل
فقير الفقراء بل يفرق بين الكل بلا تفضيل للبعض الا برضاء الاخرين لان
صحة الوصية انما كانت بجهة القرابة وهم فيها سواء وفي الولوالجية اختلفوا
في تفسير الاحصاء وعدم الاحصاء والصحيح ما ذكر عن محمد رحمه الله انهم
ان كانوا مائة فما دونها فانهم يحصون وان كانوا اكثر من المائة فانهم
لا يحصون وفي البتيمة ولا تقدير للاحصاء وهو موكول الى راي القاضي
قلت وهو الصحيح وفي العيون اوصى بوصايا وامر وصيه بالنفاذها
من ثمن ضيعة له فلم يجد الوصي من يشتريها قال يجوز للوصي ان يقوم
الضيعة على وجه الاستقصاء فاذا قيل بسعر قيمته من الغبن
يسير يبيعها بتلك القيمة من رجل ويسلمها اليه ثم يشتري
الوصي من مال نفسه وينفذ وصاياه من الثمن الذي اعطاه من مال
نفسه وكذلك يفعل مثل ذلك اذا اراد الوصي ان يبيع الضيعة
له ذكره في الولوالجية وفي العيون مديون اوصى بوصايا يخرج من
ثلثه بعد قضاء ديونه بالسرعة فلم يخرج كذلك الا ببيع داره و
الوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين بالغا على جميع الدار
او اكثرها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فللوصي ان يبيعها الا بيسره
الا ذلك ان علم انه لم يبع الدار يبقى الدين على الميت زمانا طويلا
واهل الوصايا بشركة الوارث ومثله في الولوالجية وفي الخاصي
والخانية اوصى للمعتق بمائة فباع الوصي من ذلك المعتق شيئا من
التركة بمائة او صالحه على ثوب قيمته مثل المائة او اقل منها او اكثر جاز
اما لو كانت الوصية للفقراء فصالح الوصي ثلاثة منهم على عشرة منها
لم يجز ثم القياس فيه ان يسترد منهم ما اعطاهم من العشرة
لانه انما اعطاهم على شرط سقوط الباقي من المائة كما هو قضية الصلح
ولم يسقط حيث لم يجز لكنهم استحسنوا وقالوا يؤدي الوصي للفقراء
المعينين تمامها المائة ولو صالحهم على ثوب قبل القبض لم يجز ايضا
لكن يكون له اخذ الثوب منهم لانه لما لم يكن من جنس حقهم لم يجز
اعطاؤه لهم فلم يتعلق به حقهم فيتمكن الوصي من اخذه منهم بخلاف

العشرة

لو صرف الثلث الى بعض الورثة فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى

في تفسير الاحصاء وعدمه

لو امر وصيه بانفاذها من ثمن ضيعة فلم يجد الوصي من يشتريها

لو اوصى للمعتق بمائة فباع الوصي من ذلك المعتق شيئا من التركة او صالحه على ثوب

العشرة فاما ما كانت من جنس المائة يكون اعطاؤها اليهم اعطاء
لبعض حقهم فيكمل لهم البقية ومثله في الولوالجية والمحيط والقنية
للزاهدي وفي البتيمة اوصى له بمائة فاشترى الموصى له شيئا
من التركة بمائة وتقاصا جاز ولو اوصى بمائة للمساكين فصالح
الوصي ثلثه من المساكين بشيء لا يجوز وفي المحيط قال في وصيته
بيعوا هذه الامة للعتق او ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فاذا اجتريا
استحسانا ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع
ولكن يحلف من يريد شراءها انه يفعل ذلك اذا اشتراها
وان لم يجد احدا يريدها كذلك فانه يبيعها يعني لا يحط من قيمتها
ويباع ممن يشتريها ولا يريدها لما ذكرناه وفي فتاوى الفضلي والمحيط
والظهيرية اوصى ببيع قنه هذا ممن احبه القن واراده يجبر الوصي
والورثة بيعه ممن اراده فان ابى من اراده عن شرائه بقيمته
يحط عن قيمته مقدار ثلث مال الموصي ومثله في الولوالجية وفي
البتيمة اوصى يجعله بين العبدين اوبا وكسرها فهلك احدهما ولا يدري
فالبيان الى الوارث فان لم يكن فللوصي وفي الواقعات والمحيط
اوصى ببيع عبده للعتق يبيعه الوصي ويحط قدر الثلث ان لم
يبع بعدم ارادة المشترين شراءه بالقيمة اما لو اوصى بشراء عبد
فلان للعتق لا يشتريه الوصي باكثر من قيمته لان الاول بمنزلة
الوصية بعتق عبده والثاني وصية بعتق عبد الغير وفي الخاصي بعض
قال من ادعى على شيئا واني الوصي ان يفعل ذلك فعل فان كان
مشايخنا يقولون ان هذه الوصية باطلة وكان نصير رحمه الله يقول
هي جائزة فنصير كانه قال ما يرى الوصي ان يفعل فعل قال الخاصي
والفتوى على البطلان لكونه اقرارا بالمجهول اما قوله ما يرى الوصي
الى آخره فهو اقامة الوصي مقام نفسه فيصح ما يفعله الى الثلث فلا اشتباه
وفي العيون والولوالجية اوصى للغائب بعبده ينفق الوصي على
العبد من مال الميت الى قدوم الغائب قال في الولوالجية لان صحة
الوصية بالقبول وقبل القبول هو على ملك الموصي فنفقته في ماله فاذا
قدم فان قبله تصح الوصية ويرجع عليه الوصي بالنفقة كلها اذا كان
الانفاق بامر الحاكم لانه انفاق لعبد الغير وان لم يقبله تبطل الوصية
ويكون العبد ميراثا ولا يلزم على الغائب شيء من النفقة لانه ظهر انه
انفاق لعبد الورثة من مال الورثة وفي الخانية اوصى بثلثه فانفذ
الوصي البعض منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي تركه
في ايديهم قالوا ان علم الوصي انهم من اهل الديانة يخرجون البقية

الاول

لو قال بيعوا هذه ممن يتخذها ام ولد او يدبرها

لو اوصى ببيع قنه هذا ممن اراده القن

لو اوصى ببيع عبده للعتق

لو اوصى بشراء عبد فلان للعتق

نفقة العبد الموصى به من مال الميت الى مجيء الموصى له الغائب

هل يجوز للوصي ترك بعض الثلث في يد الورثة

للوصية جازله الترك والا لا يسعه ان كان يقدر على الاستخراج تحفة
لو لم يخرجه من ايديهم يضمن ما تركه عندهم ان ضاع وفي المنتقى مات وبيده
وديعة من عقار او منقول وله ابن كبير ووصي يكون الوديعة في يد الابن
وفي الجواهر لا ينبغي للوصي التصرف في ثمن ما اوصى الميت بالحج عنه بثمنه
وان يصرفه الى شيء لو اذا باعه بما يروج في طريقه من الاثمان اما
اذا باعه بما لا يروج فيه فله ان يصرفه الى ما يروج فيه بهذا ولو كان في
الثمن زيادة عن نفقة الحاج ذهابا وايابا والزيادة تخرج من الثلث
فانه لا يدفعها الى الورثة قبل وصول المامور بالحج الى بلد الموصي لاحتمال
الاحتياج اليه بضياع ما في يد الحاج عنه وفي القنية للزاهدي اوصى بالحج
وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي الكفارة
من النقد وعاين للحج الدين فمات المديون مفلسا قال صاحب
المحيط فان الوصي يضمن قدر الدين وفي الوجيز عن المنتقى للوصي
التصرف في مال الميت بدون رضا الغرماء اما ليس له ان يتصرف
فيه بدون رضا الورثة يعني اذا كانوا كبارا حاضرين قلت لان حق
الغرماء في المالية فللوصي ان يقبض التركة اما حق الورثة في المالية
والصورة معا فلا يجوز له ان يفوت عليهم الصورة الا برضاهم
وفي النوازل والخانية للورثة يعني الكبار استخلاص التركة لانفسهم
باداء الديون وانفاذ الوصية من خالص اموالهم ولا يكون
للوصي منعهم من ذلك اما لو اختلفوا في الاستخلاص فالوصي
يبيعها ويقضي من ثمنها الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى
قولهم لقيامه مقام الموصي ومثله في الخاصي ايضا وفي البزازية الورثة
يعني الكبار قضاء الدين وانفاذ الوصية من اموالهم ليسلم لهم
الضياع وفي القنية للزاهدي عن الحلبي ان الوارث يستخلص
التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين قال ولو كان له وارثان
فقال احدهما للآخر اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك
التركة بل يكون للآمر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين وفي
دعوى الخلاصة وكتاب القضاء منها ان للورثة حق الاستخلاص
التركة بقضاء الدين وكذا للواحد منهم اذا امتنع غيره من الباقين وفي
اما لو امتنع الكل فالقاضي لا يجبرهم عليه بل ينصب وصيا للبيع
الكافي ولو اراد بعض الورثة استخلاص عين من التركة لنفسه
باداء قيمته للبقية لم يكن له ذلك اما ذلك في الغرماء وذلك لان حق
الوارث متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء ليس الا في المالية
فافترقا وفي الذخيرة ولو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء

الديون

لومات ربه وديعة
لو ضاع الوديعة ويدا بنه
لا يؤدي دينه

لا ينبغي للوصي التصرف في ثمن ما اوصى بالحج عنه
ما اراد ان يدفع الوصي ثمنه قبل وصول
المامور بالحج الى بلد الميت

لو اوصى بالحج وكفارة صلوات
والثلث يسعهما فادى الوصي
الكفارة من النقد
وعاين للحج الدين فمات
المديون مفلسا
يضمن الوصي

للوصي التصرف بدون رضا
الغرماء بخلاف
الورثة

للورثة استخلاص التركة
باداء الديون وتنفيذ
الوصية

لو كان للميت وارثان
فقال احدهما للآخر
اقض الدين وخذ التركة

الديون وقالوا لا نبيعها ولا نتعرض لها ولا نقضي الديون من اموالنا
بل نعطي التركة للغرماء قيل يبيعها الوصي او ينصب القاضي من يبيعها
ويقضي الديون وقيل بل يجبر الورثة اولا على البيع اذا طلبه الغرماء
فان امتنعوا يبيعها الوصي او منصوب القاضي قلت فيكون هذا
في كون الورثة كبارا كلهم والا فللوصي ان يبيع حق الصغار قبل جبر
الورثة وايضا الجبر لا يتصور الا في الورثة الكبار وفي النوازل والذخيرة
والخانية اذا كان الدائن وارث المديون او وصيه يكون له رفع
مقدار حقه من غير علم بقية الورثة وفي المنية عن السراجية
اوصى بان يقرض من فلان كذا كذا درهما وهو يخرج من ثلثه فعلى الوصي
تنفيذه وفي آخر كتاب الوقف من الخاصي مريض قال كنت متوليا
على وقف فلان واستهلكت من غلته كذا كذا درهما او قال
ما اديت زكوة مالي كذا كذا سنة فادوا ذلك من مالي بعد وفاتي
قال ينظر ان صدقه الورثة في قوله ذلك ففي الوقف يعطى من جميع
ماله وفي الزكوة من الثلث وذلك لانه لو ثبت الاستهلاك كان
يوخذ منه فلا يكون اخذه مضافا الى الاقرار لانه في الحقيقة اقرار بالدين
ومحله جميع التركة اما الزكوة فلا يجب اخراجها بعد الموت الا بالوصية
فيكون اخذها مضافا الى الوصية ومحلها الثلث وان كذبه الورثة
فللوصي ان يحلفهم بالله ما يعلمون ان ما اقر به حق فان اقروا
لزمهم على ما سلف وكذا ان نكلوا لان النكول كالاقرار وان حلفوا
جعل الكل من الثلث لانه موصى به وفي الولوالجية وقف وقفا
ولم يجعل له في حال حياته قيما وله وصي فالوصي قيم على اوقافه وفي
الخلاصة لو نصبه وصيا على اوقافه لان الوقف محتاج الى قيم يقوم
في اصلاحه وتصرف غلته الى مصارفه وقد رضي بكونه وصيا
يتصرف في امواله رضاؤه بكونه وصيا رضاء بكونه قيما لانهما
واحد بخلاف ما لو جعل له في حياته قيما لانه منه تنصيص باستقلال
كل منهما في خدمته فشابه جعل وصيين ونصبه في كل منهما بالانفراد
في نوع من امواله وفي العيون اوصت الى ابيها وزوجها بوصايا
من عتق وصلة وغيرهما وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت
صغيرا او صغيرتين فقال الزوج انفذ الوصايا من خالص مالي ولا ابيع
الثياب ولا الحلي قال ان نفذ هذه الوصايا من ماله بامر الوصي الآخر
فما كان من الصلاة ووصايا يحتاج فيها الى شيء وقد اشترطه
على ان يرجع به في التركة يكون ذلك دينا في التركة وان اشترى
على ان لا يرجع به لم يجز عن الوصية فما يحتاج اليه من الصدقة من
به في التركة

لو قال الورثة لا نبيع التركة
ولا نقضي الديون
من اموالنا

اذا كان الدائن وارث المديون
او وصيه يكون له رفع
مقدار حقه من غير علم
بقية الورثة

لو قال كنت متوليا على وقف
فلان واستهلكت من غلته كذا
فادوا ذلك من مالي

لو قال ما اديت زكوة مالي
فادوا ذلك من مالي

لو وقف وقفا ولم يجعل له قيما
في حياته فالوصي قيم
على اوقافه

لو قال الزوج انا انفذ
الوصايا من خالص مالي

غير شرآ شيئا فلا يخرج عن الوصية بوجه من الوجوه فان احب
الاب ابقاء تلك الاعيان لاولاده وتنفيذ الوصية من نفسه
فانه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان قدر الوصية من رجل
ويسلمانه اليه ثم يشتري الاب للصغار من ذلك الرجل تلك
المبيع بمثل ذلك الثمن او اكثر لوقوعه قبل نقد الثمن وينقده من ذلك
المال الذي وهبه للصغار فيشتري به تلك الضيعة ويعطيه للوصيين
ثم الى الفقير فينفذان منه الوصية والله اعلم **وفي** القنية اوصى الى وارثه
بتصدق ثلثه الى المساكين وترك عقارا فقال ظهير الدين المرغيناني للوصي
الوارث ان يدفع الغنيمة من مال نفسه **فصل في تعدد الاوصياء**
ذكر في الولوالجية والخانية والخلاصة والخاصي ان المريض اذا قال لجماعة
عنده اعملوا بعد موتي كذا وكذا وما هو من اعمال الوصاية فقبلوا او
سكتوا ثم قبلوا بعد الموت فكلهم اوصياؤه وان قبل بعضهم
وهم اثنان او اكثر فهم الاوصياء من بينهم وان قبل منهم الواحد فقط
فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ الوصية كما لا يجوز للمتعدد فيرفع الامر الى
الحاكم فيضم اليه واحدا اخر فيتصرفان معا او يطلق له التصرف وحده
فيتصرف بعده وذلك لان الميت ما رضي براي الواحد حيث خاطب
بالفعل لجماعة ثم اقلها في الوصية اثنان فيتخلف به الحاكم دفعا للضرورة
ولولا كون فعله بهذا ضرورة يلزم عليه الكمال عدد المخاطبين والله اعلم
وفي الخانية اوصى الى اثنين على التعاقب قال شمس الائمة الحلواني
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم ينفرد كل منهما في التصرف في مال
الميت وقال اخرون هو الايصاء اليهما جميعا واحد فلا ينفرد كل منهما
في التصرف وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب الخلاصة
وهو الاصح وقال في الولوالجية من قال في المسئلة بالانفراد فقد قاس
هما على توكيلهما ببيع شيء بعينه على التعاقب حيث ينفرد كل منهما
في البيع وفاقا والفارق قال او ان وجوب التوكيل وقت التوكيل
وهو في المسئلة متفرق فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة على ما اوجب
ووجب اما الايصاء فزمان وجوبه بعد الموت وهو واحد فيكون
الايصاء اليهما في وقت واحد كيفما اوصى فيكون كانه جمع بينهما
في الايصاء بكلمة واحدة وذكر في الوجيز ان الانفراد قول محمد رحمه الله
تعالى والاجتماع قول الامام رحمه الله تعالى **وفي** التتارخانية اوصى الى
رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى اخر فهما وصيان في كل وصاياه
بذكر ايصائه الى الاول او نسي لان الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله
الموصي ويخرجه عن الوصاية بان يقول اخرجته عن الوصاية او عزلته

اقل جماعة في الوصية اثنان

لو اوصى الى اثنين على التعاقب

لو اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى الى اخر

رجعت

رجعت عن وصايتي اليه حتى كان بين وصيه مدة سنة او اكثر
لا ينعزل الاول عن الوصاية **وفي** النوازل اوصى اليهما وقال لكل
منكما وصي تام قبل هذا والذي يوصي اليهما جميعا سواء في الخلاف
في جواز الانفراد في التصرف وعدمه وقال ابن مقاتل ان الخلاف
في الصورة الثانية اما في الاول فلكل منهما ان ينفرد في التصرف في قول
علمائنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح ومثله في الصغرى ايضا **وفي** فتاوى
الفضلي والخانية اذا نصب بعض ولده الى احد ونصيب البقية الى
اخر فهما وصيان في كل ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بالدين
والى اخر بعتق عبده او بامر امواله او اوصى الى احدهما بميراثه في بلد
والى اخر بميراثه في بلد اخر ومثله في الظهيرية وقال فيها وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي وذكر في الخانية بعد ان محمدا
مع ابي يوسف رحمه الله ومثله في الولوالجية فرق الخانية في موضع
اخر ان الانفراد قول محمد رحمه الله قال الولوالجية فرق ابو حنيفة رحمه الله
بين الوصاية والوكالة حيث لم يقل باختصاص الوصاية فيما عينه
الموصي من النوع وقال باختصاص فريضة بما عينه الموكل للوكيل حتى
صارت مسئلة الوكالة وفاقية ومسئلة خلافية بناء على ان الوصاية
اثبات الولاية للوصي وهي في الموصي ولا يحتمل التجزي فكذا
في الوصي اما الوكالة فهي انابة مناب وقد انابه في تصرف مخصوص
فلا يتعدى عن ذلك الى غيره **قلت** وتحقيقه ان بالموت
لا يتدارك ما بعده بخلاف الحيوة فلذلك قال في الوصاية انها
انابة مناب نفسه من كل وجه فلا يعتبر ما يدل عليه ظاهر تخصيصه
بنوع من الانواع على انه في حالة الموت فلعله لم يقدر على بيان
مراده على مراده بخلاف التوكيل فانه في حالة الحيوة فاذا لم يكن مراده
ما يدل عليه ظاهر كلامه بينه في وقت اخر فلا معنى لالغاء ما يدل عليه كلامه
دلالة ظاهرة فتدبر **وفي** الخانية والظهيرية جعل واحدا وصيا على
بناته واخر على بنيه واخر على امواله ورابعا على ديونه فان شرط
ان لا يكون كل منهم وصيا فيما اوصى به الى غيره ينفرد كل منهم بما شرط
بلا خلاف وان لم يشترط فهي على الخلاف الذي مر كذا ذكره
الكرخي رحمه الله والفتوى على قول الامام رحمه الله **وفي** القنية خص
كل وصي بتصرف صار كل وصيا عاما **وفي** الظهيرية والخانية والجواهر
اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان او بعلمه فالوصي الاول وان
يعمل بدون رأيه وعلمه اما لو قال لا تعمل الا برأي فلان او بعلمه فهما
وصيان في الصحيح قال في الولوالجية لان في الاول امره بالمشورة

منهما جائز او قال

لو اوصى بنصيب بعض ولده الى واحد ونصيب البقية الى اخر فهما وصيان

لو اوصى الى احدهما بالدين والى الاخر بعتق عبده او الى احدهما بميراثه في بلد والى الاخر بميراثه في بلد اخر

لو جعل واحدا وصيا على بناته واخر على ابنائه وثالثا على امواله ورابعا على ديونه

في الفرق بين قوله اعمل برأي فلان وبين قوله لا تعمل الا برأي فلان

وفي الثاني نهاه عن العمل ما لم ينضم اليه رأي فلان وهذا التفصيل
اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وقيل الوصي
في الوجهين هو الاول وقيل هما وصيان فيهما معا وقيل الوصي
التام في الاول وفي الثاني الناظر والاول وصي تام وفي الخانية
اوصى الى رجل وجعل آخر مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كما
لو اوصى اليهما وقال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون
المال عنده انما لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأي المشرف وعليه
الخاصي وبقول الفضلي يفتى وفي البزازية الوصي مع المشرف وفي
كالوصيين قال ولو جعل عليه مشرفا لا يتصرف بدونه والمشرف يتصرف
وحده قال والوصي اولى بامساك المال من المشرف قلت في قوله
المشرف يتصرف وحده بعد قوله كالوصيين محل نظر ولذا قال
في جامع الفقه وقيل للمشرف ان يتصرف فاتى بكلمة قيل فتدبر
وفي النوازل اوصى اليهما فقبل احدهما وسكت الآخر فقال القابل
للساكت اشتر للميت كفنا فقال له نعم او اشترى الكفن فهو
قبول منه للوصاية وكذا لو كان الساكت غائبا فقال القابل بعد عوده
له اشتر الكفن فقال نعم او شراه ومثله في الولوالجية والخانية
وفي الخانية وغيرها ان حكم هذا الفصل انه لا يتمكن احد الوصيين او
الاوصياء من التصرف بدون حضور رأي الباقي الا فيما لا بد منه
او لا يكون فيه مدخل للرأي وهي اشياء معدودة التجهيز والتكفين
واستئجار الحمال لحمل الجنازة وقضاء الديون من جنسها وطلبها
وخصومة في حقوق الميت على الناس او عند الناس وخصومة
فيما يدعى على الميت ذكره في النتف وتنفيذ الوصية المعينة وعتق
العبد المعين واستئجار الظئر وشراء الطعام والكسوة والآبد
للصغار وايجار نفس اليتيم لعمل يتعلم واجارة مال اليتيم ذكره
في البزازية ورد الودائع والامانات والعواري والمغصوب ورد
المشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال المجتمعة وجمع الضائعة منها
وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف كالفواكه واللحوم وقبول الهبة
للصغير وقسمة المكيل والموزون وفي العتابية ولا تنفيذ الاعتاق
فيما اذا اوصى بعتق عبد بغير عينه بعد ما عينه الورثة كلهم والآن يتصدق
بالثلث الرابع فيما اذا اوصى بثلث ماله للفقراء وتنفيذ ما عزل
من الدراهم للتصدق قال في الخانية وفيما سوى هذه التصرفات
مما يكون من باب الامانة والولاية او يكون فيه مدخل للرأي
من اعمال التجارة وذكره في العتابية فانه لا ينفرد فيه احدهما لانه ما رضي

قلت وكذا الثاني في الاول على قول ...

الا برأيهما ورأي الواحد ليس كرأي المتعدد فلا ينفرد في قبض دين الميت
والقبض ودائعه ذكره في الخانية والعتابية ولا يبيع احدهما شيئا
ولا يشتري ولا يواجر ولا يستاجر ذكره في النتف وهذا مذهب
الطرفين رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله لكل منهما ان ينفرد
في التصرفات كلها اصل الخلافية خلافية انفراد احد الوكيلين بالبيع وفي
العتابية وهبة هذا العين بلا تعيين للموهوب له اما لو عينه فان احدهما
ينفرد بالهبة هذا ولو وكل احد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل في جميع
التصرفات وفاقا لان رأي الوكيل رأي الموكل فيجتمع ح في تصرفه
الرأيان فيجوز عندهما ايضا وفي وصايا المنتقى لاحد الوصيين ان يؤجر
اليتيم على قياس قول ابي حنيفة رحمه وفي القدوري له ان يؤجره
في قوله ولا يؤجر عبده وقال محمد رحمه الله يؤجر عبده وفي البزازية
ينفرد احد الوصيين باجارة مال اليتيم لا في التجارة وقبض الديون
اوصى اليهما جملة او الى كل على حدة وفي العتابية والصحيح ان الخلاف
في كل واحد وفي الخانية مات احد الوصيين ليس للحي منهما ان يتصرف
في التركة عند الطرفين رحمهما الله فيرفع الحي الامر الى الحاكم فان رأى
الحاكم ضم اليه آخر وان رأى ان يجعله وصيا وحده ويطلق
له التصرف اطلق فح يستبد الحي بالتصرف وقال ابو يوسف
رحمه الله يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم قال
قاضيخان رحمه الله في رواية انه ليس للحاكم ان يجعل الحي
منهما وصيا وحده حتى لو فعل لم ينفذ تصرف الحي باطلاق
الحاكم له وهو قول ابن ابي ليلى قال الحدادي لان الموصي رضي
بتصرفه وحده ثم ذكر ان هذا اذا لم يوص الميت الى آخر اما لو
اوصى الى غيره فانه ينفذ تصرف ذلك الغير مع الحي الباقي كان
الميت اوصى اليهما ولا يحتاج الى نصب القاضي وذلك ان رأي
الميت باق برأي من يخلفه حكما فيكون كما رضي به الميت قال
ومثله ايضا لو فسق احد الوصيين فان الحاكم يعزل الفاسق
ويكون بعده بالخيار ان شاء ضم آخر وان شاء اطلق للعدل
العمل على الخلاف السابق قال ومثله ايضا لو قبل احد المخاطبين
بالوصاية بعد الموت دون الآخر او مات احدهما قبل موت
الموصي وقبل الآخر بعد الموت ومثله في الولوالجية وذكر في الحدادي
مات احد الوصيين يجعل القاضي مكانه آخر اما عندهما فلان الباقي
عاجز عن التصرف وحده واما عند ابي يوسف رحمه الله فلان الحي
وان كان يقدر على التصرف وحده لكن الموصي قصد ان يخلفه

وهو قول ابن ابي ليلى

متعرفان في حقه وفيه الكفن بنصب الآخر فينصب فتجعل المسئلة وفاقية
الخانية والولوالجية وبيوع الخلاصة عن الزيادات انه لا يجوز وفي
بيع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر ولا شراؤه له منه كما
لا يجوز من الاجنبي قال في الخانية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة
ان محمدا رحمه الله معه وفي الولوالجية وانما لم يجز لان البائع او الطالب
باداء الثمن يقول اعطيك النصف واحبس النصف فيؤدي الى
النزاع قلت وهذا يومي الى كون المسئلة وفاقية والظاهر انها
خلافية بناء على الاستبداد بالبيع وعدمه والله اعلم وفي احكام الصغار
لا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضاء الآخر وقد مر
في فصل العتق وفي الحدادي تصرف احد الوصيين ثم اجازه صاحبه
جاز ولم يحتج الى تجديد العقد الا اذا كان تصرفا لا يتوقف كالبيع
والشراء فلا يجوز وفي الخانية اوصى بالتصدق عنه بكذا او كذا فان
لم يعين الفقراء لا ينفرد احد الوصيين بدون الآخر بالتصدق خلافا
لابي يوسف رحمه الله وان عينه يجوز الانفراد عند الكل قال وكذا الوصي
بشيء للمساكين ومثله في الولوالجية والعتابية ثم قال قال الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله كان مشايخنا يقولون انه اذا اوصى بشيء من
ابواب البر ينفرد احد الوصيين بتنفيذها وليس الامر كما قالوا في جواب
على الوجه الذي ذكرناه وفي الخاصي عن النوازل والوجيز عن الفتاوى
اوصى اليهما بالتصدق بقفيزان معينة من الحنطة قبل ان ترفع جنازته
فدفع احدهما ان كانت الحنطة في دار الميت او في بيته جاز دفعه
ولا يكون للوصي الآخر منعه عن دفعه لان تصدقها لا يفتقر الى الراي
كذا في الولوالجية فان اشتراها من الغير فالصدقة على المشتري لا على
الميت فيضمنها لان الشراء لكونه مما يجري فيه الراي لا يجوز الا اجتماعا
فلا يدخل المشتري في ملك الميت كذا في الولوالجية قال الفقيه ابو بكر
يؤخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومثله في الخانية
وفي الولوالجية اوصى بان يتصدق بقفيز من حنطة وبقفيز من شعير
بعد موته ويفرق على الفقراء وفي التركة حنطة وشعير فلا باس
بان يقوم مال الميت بقيمة معلومة فاذا بلغ الى ما امر به الميت يتصدق
بتلك الحنطة والشعير لانهما سواء وفيها ايضا اذا كان في التركة كسوة
وطعام فدفع احد الوصيين ذلك الى الايتام الذين اوصى لهم به فذكر
انه ينبغي ان يجوز وان لم يكن ذلك في التركة واراد احدهما ان يشتري
والآخر حاضر ليس له ذلك الا بامر الآخر وفي الولوالجية للميت دين
على احد الوصيين لا يبرأ باداءه الى الوصي الآخر ومثله في خزانة المفتين
وفي

لو تصرف احد الوصيين ثم اجازه الآخر

لو اوصى اليهما بالتصدق بقفيز من حنطة قبل ان ترفع جنازته فدفع احدهما

لو كان في التركة كسوة او جنس الموصى به فدفعه احد الوصيين

لو كان للميت على احد الوصيين دين لا يبرأ باداءه الى الوصي الآخر

وفي الذخيرة قاسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة
والآخر حق الآخرين منهم لم يجز عند الكل وكذا اذا غاب احدهما
فقاسم الآخر الورثة عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله
فانه يجوز عنده وفي نتف الفتاوى اذا اختلفا في المال عند من يكون
ان جعلاه عند احدهما جاز وان اودعاه رجلا جاز وفي الخانية
باع عبدا فرد عليه بالعيب فلاحدهما الانفراد برد الثمن
على المشتري وليس لاحدهما قبض المبيع المعيب ولا ابداع
ما صار في يده من التركة وفيها اوصى بشراء عبد واعتاقه ليس
لاحد الوصيين الانفراد بالشراء اما لو اشتريا عبدا فلكل واحد منهما
اعتاقه بدون رأي صاحبه وفي النوازل اوصى بان يشترى
من ثلثه بالف عبدا ويعتق عنه وله وصيان ولاحدهما عبد
يساوي اكثر منها لكن يبيعه بالالف قال الصفار ان كان فوض
الى كل منهما الانفراد في ذلك جاز شراء الوصي الآخر منه والا يبيعه
مولاه من رجل ويسلم اليه ثم يشتري الآخر وقربه معا للميت
لان الشراء لا يصح الا منهما وهو المختار كذا ذكره الولوالجي والخاصي
ومثله في الخانية وقال وهذا اصوب يعني قول الصفار قلت
وهذه خلافية وفيه وفي الخانية مات في يوم ثلج شديد فلم يحمله
المحتسبون فاستاجر احد الوصيين حمالين فحملوه الى المقبرة
والوصي الآخر هناك وهو ساكت او استاجرهم بعض الورثة
وكل من الوصيين ساكت قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الاستيجار
جاز والاجرة من جميع المال كالكفن ومثله في الولوالجية وقال
الخاصي رحمه اراد به اذا كان الامر بحال يوجد من يحمله سوى الاجراء
لان جواز استيجار حامل الموتى انما يكون اذا وجد من يحمل غيرهم
قلت والا يكون حمله واجبا على الاجراء فلا يجوز لهم اخذ الاجرة
على الحمل وفي الخلاصة عن الاستفتاح اوصى اليهما فمات وعليه ديون
وعنده ودائع لاقوام شتى فقبض احد الوصيين المال والودائع
بلا اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن لجواز انفراد احد المتعددين
بقضاء الدين ورد الودائع فصار كما اذا اوصى الى واحد فقبض
كذلك فهلك في يده وقد مر في فصل الضمان وكذا اذا لم يكن
في المسئلة على الميت دين فقبض احدهما التركة فهلك عنده في يده
وكذا لو كان للميت مغصوب عند اقوام شتى فاخذ احدهما
المغصوب من ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاع عنده
وبالجملة منزل الميت وغيره واليد المحفة وغيرها سواء وهذه الا

لاحد الوصيين الانفراد في الاعتاق لا في الشراء

لو اوصى بان يشترى بالفه عبد او يعتق عنه وله وصيان ولاحدهما عبد يساوي اكثر منها لكن يبيعه بالالف

متى جاز استيجار حامل الموتى

لو قبض احد الوصيين المال والودائع او التركة او المغصوب بلا اذن صاحبه فضاع لا يضمن

نظر الا الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له القبض الا من منزل الميت
ومن اليد الغير المحقة حتى لو قبض الوارث دينا للميت او وديعة له
عند آخر او اخذ من الغاصب من الميت فضاع عنده يضمن حصة غيره
من الورثة وقال في الخانية الا ان يكون اخذه في موضع يخاف
عليه الهلاك فلا يضمن استحسانا وفي الخلاصة عن الجامع الكبير احد
الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع يضمن حصص غيره من الورثة
الا اذا كان المال في موضع يخاف عليه الضيع اما الوصي فانه يقبض مطلقا
وفي الخانية وان كان للميت وديعة عند آخر او كان ماله في يد الغاصب
قال احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب في الغصب
يدفع الحاكم المغصوب الى ثقة اجنبي وارثا كان او لا وفي المودع
يتركه عند المودع وفي النوازل والظهيرية والخانية قال الوصية صنعا نكفني
حيث شئتما وابن شئتما فمات احدهما قبل الوضع قال ابن مقاتل
فان الوصية تبطل والثلث يرجع الى الورثة قال في الولوالجية لانه
تعلق وصيته بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت اما لو قال
جعلت ثلثي لك كيف شئت وقال لهما ذلك فمات احدهما قال فان
القاضي يجعل وصيا آخر مع الحي منهما فينفذ الوصية او يقول للحي ضع
انت وحدك فيمن شئت فيضعه فيمن شاء وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اقام الحي منهما الوضع فيمن شاء في جميع الصور وفي الهداية
اوصى الى وصيين فان معهما ثالث يملك القاضي نصب الثالث معهما
لانهما عجزا بالعجز عن التصرف وفي الولوالجية ادعى اثنان انهما
وصيان للميت فاقام احدهما بينة عادلة ولم يقم الآخر لا يجوز لمن
اقام ان يتصرف في مال اليتيم لانه اقر انه وصي مع آخر ولا يجوز لاحد
الوصيين ان يتصرف في مال اليتيم بدون امر الآخر قلت فيرفع
الامر الى القاضي كما اذا مات احد الوصيين على ما مر والله اعلم فصل
في الاخراج في فتاوى الامام ظهير الدين المرغيناني وان للوصي ان يخرج
نفسه من الوصاية ان عرف عجزه وكثرة اشتغاله وفي الولوالجية
والحيلة في اخراج الوصي نفسه من الوصاية بعد ثبوتها ان يدعي عينا
من اعيان التركة ولا بينة فيتهمه الحاكم ويخرجه عن الوصاية حتما
على ما مر في فصل الدعوى قلت ثم قدرة القاضي على نصبه تابعا لوقوع
كون الرضا بيده و اقول دلت المسئلة على جواز اختيار الكذب
خوفا من الوقوع فيما هو اعظم منه لانه في دعواه بعينه كاذب
فتامل وفي الغنية المنية اوصى اليه فلم فقال لا اريد وصايتك
قال القاضي علاء الدين المروزي لم يكن قوله ذلك عزلا عن

الوصاية

الوصاية وفي الايضاح والعدة والخلاصة لا يعزل وصي نفسه في غير
مجلس الحاكم لانه ملتزم للقيام في مصالح الموصي فلا يملك اخراج
نفسه الا بحضرة من يقوم مقام الموصي ممن له ولاية التصرف في
مال الميت دفعا لاختلال اموره وهو الحاكم وفي المحافظة وفي الفتاوى
اذا اراد عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله اصله عزل الوكيل
نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل كذا هنا وفي الهداية وسائر الفتاوى
الوصي اذا حضر مجلس الحاكم فشكى العجز لا يجيبه الحاكم بالعزل بل ان
ظهر عنده كثرة اشتغاله وعجزه عن القيام بامر الميت في ماله فانه يرفع
ضرر اليتيم باستبداله لانه بعد طلب العزل يتغافل بامره بمصالح اليتيم
فيتضرر اليتيم باهماله ثم ان كان الوصي عدلا امينا كافيا لا ينبغي
للحاكم ان يعزله لانه ليس له ولاية الحجر على فعل الشهيد خصوصا
اذا قام مقام الاب الرشيد اما لو عزله فعند الامام شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله ينعزل ويصير القاضي جائرا كذا في الولوالجية وهو
المذكور ايضا في الفتاوى الصغرى وشرح ادب القاضي للصدر
الشهيد وهو الصحيح لان قضاءه وقع في محله فينفذ ذكره في الولوالجية
وذكر في المنتقى والاقضية ان فيه اختلاف المشايخ ذكر الغدري
والطحاوي انه ليس للقاضي عزله من الوصاية والا اذا خان غيره معه
الا اذا خان او كان فاسقا معروفا بالشر فيستبدله بالغير او عجز عن
التصرف فيعضده بالعدل الكافي وقال الفضلي اذا عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا يكون للقاضي عزله ذكره في الخانية قال شيخ الاسلام
خواهرزاده في شرح ادب القاضي وكان ظهير الدين المرغيناني
يستبعد القول بالانعزال ويقول ان الوصي المختار مقدم على
القاضي لقيامه مقام الميت قال الزاهدي في قنيته بعد ما ذكر
انعزال العدل بعزل القاضي اياه واستبعاد القاضي ظهير الدين هذا
القول وقول الحق فربعدم انعزال منصوب القاضي بالعزل اذا كان
عدلا كافيا قال استاذنا واذا انعزل وصي الميت بالعزل وان كان
عدلا كافيا فكيف لا ينعزل وصي القاضي بالعزل قلت فكانه استبعاد
لقول الامام رحمه الله قلت ولما كان للقاضي ولاية عامة وكان الاظهر
من عدله واسلامه انه لا يعزل الا وفيه النفع والمصلحة فلا جرم
انه لو لم يكن في عزله مصلحة لليتيم او الميت لما عزل لان مبنى الكلام
انما هو هذا فمقتضى قواعد الفن جواز عزله وتنفيذ اخراجه مطلقا وما يرى
في بعض الكتب من تصحيح قول عدم الانعزال فبتسامح فيه المصنف
الابري الا في جامع الفصولين من ان الصحيح عندي انه لا ينعزل

لو قبض احد الورثة دينا للميت او وديعة له فضاع عنده يضمن حصة غيره

احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع يضمن حصة غيره

لو قال الوصية صنعا نكفني حيث شئتما فمات احدهما قبل الوضع تبطل الوصية

لو ادعى اثنان انهما وصيان للميت فاقام احدهما بينة ولم يقم الآخر

الحيلة في اخراج الوصي نفسه

لو قال لا اريد وصايتك لا يكون عزلا

لا يعزل الوصي نفسه الا بمجلس القاضي

يشترط علم القاضي بعزل الوصي نفسه

لو عزل القاضي الوصي العدل

لا ينعزل وصي القاضي ... (partly illegible)

الوصي المختار مقدم على القاضي

Copyright © King Saud University

ينبغي ان يفتى بعدم انعزال الوصي بعزل القاضي

كونه كالموصي فهو اشفق لليتيم من القاضي فلا يكون عزله نظرا لليتيم
وامور القاضي نظرية وينبغي ان يفتى بهذا لفساد الزمان كيف على
عدم الانعزال بعد المصلحة والنظرية وقف دقضاة الزمان وابن
نعلم انه عسى لا يوجد من يقول بانعزاله والحالة هذه وانما يقول القائل
حملا لاحوال القضاة على الصلاح على ما هو الاصل الاصيل عند علماء الفقه
فالاولى عندي ان يجعل هذا من قبيل اختلاف العصر والزمان لا من
قبيل اختلاف الحجة والبرهان والله اعلم هذا ولو كان الوصي عدلا غير كاف
قال في المنتقى والولوالجية لا ينبغي للقاضي عزله ايضا بل يضم اليه مشرفا
امينا مرضي السيرة مهتديا في التجارة او يضم اليه وصيا آخر عدلا كافيا لان
تمام النظرية ومع هذا لو عزله ينعزل لانعزال من هو اولى منه على ما سلف
وكذا لو اتهمه القاضي بالفسق او الخيانة ولم يظهر له بعد فانه يشده
بمشرف او يضم اليه كما في ما ذكره في الخلاصة ومختارات النوازل وكذا
في الذخيرة وقال وهو الصحيح قال في الولوالجية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وذلك لان الموصي رضي بوصايته وامكن تدارك ما صدر منه الخيانة
بضم العدل الكافي اليه فلا حاجة الى نقض الوصاية الاولى والى المخالفة
للموصي وهو اشفق من القاضي واعلم بامور اولاده واموالهم ولو كان
الوصي فاسقا معروفا بالشر يبدله بالعدل الكافي صونا لمال اليتيم
من التوى والهلاك ذكره في شرح الطحاوي والمنتقى وقال في الذخيرة
والى هذا اشار محمد في الاصل وفي جامع الفقه للعتابي عن ابي حنيفة رحمه الله
في وصي يتهمه القاضي يجعل معه وصيا آخر وفي القنية للزاهدي
نصب القاضي وصيا كافيا امينا ثم عزله قال ابو ذر رحمه الله لا ينعزل
الوصي لانه استقبال بما لا يفيد **قلت** لان عليه نصب مثله فيكون
عزله عبثا وفي الهداية يشكي الوارث الى القاضي عن الوصي لا ينبغي له
ان يعزله ما لم يبدله خيانته لاعتماد الموصي عليه وفي الخانية والحافظية
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الحاكم اذا اشتكى اليه يسال عن احواله
سرا فان كان ما ذكر له عنه حقا بدله بغيره وفي البزازية اتهم الوصي
يعني الحاكم يضم اليه آخر وفي الظهيرية هذا عند الامام رحمه الله ويخرجه
عند ابي يوسف رحمه الله وهو القياس وعليه الفتوى قال لان الاب
لو خيف منه على مال ابنه الصغير ينزع من يده المال فالوصي اولى به
قلت وبعدما قال هذا القول يستبعد منه ما سبق من استبعاده
القول بالانعزال والله اعلم بحقيقة الحال وفي الفتاوى الكبرى
والخلاصة عن شرح الطحاوي الاوصياء ثلاثة البالغون الاحرار
ثقة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فيقرر وليس للحاكم عزله

لو كان الوصي عدلا غير كاف

لو نصب القاضي وصيا امينا ثم عزله هل ينعزل ام لا

وفي

١٣٠

وفي المنهاج ولا ينبغي ان يخرجه القاضي ما لم يعلم خروجه من الواجب
عليه وامين عاجز عن القيام بما امر اليه فيضم اليه المعين الثقة و
فاسق ومنه الكافر فيعزل البتة ويبدل بغيره احياء للمال المخوف وصونا
عن التوى والتلف ومثله في العمدة وكذا الصبي والوصي المخوف
على ما اوصى له به ذكره في المنهاج وفي غنية المفتي للسجستاني رحمه الله
يجب للامام عزل المشايخ المنصوبة على الاوقاف القديمة وعزل
اولاد المتوفى عن تولية اوقاف منهم القديمة اذا لم يكونوا عدولا صالحين
لذلك قال ويجوز عزلهم بلا استحباب اذا كانوا صالحين
وفي الخانية عن النوادر الفضلي عجز الوصي عن القيام
بامور الميت في التركة فاقام الحاكم وصيا غيره ثم قال الاول بعد
ايام صرت الآن قادرا على القيام بامور الوصاية فانه هو وصي
على حاله فلا يحتاج الى اعادة الحاكم لان الحاكم ما اقام الثاني مقامه
حتى يكون نصبه عزلا انما ذكر انه اقام آخر للعجز وذلك ضم وليس
بعزل ومثله في فتاوى الفضلي والخانية وفي الخلاصة اما اذا اقام
قيما آخر مقام العاجز ينعزل وعزاه الى قسمة الفتاوى قال الخاصي
في آخر كتاب الوقف لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد
العزل وللقاضي ولاية عزل الوصي بالعجز صونا لمال الايتام عن الضياع
واحياء لحقوق الميت وفي التجريد كان للميت وصي فلم يعلم به
القاضي فنصب له وصيا لا يكون فعله هذا اخراجا للمختار عن الوصاية
ذكره في الخلاصة وفي الخانية ولو جن الوصي مطبقا ينبغي ان يبدله
القاضي ولو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصايته وقد مر في فصل
نصب الوصي بالوصاية وفيها وصي استهلك مال اليتيم
يخرجه الحاكم ويجعل غيره بدله فيدفع الاول الضمان اليه ثم نصبه
الحاكم فيقبضه من الثاني ويحفظ لليتيم وقد مر في فصل الضمان
وفي الخلاصة اذا ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي اما اذا
ادعى عينا من الاعيان فانه يخرجه عن الوصاية وقد مر مفصلا في
فصل الدعوى والله اعلم **فصل في عزله بعد الخروج** ذكر في الواقعات
والنوازل والخلاصة عن المنتقى ان قبض الوصي دين الميت
بعد بلوغ الصبي وادراكه جائز ما لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا
نهاه بعدما ادرك فانه لا يجوز فلا يبرأ المديون بالدفع اليه بعده
كما يبرأ قبله وفي العدة والخلاصة خرج من الوصاية فقبض دينا
لليتيم ان وجب الدين بعقده الذي ترجع حقوقه اليه صح
قبضه فبرئ المديون بالدفع اليه وتعيين كالمديون اذا دفع اليه

عن تنفيذ الوصايا بالاحكام ان يعزله ذكره في الظهيرية عجز الوصي

لو نصب القاضي وصيا لا يكون اخراجا للوصي المختار

لو استهلك الوصي مال اليتيم يخرجه الحاكم

لو قبض الوصي بعد بلوغ الصبي ما لم ينهه عنه

King Saud University
Copyright © King Saud University

حال وصايته وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه الى العاقد
يرجع الى المالك او وجب بغير عقده او كان موروثا لليتيم
لا يصح قبضه فلا يبرأ المديون بالدفع اليه ومثله في الفتاوى الصغرى
وفي جامع الفتاوى واذا اخرج القاضي الوصي ثم قال كنت بعت هذا
العبد لم يصدق فصل في ايصاء الوصي في المنهاج للوصي ان يوصي
بما اوصي اليه به اطلق له الموصي او لم يطلق والثاني وصيهما جميعا وفي
السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى اخر وان لم يكن مأذونا له
فيه من جهة الموصي وفي الهداية وغيرها انه لو اوصى الوصي الى اخر
فهو وصي في كل من تركة الموصي وتركة الموصي الى الموصي ولو نهى الاول
الثاني عن الايصاء قال صاحب المجمع وهو قول الامام رحمه الله تعالى وقال
صاحباه رحمهما الله الثالث وصي في تركة الموصي خاصة قلت فكذا
الحال في الرابع والخامس وبالجملة وصي كل الوصي في حكم ذلك الوصي
في كل المواضع وجملة الاحكام قال في جامع الفقه واذا اوصى الوصي
الى رجل فهو وصي في تركتهما وكذا اذا اوصى الى رجل ثم اوصى الوصي
الى اخر ثم مات الموصي الاول ثم الثاني فالثالث وصي لهما وفي
الغنية عن صاحب المحيط ان وصي الميت او وصي القاضي او الوصي
الى غيره جاز وقيل وصي الميت او القاضي وفي القنية
قال لو صي يتصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصي
قبل المشيئة قال الحلبي لوصي الوصي ان يتصدق بها على من شاء
ومثله عن القاضي علاء الدين المروزي قال لان مشيئته كمشيئته
الوصي ثم سئل الحلبي بانه لو كان الوصي الاول حيا ولكنه ابى التصدق
هل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب عليه جوابا قال ولو باعها الورثة
حين ابى الوصي عن التصدق لم ينفذ بيعهم وفي الذخيرة ولو مات
الوصي فالمطالبة فيما باعه من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه
ولو لم يوجد واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا فيطالب المشتري
بحقوق العقد وفي بيوع الخلاصة رجل بعث الى بياع اغناما
ليبيعها من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبائع
لم يصدق على نقده الا بحجة وليس لصاحب الاغنام ان
يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت
قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان
يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان حق المطالبة بعد موت
الوكيل بالبيع لوصي الوكيل فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا

فيطالب

فيطالب قال وقال في الفتاوى لان البياع يصير وكيلا بالبيع
والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن
له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا وكان يكون حق
القبض له كل قال ونظيره ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات وقد كان
اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان
بعد موته بمنزلته وكيله في حياته ولو كان البائع قد وكل رجلا في حياته
بقبض الثمن الى وكيله الى موكله كذا هنا وفي فتاوى رشيد الدين
مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة
من المشتري لوارث الوصي او وصيه وان اليتيم الذي بلغ
وفي مختارات النوازل للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا
ويكون الثاني وصيا في كل من تركة الوصي والموصي الاول عند
الامام رحمه الله ويكون وصيا في تركة الوصي خاصة عندهما رحمهما
وفي الخانية اذا حضرته الوفاة واوصى الى اخر فان قال اوصيت
اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيه او قال اوصيت
اليك ولم يزد يكون وصيا في التركتين معا رواية واحدة اما
على تركته فلولايته على نفسه واما على تركة الموصي الاول فلقيامه
مقامه بالاقامة من الموصي نفسه فيثبت لنائبه ما يثبت له من
ولاية التصرف في مال الميت الاول بنيابته اما لو قال اوصيت
اليك في تركتي فالصحيح انه يكون وصيا فيهما ايضا لحصول
القيام مقام الوصي فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول
اذ لولاه لم يكن قائما مقامه ويروى عن الصاحبين اقتصار
وصايته على تركة الوصي الاول اعتبارا للتنصيص وفي المنهاج
للعلامة شرف الدين لو قال احد الوصيين للثاني منهما جعلتك
وصيا في تركتي روي عن الامام رحمه الله انه وصي في المالين جميعا
وعنهما انه وصي في تركة الثاني خاصة وفي البغية مات احد الوصيين
موصيا الى صاحبه جاز تصرفه بجميع تصرف الباقي منهما وحده وفي
المنهاج ان الجواز قول محمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول
الامام رحمه الله وعن الامام رحمه الله انه لا يجوز وهكذا عن
ابي يوسف رحمه فيضم اليه القاضي اخر ومثله في جامع الفقه
قال وكذا اذا مات احدهما او لم يقبل جعل القاضي معه اخر عندهم
وفي الخانية اوصى الى اثنين فمات احدهما واوصى الى صاحبه
يكون لصاحبه ان يتصرف في تركة الموصي الاول وحده كما يكون

King Saud University
Copyright © King Saud University

وان يتصرف في تركة الموصي الثاني أ و ذلك لانه لو تصرف في التركة
الاولى في حياة صاحبه باذنه أو توكيله لجاز فكذا بعد موته بايصائه
اليه لانه كالتوكيل وغيره وفي المسئلة عدم جواز تصرفه ايضا لكن
هو الصحة
الصحيح تمت

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

المشروع الاول اربعة ١٣٦ الفرض والواجب والسنة والمستحب وبعدها المباح

الفرض وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر [illegible]

والواجب وحكمه الثواب بالفعل [illegible] علما لا اعتقادا [illegible]

والسنة وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك

والمستحب وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك

وغير المشروع نوعان [illegible]

المكروه وحكمه [illegible]

المفسد ١٣٩ وحكمه العقاب بالفعل [illegible]

الباب الاول في بيان فرائض الصلوة وهي [illegible] بعضها خارجية وبعضها داخلية

اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واستقبال القبلة والنية والتكبيرة وستر العورة

والداخلية [illegible] القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة [illegible] والترتيب [illegible]

الباب الثاني في الواجبات وهي [illegible] منها ما يعم جميع المصلين [illegible] ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات

اما البعض العام [illegible] لفظ التكبير [illegible] والتشهد [illegible] والطمأنينة [illegible]

واما البعض الخاص [illegible] تعيين الاوليين للقراءة [illegible] والقنوت [illegible]

الباب الثالث في السنن [illegible]

العام منها [illegible] رفع اليدين [illegible]

والخاص منها [illegible]

الباب الرابع في المستحب وهي ثلثة وعشرون العام منها [illegible]

١٣٣

ترك الالتفات [illegible]

[illegible]

الباب الخامس [illegible]

[illegible]

الباب السادس [illegible] ما يبطل الصلوة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على جواد خير التابعين ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم ومن سائر اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين وعلى اله واصحابه جبال واصحاب الداعين الى صراط مستقيم . قال احد اشهد ان لا اله الا الله فقلب سليم

اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار رفيع هذه الامة الابرار من اصحاب سعيه الاخيار المهتمين في كشف غوامض الفروع وقد فحص عن نوائب المتفاطحة بين الموضوع مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرج ازدعات لمنهج الاستقام فضوا الى رحمة الله الملك العلام ومؤيد قواعدهم موضوعة للانام وساروا الى المنازل الموعودة واثارهم باقية الى يوم القيام نظام المتاخرين منا في مقام التفريع والتصنيف لمزيد التمكين وانتصب المشايخ بالاعتنا التام في التجنيس والتاليف لكمال التمرين ثم جمع سهامهم وفتح كتبهم خلاصة فيهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة الى البارع في هذين العلمين لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه مع جهود قد افناه عنده عمره الذي كان باقيا شكر الله تعالى سعيه بالرضوان واسكنه في اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع ما يحتاج في هذين الفنين انموذجا مضبوطا نافعا في الدارين ترغيبا فيها للمحصلين العزيزة الفوائد وتحريضا للمطالعين الاعتنا بفرايد العوائد الا انه لاح عن غوامض وتلويح واشارات وقد اشتهر بين الورى اشتهار الشمس في الهاجرات ولم يلتفت منهم التصدي لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات فمع قلة زادي وبعدي عن زمان خدمة الاوقات فصرفنا الى شرح له كاف للمهمات مغن عن غيره من المطولات موجز بلا اخلال في العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات وذريعة الفلاح في افضل الدعوات المقيدة لك والذخيرة لاهم عنده فاقول وبالله التوفيق كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهو الاشهر واسمية عند البصريين والاول لجلالة الاله وكلما علم مخصوص به الا ان الاول اكد اختصاصا كما عرف الذوق في الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال في المنام اني قد غفرت بذلك والبين ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بالحركات الثلاث لغة فيه واتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى التميزة عن التعاطي فانه يمكن معه كما قال او والباء للاستعانة اي بدات او ابتدات متبرزا على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق بالالهية من صفات الكمال

او واختلفوا انها الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهي الاشهر او بدئ او ابتدأ الى حاصل بالاستعانة ولو جعل الباء للتعدية لكان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه على ما هو المقصود او التقدمي او مقدمي اسمه تعالى كما يقال بدأت بشيء وبدأته وابتدأت به وابتدأته قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتاخرون من الزمخشري ومتابعيه والحسن معنى واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة باسمه والكلام لم يمنع من عمل المصدر ولا التقديم كما بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلث قد جوزنا ابو البقاء وهما لغة راحم والمعنى كثير الرحمة والانعام مطلق وهما متحدان معنى للتاكيد وان لم يستعمل الاول الا في الباري تعالى وقيل الاول يدل على عظائم النعم والثاني على حقايرها وكذا الاخر وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب الحمد لله جملة معقودة للاستمرار الحمد لا للدوام لان خبره فعل والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري الواصل الى الحامد او غيره غالبا وقيل لم يمكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يمكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن واحد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه يختص بالواصل الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق ولا ادعاء كما زعمت المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد والجنس لا يتحقق في الخارج بين المعنى والذات ولا نعم انه لا اختصاص لجزئي كما ظن وانما جمع بينه وبين التسمية في الكتاب موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على كتاب التسمية في ابتداء الكتب والرسائل ونقل مسنده ما في الحجري انه قال عن جبرئيل اول ما كتب في الكتب البسملة فالله وما ورد في حديث الابتداء في صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم فالمراد وسيعها ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ ابن الحجر وغيره من الحفاظ رب العالمين بتشديد الباء وقد تخفف اي مستولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات فان الرب مخفف الراب او مصدر رب الامر اذا اصلحه او حكمه او رتبه ترتيبا وهو ان الشيء حالا فحالا الى حد التمام كما في الكشاف وغيره وليس على حذف المضاف والاضمار كما جوز ولا والعالم بالفتح اسم لما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانس وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد وعمرو وغيره من الافراد والحكم والمصرف وان كان الاصل اخص منه ولا لكل فرد من افراد هذه الانواع فيقتضي الاستغراق الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل لم يجمع على هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال ياسمين والعاقبة اي الدرجات العاليات الكائنة للاعمال الصالحات جعلها الله من المتقين المتقبلين

تقديم الجار على العامل للتخصيص

او الحمد لا يتبين الا بعد التعلق

فانه لا اعتبار بصورة الاسمية كما في شرح المفتاح منه

الفاضل العلامة النسفي والامام الرازي منه

ابو منسوب الى التكبير وهو ضرب من الاحتياط في استعمل في الحرمة حيا فان انه تعالى كذلك كذا قال ابو يوسف والرحمن وانما زيدت الالف والنون فيه لانه وقع مبالغة من الاحتياط لاثباته او غاية كالغضب الى ان الاسم فانه مقصور على السماع وكذا قال الخطابي في كتاب الراغب لعل ان الرحمن منسوب الى الرب وزيدت فانه فيه مبالغة كاللحياني في الطويل اللحية منه

رد على العلامة التفتازاني فانه قد نفى تعينه الاصل منه

بكل مامور والمنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيخ بالتقوى اوالتنبيه والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو وكلمة في عطف التربية اي حث على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والا فقد ابتلى الى احد من الثلثة كما قال الواحد السلطان وصحبة الرسا بق او الموت شابا والا وان اسوحالا وتبيين الجملة كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التي اي اعرف المعارف قلت ان الصفة او الحصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا او تنكيرا كقولهم صدر ذلك عن على قائل الفقير كما في التشديد شرح التمهيد للعلامة المسعود في وهذا اصل جليل واقع للاشكال المشهور في هذا المقام وكما وردت رواية الى موسى المدني على ما في مفتاح الحصين انه قال كل كلام لا يبدا فيه بالصلوة على فهو ابتر واقطع ممحوق من كل بركة اي الاخير في فعل لم يبتدر بالصلوة فقال والصلوة بالالف مبدلة من الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثنى فكتب صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القران اسم من التصلية اي الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا وكذا امرنا ان نكل ذلك اليه كما في شرح التاويلات وفي المغني انها في الاصل العطف لكن من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء وهو اللهم صل على محمد وال محمد افضل العبادات في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن حجر من الله تعالى التشريف مع زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر كما في الجوهري والاول اصح والمعنى جعل الله محمدا سالما من كل مكروه واتمام كتفيف بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفي بالسلام كما في المنية وسلم على عباده بلا الف كتابة لا لفظا فان احسن التركيب كان التنكير والتعريف في ذلك سواء على ما كتب لخط الوحي على رسوله جملة خبرية كما قيل وجاز ان يكون خبر الثاني والاخبر للاول محذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال كما يراد المتحمل من الكلام ويقول بهذا المعنى بالتاء الانا وراد من كان بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وكل منهما نظرا لان من انزل عليهم الصلوة والسلام سعة اصحاب الكتب اربعة وشيث وادريس وابراهيم صاحب عشر صحائف وثلثين وعشرين في رواية لا براهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة وكلهم الجر الرسل ثلثمائة وثلثة عشر ...

محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف او ثمانية او تسعة وتسعون وثلثمائة سم الهامادة المعنى ذات كثيرة خصالها المحمودة او اكثر الحمد له في الارض والسماء او اكثر حمده لله تعالى ولما كانت ناقصة بدون الصلوة على الآل كما في شرح التاويلات وغيره تعرض بقوله وعلى آله بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية فالاول اصح لغة اسم جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة والفقهاء العاملون منهم فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاولى الجمع كما في شرح مسلم وآل احمد وعلى آل محمد فان اضافته الى المضمر قليلة او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبي والآل بكلمة على لزعم حديث من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينلها شفاعتي اجمعين تاكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم تفصيل فان قرئنا قراءت الكتاب اجمع معناه اتم جماعة قراءته من كل شيء نقل الى معنى الجمع والاولى ان يورد ثلثه مما هو سنة في الخطبة مما يدل على براعة الاستهلال كما في النهاية انه شرط التصنيف والتشهد اما بعد فاعلم آخره من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته المتعلق بالذات او النسبة وعلى الاول متعد الى واحد وعلى الثاني الى الاثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب على حضور التام لسماع ما يلقى بعد ما تقدم من الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا انه مفروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية بان العبد اي الانسان حرا كان او عبدا او مملوكا كما في القاموس والاول اولى والثاني كما ظن وهو اشرف من اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ولذا العبد والعلم تعدى بنفسه والباء كما ذكره الفاضل الجاربردي في اول الشافية ويزاد في مفعوله قياسا كما ذكره الرضي العلم بان العبد بري وهو يجمل شيء عليم فقد علم من ذلك ان الخطي في ابراد الباء مخطي مبتلى اي مكلف بالاوامر والنواهي او مقصود بظهور جودته ورداءته وكل مما ملائم للمقام ومستعمل في الكلام في الانوار في قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من امره والثاني في ظهور جودته ورداءته وقصد الامرين واحد منهما كان النسب المتعدد فانه لم يقصد الاظهار احدهما بين ان العبد بين اي بين اوقات الطاعة والامتثال بامره فيبين في الحقيقة مضاف اليه المقتضي من التعدد وهي الاوقات المحدودة فانه لمضاف الى الحدث والا فالى الامكنة تجوز بين عمرو وبكر والا طاعة من الطاعة فعل للعمل بالامر لا علم اي تجاوز عن صفات الخلق ...

للجلالة فانه مختص به تعالى كما مر في الاصل فيثاب عطف بالفاء على الطيع فالتقدير
فان يثاب ويجزى بجزاء جميل في الدارين من الثواب اسم من الاثابة او التثويب
وهو الجزاء بالخير والشر الا ان استعماله في الخير اكثر ويبين او فات ان يعصيه
كيفرية اي يخرج عن طاعته تعالى واصله ان يمتنع بعصاه فاعلّه الواو ومصدره
المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول ليعلم ان يكون مقتضاه
الاطاعة وللمعصية معا ولم يكن بمكرره لتأكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا ان
المعطوف او المعطوف عليه حكم اي نحو ما يجوز المال بيني وبينك وبيني وبين
زيد وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب اي يجزى جزاء شر من العقاب
وهو كالعذاب الايلام الشديد واعلم ان هذا الكلام لا شيء عليه
كما حققنا فيحتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير
المشروعة ولم يكن منه افضلا عمن ان يكون محلا كما ظن والابتلاء والتكليف
المذكور يتعلق اي ينتسب تارة بالمشروع فعلا وتركا اي بما شرع فعله وتركه
من المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالصلوة وحبس
النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي
هو الاتيان والايقاع والاحداث وصيغة ما يستطيع ويثاب بكل منهما وفيه
اشعار بان الشرع كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص من بين الاشياء حركة
او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شائعا بخلاف الملة
فان اطلاقها على الفروع مجاز وتطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله
وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء والتي
على احاد الاصول كما في كشف الكشاف وغيره وكل منهما كالدين
مضاف الى الله والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي فيقال
ملة محمد ولا يقال ملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال
الفاضل التفتازاني انها تضاف الى احاد الامة وتارة بالمشروع
ما امر الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه يجوز ذلك شرعا فان
الجائز واقف الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع
كالقرد والمباح وان دخل فيه من حيث انه يستوي طرفاه في نظر الشارع
بان الحكم به صريحا او دلالة وبه خرج فعل البهائم والصبيان والمجانين
وغيره لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الطاعة والعصيان
من النص اشارة اليه فلم يدخل فيه الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف
ويراد بالمشروع ما يؤخذ على انه مراد لتعلق الابتلاء بكل فرد من افراد ما يقابله
وبغير المشروع فعلا اي غير ما شرع فعله وما نهي عنه من الحاصل
بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة
هو المعنى المصدري الذي هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسره

وانما قلب واوه ياء للكسرة فان ان كن كما تقدم منه

الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى المصدري

في الفرق بين الشريعة والملة

فانه اسم منه وانه مترتب على المعنى المصدري ولم يخرج عنه المفسد لانه وان كان
يثاب من وجه لكنه يعاقب من وجه او كره والسلام كصوم يوم العيد نذرا او البيع
الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب من جهة
والنهي يرجح على الامر كالقرد فتدبر وان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي عندنا
بقاء المشروعية وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس
عن الفعل وعدم الفعل الا انه ابا ما يرجح والمعنى الاول لقرينة كونه متعلقا بالابتلاء
فيكون بينه وبين الفعل تضاد ولا ارتفاع لهما عند عدم الفاعل ولا ابتلاء الا ثم
فيكونان نقيضين او المستحيل لا يقدر على الاعدام كالقرد فلم يتعلق الابتلاء به
واعلم ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف
التمييز نحو كم ضربت واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروعات
الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح
فمتبين شرعا والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير كما في الانوار وفي
الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان يجوز التوقف لا يكفي وبان
اغلاق العبارة مخل في اداء ما على المبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم
اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب
او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين والا حسن التبديل
بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند
الاصولية عكس المنطقية ومن بيان انواع غير المشروعات الثلث الحرام
والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات شرعية لاسماء
الانواع الثمانية على وجه الاختصار واحكامها اي ما يترتب على تلك المعاني
من الاثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب اي المبتدي الراغب دركها
اي فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها اي
حفظها بالجزم وهو الاخذ بالشيء بالشدة واذا كان كذلك فنقول
اي اقول انا باعانة سائر العلماء وبالله اي باستعانته خاصة التوفيق
اي كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضي للخير ورفع المانع المشروع الاصلي
انواع اربعة الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب
وسنة ومستحب وبقيها اي بقي تلك الانواع وليترتب منها حيث انه
يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا ومعاقبا المباح وغير المشروع
نوعان محرم ومكروه ويشملهما اي يشتمل كلا النوعين المفسد لفعل المشروع فيه
كما سيأتي والحق ان ما يأتي به المكلف ستة اربعة الاصلية من القسم الاول
والاصليتان من الثاني ولكل منهما طرف فعل وطرف ترك فالاقسام
اثنا عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران
بمعنى المفعول ولم يعتبر الكونهما بالمصدر اشتهر بخلاف البواقي فانها بهذه المعاني

الناذر لو صام يوم العيد يخرج عن عهدة النذر

النهي يرجح على الامر

في جواز حذف التمييز

في البيان

يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم

الجنس اخص من النوع عند الاصولية

التوفيق

التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه

المشروع الاصلي اربعة انواع

غير المشروع نوعان

المشروع وغير المشروع اثنا عشر قسما

الفرض والسنة

Copyright ... University

> لا فرق بين الفاء التفريعية والفصيحة

> في الفرض

> في لفظ الثمانية

اشهر وكذا اخالفتها الا المحرم فانه بالإلزام اشهر فهو اولى بالحاق فالحق الجميع
المشروعات وغير المشروعات وما بينهما فالفرق للتنويع والفصل بجنس
بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وآخر
لعموم افرادها المنكر واما المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح
كما في التلويح ثمانية انواع في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي
صير السبعة ثمانية ففتحوا اوله للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى يائي
النسبة وعوضوا منها الالف فثبتت الياء في النصب والاضافة وتسقط
مع التنوين في الرفع والجر بلا تاء اما اي مهما يكن من شيء وان وقع في الدنيا
شيء الفرض فما اي فالفرض اذ لا حالة فعل او ترك كترك شرب الخمر وغيره
فاما للتفصيل ولو تقديرا مع التاكيد او للجر والتاكيد متضمنة لمعنى الشرط
ولذا الجاب بالفاء فاما قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدأ وهو
الفرض لغة الوجوب كما في نهاية الجزري وعرفا ما ثبت من الثابت عند
الزوال اي لم يتغير على كل احد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين
اي فرض كل ذات ولا يسقط باداء فرض الكفاية اي فرض جماعة يكفي لبعض
ويسقط باداء بعضهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فتجهيزه واجب منهم فانه
يسقط عنهم بفعله لانه المقصود ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام
والعاطس وعيادة المريض والصلوة عليه كما في المقدمة وغيره واعلم انه
قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا منهم لم يقم به وغير فرض على كل
كما اذا ظن كله ان غيره يؤديه وغير فرض على البعض يظن او البعض كما في المفاتيح
والية اشير في الذخيرة وغيره من كتب اصحابنا بدليل متعلق بعشر فاعل اللغة المرشد
وعند الاصولية ما يمكن ان يتوصل به بصحيح النظر الى المطلوب خبري كقوله تعالى
اقيموا الصلوة وعند المنطقية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها وكل مأمور
فرض العالم متغير وكل متغير حادث قطعي تركه اولى كما في بعض النسخ لانه عام
مخصوص غير مفيد لانه ما بعده يغني عنه وتحقيق عمومه على تحقيقيين ضرور
احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترات
وبه يثبت الفرض والحرام القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت ظني الدلالة
كالمأولات وبالعكس كأخبار آحاد ومفهومها قطعي وبكل منهما يثبت
الفرض الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت
والدلالة كأخبار آحاد مفهومها ظني وبه يثبت السنة والمندوب وكراهة
التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال
اصلا كالمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي
ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل او نقد الموضع
مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى باللازم القطعي في اعتقاد المجتهد

> الادلة السمعية اربعة

> للقطعي معنيان

> في النوع الثاني القطعي

وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني
كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب
والفرض القطعي كذا عاء الوتر لا شبهة لفظا ومعنى فيه اي في ذلك الدليل
واحترز به عما يثبت بما وراء القسم الاول من الادلة وانه في حد الثابت في
الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ العصا والاستياك وتثليث
الغسل في الوضوء كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادي
لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي الا ان المراد فيما نحن فيه
ليس مطلق الفرض بل فرض الشرع وهو ما لا بد لذلك الشيء منه ولو ظنيا
كما سيأتي وحكمه اي حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء وفي الاصطلاح وشرعا مشترك
بين معان منها خطاب الله القديم ويقال له الكلام النفسي وهو المتعلق بالاحكام والنهي
الايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب او الحرمة او
غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والمراد بما نحن فيه المشروعات
وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب
والعقاب والمراد في هذا المقام الثواب اي جواز الثواب والجزاء
لفعله فتسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من
الفعل والترك على راي فيشمل الترك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به
كما في الكشف والعقاب في الاصل بدل عن شيء كما في المشارق وقال
الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم
من العاقبة وهو الجزاء الشر بالترك للفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو
عنه لفضله او توبة منه او مانع شرعي لانه حينئذ يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار
بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي
كما في الفتح القدير والعذر يتضمن والسكون في الاصل ما يجري الانسان
بما يمحو به ذنوبه بان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود
وهذا ابيات التوبة فكل توبة عذر بلا عكس وكلا بمعنى غير عاطفة عند
الكوفية بل الا عند البصرية وحكمه الكفر بالعلم والقياس الفتح لغة الستر
وشرعا عدم الايمان عما من شأنه بالانكار بان ينكر قلبه شيئا
ولم يعرفه او لم يعلم انه جاء به بالضرورة او لسانه بان لم يظهر عند الحاجة والانكار
عند العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد وبكل فرض لا شبهة
في المتفق عليه اي فيما اتفق اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا فانه لا يقتضي ان يكون
كفرا او اهل السنة والجماعة كصحابة الصديق رضي وهذا القيد لزيادة التوضيح
لانه مستفاد من حكمه واعلم ان كفر عيانا بالعدم يبطل جميع طاعاته
ولم يلزمه القضاء الا الحج فانه نسبة الى الله نسبة الوقت الى الصلوة وقد حبط عمله
والرقت باقي وهل تبطل معاصيه حكي كثير من المحققين انها لم تبطل كما في الزنا

حتى

> معنى قولهم فرض الشيء

> اي الحكم

> بالقرينة القرينة والاول المقيد بقرينة الكفر منه

> ترك اكل الميتة فرض يثاب عليه

> لو قدر الجواز في العقاب لا حاجة الى تكلف العفو منه

> بلا عذر بمعنى بغير عذر

> كل توبة عذر بلا عكس

> موجب الكفر

من اعتقد السنة ومن لم يعتقدها

في تارك السنة اهل يقتل ام يؤدب

في المستحب

في السلف

المتقدمون والمتاخرون

لفظ الصحيح يطلق على المتقدمين والمتاخرين

الزيادة على ثلث ايات بعد الفاتحة نفل

المباح

العقاب وهو اظهار الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة بالترك لكن في المسعودية
من اعتقد السنة على لفه وعمل بها فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن
عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي
ان التارك اثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق اثم يسير وقال
محمد في المصرين على ترك السنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما في
الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم
وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في
الخزانة وذكر في المحيط لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه والكلام
مشعر بان تارك الزوايد لا يعاقب بل يكره وكذا السني ومن حكمه لا باس
كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما في
والمستحب لغة من الاستحباب ان يتخير الانسان في شيء ان يحبه
كما في المفردات وشرعا مثل التطوع والنفل والندب ما فعله النبي من فعل
او ترك ما قيل فيه لا باس به عليه السلام والاحسن ترك الالف
مرة واحدة وتركه مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه مما احب بفعل او ترك مرة او اكثر
كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون سنة الزوايد كما تورد
وانما اطلق المستحب على فعل غير النبي عم كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق
السنة على سنة غيره عليه السلام لم يتعرض لهذا القسم من المستحب فقال وما هي
والمستحب نفلا او تركا اجته السلف اي استحبه كل واحد من هولاء الفقهاء
صحابيا كان او غيره والاولى ان يكتفي او والسلف لغة المتقدم ثم سمي به الاباء
المتقدمون وشرعا كل من يقلده ويقتفى اثره في الدين كما في حنيفة واصحابه
فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه
ان ابا حنيفة رحمه من اجل التابعين كما اشير اليه وقد قال ما جاءنا عن رسول الله
فعلى الراس والعين وما جاءنا عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى
وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف عند الخلف
من المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة رح وتلامذته
بلا واسطة والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق
المتقدمون على المتاخرين والصحيح ما يطلق على مجموع الطايفتين كما في
التبصرة وغيره وما نقل من الواقعات من معاني هذه الالفاظ فاقتصر اعلم
ان حكم الثواب بالفعل حال الترك وعدم العقاب بالترك لكل منهما
وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام ففعله افضل وتركه مكروه كراهة
تنزيه كما في فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلث ايات
بعد الفاتحة نفل لا يعاتب بتركها وان صارت بعد القراءة بلا القرآن
وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من اباحة الشيء اي احلته كما في

الديوان

الاباحة

المباح وما استوى طرفاه

المحرم

العرف مقدم على اللغة وجوبا

الاحكام تضاف الى الافعال

معنى قولهم عز وجل

واستحل اتخذه حلالا او سأله ان يحله قاموس

المكروه

الديوان والقاموس وغيرهما لا من الجنة اي اظهرته والمباح خلاف المحظور
كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في ايمان المضمرات
ان الحل يتميز الاباحة لانه فوقها فتتضمنها ضرورة وفي مطلع النهاية ان الاباحة
ضد الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك يخير العبد بالفتح من التخيير اي يعطي الله
اياه الخيار فيه بين الاتيان بالفعل والترك فله الاختيار الى واحد من
الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع كما من مثل الاكل زيادة على
التمكين من الصلوة فانما والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه عدم الثواب
فعلا وتركا وعدم العقاب بل عدم العقاب فعلا وتركا والحرام من التحريم وهو جعل
الشيء محرما كما في القاموس وغيره فتدل على المنع من جهة الفعل فحرم عليهم
الخبائث والاشهر الحرام وهو كالمحرم صفة او مصدر والاول ارجح وشرعا
ما ثبت اي شيء من الفعل والترك المقرر النهي الشامل للقطعي والظني كما هو
مذهب الشيخين وهو المختار كما في الفتح وعنه ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي
لغة اخذ الزجر عن الشيء بالفعل او القول كاجتنب وشرعا لا تفعل استعلاء
وهو ظاهر او لا غير لان العرف مقدم وجوبا على اللغة فيه اي في حق الشيء والا يجوز
ان يقال المنع عنه مكان النهي فيه لكنه على نحو المحرمات الاخبارية نحو حرمت
عليكم امهاتكم ربما تقرر ان الخبر اكد من النهي غير مانع لانه غير عنايته لم يعتبر مثلها في الموضوعات
بلا معارض له من عارض فلان فلانا بمثله اي اتى به مثل ما اتى وشرعا
اختلاف الدليلين نفيا واثباتا بشرط المساوات وغيرها من الشروط نحو
ما روي عن ابن عمر رض ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رض ان لحمه طاهر
في صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد منه حرام منهي بلا معارض له
واعلم ان حق الاحكام ان يضاف الى الافعال وينسب كثيرا الى الاعيان مثل قوله
مجازا لا المكيفة الله نحو حرمت الميتة ومال الغير اي اكلهما وحكمه الثواب بالترك اي ترك المحرم
لله اي لاجل رضاه او خشية عن الله جل وعظم اي خلق الاشياء العظيمة المحيط بها
علمه او تناهى في الجلالة وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد به لانه لو لم
يوجد الترك كان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه
والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او تمييز حليته
كما في القاموس في المتفق عليه من الحرام وهذا لا يستقر بغير حكمه لان المحرم
شامل للظني لا يكفر به بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية في
الاصل منسوب الى الكره بالضم عوض الالف من احد اليائين مصدر كره الشيء
بالكسر اي لم يوده فهو كاره وشيء كره كنصر وبحل وكره به اي مكروه كما في
المقاييس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم
الظني لقرينة المعارض فيه اي في حقه والاولى المنع عنه فان النهي مجاز عن ذلك الصفة

Copyright © King Saud University

في الكراهة التحريمية والتنزيهية عندهما وعند محمد

الدالة على التحريم فكم يدل على الكراهة الا عند الثاني فيحكم بين في محله ولو سلم
فيشكل بالمكروه وباثبات الاخبارية مع الامر المعارض انه مما دليله بامر صحيح
كصلوة مع ذي روح وترك سنة الهدى وحكمه الثواب بالترك الموصوف
اي الله عز وجل كما مر دون العقاب بالنار والاولى ترك لحوف فان كراهة
التحريم كالواجب في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه
ثبت منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد
مع ان المختار مذهب الشيخين كما في المحيط والمضمرات وغيرهما فلا بد من
تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام
وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه تركه اولى فتنزيه والاصل في الفعلين شرعيهما
انه ان كان الاصل فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر
الهرة فتحريم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا
فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما ان منع منه فحرام
وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اي ان استحق فاعله محذور الحرمان
الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريمي كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى
الحل اقرب اي لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه ادنى ثواب
فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم
من الحرام عندهما وهو ما منع منه بدليل ظني والمفسد من الافساد وهو الاخراج
عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او خارجه وهو في النقض والتفقه
وهو ابطال ما ليفيد الجسم او غيره كالبناء والعقد للعمل اي لكل عمل هو اخص
من الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد والمفسد وقع فيه من
العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة على تسليم
المبيع والاولى ان يجعل هذا حد المبطل لكن يخالف عرفهم فانهم قالوا ان
العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف والمرغوب فيه والا فصحيح
ان وجد فيه قبيح فان كان باعتبار الاصل فباطل في العبادات كالصلوة
بدون ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الحر وان كان باعتبار الوصف ففاسد
كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة
في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله
خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات فيشتمل
على انواعها الذي في الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات
فيشتمل على الدفتر الثاني وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا
او نية وكفى انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتان ثم افسد عمدا لم يبق
عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه اي العقاب بالفعل سهوا او خطأ عن
غفلة وهو على نوعين كسب مجنون وسكران قصدا به افاد ان الاول معفو

والثاني

والاصح ان النص بين الكراهتين ... كتاب الكراهية

المفسد

في وجه تسمية الافعال المخصوصة صلاة

والثاني ماخوذ كشرب المسكر عن قصده ولا يخفى ان هذا النوع من غيره مشروع
وافل في الحكم فكان ينبغي ان يعد نوعا على حدة كما اشار الله ذكر من انواع ما يأتي به
المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها القسم من العبادات
اهم من سائر الاقسام ليكون تفريعا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى سائر
الاقسام فقال بعون الله الملك العلام عاطفا على اول الكلام ثم اعلم
بان الصلوة اسم من التصلية المستعملة في المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي
وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء نحو من الاسماء المغيرة
وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون الدعاء كصلوة الاخرس جامعة
صفة من الجمع ضم الشيء لتقريب بعضه من بعض والاسناد حكمي فان الجمع صفة
الشارع او صفة نسبية كفاكهة للاربعة من الانواع الثمانية الاول
بلفظ الادنى وانما جمع لان ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم
وكذا قالوا ايضا في حديث العشر الاوسط وحقه الوسط بان قالت وعلى هذا
لا يبعد ان يأول الموصوف بالنوع فالمعنى السبق من النوع الثاني
الا انه اسم تفضيل يستعمل بمن المقدرة واللام الزائدة كما قالوا في الجمعة
والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا اي بمقتضى الشرع
لا الطبع وقد تقرر وقد توجد الاربعة منها الا انه جمع او مفرد اي الشرع
وهو اسم تفضيل استعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح
والحرام والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي بمقتضى طبع
الانسان والطبع والطبيعة السجية على واذا عرفت ذلك فلا بد من
تفصيل اي بيان لكل جزئي من جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم
والتعداد اي بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق الانحصار لغة
حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني كما في الاشارات
والانحصار اي استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع
مرتبا اي مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون
الترتيب منتجا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي الذي يعتبر فيه المناسبة
في المقدمة وغيرها رتب الاشياء جعلها بمرتبته اذ ليس لها ونحو
جزءا او انما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة لكل نوع كما بينا
لانه او في الضمير يجري اسم الاشارة ولو جعل المرتب اسم فاعل فلا حاجة
الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب
مصدر اي مرتبا وافيا على هذا الطريق والباب في الاصل مدخل يسمى به
ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل
من جنس واحد وقد يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام
تنبيه للمؤمنين اي المذعنين على انفسهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به

ع

زيخرة جمع

في الانحصار

الباب

Copyright ... University

الايمان

فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد والاقرار وانه على العلم كما في المقدم
وقال الامام الرازي في تفسيره ان التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم
فان الجاهل بالشيء قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان
ان الايمان هو التصديق الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا
عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام وقال الامام السرخسي وفخر الاسلام
انه ركن احتياطا فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي
والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال ظاهر وجوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل
والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل
المنجي بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف هو مطلق
الاسم الاول ام الثاني **الباب الاول** اي الاسبق من الابواب
الباقية في بيان الفرائض اي بيان ثبت لبيان فرائض الصلوة في ما اشتهر
من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني كما في الكشف
وهو اعم من المنطوق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في الكفاية
ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعي الاعم من الشرط والركن او
صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للذكر
والانثى في استواء المذكر والمؤنث فيه وانما يدل الفرض الى التي المعروف بالالف
ليشعر به الى ان المراد ههنا ليس الشيء المفروض بل فرض الشيء فيدخل فيه ما فرض
بزعم المجتهد وهي اي تلك الفرائض خمسة عشر فريضة الحسن الاشهر
اثنا عشرة فان الطهارة كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة
بعضها فرايض خارجة تسمى كالجميع بالشرط فانها مما يتوقف عليه
وليس جزءا وبعضها داخلة تسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجة
فثمانية من الفرائض وانما الحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه
اذا حذف جاز في العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالاركان
على انه يصلح للمذكر كما مر الوقت لغة نهاية الزمان المفروض لعمل وههنا لا يكاد
يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة
فيه زمان من الفجر الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من زوال الى صيرورة
الظل مثليه وهو الظهر وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة
وللعشاء منه وللوتر الواجب التاخير الى الصبح وههنا اشكال من
وجهين الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى
اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا كل
الوقت فانه سبب الوجوب ان خرج من وقته والاخير المتصل بالشروع
والا فمطلق الوقت ظرف الفرض للمؤدي يقع الاداء في اي جزء منه
وتمامه في التلويح وغيره وطهارة البدن اي تطهيره ظاهر جميع اعضائه

الفريضة — في الفرق بين الفرض وفرض الشيء — الركن الجزء — اذا حذف التمييز جاز فيه المذكر والمؤنث — الوقت — طهارة البدن

من الحدث والخبث الحقيقي والحكمي وغيرها [illegible] ولا فان التوالي
في البدن كالعضو كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر كحكم
الطاء والضم افصح النزاهة عن الادناس الحسية كالانجاس والحكمية
مجاز والشرع جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى
الاطراف من المنكب الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما فالراس
والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما اوكنا لان الموضوع فعل
المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المغني ولعل الاشتهار لتعيين
استثناء قدر المعفو من النجاسة وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره
وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا
جرح وجهه مقطوع اليدين والرجلين فانه يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد
على الاصح كما في الخزانة والثوب اي ثوب يصلي فيه ولو زائدا على النجس
في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس
من القطن او الصوف او الخز او غيره وكذا البطانة وعلاوة على البساط والمسح
والستر والعمامة والقلنسوة وكذا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع الى الحالة
الاولى او المقدرة في الغزل الى المقدرة والمكان موضع قدم المصلي وجبهته
في رواية فلا باس بنجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش ثوبه على نجس
وقام عليها او فرش على الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج
نجس ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين الا ما على الثوب والمكان لغة
الحاوي للشيء والمستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء
والاجمال والطهارة مطلق كالنية فانه لم يقل بنية الفرض والواجب والسنة
والنفل والخامس ستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر او الطين ولا
اعتبار لستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط الستر من نفسه ومن غيره
الا ان العامة من اصحابنا لم يجعلوا الستر عن نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة
مغلظة القبل والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة ومن
الازار من الرجل وعنه ومن الظهر والبطن من الامة فان انكشف الربع من
المخففة تفسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في الحاوي فالستر بالفتح لغة
تغطية الشيء والعورة سوأة الانسان ثم في العادة المذموم وكذا اسم الكل
عورة والاحسن ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا المرأة مع زيادة
خمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وشرعا ما يصلي اليه من الارض
السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد
لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض المشايخ توسعة
على الناس كما في المفتاح وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين للغائب

البدن — البدن ما سوى الراس والشوى — قد تسقط الطهارة — الثوب — وهو ما يلبسه الناس من كتان وصوف وقطن — المكان — ستر العورة — استقبال القبلة

باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين
وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو وجدوا احدا فاستفسار
او ادخل صدقه وعند فقد هذين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في
الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في اكثر ما في
ولا باس بانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال
التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب والنية
بتشديد الياء وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد الى فعله وحده ومع
اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد فرض او الصلوة لله
والدعاء للميت او صلوة الوتر فيسره لي وتقبله مني في السنن والتراويح
والنفل يكفي مطلق الصلوة على الصحيح ولا اشتراط العدد كما في المنية والخزانة
والاطلاق مشعر باشتراطه نية الاقتداء وبعد تحريمة الامام وينوي بعد
الفاتحة او وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية
الامامة كما قال الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا
والاشتراطية تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه
بتفكر مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب الاعادة وقال البقالي
لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يؤجر في كل ركن ولا يؤاخذ به
لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال القنية
لصلوة لم يكن قلبه فيها معها كما في الملتقط والخزانة والسراجية
وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو هنا
العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم فان العلم
بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر فان
التاء في الاصل للوحدة ويجوز ان تكون للمبالغة او النقل اذا كان
بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط كالله اكبر او كبير
او بالعجم او العجمية وعند ابي يوسف لم يصح الا بالاولين وشرط الكلام التام
وكره عند بعضهم الا بالاول فان ابتدأ لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار
بانه لو كبر محدث او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا
فتوضأ في الماء او رفع راسه او القاها او سترها او زالت او استقبل
فصلى جاز وعن قال بالركنية لم يجز كما في فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة
الاربع الظهر او على الظهر ركعة او العصر او ثانية جاز لانه لا يشترط التكبيرة
لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد تكون متقدمة عن
التكبير والفرائض الداخلية سبعة القيام للواجب دون النفل لغة

البدع الاستقبال للكعبة

النية

في السنن والتراويح والنفل تكفي مطلق الصلوة

وقت النية

نية الامام

التفكر في اثناء الصلوة

العلم بمعنى اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ

التكبيرة

التاء للوحدة

القيام

الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام
لا امتداده الا ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني فانه كالقراءة
كما في الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار وكذا في الحقائق
اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يتقدر بقدر القراءة وفي حق الاخير وال...
قدر ثلث ايات والقراءة اي قراءة اية قصيرة عنده وطويلة عندهما
ولا يتناول ما دون الاية كما يأتي ولا مثل لم وص وان عد بعض اية
لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض في التنزيل كما ذكره
الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض اية وما في اوائل
السور وان قالوا انها اية لكنها لم يثبت قرانا يقينا كما يأتي والركوع الواحد
لان اسم الجنس لم يدل على العدد وعند بعض هو لغة الانحناء وشرعا انحناء
الظهر ولو قليلا فلو خر كالحمل اجزأه في ظاهر الرواية وعنه انه قرب من القيام
لم يجز فالطمانينة لم يفترض خلافا لابي يوسف والسجود اي اوفى ما يطلق
عليه اسم السجدتين فان اسم الجنس يدل على العدد وعند اهل العربية
ففيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع الجبهة او الانف على ما يجد حجمه
من الارض او غيرها كالحشيش لو بالغ في بعض الجبهة ثم يستقل راسه لكن لو اكتفى
بالانف اجزأ عنده كما في الجلالي وعنه وضع الجبهة فقط هو قولهما وبه يفتى كما في
الوقاية وذكر في التنف ان وضع الانف سنة وفي الجلالي انه كره الاقتصار على الجبهة
بلا عذر وفيه اشارة الى ان الجبهة والذقن ليس بمحل للسجود لا فرضا ولا
ولو بعذر كما في الكافي وغيره من المتقدمين اولات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود
عليهما اجماعا مثلا لعنه بكلام الكشاف ومتابعيه انهما في محل السجود
والى ان وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية و
غيرها ان رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال فهو فرض
عنه عنده على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود
وشرع ما سجد عليه او لانسجد على الارض بلا رفع الراس جاز كما في
الكافي والخامس القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل والاصح
انها شرط لصحة الخروج كالتكبيرة للدخول الاترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد
الا في الاخير صح كما في الكافي وذكر انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة
لغة من القعود والجلوس او هو عن القيام كما في القاموس وشرعا لبث الجلوس
قدر التشهد او متعدد التشهد او اي ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول
اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر بالكسر مقابل الاول فاحترز به
عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان على ما قالوا والترتيب
وضع كل فرض من الصلوة في مقام يليق بها الحدث شرعية اي يلي
افعال الفرض والمم تعد وفي القعدة تعد في كل ركعة تنفرض

القراءة

السجود

الانتقال من ركن الى ركن

رفع القدمين مفسد

القعدة الاخيرة

الترتيب

Copyright © King Saud University

القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما يتعدد
في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجبا او في جميع الصلوة فيقدم
جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما يتعدد
في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق واو يمنع الخلو فيشير الى فرضية
الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وكل الصلوة كالقيام او الركوع والقعدة
الاخيرة والى ان الترتيب فيما يتعدد في كل ركعة وكل الصلوة ليس
بفرض بل واجبا كالسجدات والى انه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام
او الركوع والسجود وليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة
كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره من
فرضية الترتيب مسئلة مختلف فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة
ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب الوقاية وفي
التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس بفرض وفي التنوير شرح التلخيص
ان الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط على ما قالوا وجهه انه مبني على
صوبت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف
كما لا يخفى على العارف بمراتبهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني في حاشية
هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط في الاركان [illegible]
جزء الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة عند ابي حنيفة
على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه ليس بفرض
عنده لكن تفسد الصلوة عنده ويتم عندهما اذا عرضت قبل الخروج
معان كوجدان الماء اذا التيمم او نجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول وقت الزوال
وتغير الشمس اذا قضى الفجر والظهر والقضاء ومدة المسح وغير تام من المسائل
الاثنى عشر لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت في خلالها كما في الزاهدي
وغيره **الباب الثاني** اي ثاني اثنين او ثاني واحد من الثمانية
في الواجبات اي المفردات للصلوة والتعريف بانه ما يجب
السهو بتركه سهوا فانه قد اتي ما لا يوجب من الواجبات جمع واجب فانه
قد جمع مطردا بالالف والتاء اذ ذكر غير عاقل من الصفات كالمجهول
الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وهو
ما يأتي [illegible] احد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة
الانفراد [illegible] اثر على اسم الفاعل على الواحد لانه قلما يستعمل في الصنف
وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انه اختلفوا
في عدد [illegible] انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او واحد عشر او ثني
عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلثون او نيف والعون
الاظهر [illegible] وستين او الثلث كما في [illegible] الفاتحة وسورة في

اي شرط الركن لاحق لا واجب واليه الاشارة فيما قالوا ان الركنية [illegible] اختلاف العلما لم يقل بالركنية الا انه [illegible] قالوا ان اركانها اربعة

الخروج بصنعه

اي مفسد للصلوة بتركها وهذا التاج منه [illegible] شايع

الواجبات

اصله احد

الواجبات احد وعشرون

في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان
والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة عليه عم منها ما
اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال كل منها يشمل جميع المصلين المتأكد
كنفس الانسان اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او مسبوقين او صحيحا او مرضى
مقيمين او مسافرين ومن محل المصلين على المفترض والمتنفل لقدرته ما بعده
وجميع الصلوة فريضة وواجبة وسنة ونفلا وهي اي الواجبات العامة
سبعة ومنها اي بعض من الواجبات ما يخص لبعض المصلين وبعض
الصلوات فيه تسامح فان المعنى يخص لبعض منهما الائمة وبعض المقتدين
وبعض المنفردين في الفرض او الواجب او السنة او النفل وهي اربعة عشر
واجبا اما البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر فان
المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة تكبيرة ركوعها
للتحريمة حال من التحريم بمعنى الحرم بالكسر فانه يمنع بالكل خارج الصلوة فان التفعيل
للمبالغة والقعدة الاولى في الثنائي والرباعي من جميع الصلوات عند الشيخين
وقال محمد وزفر انها فرض في السنة والنفل والتشهد اي قراءة التحيات لابن
دون ابن عباس وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والقياس
ان يكون في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال زين الافعال
فكانت احط رتبة منها كما في الكافي والطمأنينة بالضم اسم من الاطمئنان
وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار التسبيحة في الركوع والسجود وغيرهما من الطرفين
في تخريج الكرخي وسنة في تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف وفي ان
فيه اشعار بانها في القومة والجلسة سنة ولذا بالاجماع الا انه شدد
صدر الاسلام شديدا بليغا فقال انها واجبة عند الطرفين كما يلزم
السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره
كما اشار اليه لاشتهار ان السهو يجب بالفرض والواجب فقال والخامس
اتيان كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة في وقته
اللائق به بلا تأخير فلو مكث في القيام او القومة او الركوع او السجود متفكرا
مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك اي اداء كل فرد
من واجباتها في وقته اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك
في التشهد في الوضوء فتشغل عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة
والخروج من الصلوة المطلقة فلا يشكل بالسلام هو سنة في صلوة الجنازة
بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء
وقيل بالتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ او فعل اخر فالسهو وقيل
لا يلزمه لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انه اراد او اللفظ
اشعارا بان المراد بهذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو افتتحها

التحريمة

انما لقبها لشغل [illegible] اللغة

القعدة الاولى

التشهد

الطمأنينة

مسعود

اتيان كل فرض في موضعه واجب

لو شك في الاركان

وتفكر مقدار اداء ركن

اتيان كل واجب في موضعه

تكرار الفاتحة

لو شك في التشهد [illegible] السلام

الخروج بلفظ السلام

السلام في صلوة الجنازة سنة

Copyright [illegible] University

بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان تقول السلام
عليكم ورحمة الله والمعنى اني ذكرت كواحد منكم في الخاطر في محل التحية
اذ فرغت عنكم فلا تخالطوني على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة
على ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة لا للتحية للحاضرين فيلزم
الجواب كما قال العلامة النسفي كما في الكافي اما التعيين الخاص من الواجبات
فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اي
قراءة القران من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين
لكن في التحفة وغيرها انها في الاوليين فرضية على الصحيح من مذهبنا فلو قرأ
في الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة في الاصل ركعتان زيدت
في الحضر واقرت في السفر وتعيين الفاتحة بعمامها وفيه تسامح اي قراءة الفاتحة
في الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر
وكذا الاسهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي وبانه لم يجب في الاخريين
ولكن واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلث
تسبيحات كما في النتف والفاتحة علم الغالب او وصفي كفاتحة الكتاب او اضافة
والاصل مصدر او صفة ولذا دخل اللام والتاء للمعنى او للنقل اذا لنقل
بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب والانحصار على حرف
من الفاتحة في كل ركعة بحر من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار
بان لا باس بتكرارها في التطوع كما في الكنز وضم سورة ولو قصيرة معها
في الاوليين او الكل ولو ضم معها في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة
بلا همز والهمز لغة (?) وشرعا طائفة من كلامه يسمى باسم من الشارع
واقصرها الكوثر ثلث ايات عشر كلمات اعتدادا وان كانت عشرين
كلمة واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة واما بدون
السورة فلانها سنة في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب
ان لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم ثلث ايات
قصيرة ولو اقصر من سورة نحو ثم نظر ثم عبس وبسر فانها
وان كانت عشر كلمات واكثر من ثلثين حرفا والاية اصلها ايية
بالفتح عند البصرية وبالكسر عند الكوفية والسكون عند الفراء الا ان قلب
العين خلاف القياس والتائية في علة عند الكل في حذف العين والقياس
الا ادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلامه لها اول واخر من الشارع
بلا تسمية واما اية الكرسي لمعنا ما اية فيها بيان الكرسي وقيل الاية علم
ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة او جملة منها كما قال الراغب او اية طويلة
موقيا اي مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن نعمه سوا نظلم نصفهم
بالمصحف يجد الله غفورا رحيما فانه احدى عشرة وان كانت اكثر من كلمة

او اكثر من اربعين حرفا او اطول كاية الكرسي فانه اكثر من الاقصر ايات
ولذا لو قصرها في ركعتين منها جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها
اي السورة او الايات الثلث او الاية الطويلة وهذه الواجبات الخمس تجب
على من يفرض عليه القراءة من الامام والمنفرد فلا تجب على المقتدي والاوسط
والاخير كما في الجلابي وغيره والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة
ولو مقتديا في رمضان في صلوة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف
اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فيمن هديت الى قوله والاكرام فانه مقدار
زمانه مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة وليس فيه
دعاء موقت اصلا او سوى ما ذكرنا على الخلاف وقيل لا يحسن الدعاء يقول
ثلث اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا اتنا الاية على الخلاف وهو المختار كما
في الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد وشبهه
لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام في الامام وقال ابو يوسف يجهر
وعن محمد يخافت ونحنه يؤمن المقتدي كما قال بعضهم القنوت طول القيام
دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم
والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد ويقال لترك الصلوة اي جعل ذلك
وترا اما واحدا او ثلثا كما في المشارق والجهر في مواضعه لجماعة اي اسماع الامام
غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدي به في الفجر والعشائين اداء
وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح
والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وغيره وذكر في الكافي ان الجهر افضل نهارا
وفي القاعدي ان الجهر افضل مما وراء الفرائض وانما فيه بالامام او المنفرد
اسمع نفسه او غيره او انه القراءة فان لم يحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة
والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه
التقييد به وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت الفاتحة
او بعضها وجهر بالسورة او الباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل
لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والا فمسيء كما في الكشف والجماعة بالفتح
المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط لحاسة البصر او السمع
كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي لو ان ادنى (?)
اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة اي اسماع الامام نفسه
لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان التنافي (?)
ليس بقراءة بل مجمجة كما في الخلاصة وهي لغة اسرار النطق لذلك اي لجماعة
في مواضعها من الظهر والعصر والكسوف وتطوع النهار والباقي من الاحكام
مشترك فلا يقيد والكلام في المقامين مشعر الى ان الجماعة غير واجبة
بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبه فاوكد السنة بالوجوب

معنى السلام عليكم
معنى التحية
تعيين الاوليين للقراءة
تعيين الفاتحة
الفاتحة
ضم السورة
معنى السورة
الاية
تقديم الفاتحة على السورة
من يجب عليه القراءة ومن لا تجب
القنوت في الوتر
بدل دعاء القنوت
الجهر مواضعه
مواضع الجهر
لو خافت الفاتحة او بعضها
في لفظ الجماعة
المخافتة
مواضع المخافتة

Copyright ... University

بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية كغسل الموتى
ولا ينبغي ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان المسجد واحدا لكان لكل واحد منها
لكل ركعة ثواب مائة صلوة وتمام التفصيل في الروضة والعاشر انصات المقتدي
وقت قراة الامام اي استماع المأموم قراة امامه مع ترك الكلام زمان
قراته الا انهم قالوا ان القراة ان كان فرضا على القاري فقد فرض الانصات
على السامع منه الا ترى ان القراة لما كانت فرضا على جبرئيل فرض الاستماع
على النبي ع م ولم يفرض على السوقي فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما في
الكشف وغيره وفيه اشعار بان قراة المقتدي مكروهة كراهة التحريم بلا خلاف
في الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن
ثمانين من كبار الصحابة والانصات مأخوذة في مفهومه الاستماع والسكوت
كما قال الراغب والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك مدرك الكل ومن
مدرك الاول فات البعض والمسبوق فاتت الاول مدرك البعض
كما يأتي والامام المقتدي ليس لصفة فانه اسم موضوع لذات ومعنى
معنيين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي فان الذات فيه مبهمة
والعاشر متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل فعل امامه على وجه فعله
من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم يكن على وجهه
بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن لاجله بان يصليا الظهر منفردين
معا لا لاخر لم يكن متابعة على اي حال اي اي قسم من اقسام الاعمال
فهو احالا حالا فان اي جزء من جملة معينة بعده مجمعة منه وجه امثاله
وفيها كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره
انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما في التتمة والثالث انها شرط
في الافعال دون الاذكار كما في المنية والرابع ان الحلبي قد فصل بان ما فعله
الامام على ثمانية اوجه اثنان واجبا المتابعة احدهما ما الفرض في الصلوة
بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد ومع المعارض كتكبيرات
العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر [illegible]
فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام
فغير واجبة المتابعة الا ترى انها لو تركها الامام لم يترك المأموم [illegible]
خطاء بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود او جلوس او قيام او ما ليس
فيه الاجتهاد مع النهي كالقنوت في الفجر وتكبير الخامس في الجنازة ورفع
اليد في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجدة اي
المقتدي امامه ان كان الفعل محسوبا من صلوته وان لم يكن محسوبا
معتبرا من صلوته كما اذا وجده في حال القومة وسجدة التلاوة اي
سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراة فهي من التلاوة

الانصات
في لفظ الامام
متابعة الامام
كلمة اي
فيما وجبت المتابعة وفيما لم تجب فيه وفيما لا تجوز فيه المتابعة
سجدة التلاوة

والامام للعهد اي تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي او الصدى او النائم
لم يلزم وكذا لو قرات الحائض والنفساء لم يلزم عليهما واما لو قرا المؤتم
فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما عند محمد يسجد خارج الصلوة
كما في الحلابي واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة
في الصلوة يسجد ويتادى بالصلاتية مع النية في غير ما يسجد
ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد وليسبح لتسبيح الصلوة ويكبر ويقوم ثم القعود
كما في الخزانة والسجدة بالفتح السجود والواحد منها بالمرة واما بالكسر فهي
اسم ذكره البيهقي على الامام بتلاوته او سماعه من غيره في المسجد خارج
الصلوة وتدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة
ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالي يسجد في الصلوة او سامع
فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع اية من رجل في مكان ثم من اخر فيه
اجزأته واحدة والى انه لو قرا بالعربية فواجبة على التالي والسامع لكن لم يجب
على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلم ان جميع السجود في القران خارجة فلا يكره
لو كتبها كما في التجنيس والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او
بالسماع حتى وجبت على الاصم بقراته ولم يجب عليه لقراة غيره عنده وكذا
قراة الامام في الخطبة وسجد في المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه
كما في الجلابي وغيره من المتداولات فروعا واصولا فالايجاب على [illegible]
الا في ساجدا بالقراة اداب السامع غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة
على المختار والزائدة الست ثلثة تقدم على القراة في الركعة الاولى وثلثة تؤخر
في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات في العيدين
اي اليومين اول الشوال وعاشر ذي الحجة والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى من العود
الرجوع الى الصحيح بعد الانصراف عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه
مجهول الاسم ورد في الشرع والكلام مشير الى انه يجب بكل تكبير متروك منهن
سجدة كما بالكل كما في المنية لكن لو وقوع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة
كما في الخزانة وتكبير ركوعها اي تكبير كل ركوع من الركعات الاربع منها لكن
في فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزوائد والا
في الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي
وسجدة السهو اي سجدتان لسهو وغفلة واحدة او اكثر فلا يلزم لكل
سهو سجدة على حدة والسجود اولى والاولم يدل المصدر على العدد كما
وسببية المضاف تشير الى انها لم تجب بالعمد لان الاثم اعظم ولم يجبره السجدتان
بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا
والسجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي سجدتان بعد سلام [illegible]
والقعدة والتشهد وسلام ليسجد بالسهو والكل واجب وفي رواية ان القعدة [illegible]

تكبيرات العيدين
تكبير القنوت
سجدة السهو
السجدة بالعمد

القسم

اي الاخيرة واليه ذهب على الامام وتابعيه وعلى المنفرد بترك واجب اي بترك
الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات تكون في ضمن الصور الثمانية الاولى اي
اسبع من السبعة من الواجبات في القسم الاخير الثاني الخاص بالبعض الاربعة غير
فالسهو بترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على مرة او ضم
سورة او التقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بان
السجدة لم تجب بترك البواقي في الصور الست وهذا مستقيم في الانصات
والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب في الاوليين على المؤتم في الاخير على الامام
الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلاتية تنوب عن التلاوة في رأي وكم ضم
في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة
التجزية وعرفا قسم مختص بمشترك وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك
الواجب في جميع الصور الواجبات من القسم الاول العام السبعة فالسهو بترك
لفظ التكبير في التحريمة والقعدة الاولى والتشهدين والطمانينة في احد الركوعين
او تاخير الفرض او الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض الصور
في الصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في القاموس ثم الحكم باب الطمانينة
لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب تاكيد الشيء بما يشبه النقيض مبالغة
في حكم وجوبها فقال الا في صورة الطمانينة فانها لا تجب السهو بتركها ان امكن
ولكن لا نسلم لا يجب السهو بتركها فانها واجبة لغيرها الا حسن بغيرها فان الامام بد

لا بد خلل الامام في لفظة غير

ذكره الرضي وغيره والمعنى ان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية
الركوعين لا لعينها كما في الواجبات وكل ما هو واجب لغيره تجب السهو
بتركها والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره غير واجب
ان كان سنة كما قال الجرجاني او واجب ان كان واجبا كما قال الكرخي الطمانينة
وهو الاصح كما في العيون ثم تامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام واعلم
ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف

في مخاطبات الفقهاء

صغراه نحو الا صحيح فانه حذرا عن التطويل دون قياس القسم الذي حذف
كبراه لوضوحها واستعمل في مخاطبات الناس **الباب الثالث**
في السنن من حركات السنن جمع السنة سواء كانت من سنة الهدى وهي الاكثر
منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي الاقل

السنن في الصلوة سبعة وعشرون

منها ما يتعلق به لا باس به وهي سبعة وعشرون سنة ثم نبت بحذف التمييز
كما مر واختلفوا في عددها احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون او ثلاثة وعشرون
او سبعة وعشرون او الاكثر والاصح الثاني كما في الخزانة من رفع اليدين حذاء
الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتسميع للامام والتحميد للمقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيح الركوع
والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا كثير العام سهوا والامام

للعهد

رفع اليدين سنة ٢

نشر الاصابع ٣

في لفظة ثمه

للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون الكف الى المنكبين واصول
الاصابع الى الاذنين ورؤوسها الى الراس كما في الكافي في وقت التحريمة فرفعها ن
اوكلا فان ترك فلا اثم وقيل اذا اعتاد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه يستقبل ان
باطن الكف الى القبلة والمحاذات ورفعهما في القنوت في الوتر وفي تكبير
العيدين ونشر الاصابع وبسطها ثمه اي في وقت هذه الافعال فاستعارة
من الاشارة الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وتاء السكت التي هي
هاء زائدة في اخر الكلمة لحركة غير اعرابية موقوفا عليها لبيان تلك الحركة
تدرج في الوصل الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح صحيح مسلم ان ثم بلا هاء
يدل على المكان البعيد وبها على القرب وفيه اشارة الى انه لا تفريج بين

الاصبع

الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم والى انه لا يقبض اولا كما في الخزانة والاصبع
مثلثة الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثناء اسم من الاثناء وكذا في الحجة فا

الثناء ٤

ان يقول سبحانك اللهم الخ وفيه اشعار بانه يثني المقتدي كغيره في السرية
او الجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما في التتمة وذكر في الروضة انه لا يثني في الجهرية
عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابي يوسف والاصح انه يثني

وضع اليمين على الشمال ٥

في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمين على الشمال كما في الاصل
والمعنى على المختار انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى او يقبض الرسغ
بالابهام والخنصر ويضع المتوسطات عليه تحت السرة والصدر فانه سنة

تكبير الانتقال ٦

كما في الجلابي وتكبيرات الانتقال اي كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن الى اخر
حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وعند حرانه قيل واجب والاطلاق
مشعر بانه تكبير عند الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط ويدل عليه حديث
البخاري وقد تواتر العمل به من عصره عليه السلام الى يومنا بلا انكار كما في شرح الاثار
الا ان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه وفي النعمان ليس فيه تكبير وتسبيح

تسبيح الركوع ٧

وفي الكافي ان تسبيح الركوع والسجود سنة
وقيل واجبة وقال ابو مطيع تلميذ
ابي حنيفة ره انها فرض وفي المسعودية
عنه انها اقل من الثلث مفسد
وقال حنيف ان اصله فرض لهما

الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية ثلث مرات وقيل
انه واجب وقيل فرض وعن محمد انه كره مكروه كما في النهاية وغيره واخذ ركبتيه

اخذ الركبتين في الركوع ٨

في الركوع اي وضع الراحتين من اليدين الى الركبتين متشبثا بهما عليهما حال كونهما
غير منحنيات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة وكذا ذكره البرك
ومن السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج

تفريج الاصابع ٩

الاصابع فيه اي تفريقها في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشرعا
انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة

القومة ١٠ والجلسة ١١

القعود الواحد وشرعا القعود بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا
رجله اليسرى قاعدا عليه ناصبا اليمنى كما في الحجة وذكر في المسعودية انه يضع
الركبتين على كفي الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء الوجه واليدين و

السجدة على سبعة اعضاء ١٢

الركبتين والقدمين وتحته احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما في الكافي

Copyright © King Saud University

في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط
والاول الصحيح كما في المنية والعاشر افتراش رجله اي بسط الكف وما تحته
على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها
اي على بعض الرجل وهو مونث سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها
نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط وشرح الطحاوي ذا اصابعها كما في الكافي
والتحفة هذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كما في الزاهدي في القعدة
الاولى والثانية الصلاتية والسهوية للرجل مستدرك بذكر ضمير الرجل والرجل
مذكر من بني ادم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع النسوة اسم جمع المراة
مونث من بني ادم بلغت حد البلوغ التورك ان تجلس على اليتيها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر

الباب الرابع المستحبات

جمع المستحب كما مر وهي ثلثة وعشرون وفيه انه قد ترك كثيرا وذكر ما استحب
كثيرا مما لم يذكره هنا بل في المباح كما يأتي وقد اشرنا الى قليل من هذين ههنا
بل في المباح العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات اذا ان يلوي عنقه
حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اي
اما لو نظر بموخر عينيه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات في شيء لانه ص فعله
مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب التفت فلان
اذا عدل بوجهه كما قيل اي مشكل استحباب فانه بعض المشايخ ذات اشار الى الحنفية
فانه عد الالتفات تحريما فيه كونه يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا الالتفات
مكروها وجعلوا تركه كما نبه على الخشوع المامور به المستحب وهو ان يكون منتهى
نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى
ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمتين الى كتفه الايمن والايسر كما في
الكافي وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اي
اي ستره بالستين ثم بالكم او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين في القيام
وفي غيره باليسار كما في الزاهدي وغيره عند غلبة التثاوب بالواو في النسخ
التي رأيناها والصواب الهمزة بعد الالف فهو التنفس الذي ينفتح الفم منه
لا متلائه وكدورة الحواس كما في المغرب وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر
الغلبة والا كره كما في الخزانة ودفع السعال بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة
تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها ما استطاع والا اي
فان اضطر فلا باس به وزيادة القراءة او زيادة غير الفاتحة على ثلث ايات
من القران الا انه لو قرا اربع ايات من سورة لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه
لان السنة اي السورة القصيرة كما مر الا ان يقال هذه القراءة ذات وجهين
وانما قال الزيادة ولم يقل المزيد لان ما قرا صار فرضا ولو كل القران كما في النظم
والخامس ترتيل القراءة اي تبيين حروف القران وتوفية حقها بلا اسراع

ذكر في الكافي والتحفة اصابع رجليه نحو رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة فانه توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمرأة كما في الزاهدي قهستاني

التثاوب تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس ويفتح بها فاه وعنه ص اذا تثاوب احدكم فليغط فاه والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط وعنه ويكره ان يقول كذا وكذا وبئسما ب فان غلبه شيء من ذلك كظمه او رجعه وامسكه على نكلف مغرب

افتراش الرجل

المستحبات ثلثة وعشرون

ترك الالتفات يمينا وشمالا ١

منتهى النظر في القيام والركوع والسجود والقعود وفي التسليمتين

تغطية الفم ٢

عند غلبة التثاوب

دفع السعال ٣

تطويل القراءة ٤

ترتيل القران ٥

في وقت ضم بعضها الى بعض لصلوة الفرض لقرينة الامام ففي الفرض لو قرأه
على التؤدة وفي التراويح بين التؤدة والسرعة لكن على وجه لا يتغير الكلمة
وفي النفل له ان يسرع لكن على وجه لا يتغير الكلمة الاترى ان الامام كان
يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على اية الرحمة او النعمة او لجئة للتبشير على
صالح الاعمال والتفاؤل على حسن المآل كما في المضمرات وتسوية الرأس
بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا لو خفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط
مع الظهر المستوي بحيث لو يستقر عليه قدح ماء باعانة الامام في وقت الركوع المسنون
والجلابي قد عد ذلك من السنن فقال ويكره ان يطأطئ او يرفع راسه الى السماء
ووضع ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة ففي الكلام تسامح قبل وضع يديه اي
يده اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني وفي المنية وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان في خف
كما في الجلابي وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما هو الخلاف و وضع الركبتين
كما في الجلابي و وضع يديه قبل الانف هو اسم ما صلب دون ما لان من الارنبة
وكذا لا يكفي ان يسجد عليه كما في المحيط و وضع الانف قبل الجبهة فان الاصل
ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة
انه يضع جبهته ثم انفه وقيل يضعهما معا والاصح ووضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف
ثم الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين
ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام من الانتصاب
الشيء الاسفل او الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك احسن الكلام فلم يشكل برفع
الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس
اقرب جاز وفي السجود وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه
كما في الكرماني وذكر في النتف ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين ادب وفي
الجلابي ان ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع يديه اي توجيه رؤوسها
بان يضع الراحة على الارض رؤس اصابع رجله بان يضع صدر القدم مع بطون
الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما في الخزانة
وتؤيده ما ذكره الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر
في السجود الى انفه وترك مسح التراب والحشيش وغيره من وجهه وغيره
والعرق بفتحتين ثم يمسح الجلد قبل السلام الى قبلته فيكون في خلال الصلوة
مستحبا بالترتيب الاول وفيه اشعار بان الترك بعده منه ترك والمسح سنة
دال الى ان وجود الضرر وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يتضرر يستحب
المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يتضرر كره في الخلال ولا يكره قبل كما في الخزانة
والفصل الحاجز بين الشيئين والمتعين قال بين القدمين من لدن الى
الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد متوسطة مضمومة وقدر
الشبر بالسكون مبلغه وان يكون ما دونه بالغيره وترك التاخي العدد

او تخفض
٢
بكره
٥

بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في النتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب
قهستاني

ترتيب بجبهة

تسوية الراس ٦

وضع الركبة ٧

لا كما في السجود على الانف

في الرفع ٨

السجود بين اليدين ٩

توجيه اصابع اليدين ١٠

ترك المسح قبل السلام ١١

الفصل بين القدمين ١٢

قدر اربع اصابع

ترك التاخي العد واحسن

احسن في القيام لملاحظة الخشوع واحترزبه عن حال الركوع وغيره كما
ووضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرجة كما في النظم
وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلابي ان ذلك
الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء ما بين الساق والورك
في القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه ان نقله يمنة ويسرة بحيث يرى
بياض خده الايمن والايسر وقد مر ان التحويل سنة عند السلام ولكن قيل يعني
فيحول ان كان ثم يسلم كما في باب مالك من الحقائق والخلاصة من المستحبات
نشة رفع يديه الاحسن رفع اليدين لملاحظة الثانية والمفتح رفع
اليدين فيما سن الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء
اذنيه بالكسر والفتح اي مقابل الكتفين من اسفل الاذنين للرجال وقد
التحقيق وكونه سنة والبد الشارة في كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء
المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد للنساء في رواية
عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها والاول
اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة
مما يلي من المقطع للرجال لانه سنن المرسلين وقد مر ووضعهما على الصدر
للنساء واخراج الكفين من الكمين الا اطراف الاصابع كما في القاموس
عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء
والعكس بدعة كما في الترغيب وغيره والقراءة في الفرض على القدر المروي
عن رسول الله عم واصحابه رض للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر
او بعشرين اية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه والمغرب خمس
ايات او سورة والمسافر في الاوليين مثل الطارق وفي الثانية مثل
الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة
وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرأ في اختيار
ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار بقدر الحال كما في الخزانة
والخامس التسبيحات في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه
اريد الصفة او الاسم وكل منها تابع على الثلاث الحسن
اسقا والالف كما في دنر من الخمس والسبع او التسع وفي الزاد
الخمس اوسط والسبع اكمل للمنفرد فالامام لا يمل القوم فيقول ثلثا او ارباعا
او خمسا على قدر تمكنهم من الثلاث كما في المحيط وابعاد الضبعين اي
العضدين بضم الفاء وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب في الركوع
والسجود الا اذا كان في الصف فانه قد يؤذي به احدا وابعاد البطن
عن الفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة والساق من الارض بان
يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود

فالاول متعلق بالاولين والاخير بكل من الرجال وبالعكس بان تضم العضدين
الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء
وبهذه الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة
بعد الركعتين الاوليين اي في الاخرى او الاخيرتين للمفترض دون المتنفل والوتر
وما في حكمه على رأي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور من الروايات
وقد مر والمتبادر من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ
بنية الثناء وعن عائشة رض اقرؤها ولكن على وجه الثناء وفي غريب الرواية انها
لو قرأ بنية القراءة يضم اليها السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة في
كل ركعة لكن سن التسمية له من الامام والمنفرد وفي الاول اشارة الى انها
مستحبة وفي الاوسنة وعنه لمص المحمد الاول وعنه غيره الثاني وقد مر
وفي المتوسط اشارة الى انها لا تستحب وكالبسملة بين الفاتحة والسورة
وقد يكره كما في الكشف وعنه انه يستحب وعن محمد انه لا يستحب الا في السرية كما في
المحيط وذكر في العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق ان الكده
لم يدرك اول صلوته اما بالسكوت او بتكرار التشهد او بالصلوة عليه
او بالدعا كالامام وهو الصحيح كما في الكافية او بالترتيل في التشهد وهو الصحيح كما في
المحيط فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة
او غيره من الاعمال فيقوم الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان
مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب العذر او الماسح اذا خاف خروج
الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب ان ينتظر المقتدي في مكانه اذا سلم
الامام حتى يقوم او يتوجه الى القوم ويتعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم
وان يصلي على الارض او ما تنبته ولا بأس بان يصلي على اللبود وسائر الفرش

الباب الخامس

في المحرمات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان
او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي
والثاني انه ترك ما يصدر بيانه كنفخ التكلم حالة الركوع لا دراك الرئيس
وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده محرما مكروه
عندهم كما تفصل الا نادرا كالعبث وكم يجز ان يريد به المكروه فالاكان
اللايق جعل البابين بابا واحدا وهي اربعة عشر لا وجه للتخصيص كما مر
على العموم مصدر متعلق بالتسمية اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلوة
الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية فانه سن اخفاؤهما فيكره
الجهر والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه من القبلة لانه ترك
الخشوع فيكره والنظر اي رفع العينين وتوجههما الى وجهة السماء لانه ترك
الخشوع وفي الكشف تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة الاولى والخامس
الاتكاء اي الاعتماد على الاسطوانة بضم الهمزة والطاء على الافصح من باب ستون
بالفارسية

او اليد ونحوه او نحو احدهما كالعصا بلا عذر في الفرايض لانه يخل بالقيام
ويزيل اليد عن موضع السنة في الوضع ولا تكره في التطوع وقيل تكره العصا
ورفع اليدين في غير ما شرع فلا يرفعان عند الانتقال الى الركوع والقومة
لانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع لعل رفع القدم فان وضع
القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع والسجود على الارض
بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها وهذا مشكل
لانه مشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد وليس كذلك فان وضع
القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة
والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر
مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات في القعدة وفيه تنبيه على ان الاقعاء
المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدهما
مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن … وثانيهما
منهي ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه والاول اصح كما في الكافي
والعبث للمتمكن ان يخلط بفعله لعبا اي فعلا غير قادر به مقصدا … كما في …
بثوبه او بدنه دون الغفلات الا ولى بترك الالف وههنا اشكال لان العبث
… حرام فيقتصر … على ما هو الظاهر من التداولات … الزاهدي العبث
… حتى لو … لا بأس به حتى انه … من السجود صيفا
نفض ثوبه … للهوام ولعله … فانهم قالوا ان حك
بدنه مرة او مرتين لا يفسد … فان كانت متداولات تفسد
والا … وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كما هو الحديث اي
… جماعة … لحديث الرسول … فيحلق ابهامه … ووسطاها
… بالسبابة … عند الشهادة ان لا اله الا الله
فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات وفيه اشارة
الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات …
… جميعا … فتبين انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدي
… سكوت واحد ثم سمعت …
او دين او صنعة او نحو ذلك كما في المفردات والحديث اسم من التحديث
الاخبار كما ذكره … قول او فعل او تقرير نسب الى النبي …
السلام على جانب اي جهة … احد مع السلامين … سلام
… بان كل واحد من السلامين واجب … الى ان القصر
مكروه … الاحق وفي المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني
… مكروه والاصح وجوبهما كما في فتح القدير والقنوت
في غير الوتر … في وقت الوتر … في الركعة الثانية

وضع اليد في غير ما شرع
رفع الاصابع في وقت الركوع
الجلوس على عقبيه للتشهد
العبث
الاشارة بالسبابة
الحديث
السلام على جانب
القنوت في غير الوتر

بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال
ابو يوسف انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة
اي زيادة شيء من الاذكار على السنة في التكبير والثناء اي بعد التكبير والثناء
فان في بمعنى مع فيدل على التبعية في الجملة واحترز به عما قال … من التوجيه
كما في التتف وهذا في الفرض واما في النفل فيزاد … والتسبيحات
اي الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلاث و
الخمس والسبع والتسع والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلوة
والدعاء لاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وذا في الفرض واما في النفل
فيزاد كما في الزاهدي على السنة اي سنة الائمة السلف كما في التتف متعلق
بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على ما
… وترك الواجب مما سبق من الواجبات العامة والخاصة عمدا
تمييز او حال او مصدر اي ترك عمد واجب او تمييز كما قصده كترك لفظ التكبير
للتحريمة وتعيين القراءة في الاوليين وفي كتاب المحيط في الاحكام الفاضل …
… للعلامة المجتهد للانام وقدوة المشايخ العظام محمود بن محمد بن صدر
الشهيد روح الله ارواحهم كل يوم جديد وشكر الله مساعيه … في
الواقعات على الاصحاب في ضمن التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها … الكتاب
فانه محيط لجميع الواقعات لاولي الالباب … اشتغاله به …
السنين … وانما سمي بذلك لانه كانه
عالم بكل حكم او حافظ له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب
ذكرت الجهات اي كل فرد من افراده وذكر ما من اربعة عشر في فصل المكروهات
وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضها لم يذكره المحيط كما اشير اليه والثاني ان
كلا منها ذكر في غير المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص وربما يكون التقديم للاهتمام
واللام بمعنى الكل المجموعي كما ذكر المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث
انه لم يذكر المحيط شيئا منها بالالفاظ الكراهة الدالة على الظن … ذكرنا ان
… دالة على القطع

الباب السادس

في المكروهات اي مما كره
في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق والكثير ما ذكره كراهة تحريم والظاهر انه اريد
ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك
السنة وغيره مما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نقص
الصلوة فيوجب نقصانها كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريما وجب
اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيهها استحب لانه كالمندوب
وذكر في الكامل ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل
متعمدا في ذلك وان فعلت … ان المكروه
الاكثر … كما صرح به الجلابي وقد ذكرنا اكثرها في الباب العاشر …

الزيادة في التكبير والثناء
التشهد في القعدة الاولى
مطلق السنة يحمل على سنة النبي
ترك الواجب
في المكروهات

تكرار التكبير

ائنان واربعون تكره وتا تكرار التكبيرة اي تكريره نحو الله الله اكبر فانه ممنوع
لم يشرع تكرارا والرواية في التتف والتكرار بالفتح مصدر للتاء فيفيد المبالغة
كالترداد مصدر رد عند سيبويه ومصدر من بناء التفعيل التكرير قلب الياء الفا
عند الكوفيه ويجوز كسره الثا فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضي والجوهري والعبث وهو
الاعدا وبعضا الى بعض باليد اي باصابعها اليمنى او اليسرى وقيل الاصح انه لم يكره
الا باليمين لفوات سنة الوضع كما في التمرتاشي فان بالقلب لم تكره وقيل
يكره لانه ينقص الخشوع فان عده بالقلب لم يكره براس الاصابع لم يكره ولا يكره
خارج الصلوة وقيل العاد كالماتن على ربه وقيل انه بدعة لقول ابن مسعود
تذنب ولا تحصي ولتسبيح نحصي كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب
ان لا ينتهي الضعفاء عن عد القوات لانه اسكن للقلب كما في الحقائق
كلا اي للايات القران والسورة ونحوها اي نحو ذلك الاي كسائر الاذكار
والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض
في الكراهة كما في الخزانة وقالوا انه اعنده واما عندهما فلا يكره وبه ينبغي للاثر ولكنه
كما في الحقائق والتخصر وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه
فعل اليهود في الصلوة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة الاشغال
كرفع الثوب وكفه لئلا يتترب كما انه نوع تكبر وتدخل فيه التربع بلا عذر
في الصلوة وخارجها فانه من جلوس الجبابرة كما في الزاهدي والتخلق بالخلق
بالقوي والسجا بالمدركة بالبصيرة والجابر المتعالي عن قبول الحق كالزرات
والمس التنحنح اي تردد الصوت في الجوف بلا عذر اي بلا سبب يحتم من الصوت
ولخصه كما لو كان بغير عذر لكونه للخلق فالمرض واعلام غيره وغيره تام يكره وقيل
يكره وكونه بغير حرف وصوت معتمد على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق
الاولى لم يفسد بكلام وقيل يفسد الكل في التمرتاشي فتامل فانه من معضلات الاعلام
والتنخم اي دفع ما به الانف من النخامة في الصلوة تقصد كما في الزاهدي فان قطر منه
على الارض فلا باس به لكن في المنية ان مسحه يكون اولى والتنخم خارج
الصلوة الى اليسار فانه افضل كما في المنية ولا يلقي في المسجد لا تحت البواري
ولا فوقها وان اضطر فالى الورق لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنخع
دفع شيء من الصدر او الانف كما في القاموس والتنحي اي اخراج الريح
من الفم في الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع
والا فمفسد عند الطرفين نحو اح واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس
ثلاثة اوف كما في التمرتاشي وامساك الدراهم اي حبس المضروب المدور
من الفضة والكلام فيه مع الحجر الخفيف في الفم ذكرها كالمثال والفلوس والتبر والنحاس
والخرز ذكرنا مع القراة اصلا ووصفا فلو منع واحدا منهما كره بطريق الاولى
لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم يكره كما في الزاهدي

التخصر ٤

التنحنح

التنخم ٦

دتنخم دفع بشيء من صدره او انفه قاموس

النفخ

امساك الدراهم في الفم ٨

من الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع
وغيره فينبغي عنه بالعدد واعلا الراس اي جعله عاليا او سافلا من الظهر
البطن في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل
سفه نفسه فانه متعد لاهلك كما في المغني يقال اغنى منه اذا نزل كما في الوامع
والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلات الطعام او غيره والحسن الحكم
الفرس لو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون ملاء الفم فرقا بين العلوم الصلوة
فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملاء الفم فسدت كما في المحيط وذكر في الهدايات انه
مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليل الاكل والشرب وكثيره سواء
كما في الجلابي وغيره وترك سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات
والقيام يلي من المحل على السنن الرواتب على ان منها ما يأثم تاركها على الصحيح
وان كان معتقدا لها كما في التمرتاشي واتمام القراة في الركوع لانه اوقعها في غير
محلها الذي هو القيام ولذا لو قرأ في غيره لم تحسب كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي
اذكار الصلوة وانما جمع الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر من الاتيان
بالالفاظ دون الترتيب فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل على وجه ادب الله
كالتلاوة وقراة الحديث ودرس العلم والنفل بالصلوة كما في فتح الباري
في وقت تحقيق الانتقالات قال السنة ان يبدا بالف الله في القيام ويتم
الراء في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الحدور وقال الله
في القيام والقومة ثم يقال اكبر في الركوع والسجود او يقال سمع الله لمن حمده
في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير محلها ووضع يديه قبل
وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بعده للسجود بلا عذر من مرض او كبر
فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والخامس عشر رفعهما اي يديه
بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى
والاقعاء له معان قد ذكرناها في المطولات فان اراد ما ذكره لم يجز لانه عده
محرما وان اراد غيره فكذلك لانه استعمال المشترك بلا قرينة وتغطية الفم
اي ستره باليد او غيره بلا غلبة التثاؤب الصواب الهمزة وانما ذكره لانه
فعل المجوسي في قراءته مستحب عند غلبة التثاؤب وتغميض العينين الى
الجانب احقامهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة في الاغماض خوف الغفلة
لا تصور في الكفر من وجد فيه حضوره فلذلك واغماض لازم بالمتعدي
لانه من باب سفه نفسه كما مر وقلب الحصى اي تسوية الاحجار الصغار كما في القاموس
قلبه حولها من وجه وتحصيل صغار الاحجار الواحدة حصاة الا انه لا يمكنه السجود
لارتفاعها او انخفاضها فانه به اي بالقلب مرة او مرتين فلا باس به مرة في
كما في الخزانة لكن في الكافي وغيره انه لا يزيد على مرة قال النبي عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر ولكونه
عبثا والعشرون مسح جبهته من التراب او الورق قبل الفراغ اي قبل السلام

حول الراس عاليا او سافلا ٩

ابتلاع ما بين الاسنان ١٠

ترك سنن الصلوة ١١

اتمام القراة في الركوع ١٢

تحصيل الاذكار في الانتقالات ١٣

وضع اليد قبل وضع الركبة على الارض ١٤

رفع اليد بعد رفع الركبة للقيام ١٥

الاقعاء ١٦

ستر الفم ١٧

اغماض العينين ١٨

قلب الحصى ١٩

مسح الجبهة عن التراب قبل الفراغ ٢٠

Copyright © King Saud University

كما لا تكره في المحال بالطريق الاولى وذكر في الروضة انهم اختلفوا في ذلك الصحيح
قال بعضهم لا يكره وهو قول ابي يوسف وكف الثوب اي جمعه بالضم من قدام بين
يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء
بما هو الحق في الجماعة لا التثاوب اي التنفس المذكور فانه من الشيطان دون غيره
والتمطي اي التمدد واصله التمطط قلبت الثانية ياء كما في المقتضي وفرقعة الاصابع اي غمزها
او مدها حتى تصوت وفي القاموس تنقيضها والعشرة دون الاستراحة اي
طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اي القيام باحدى القدمين الا بعذر
فانه فعل الشيطان ولا باس بالمراوحة بين الرجلين وهي ان يتقدم على كل مرة
كما في القاموس وتفريج الاصابع اي تفريقها في غير الركوع فانه يفرج فيه كل
التفريج والتعجيل في القراة اي طلب اتمام قراة الصلوة قبل ادائه بان لا يفصل
بين كلمات القرآن واما التعجيل في التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين
ومكروه عند قاضي بديع الدين كما في المفيد وترك تسوية الراس مع الظهر
بالرفع والخفض في الركوع والتخطي اي المشي بلا عذر في الصلوة خطوات
او خطوات فصاعدا اي مذهب التخطي حال كونه زائدا على الثلث
احترازا عن المشي في صلوة الخوف او لسد فرجة الصف لو وقف بعد كل
خطوة فانه لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم والفتح
القدمين وبالفتح المرة والتمايل اي العدول من الانتصاب
وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اي مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال
قال النبي عم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت
التفت الالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث ونحوهما
ابي حنيفة رح لا باس بقتلها وكيفه اشتغال بان القتل خارج الصلوة
المسجد لا باس به كما في الحاوي وانقية كالقرة واحد القمل بالفارسية
دون الثلث بالالف اولى فان الثلث منه الا اذا كان بينهما
حينئذ تحت الحصير كذلك ان دون الثلث رحمه الله القتل احب في الدين
الا حسبي والقاء البزاق في الصلوة الا اذا كان فان البزاق ماء الفم
اذا لم يخرج من فيه كما في القاموس وذكر في البستان انه في اللحية
فلا يبتري عن يمينه ولا امامه بل يساره او تحت قدمه وان الحجة
بثيابه في بدنه ونزع القميص والقلنسوة ولبسها لغير المسوح
القدم بلا عمل كثير عند المصلي فلو كان خفا ممسوحا او العمل كثيرا عنده
صلوته لانه في البس بانه يحتاج اليدين وكذلك الحصر الشرعي
وغيره ولبس والقلنسوة وشم الطيب بالكسر والتخفيف
وبالفتح والتشديد اي اخذ الانف عند النفس
مال فيه او رد رائحة طيبة والتزوج محروضة باذكره في الكتاب

كف الثوب ٢١
الاقعاء ٢٢
التمطي ٢٣
فرقعة الاصابع ٢٤
الاستراحة من رجل الى رجل ٢٥
تفريج الاصابع
ترك تسوية الراس مع الظهر ٢٧
والتخطي ٢٨
التمايل ٣٠
قتل نحو القملة ٣١
دفنها تحت الحصير ٣٢
التعجيل في القراة
القاء البزاق ٣٤
البزاق كغراب والبصاق اي ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق قاموس
نزع القميص والقلنسوة ولبسها ٣٤
شم الطيب ٣٥
التزوج ٣٦

والعمل الكثير في غيره خلاف اختار الى ان مكنة منه ... في الواقع في اليدين وان كان بيد واحدة فلو شد الازار ...
ولو حمل ... وهو الصواب ... كما في المقترات ... مفصل فان شك انه غير مفصل تقليل غير مفسد الا ان ... بين كل ركن ... قرحة ...

دون الثلث فان نحو قرح ثلث عرات متواليات فسدت صلوته
عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين
كما في المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصلي السورة فلا يشكل بتعيين
ابن الربع الفاتحة في الصلوات ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص
في سنة الفجر والمغرب للصلوة معينة بحيث لا يقرأ في الصلوة غيرها
المصلي بسورة تجب لانه قراءة في كل منها او بعضها غيرها لانه فيه هجران الباقي
لكن قراءتها بعد غير الفرض وقيل يختص الفرض والجمع بين السورتين بترك
سورة واحدة تكون بينهما في ركعة واحدة لان من مراعات ترتيب السورة
من واجبات نظم القران وقيل من واجبات الصلوة كما في النظم وذكر في
المقترات ان مخالفة ترتيب المصحف لا تمنعه لكن لا يجب السهو وفيه اشارة
الى انه لو ترك سورة لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره
قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في
الذخيرة وكذا الجمع بين السور وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك
سورة بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او سورتين ولا يشكل
بانه سورة الكافرون والاخلاص كما في النظم مع انه يمكن ان يقال في التجمع
الى التارع كما مر وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخلاصة
في الفرائض واما النوافل فغير مكروه كما في النظم والانتقال من
اية سورة الى اية اخرى منها او من غيرها في ركعة او ركعتين لو كان بينهما اكثر
بين الاثنين سورة فيشتمل اية او ايات لوجود الترتيب بين الايات
والاربعون تقديم السورة مثلا فيشتمل تقديم الاية والايات المتلوة على
السورة او الاية والايات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في ركعة من
الفرض ولو في ركعتين اي ركعتي فرض باعادة اللام لكونه عدم وجود القران
معكوس الذي هو الازم مكروه كما في المفيد وينبغي ان يجب السهو وفيه اشعار
بانه لم يكره في السنن ولو ختم وقرا المعوذتين في الركعة الاولى قرا شيئا
من البقرة كما في الخزانة والتسمية في كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا في كل ركعة
فيسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عند هم الا في السرية عند محمد
كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة رح انها حسنة بين السورتين واما خارج
الصلوة فواجبة على الصحيح وحمل الصبي او الصبية بلا عذر فلم يكره بعذر كخوف
الماء او النار او نحو ذلك وفيه اشعار بانه يحمل بلا ارضاع فسد الصلوة لانه عمل
كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن فيها كما في المحيط وغيره ولو قصد بالنعمة حتى
نفسه يكره انتظار الامام اي تاخيره لمعرفته بحس شخص يجيء الامام في الركوع
حتى تعليقه الشخص والاحسن حفقه بالفتح والسكون فانه صوت
النعل كما في القاموس للصلوة بخلاف الحق وقال ابو حنيفة رح اخشى عليه

تعيين السورة
جمع بين السورتين في ركعة
الانتقال من اية الى اية
تقديم السورة
التسمية في كل سورة في كل ركعة ٤١
حمل الصبي بلا عذر ٤٢
وجوب التسمية في كل سورة في خارج الصلوة
انتظار الامام في الركوع ٤٣

الشك او اهل مكروه جاهلا فيه صلوته وقيل لا باس وقيل هو حور لغا وثوا على البر
تطويل الركعة الثانية على الاولى — كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلث ايات ان تقارب الاي من الكثرة
الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث كما في الخزانة فيفيد ثابت على الاولى
في الفرائض دون النوافل وعن ابي يوسف رح يكره ان لا يكون سواء والاحكام والي
على الاولى لا يكره وتطويل الاولى في جميع الصلوات وان الاولى ان يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الاخرى الخف والثلثين عشر او عشرين ولا باس ان يقرأ اربعين
وتحت ايات لم يتركها في النهاية وستين بقدر الثلثين والثلث وقيل بقدر
النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذا اعتبر وانما عند الشيخين فتقوال
او في الجمع الاخر والفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف للتلفظ على القراءة — التوقف
والاستماع لسؤال الجنة والتعوذ على النار في آية الرحمة او سيبيها معها — الاستماع
فانها من معانيه كما في المضمرات او آية العقاب لمن ما كان جال عنه التوقف لكونه
فاعلا للنفيحة والمقتدي مطلقا اي في الفرائض والنوافل متعلق بكل في الامام
والمقتدي وهذا المستقيم في حق المقتدي واما في الامام فلا لانه لو كان المقتدي
في النفل يطال الدعاء فلو دام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد الا في النوا
دون النوافل لان الامر وكل موسع والسجدة على كور العمامة بفتح الكاف — السجدة على كور العمامة ٤٧
وكسر العين اي السجود على دور ما يلف على الرأس فلو سجد على كامل
ثوبه او طرف قلنسوة كره وجاز اذا وجد حجم الارض فلو سجد على
كمه او يده او ركبته او فخذه كما في الزاهدي والمي مس الصلاق البدن
والسين لغة بالمخيط للرجال حال كما مر وكذلك بسطهم اي المكروه فتح — الصلاة في السين بالمخيط للرجال ٤٨
الرجال والجنب العقدين بفتح العين وضم الضاد ولفتحها ما بين المرفق — بسط العقدين ٤٩
الى المنكب لان كلها خلاف السنة في حقهم لتنقيص ذلك في حقهن
ونزع عليهم التعليق والقميص اي ما يشقه الى المنكب من القطن او الكتان — نزع القميص والقباء
بفتح القاف وضم الباء ما يلبس في الراس او لبسهم اياه لانه ليس بحال
الصلوة ولعل كبر لكن في المحيط نزع القميص معتدلا لا يحتاج الى اليد — تطويل الامام للصلاة ٥٢
يخرج فيه فانه من الخشوع وتطويل الامام وترك بجماعته دون
المنفرد فانه مستحب يعني للصلوة والقراءة التسبيح اكثر
على المسنون بحيث يثقل التطويل بالفجر على القوم المقتدين لانه يصير
سببا للتنفير مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام بحيث ينقص عما ترك كما — تخفيف الامام
السنة مثل نقص التسبيحات وغيرها اي للصلوة لتعجيلهم اي لتعجيله
القوم تخفيفا اي طلبهم خفة اتمام صلوتهم قبل وقته فان دفعت فيه
الاكمال ولذا ادم الخفة والعاشر التي اي الامام القوم اي اضطراره المنه — التي الامام القوم بالفتح ٥٤
بالتسويه او بتكرار للفتح الامام ما يجوز به الصلوة
في القران لانه يلجئهم الى القراءة خلفه فانه مكروه فينبغي ان يركع

153 — صلوة الفاتح والامام
وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعته الا ان يحتاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ
ما يجوز به الصلوة وكل منهما لا ينبغي للتصبير واصح انه يفتح او ينتقل الى آية
اخرى والا لانه لا يفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او لم يقرأ او
انتقل او لم ينتقل او اخذ منه او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة في — جهر القراءة في نوافل النهار
نوافل النهار فانه تخافت فيها حتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز انه يجهر فيها
بعذر غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكن الجهر في نوافل الليل
فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند الاخرين والتوسط عند الاكثر
كما في التمرتاشي والنهار لغة الزائدة والشرعا ما فعله النبي عليه السلام موافقة
والنهار لغة ضد والسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمانه
طلوع الشمس الى الغروب والشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام — قراءة الامام آية السجدة ٥٦
آية السجدة فيما خافت من الصلوة او انه كانت الاية في اخر السورة كما قالوا فانه
لم يكره وهذا موافق لما في كنز العباد ومن الخانية ولا يعتمد عليه كثير اعتمادا
على ما قال انه الا على الامام وحاصل كلام الخانية انه يكره قراءته فيها لانه ان ترك
السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم لظن انها غلطة
بل ركوع وكل منهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع
قبل السجدة فان ركع فلا باس بذلك ماحصل الرواية الكراهة سواء كانت
في الوسط او الاخر ثم قال بعضهم انها كانت في الوسط فيه تفصيل الكلام
مشيرا الى انه لا يكره فيما يجهر وقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره
وتكرار الآية سرورا اي لاجل السرور بآية الرحمة او حزنا بآية العذاب والسرور — تكرار الآية سرورا او حزنا ٥٧
ما يلتئم من الفرح والحزن خشونة في النفس لما يحصل من الغم في ركعة من الفرائض — بعض
بلا عذر اي قصدا فلم يكره بالسهو ولا يكره تكرارها في النوافل المسنن المذكورة
والزوائد واما الحسن الا انه بلا عذر فانه
عليه الصلوة والسلام ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك
الآية وقرأ ابن مسعود رض ليلة يرددها حتى الصبح وقل رب زدني علما
وقرأ تميم الداري ليلة الى الصباح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات
الآية كما في الكبرى وفيها كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعتين — تكرار السورة الواحدة ٥٨
من فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة
الناس ثم قرأها في الثانية ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار
في الركعتين من الفرض وعن ابي يوسف وجب به السهو والصلوة حال كونه
الصلوة رافعا كميه الى المرفقين اي صلوته حال كونه مشمر الكمين عن الذراع — الصلوة رافعا كميه الى المرفقين ٥٩
والكم ما يغطي اليد ومدخل اليد وخرجها من الثوب والكم في
والجلس الذراع في العضد للرجال اي من الرجال — قول المقتدي صدق الله وبلغ رسله
فان رفعتهن للصلوة وقول المقتدي الاولى قول الامام

والمقتدي فاتركهما مشتركان في الحكم في الفرض والنفل لانه يؤدي الى التطويل
المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره منه
في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره عند قراءة آية الترغيب
اي بعد قراءة الامام آية تحرض الى الآخرة والجنة او الرضا او اللقاء وقراءة آية
الترهيب اي التخويف مع التحذير من الدنيا او النار او النقص او السخط
صدق الله اي قال الله مطابقا لما في نفس الامر وبلغت رسله
اي اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم التبليغ
والرسل بضمتين وسكون السين جمع الرسول وقد مر الكلام في تقسيم
الا انه لو سمع منه اسم نبي فصلى عليه او اسم الله تعالى فعظمه او جلّه او هلله او سبحه
ان يسر فكره كما قال المحبوبي وليس في ذلك رواية المقتدي كما
جل جلاله والاعتماد على الحائط اي الاقامة بجدار فيكون من قبيل التضمين او ادعاء
الشيخ في النظير فانه متعد بنفسه في الاساس وغيره اعتمده وسجاده
متعمدا حائطا ولو جعل الامام مكان الى لكان احسن او اسطوانة
سارية او عصا او غيره بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه في غير النوافل
في الفرائض دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا سابقا اعماله كم
في احدها فنقول يكره لف العمامة حول الراس وابداء الهامة وسدل
الثوب ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل طرفيه ثم صلى في القباء
ان يدخل يديه وكميه ويشد وسطه بمنطقة والصلاة في ثياب البذلة
وفي ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق الراس او المصلى ساير
اي الساير وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور فيه
نار وقيام الامام في الطاق او في الصف او غير الوسط او دكان
او على الارض وحده وفي ازار واحد والتربع بلا عذر كما في الخزانة
ومع قلنسوة بلا عمامة او مستحبا اولى كما في الجواهر وتحاسر الراس ذلك
هو المختار وابداء المناكب وستر القدم في السجود والقراءة في غير القيام
وكف الذوائب حول الراس والصلاة في ارض غيره مزروعة
ارض الطريق النجاسة ومع مطالبة بالبول او الغائط ومع خاتم
الذهب والحديد والنحاس او الصفر كما في الخزانة والمحل الفضل
كف واحدة ومع النجاسات القليلة كما في فتح القدير العاشر
السابع في المباح اي كل مباح في الصلاة والاولى ان يجمع كما في انه
ان يترك الباب كله الى المستحبات فان يجاب بترك كل وقد انه نامن
حرفانه الله اي المباحات الا اعلى بها المباح المستوى احد طرفيه مباحا
العام ثانيه والمباحات نظره اي المصلي بعينه ويسره موقع
وسكون الهمزة وتبدل راوا ان نظر فيها بلا الالف بلا تحويل

الاعتماد بجدار او اسطوانة بلا عذر

لف العمامة حول الراس

ابداء الهامة

سدل الثوب

الصلاة في ثياب البذلة

الصلاة في ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق راسه او فوقه او ستارة

الصلاة خلف صف فيه فرجة

الصلاة بين يديه كانون او تنور

قيام الامام في الطاق او غير الوسط او دكان او على الارض

الصلاة مع قلنسوة بلا عمامة

كف الذوائب حول الراس

الصلاة في ارض مزروعة

الصلاة في ارض الطريق والنجاسة

الصلاة مع مطالبة بالبول او الغائط

الصلاة مع خاتم الذهب والنحاس والحديد والصفر

السابع المباح

نظر المصلي بمؤخر عينه

فحق بالخشوع النظري كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده كقلب الحصاة
مرة او مرتين كما ذكرنا وقتل اي المصلي الحية المطلقة بعضها كانت او سوداء
جنية او بدونه قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة واحدة او ضربات
كثيرة وقيل لا تقتل بعضها لها حقيقة بان تمشي مستوية اي انها جنية
الا اذا خرج على الطريق فيقال لها مري باذن الله فان امتنعت
والا فتقتل لانه عاهد الجن ان لا يظهروا في صورة حية فان نقضوا العهد
يباح قتلها والانذار اولى وقيل اذا قتلها بمعالجات كثيرة تفسد
صلاته والاصح ان لا تفسد وهذه اذا خشي الايذاء والا كره قتلها
كما في التمرتاشي ثم زاد زيادة الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج
اليه فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة اي العمل الكثير في ان
واحد وكمال الاحتياط ضرب الامام حية في سقف المسجد بما كان في
اركان فاذا اسقطت اتم ذكرها فوزنت كانت ثلثة عشر مثاقيل في
رواية سبعة عشر كل منها ستماية درهم وان يكون في يده دراهم او دنانير
جمع دينار مضروب مدور من الذهب بوزن مثقال اصطلاحا ودنانير
فاندل الوزن بانه كتابة بمصدر كذا حال كونها لا تمنعه والا
كان يكره والخامس ان يكون في يده ما اي مانع لا يمنع من سنة
الاعتماد في القيام والركوع وتحت سنة البسط في السجود والقعدة والا كره
كما ذكرنا وقراءة القران لغة اسم لكل مقروء واذا انكر دخلته اسم لهذا المنزل
العربي اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية وبعض
وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق الا على سورة او آية مثلها كما في
الكافي وذكر في التلويح انه في عرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصوليين
موضوع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القران حقيقة فيهما
باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر ولعلنا في نظر الاصولي على التأليف
اي على ترتيب الآيات والسور على ما عليه المصحف الآن وكان في
عهد رسول الله عم على هذا الترتيب الآيات توقيفي وذا بلا خلاف
واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رض او توقيفا
وهو الراجح كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات لا باس بالقراءة في
الصلوة على نظم القران وتاليفه لان الصحابة يقرؤون على ترتيب المصحف
وقيل ان على اصل الترتيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام
المبينة في علم القراءة وهذا كلام ساقط لا يفرق في بيان التبليغ كما ذكرنا
وكما ان القران المعجز بترك الرعاية فسدت الصلوة على الصحيح وسجد
بلا مد وآيات كما شدد بهم كما في الظهيرية على انه روي ان النبي عم
ان الصحابة كانوا يقرؤون القران على ان لف في الفرايض

تسوية موضع السجود

قتل الحية

[illegible]

الصلاة مع الدراهم في يده لا تمنعه

الصلاة مع مانع في يده

في القران

قراءة القران على التاليف

الايات توقيفي

ترتيب السور

Copyright @ King Saud University

استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا او تحطهم في قرائته والظهر وغيرها
ونفض الثوب اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرها كيلا [illegible]
بجسده اي لئلا يلتصق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فانه
الثوب ينفض به ح بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض
مستعملا في المعنى العرفي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان
السجود كالركوع [illegible] ناصب بعضها بالتصفيق عند البعض ويكره
ان يكون جارة [illegible] ان يعد ما عند الفريضتين [illegible]
وقراءة سورة في ركعة اولى وقراءة سورة اخرى في ركعة الاولى على القراءة
الصحيح فانه قال في الاصل لا بأس به لكن في قرائته وغيره انه لا ينبغي ان يفعل
ذلك لانه مكروه عند الاكثر [illegible] في الكلام استعار بانه لا بأس بالطريق
الاولى لو قرأ في كل منهما من وسط سورة واحدة او من اخر سورة واحدة او في ركعة
من اخر سورة وفي الاخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في [illegible]
وغيرها والصحيح عنده [illegible] متقابل باطل [illegible] العمل اصلا
وعليه الفتوى [illegible] العمل بمقابله في الجملة وهو المراد بهذا [illegible]
تكرار السورة اي تكرر سورة فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة في التطوع
فانه في الفرائض يكره [illegible] استعار بانه لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطريق
كما في المنية والتطوع في الاصل [illegible] الطاعة وفي التعارف [illegible]
بما لا يلزم كالنفل على ما في المفردات وفي الشرع [illegible] هو المستحب [illegible]
معهودا جائزا او استطاعة في التطوع دون الفرض ولو بعد الاعتماد [illegible]
اختيارا فلو اضطر فلا بأس بالطريق الاولى [illegible] وحفظ الامام اي
نظره بموضع عنه والاحسن ترك التقييد فان احد المسبوقين لو نسي
انه كم سبق فنظر الى صاحبه [illegible] مقدار ما يقضي كما في الخزانة [illegible]
سكوت الامام وفتحها اي قبض القدم حال كونه ساكتا في الباقي من
الصلوة والمكث خلاف اليقظان [illegible] الظن ليقوم الى القيام الامام
القاعد [illegible] المحيط ان قام مقتديا به هو تاكيد [illegible] ويكره ان يكون
القيام عطف على يقوم اي يجلس ان جلس هو [illegible] المباحات
في الطرقات الباب الثامن في المفسدات اي جميع ما يبطل
الصلوة وهي في التحقيق لغة رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا [illegible]
والمعنى ههنا حال كون تلك [illegible] ثمانية في وقت رجع المفسدات
الكثيرة [illegible] الى ما بطل [illegible]
[illegible] حال القدم [illegible] على العموم
ثمانية مفسدات على جميع المصلين في جميع الصلوات [illegible]
التحقيق الى اثنين ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما [illegible]

تحريك الثوب
قراءة سورة في ركعة [illegible]
تكرار السورة ولو كانت فاتحة في التطوع مباح
ما يبطل الصلوة ثمانية
في التحقيق

١٥٥

والاولى نعته بترك الفرض والقول والفعل المنافيان للصلوة
التكلم بكلام الناس اي بما لا يليق مثله في الصلوة فالتكلم استخراج
اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى بالباء وبنفسه والكلام في الاصل
على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي
فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد [illegible] وان كان احدهما
زايدا [illegible] وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه زائد
باعتبار الاصل [illegible] والناس اصله اناس
جمع الانس [illegible] كما في القاموس مطلقا
اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطأ [illegible] الا اصلاح ح او غيره [illegible]
عالما بتحريمه او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد او اجاب
لعاطس او المخبر بخبر [illegible] او سبحان الله
او حكما بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلام منهم نحو اللهم ارزقني [illegible]
[illegible] بخلاف ما [illegible] فانه قرآن ونحو اللهم اغفر لي
بخلاف [illegible] اختلفوا في اللهم اغفر لاخي [illegible]
اللهم اعطني [illegible] فانه مما يطلب من المخلوق كما في [illegible]
والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي [illegible] فانه ان كان
[illegible] له صوت [illegible] حرف
كالسعال والعطاس [illegible] وهذا الكلام [illegible] ان الضحك المفسد
ما هو من كلام الناس [illegible] والان القهقهة
والقهقهة قسم من الضحك [illegible] حيث قال
الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة [illegible]
[illegible] الضحك انبساط الوجه [illegible] السرور [illegible]
عن الامام قاضيخان القهقهة [illegible] صوت والضحك
بلا صوت والتبسم دون الضحك [illegible] النوم [illegible] النعاس [illegible]
السنة [illegible] انبساط الوجه بحيث [illegible] الانف في السرور
ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة
والا فضحك والعمل اي كل فعل مناف للصلوة كالاكل والشرب
والمشي والرمي واللبس والكتابة وغير ذلك من افعال [illegible] الكثير [illegible]
لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد غيره فان ادى [illegible] انه كثير
او في الصلوة [illegible] وان ادعى انه يسير او في الصلوة فغير مفسد
والاول اقرب الى قول الامام والثاني [illegible] هو الصواب كما في [illegible]
[illegible] الاكل والشرب فان اليسير منهما [illegible]
[illegible] الامام غير ظاهر لا يخفى ان ما سبق في الكلام والضحك يدخل فيه

في الكلام

١٥٥

بلا اصلاح للصلوة صفة اولى للعمل كالرجوع الى التوسل كردي الطاهر
بحجر والارتفاع وبسط الاس والتحية والاذان كان من قاروره وغيرها
والحفر به عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب او قتل الحية والعقرب
او دفع الكلب او دفع المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف في
صلوة الخوف وغيرها كما في الجلالي وترك فرض شرطا او ركن احتراز
عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل وترك الاولين لا يخرج
عن النقصان كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا
والترك مبيح للمفعول لبطل او كان من الموانع للصلوة بلا عذر
فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عنه بما قبلها لوسع ولو كشف
عورته لفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة
الاخيرة الا اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى مقتد ان يأتم ببعض
المقتدين في الصلاة لم يفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم نوى
عنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاولى وذكر في فتح القدير
ان العبرة في النظر ثبت للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاقتدى بالشفعوي
بالمجوسي مفسد بالاتفاق وان المسلمين غير مفسد بالاتفاق وفي القيام
مفسد عنده وغير مفسد عندهما وهذا اصل جليل ولو نظر قراءة الاظهار
في موضع الاضمار التي جاء بها وصله مفاجاة فنظره للتعجبات يجوز
وقد كشف والفوات مصدر ثم اكد فقال بدون اختيار اذ لم يفسد
المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر يوم الجمعة او في الفوات
فيصير اميا او زال العقل بالجنون والاغماء او كان او الطهارة بالاحتلام
او الحيض او حصل منه وجنب اما مضطرب فانه يخرج بهذه الصور مفسدة كما في الجلالي
او خرج وقت صلوة المعذور فهو ان يستوعب ابتداؤه بعذر ذكر كما او
متواليين فصاعدا اخر اوقات صلوته ان يبتلى به في وقت كامل بحيث
لا يخرج عنه زمان صالح للوضوء او الصلوة ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت
الثاني وغيره بان يبتلى به بعضه العصر الا كل ما يبتلى عنه غيره الا لبس معذور
الا عند الوضوء فانه في اختلاف والخامس فهو الحدث بعض الطهارة
فصحيح ينقض البول والريح والمني وغير جراحة الخارج عنها شيء
الفاعل بخروجها او ما في حكمها اتفاقا ان تكون لعدم خروجه منه ما ينقض
الوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط او بحجره وكما اذا او ما
تحرك من شيء ارتجح سقط من علو فانه يفسد عند الطرفين ان اراد انه ادخل
في العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة منه لا يجتمع عليه الا انهم تركوا
القياس فيه سبقه الحدث وليس اثر ما لم يشتغل من عامله
حسن الخاتمة بلا اشتباه فان الحدث قاطع لا شتغال بجمع العلم الذي هو

ترك فرض بلا عذر

لو استدبر القبلة بعذر او ان يأتم مقتد لو نوى البناء في البعض

لو افتتح الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره

العبرة للمعنى عند الطرفين وللفظ عند ابي يوسف عنده

تعدد الحدث

١٥٦

على الكمال وفي التعبير اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام ولعل هذا اليسير
نافع للانام بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام لما انجبه الافتتاح بالاختتام
قد تبدل بالفراق قبيل وصال بين الاحباب البياض والسواد بسكون
القلم لرفع النقاب عند عرائس ابكار الفكر بامثال المنح لطيبات
الاغبياء من فحول الرجال لعله تتولد منهن اولاد في الصور الى الاكمال
يوم العبد له سبع واربعين وثلثمائة من الاعوام الكاملين
ارجو بهذه النية حسن العاقبة والخاتمة وقد تم
في اليوم الثاني عشر من ربيع في اوسط الربع
ثلث وتسعين في الف من هجرة
من له العز والشرف

Copyright © King Saud University

سئل عن حنفي صلى بالتيمم على جنازة غائب مع القدرة على الماء هل تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا اجاب بهذه الصورة
غير صحيح وكذا التقليد لانه لا يصح في شيء وكيف من اجتهادين مختلفين بالاجماع ... وان قال بجواز الصلوة على الغائب لا يقول بجواز
التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء وابا حنيفة رح وان قال بصحة التيمم لصلاة الجنازة لا يقول بجواز الصلوة على الغائب فالصلوة على
الغائب بالتيمم مع القدرة على الماء باطل عندهما

سئل عن ... ببعض ولاة الامور اماما تقليده ... في الرواية ... عند ... اجاب نعم يصح الاقتداء به ... والاحوط ... بل الحكم خلف كل مذهب
في الحج وغير ذلك مما يخالف مذهب ابي حنيفة رح هل يصح الاقتداء ام لا ... جاز الاقتداء ... مع الكراهة
الفقهد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح ... كالطاهر ... من فتاوى المرتب

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد اللهم يا جامع الشتات ومحيي الاموات على ما اوليت من
التوفيق الى احسن طرق النجاة والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الافخم و
الرسول الاعظم وعلى آله واصحابه الكرام وعلى التابعين لهم باحسان
والائمة العظام اما بعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى مولاه
محمد بن عبد الله لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الى قدوة العلماء العظام
وزبدة الفضلاء الفخام سراج الدين المشهور بقارئ الهداية كتابا مشتملا
على اجوبة حوادث يحتاج اليها ويعول في القضاء والافتاء عليها
لكنه يعسر استخراج المسائل لعدم ترتيبه ورغب بعض الطلبة عنه لعدم
تبويبه اردت ان ارتبه على ترتيب الكتب الفقهية وكلما وقع لعبد قولي قلت
من الفوائد النفيسة قد من زيادتي فليكن ذلك على ذكر منك والله اسئل
ان يحقق لي هذه النية وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سئل عن المتوضي اذا انتضر رحمه راسه اجاب اذا غلب
على ظنه انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء
سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت واصاب
بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب اذا كان
على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجس ولا يطهر بدن الحيوان
اذا اصابه روث او بول الا بالغسل سئل اذا كانت افخاذ
الرجل او المراة مثقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب
اجاب نعم يجب ذلك سئل عن فسقية صغيرة يتوضؤن
فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد
هل يكون ... اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المستعمل لا يقدر

كتاب الزكوة

سئل عن رجل له مال لا يؤدي زكوته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب
اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي الزكوة اجبره الحاكم على
اخراجها بنفسه سئل هل لاحد من الناس ان يخرج الزكوة
فهرا عن اربابها بغير اذن الامام او نائبه ويعطيها لمن يختاره هل
تسقط بذلك الزكوة عن صاحبها اجاب ليس لمن لا ولاية له ان
يطالب احدا بزكوة ماله ويأخذها منه قهرا او يصرفها الى المصارف
بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليأمره بالاخراج للزكوة بنفسه ويجبره

سئل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى راوا الهلال ليلة الاحد فهل يجب عليهم الصوم ...
اجاب نعم عليهم ان يقضوا ... اذا ثبت عندهم بطريق شرعي موجب ...
... من فتاوى المرتب

سئل عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه او ابنه بمهر المثل هل يصح النكاح ام لا اجاب اذا كان الرجل المذكور
هو الولي وزوجها من نفسه او ابنه على الوجه المذكور والزوج كفؤ يصح النكاح قال الزازي ... اذا زوج الصغيرة
من نفسه ... رغبة في حق نفسه ... ابنه لا يجوز لانه ...
باطل بخلاف ... لا يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه ...
من فتاوى المرتب

اذا امتنع وهو ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام فيؤدبه بما يرى
ومنها اخذها بغير رضاء المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكوة
عن المالك لان الزكوة عبادة ولا بد فيها من اختيار المزكي فيرد الى من
اخذ منه ما اخذه منه لانه غاصب سئل هل يجب الزكوة في
الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكوة
في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوي مائتي درهم من
الفضة وعشرين مثقالا من الذهب والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

سئل عن رجل زوج بنته البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز
النكاح فطلبت من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف
في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحل هذه الزوجة له
اذا لم يكن حكم الحاكم بصحته صح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ
وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا يتزوجها الولد
وبهذا هو الذي افتي به الا ان رأى الحاكم ذلك فله ذلك اذا لا عقد اولا
سئل عن شخص تزوج بامراة وزفت اليه بجهاز فماش ونحاس
ومصاغ وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابوها ان
ذلك جميعه ملك لها خاصة واحتاطا عليه وانكر الزوج اجاب
اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا تسمع دعوى الابوين انه
ليس لها الا ببينة سئل عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت
انها كتابية هل له فسخ النكاح ام لا اجاب ليس له الفسخ سئل
عن شخص تزوج امراة ولها ابن من غيره فتزوج امراة فاستولدها بنتا
فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور اولا اجاب نعم
تحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولدت ربيبه فتحرم عليه
وان سفلت سئل عن رجل زوج ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة
بطريق الولاية عليهما بمهر مثلها وبوجود التكافؤ في ... و
النسب والاسلام والمال والديانة والحرفة وثبت عند القاضي على
الوجه الشرعي بالبينة العادلة وحكم الحاكم على صحة النكاح بمقتضى ذلك
هل ينفذ ام لا اجاب اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشرائط
الشرعية المقررة في الكتب المعتمدة الفقهية ينفذ قضاؤه والا فلا
سئل هل للقاضي تزويج الصغار ام لا اجاب ان كتب في تقليده
ان له تزويج الصغار زوج والا فلا سئل عن امراة اسرت واخرجت
دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم هل يصح ام لا اجاب اذا اخرجت
ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها وتزوجت بمسلم هناك صح

سئل عن امراة مات زوجها ثم لم يعلم قدر مهرها عليه فهل لها مهر مثلها من اقاربها ام لا وهل اذا لم يعلم مهر مثلها من الاقارب يرجع الى مهر مثلها من الاجانب اجاب نعم لها مهر مثلها وهو مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب حتى مثل مثل نسل ابيه ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج

من فتاوى المرتب

سئل اذا ادعت المراة على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت المراة من الحاكم الحكم عليه بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها اقول في جوابه هذا اعتماد منه على قول الفقيه ابي الليث قالوا والمفتى به ان اوفاها مهرها وكان مامونا عليها نقلها حيث شاء قال شارح المجمع وعليه الفتوى سئل عن العاقد في النكاح اذا اصدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او قال الزوج نعم لا غير هل ينعقد اجاب اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت بهذا العقد هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار اختارها في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال انه [illegible] صداقها اجاب ليس لها ان تمتنع الا لعدم [illegible] المعجل والكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك سئل اذا [illegible] الزوج زوجته وامتنع من وطئها هل لها المطالبة بذلك ام لا اجاب حق المراة في مطالبة الزوج بالوطء مرة واحدة في القضاء واما ديانة فيما بينه وبين الله فيفتى ان لا يترك وطئها احيانا سئل عمن يستحق النفقة على امراة لنفقة مدة اربعة اشهر [illegible] ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغير رضاه فهل له الرجوع عليها بالنفقة في كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل يرسل النفقة لها على يد جاريتها وجحدت المراة وصول ذلك اليها ولا اذن له في الارسال واقام الرجل بينة شهدت ان الجارية كانت تاخذ منه كل يوم كذا وكذا [illegible] في ذلك اجاب ان شرط في الانفاق التزوج فلم تتزوج يرجع عليها وان لم يشترط وكان الانفاق على وجه الطمع الاصح انه لا يرجع [illegible] من اختار انه يرجع [illegible] ام لا لانه رشوة [illegible] اذا [illegible] لنفقتها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشيء والقول لها [illegible] انها لم تاذن له في الارسال [illegible] على الامة [illegible] ان كان [illegible] الامة اخذته [illegible]

كتاب الطلاق

سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتني مما لك علي فانت طالق فقالت ابرأتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار [illegible] فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة ام لا اجاب اذا قالت له ابرأتك او ابراك الله صحت البراءة ووقع الطلاق

158

[illegible] سئل عن رجل حلف بالطلاق لزوجته انه لا يطلق [illegible] اجاب اذا اجاز [illegible] الطلاق واجب [illegible]

من فتاوى المرتب

سواء علم او احدهما مقدار الحقوق ام لا لان ابراء المراة من المجهول صحيحة عندنا سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها فهل له ان يسافر به ام لا اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق الحضانة سئل اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها باجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة ام لا اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت اقول يشكل هذا الاطلاق ما في جواهر الفتاوى قال قاضي القضاة فخر الدين حاكيا عن المتونة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير [illegible] له اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به سئل هل تمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به اجاب اذا وقع الطلاق واردت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك ليس للاب منعها وان لم يكن بلدها او كانت بلدها لكن التزوج لم يقع فيها فللاب ان يمنعها من ان تسافر بالولد اليها هذا هو الصحيح سئل عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته الغرباء فاراد والده ان ينتزعه والسفر به هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بغير رضا من له الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد بعدم المسافرة به سئل عن امراة غاب عنها زوجها نحو [illegible] سنة فجاءت الحاكم يرى فسخ نكاحها وادعت عنده ببينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج [illegible] فاتى حنفي [illegible] ان تزوجها [illegible] زوجها الغائب واقام بينة انه [illegible] فهل يبطل هذا التزويج الثاني ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك [illegible] ثم تزوجت غيره وصح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامته البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض [illegible] سئل هل تجبر الزوجة على السكنى في بيت من دار ذات مساكن فيها اقارب الزوج او غيرهم يجمعهم باب واحد [illegible] عليهم ام لا وهل يجب على الزوج ان يفرد لها منزلا [illegible] حاجتها اجاب ان كانت الدار كبيرة فيها منازل او بيوت

Copyright © King Saud University

وكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به
اذا استغنت به عن الفقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها الا اذا
كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها الا اذا كان موسرا
وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها او
يسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش سئل عن رجل قال
اذا حضرت زوجتي المجلس فاخرجت انتي سافرت عنها
مدة كذا كانت اذا ذاك طالق فهل اذا وجد الشرط يحكم بتحقق الطلاق
ام لا اجاب اذا قامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط
وقع المشروط ولا يحتاج فيه الى حكم ولها ان تتزوج اذا انقضت
عدتها سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يعبر بابنته على كذا
في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليها فارا والزوج العبور بحل ذلك
وهل يقع الطلاق على ابيها اذا عبرت البنت على الزوج بنفسها ام لا
اجاب اذا عبرت بنفسها على الزوج لا يحنث وكذا ان عبر
بها اخوها او غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يمكنها من العبور فيحنث
الا ان تدخل قهرا عليه بحكم الحاكم او بغيره ذلك من الموانع القهرية سئل
اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل
وانها في شهرين او نحوه فهل يثبت الحمل في هذه المدة ام لا اجاب
اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فاذا مضت
مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي
خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلث حيض وان
طالت المدة سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها
فلو اشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم ارسال الولد لها اجاب
اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي
اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الا [illegible] سئل
عن رجل اقر انه طلق زوجته من مدة ثلثة اشهر وصدقته على ذلك
وانها حاضت ثلث حيض هل يسمع قولها ام لا اجاب الذي عليه
[illegible] على [illegible] انها العدة من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة
على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انها تصدق فان سئل

باب النفقة

سئل اذا ادعت امراة على زوجها بكسوة ماضية واعترف
الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يؤاخذ الزوج بهذا الاقرار وهل
يلزم القاضي ان يستفهم من اهل المذهب ذلك بقضاء او تراض منهما ام لا
اجاب الكسوة الماضية انما تتقرر في الذمة بقضاء القاضي او بتراض فاذا
اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسر الى صحيح لكن
ينبغي للقاضي ان يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها
في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض سئل اذا طلق الرجل
زوجته وله ولد منها صغير ففرض له فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق
عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بالنفقة
اجاب تستحق الفرض مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا يسقط
بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل عن امراة اذا منعت
الزوج من الوطئ وهي في منزله هل تكون ناشزة ام لا اجاب ليست
بهذه ناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها وانما الناشزة هي التي
تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها سئل
اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها نفقة على زوجها
فلوسا كل يوم فابى الزوج انا انفق عليهم وعليهم هل يجبره الحاكم
على ذلك التقرير اجاب للحاكم ان يقرر دراهم بل الواجب عليه
طعام وادم على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهم
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي
انه يعطاررها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالها وان كان الزوج
صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء واذا امتنع من ان يفرض شيئا
جنس حتى يفرض سئل سئل عن امراة ادعت عند قاض
ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة فطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت
بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز لها ان
تزوج واذا حضر الاول فا حكمه اجاب اذا قامت بينة عند القاضي
ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ
النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب عند [illegible]

ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة وقماش ام لا رجوع لها **اجاب** نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن في المستقبل وتستحق قماشا يناسبها

سئل عن رجل مات وترك اولادا صغارا فقراء اهل تجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم الغنية **اجاب** نعم تجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا تجب نفقة ابن الخال او ابنة العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمة للتناكح وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه اخذ الزكوة وان يكون من تجب له النفقة فقيرا سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن بها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب نفقة المحارم الا وان اتفق دينهما ولا تجب على الملك نفقة اخيه او محرمه الكافر وان انكر القريب انه غني فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني في تفرض عليه النفقة

سئل تجب نفقة الاولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو فقير وهم فقراء والجد غني **اجاب** نعم تجب على الجد النفقة ان مات الاب وان غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم ثم يرجع على الاب اذا حضر او ايسر **قلت** والصحيح وجوب النفقة على الجد لان الاب اذا كان فقيرا يجعل كالميت كما نص عليه شيخنا في بحره وغيره الى الخصاف وفي الخانية اذا كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر ارادت ان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا فلا دين عليه

سئل هل تجب نفقة احد من العصبات على عصبته **اجاب** لا يجب على العصبات نفقة عصبته بجهة الولد والجد فانه تجب النفقة على الابن لابيه وجده وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب على ذي الرحم المحرم نفقة بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب عليه النفقة غنيا يملك ما يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق على الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات

النفقة على العم

نفقة الاخ الصغير على اخيه الموسر

نفقة العم على اولاد اخيه

شرط وجوب نفقة القريب

النفقة على المحارم ... الانفاق ... [illegible]

النفقة على الجد

الاب اذا كان فقيرا يجعل كالميت في حق النفقة

سئل اذا حلف شخص لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره فدخلها الحالف يحنث ام لا يحنث اذا باع فلان هذه الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المقدمات الى ابي حنيفة رحمه الله وقال قال ابو يوسف **اجاب** لا ينظر الى وقوع الملك وحده ولكن ينظر الى وقوع صاحب الدار في الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسأل الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من آفة فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه الله انه يحنث وان كان انه يحلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف انه لا يحنث وهو الصحيح

من فتاوى الترتيب

ان يتكلم ولا يصدق في انه زنى وعلى هذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع ارباب الكبائر والاعونة والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وهذه الكلمة لغيبة ابن ... ليس من باب اقامة الحد بل من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

من فتاوى الترتيب

١٦٠

كتاب الايمان

سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا او ان كان كذا فعلي عشرة دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او المصالح او بين الشرع بفعلي ثم فعل ذلك هل يطالب به ام لا **اجاب** ان كان المعلق عليه النذر كالتبرر بدفع به بلاء فهنا بينه وبين الله ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريده وقوعه وفعله ... او في بالمنذور وهو المنذور وان شاء كفر كفارة يمين

كتاب الحدود

سئل عن الذمي اذا سكر هل يحد ام لا **اجاب** اذا شرب الخمر وسكر منه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده وقال بعض مشايخنا وبه قال لحسن لان السكر حرام في جميع الاديان واذا اعتقد واعرفه تجري عليهم فيها احكام المسلمين من حد بشربها **قلت** قال في منية المفتي ... وام حد في الاصح وفي التعادي الولوالجية ولا يحد الذمي بشرب الخمر لانه مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها في الرواية وذكره الصدر الشهيد يحد وذكر في بعض الرواية انه لا يحد ان سكر انتهى بلفظه

سئل اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم هل يدرأ عنه الحد **اجاب** ان ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة ثم اسلم لا يقام عليه الحد ويسقط عنه والله تعالى اعلم

باب التعزير

سئل عن شخص تخاصم مع اخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر فقال خصمه ... والعبد مات رسول الله وما انقرضت الدنيا اليه فماذا يجب على هذا القائل وهل تقبل توبته **اجاب** هذا خطأ فيه وجهالة فيعزر بمقدار الشرع وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفرا ويحتاج قائله الى التعزير البليغ لينزجر عن هذا الكلام

سئل عن شخص ادعى على شخص بدعوى يوجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة فهل يجب عليه شيء **اجاب** انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه على التقدير ان لو قامت عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به

سئل عن شخص شقي قال في الغضب الاجره كذا معنا ان لعن الله جده النبي **اجاب** يعزر تعزيرا بليغا لانه استهان ما عظمه الشرع والله تعالى اعلم

سئل عن رجل قال ان فعلت كذا اكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا **اجاب** الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهو حانث يلزمه الكفارة اذا حنث وفي الماضي الوضع انه لا يكفر فيها ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حين اقدم على الفعل

من فتاوى الترتيب

سئل عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد الكذب هل يكفر ام لا **اجاب** اذا قال ذلك وهو يعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو حانث وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية لا يكفر في الصحيح

من فتاوى الترتيب

سئل ... [illegible]

سئل عن امراة حرة عاقلة بالغة تزوجت بخ... نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم ام لا نظرا لبقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره تجب ... **اجاب** اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به اصحاب ... في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت زناها لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله

من فتاوى الترتيب

سئل عن رجل ... [illegible]

وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع اهو محمود او مذموم وهل يثاب فاعله [illegible] والجواب عندي
ان اصل عمل المولد هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في مبدا امر النبي وما وقع في مولده
من الآيات ثم يمد لهم سماط ياكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم
قدر النبي واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر ان اول من احدث ذلك الملك المظفر صاحب اربل
فانه كان يحتفل عنده في المولد اعيان العلماء والصوفية وقد ظهر له تخريجه عن اصل هو ما رواه البيهقي عن انس ان النبي عق
عن نفسه بعد النبوة مع انه ورد ان جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على ان هذا
فعله اظهار الشكر على ايجاد الله اياه رحمة للعالمين وتشريع لامته كما كان يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا ايضا
اظهار الشكر بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات والمبرات وقال في سنن ابن ماجه الصواب
انه من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات ورحم الله تعالى القائل في مولد خير العالمين جمال لقد فخر الاكوان
منه جمال فيا مخلصا في حق احمد جهده ليال بدا فيهن منه هلال فتطلع تحت جادة مشرعا ربا من فقد من الضحى لديه عيال
جمال المصطفى وكماله وحسبك افضاله
لقد كان فعل الخير قرة عينه فليس
سواه مجال وكبعضهم الصفا واجاد
يا مولد المختار انت ربيعنا بيك راحة الارواح
يا مولدا فاق الموالد كلها شرفا
وسيد الاسياد لا زال نورك في البرية
ساطعا تعتاد في ذا الشهر كالاعياد
في كل عام للقلوب مسرة بسماع ما تروونه في
مولد ولذاك يشتاق المحب وينتشي
شوقا الى حضور ذا الميعاد من سبيل الله والاجهاد
[illegible]
جرت عادة كثيرة من المحبين اذا سمعوا بذكر
وضعه ان يقوموا تعظيما له وهذا القيام
بدعة لا اصل لها وقال ذو الحجة العارف
جان ابو زكريا يحيى بن يوسف الصرصري
في قصيدة من ديوانه قليل لمدح المصطفى الخط
بالذهب على فضة من خط احسن من كتب
وان ينهض الاشراف عند سماعه قياما
صفوفا او جثيا على الركب اما الله تعظيما
له كتب اسمه على عرشه بارتبة سمت الرتب
واتفق ان منشد انشد هذه القصيدة في
حضرة درس شيخ الاسلام الحافظ تقي الدين
ابن [illegible] السبكي والقضاة والاعيان بين يديه
فلما وصل المنشد الى قوله وان ينهض الاشراف
عند سماعه الى آخر البيت قام الشيخ للحال
قائما على قدميه امتثالا لما ذكره الصرصري
من سبيل الله والرشاد

مسائل شتى

سئل عن الزنديق من هو اجاب الزنديق من لا يقول بقول اهل الدهر اي
لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال
في مكانيات اقوى بيان لا يعتقد الها ولا بعثا ولا توبة تستحق من الاشباه
وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته سئل عن اسير
بحيلة الافرنجي تعرض افرنجي له ولطمه ومسكه وضربه بالمزراق بحيلة وجرحه
مبلغا ثم ان الله تعالى فك اسره وحضر الى دار الاسلام ووجد عين
الافرنجي فادعى عليه واقام بينة بذلك فهل يجب عليه اجاب
ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام
ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالماسور سئل
عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب
يصح اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال السكر صحا فعاد الى دينها
يجبر على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان سئل
عن اهل الذمة اذا حكم عليهم القاضي او الشرف او وقف على جالية
جالية البيع والشرا اهل يلزمهم القيام اجاب ان فعل ذلك اهل الذمة
يحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن منه وحاشا
عليهم في عهدهم سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون اهل شيعة
الابن اجاب نعم يتبعه الابن ان بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا فاسلم
ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب
عنه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه وهو المذهب فيصير تبعا له
في الدين سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام
اجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه سئل
عن رجل له رقيقة مسلمة اسرها الكفار ثم اشتراها الامام بمال من الكفار
واعتقها وتزوجت بولاية القاضي الشرف فهل لسيدها الاول اسرها فاذا
بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها ام لا اجاب ان اشتراها الامام
لنفسه فالشرا والعتق والتزوج بعد عتقها صحيح لانه ملكها بالشرا لانهم ملكوها
ان اشتراها بعد ان احرزوها بدارهم لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها
سئل عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه
يفهم الجواب عما يسال عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له حضور
بذلك وكل وقت يمدح دين الاسلام ويذم دين النصارى فان
هل يصح اسلامه اجاب هذا المختبر يصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان
رجع ويجبر على العود الى الاسلام سئل عن اسير من الاذان
لعياجه ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الاذان نسي
شيء وهرب من الافرنجي بعد الشرا او قبل قبض الثمن فالزم الافرنجي
المشتري بالثمن واخذه منه في بلده فهل يلزم الاذون اجاب
ان افتك الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق
الماذون الثمن والا فلا شيء للكافر لانه لم يسلم المبيع الى المشتري فليس للمشتري
على الاذون لانه لم يستخلصه سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم
على بناء المسلمين او يسكنوا دارا عالية البناء بجنب جيران المسلمين
اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات
المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين قلت
وفي الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني انه قيده بما اذا كانوا قليلين اما اذا كثروا
بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقليل الجماعة فيمنعون من السكنى
فيما بين المسلمين ويؤمرون ان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف كذا في البحر سئل اذا قال ذمي انا مسلم
او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يحكم باسلامه
اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا واكثر اصحابنا
انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي
كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه
واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك
سئل عن الذمي اذا ابتنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها
طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب
اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم
وما لم يجز للمسلم لا يجوز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره
في منع ضوء او هواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف
في كتاب الخراج للقاضي ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين
بل يسكنوا معتزلين عن المسلمين وهو الذي افتى به انا سئل
هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويلعبون او كنيسة
في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة ام لا اجاب انهم يمنعون من احداث
بيت يجتمعون فيه لذلك ويجوز لهم ان يسرجوا مكانا يصلون فيه
لصلاتهم سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين
وغيرهم ماذا يجب عليهم وهل يجوز اراقتها اجاب يمنعون من اظهار
ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات فان لم يمتنعوا وراى
الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل سئل ما معنى قولهم اختلاف الدارين
حقيقة او حكما اجاب صورته ان يموت شخص ذمي في دار الاسلام
وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا لا يرث اباه لان دارهما

[illegible]
ان للكافر ان يمنع اهل الذمة
ان يسكنوا بين المسلمين
الجهر [illegible]
بجماعة المسلمين
لا يباع الخمر
مظاهرة
مختلفة لان الاختلاف
الدارين حقيقة
او حكما

مختلفة حقيقة فلو فرض ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان
غير قاصد الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي استأمن فيها
الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره ودار ابيه مختلفة
حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه شيئا لان ابنه ليس
من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لان قصده الرجوع الى دار الحرب
سئل عن صبية اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين
وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول
لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب
يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من
بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي عم عرض الاسلام على علي
وهو ابن سبع فاجابه اليه قلت ذكر الطرسوسي ان قول اصحابنا اسلام
الصبي العاقل صحيح والذي يعقل هل هو مقدر بمدة من الاعوام لا قائل
لم ار احدا قدره بمدة وانما الذي ذكروه فيه ما نقله الشيخ جلال الدين
الخبازي في حاشيته فقال قوله الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام
سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قال في جامع
السرخسي فاذا اسلم صح هذه عبارته القول وانما لم يقدروه
بمدة اكتفاء بما ذكروه في باب الحضانة من ان المميز من بلغ من العمر سبعا

كتاب الشركة

سئل عن شريكين في دار انهدمت وسقط نقضها وطلب احدهما
قسمة النقض وابى الاخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتج
الى كسر وشق قسم بطلب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم
الا بالتراضي ولا يجبر القائمة لا تقسم الا بالتراضي سئل عن شريكين
في بستان ولهما فيه دواب تعمل في البستان ويتعاطاه الشريكان بما هو
محتاج اليه معروف على الدواب والرجال الذين يعملون في البستان
والاعلاف والزرع والدواب ولم يكن اذن الشريك لشريكه في الصرف
على حصته ونصيبه فالحكم اجاب يرجع الامر الى الحاكم فيأذن له في
الصرف ليرجع به على شريكه او احضر سئل عن هذا الشريك اذا
امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد اضرار شريكه وخراب البستان
بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغيره
فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزمه شيء اجاب
اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها
او البيع واما الاشجار فان كانت الشركة بعقد يجبره على المقاسمة
سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه

ان يسكنها بمدة مثلها فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع اجرة
ما سكن اولا اجاب لا يلزمه شيء لما مضى من اجرة ولا يلزمه ان يمكنه
ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك
الا ان يطلب شريكه قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة سئل
عن شريكين اذا تهايئا في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه
ولا يسكنها احدا ولا يؤاجرها هل يصح هذا الشرط اجاب اذا اتفقا
على المهاياة فله ان يسكن بنفسه وان يسكن غيره ولا يصح ما شرط عليه
اذا لم يكن بالسكنى ضرر يوهن الابنية كالحداد والقصار واذا اراد احدهما
الرجوع عن المهاياة الى قسمة الدار يجاب لذلك سئل عن الشريك
اذا خلط مال الشركة بمال اخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير
اذن رب المال وهلك المال هل يضمنه اجاب الشريك او
رب المال اذا قال لشريكه اعمل برأيك فخلط مال الشركة او المضاربة
بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمنه وان لم يقل له
ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا
في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن سئل
عن ارض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة فبنى احد الشركاء
فيها بناء وغيره ما فنازعه الباقون فما الحكم فيه اجاب ان لم يجيزوا ولم يحصل
تقسيم بينهم فان وقع النصيب فيما بنى فيه وغرس فلا كلام للباقي وان وقع
فيما بنى فيه في نصيب الشريك قلع وهدم وضمن ما نقصت الارض بذلك
سئل هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه اجاب ليس
لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر سئل اذا ادعى احد الشريكين
على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب
من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه ادى الامانة هل يلزمه اجاب
اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ
وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل
عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره
مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره اليه مع
يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر سئل اذا اشترى احد الشريكين
شيئا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل
قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد
صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان النقد
من مال الشركة فالمشترى على الشركة سئل عن جماعة مشتركين في
فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن

لقيمة شركائه فهلكت عنده اجاب الله كانوا يختارون ان شاء واضمنوا
الشريك وان شاء واضمنوا المشتري منه سئل عن شريك طلب
من شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب ما باعه واشتراه فقال
لا اعلم حسابا وانما بعت واشتريت وبقي هذا القدر هل يلزمه بيان ذلك
اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك الاول

كتاب الوقف

سئل عن شخص وقف ارضا او عقارات لمصالح امامه
او رباط على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة
وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقتسموا
العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك لهم فيه
هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك سئل عن وقف العين المرهونة
والمستأجرة اجاب يجوز وقفهما فاذا افتكها او انقضت مدة الاجارة
لا يجوز له بيعها سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح
اولا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على
الرهنية وليس له الا بيعه سئل عن الواقف اذا رجع عن وقفه قبل الحكم
بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع
وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة رح
فهل يصح هذا الوقف الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عن وقفه
قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة رحمه الله صحيح لان الفتوى على خلاف قوله
في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم
والمعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم سئل عن رجل له عقار وارض وقف
نصفها ثم توفي فاراد اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو
مما يحتمل القسمة فهل يجبرهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف
من الملك ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك
ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا اقتسموا منهم من هو
عالم بالقسمة بان تعين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى
ان يقع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه سئل عن مسئلة
استبدال الوقف وما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة رح ام على قول
اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به
وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة
الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رح

في وقف العين المرهونة

في استبدال الوقف

١٦٣

وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى
مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا كذا قلت وفي بعض نسخ هذه الفتاوى
والفتوى عليه بدل قوله والعمل عليه سئل عن شخص وقف عقارا
وشرط ان لا يؤجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى
الاجارة نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم يحصل
الوقف الا بذلك يرفع الامر الى حاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح قلت
وفي جواهر الفتاوى رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة في الصك انه اجر ثلاثين
عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا
ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الصدر الشهيد واختيار
الفقيه ابي الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى
قال وشيخنا مثل ذلك ان شاء الله انتهى وهذا يخالف ما افتى به صاحب
هذه الفتاوى الا ان يحمل على ما اذا لم تدع الحاجة اليه لتحصيل التوفيق
سئل عن وقف انهدم ولم يمكن ان يعمر منه ولا امكن اجارته
ولا عمارته هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر
كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقفا مكانه فان لم يمكن رده الى
ورثة الواقف ان وجد والا يصرف ذلك الى الفقراء سئل
اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل
ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين اما اذا
وقف على فقراء النصارى جاز سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين
الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحقي الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات
عن غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصية في تركته فالوصي يتكلم في وقفه
سئل عن مستحق في وقف ادعى على احد شركائه استحقاقا في شيء
من الوقف فانكر واختفى كاتب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم
فهل يطالبه بان على ما ادعى عليه به واذا امتثل هل للحاكم عليه الحكم بما ادعى عليه به
اجاب اذا ادعى عليه انه يستحق مقدارا من ريعه بشرط الواقف وانكر فالبينة
على المدعي وان لم يكن له بينة يعمل بما تقدم من الريع السابق فان لم يعلم فعليه تحليف
شركائه فمن حلف برئ عن دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط
ولا يتعدى الى حق غيره ومن بعده سئل عن شخص وقف وقفا على
شخص معين ثم بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين مبتدأ في ذلك
باقارب الواقف المذكور فهل يتفرد الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى
هذه العبارة ويقدمون على الفقراء اجاب اذا وقف على الفقراء لكن
مبتدأ بالاقارب يصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف للفقراء والمساكين

Copyright © King Saud University

سئل عن وقف بين جماعة مستحقين ثم اوقفه بالطريق الشرعي طلب احدهم من القاضي قسمته هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب الى ذلك لان الوقف لا يقسم لما تقرر من ان حق الموقوف عليه في الغلة لا في عين الوقف

من تنوير الرابع

ولا يشترط اعطا اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيا لان الواقف لم يشترط كفايتهم سئل عن شخص اشترى دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البائع لم يزل مالكا حائزا للدار المبيعة الى حين البيع للمشتري ووقف الدار وحكم به حاكم بذلك ثم بعد اقام البائع بينة تشهد انه وقفها قبل صدور البيع من غير الحكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف الحكم هو الصحيح اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل صدور البيع او وقفها مورثه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه مناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعواه الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى لا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة قلت وفي الخانية تقبل وان لم تصح الدعوى اه المختار وفي شرح الكنز للزيلعي ان عدم القبول اصوب واحوط فلت عند الفتوى سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك قلت ذكر في القنية ان وقف البناء لا يجوز لم يرقم لابي الليث وقال يجوز تبعا وبه يفتى انتهى لكن ظاهر ما افتى به الشيخ ان الفتوى على صحة وقف البنا بدون الارض مطلقا ولم اطلع بما ذكره الشيخ من ان الفتوى عليه سئل استاجر شخص ارضا وقفا فيها موجودة شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغيرها معالمها وجعلها حانوتا وغير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة الاولى التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الاولى وحكم به حنبلي هل يصح اجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما انه لا يشترط للزومه شي مما شرطه ابو حنيفة رض فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره بما شاء من الجهات في المصارف غير الاول يصح ذلك قلت قد تقدم للشيخ نحو هذا الجواب ان الوقف الثاني هو المعتبر لانه يتأيد بحكم الحاكم مع تصريحه في البحر بان الفتوى على قولهما وفيه كلام لان قولهما اذا كان هو المصحح به وهو المذهب فيتعين الاخذ به افتا وقضاء ولا ينفذ القضاء بخلافه حيث المقلد لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة الفضلا

رحمه الله ادعى ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال اي وقف عليه لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام بينة قد تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا تقبل وانه لم يصح الدعوى في الفصل الى بيع م

وقف البناء دون الارض

فت عن ابي بكر والبلخي في ارض الوقف بناه او نصب فيه بابا او غلق ان نواه حال فعل انه يوقف صار وقفا والا فلا قال الولوالجي لا يصير وقفا لو لم يسم لانه وقف البناء لا يجوز بل يجوز تبعا وبه يفتى

قنيه في باب ما يتعلق بعمارة الوقف

الفتوى على قولهما في الوقف

سئل عن دار موقوفة على ذرية خربت وليس في الوقف ما يعمرها فهل للقاضي المصلحة في بيعها والشراء بثمنها عقارا يوقف له غلة وفيه مصلحة ظاهرة للوقف نفع ذلك ام لا اجاب يفوض الامر في ذلك الى القاضي فان راى المصلحة في ذلك فعل كما افاده في الخانية وفي شرح العلامة الوهباني وفي التتمة عن هشام عن محمد اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي

سئل عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين ومسجد ذلك ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها اجاب ان كان تاريخ الوقف مقدما على غيره ما لم يكن الثانية الان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ يعتبر الشهادة الثانية فاما وقتت احداهما دون الاخرى قضي بالمؤقتة ولو لم يذكرا وقتا واحدا قضي بهما كما افاده في الاسعاف سئل عن متولي المسجد اذا شهد مع اخر بان شخصا وقف مكانا كذا على المسجد فهل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد شيخ مدرسة وهو صاحب وظيفة بها

فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك كما حققه ابن الكمال في شرح الهداية وفي تصحيح العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع سئل عن مستحق لوقف وقف عليه وهو ناظره اجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا تجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظره عليها اجرها بمدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثنا المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة اجاب لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بالنفاذ سئل عن جماعة مستحقين وقفا اجروه لجماعة سنة وقبضوا الاجرة وقبض بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلة ثم المستاجر وانشا في الوقف زيادة كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف ونظر الى النظر فما الحكم في البنا المستجد هل يلزم المستاجر هدمه ام يلزم الموجودين بقيمته اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او باذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر او قاض ولو اجروا بولاية فليس لهم ذلك اذ لم يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع به من المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها فتجوز ولا تنفسخ بموت احد المستحقين وان تبدل المستحقون وادام الصحيح يبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة يبقى مع المستاجر باجرة مثلها الا ان يكون المصلحة في غير ذلك فيؤمر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستاجرها باكثر مما دفع الباني واذا مات المستاجر في اثنا مدته ينفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين او على من يضمن الدرك في الاجارة وان استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاجرت عشر سنين هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلث سنين وتبطل في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين ان كانت ارضا واكثر من سنة ان كانت دارا لا تجوز ولا تصح اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا شرط شيئا فلا يزاد عليه الا لضرورة لابد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة

كتاب البيوع

سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني

Copyright © King Saud University

دوزن البضاعة بحضور المشتري فتسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة
فهل تسمع دعواه **اجاب** اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه
استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه
ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه او انه قبض جميع
المعقود عليه وهو كذا وكذا **سئل** عن رجل اسلم رجل مبلغا في
شيء يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض راس
مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذبا في اقراره **اجاب** يحلفه رب
السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق
المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتى به
قلت الظاهر ان قوله كما تقدم انه المفتى به ليس من كلام المجيب
بل كلام تلميذه لجامع لاجوبته كما لا يخفى **سئل** هل يجوز بيع مثقال
من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا **اجاب** لا يجوز بيع
الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علماءنا اتفقوا على انه لا يجوز
اسلام موزون في موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا
كزعفران او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا
سئل عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع
في يده **اجاب** نعم له حبسه على الثمن وان كان في يده كما له
حبس الرهن وان كان الرهن في يده **سئل** عن شخص
اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك هل يصح
ذلك **اجاب** ان علم المشتري جميع ما تملكه البائع صح البيع
ولا يضر جهل البائع بمقداره **قلت** قال الولوالجية ولو قال البيع
ما املكه بعت من فلان فالبيع فاسد لان فيه جهالة وانه يمنع
التملك والبيع لقيد الملك من غير تسليم فيكون فاسدا انتهى فيحمل
كلام صاحب الولوالجية على ما اذا لم يكن المشتري عالما بالمبيع
فيحصل التوفيق لكن شرط في خيجان المشتري انه يعلم جميع ذلك
حيث قال رجل قال بعت منك نصيبي في هذه الدار بكذا جاز
اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن
تصديق البائع فيما يقول فان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه علم البائع بذلك او لم يعلم **سئل**
عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه
لم يكن راه واراد رده هل له ذلك ام لا **اجاب** اذا ادعى
المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انني اقررت
بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره

هل للبائع حبس المشتري على الثمن كما له حبس الرهن وان كان في يده

لو قال بعت منك ما املكه

جهل البائع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع

لو اقر برؤية المبيع ثم انكر رؤيته

١٦٥

بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة فان حلف لم ينفذ اي انكاره في رده
وان نكل فللمشتري الرد **سئل** عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المقفول هل يصح **اجاب** البيع جائز لان الجهالة اليسيرة لا تمنع
صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان
شاء رده ولا خيار للبائع **قلت** هنا خمس مسائل احدها هذه
والثانية القرية الثالثة الدار الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق
وكل وجه على وجهين ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي الباقي
جائز كما في خلاصة الفتاوى **سئل** عن شخص اشترى من آخر
دارا ببلدة وهما ببلدة اخرى وبين البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها
بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية لتسلمه فهل يصح
ذلك ويكون التخلية كالتسليم ام لا **اجاب** ان لم يكن الدار بحضرتهما
وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك
قبضا ما لم يكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها
والاغلاق فيصير قابضا وفي مسئلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الدخول
فيها والدخول فيها لم يكن قابضا **سئل** عن شخص اشترى من
آخر فرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فرس فلان الفرس
مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد ام لا **اجاب**
اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لم تشتر
بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي
ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك **سئل** عن رجل
اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه ولم ينبت فادعى انه كان معيبا
واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه معيبا ماذا يلزم البائع **اجاب**
اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب **سئل** عن شخص
اشترى من شخص سلعة فقال البائع ان زيدا اعطاني فيها الفا فجاءت حضر
ابيعها له فاشتراها بالالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها
الالف فهل للمشتري الفسخ **اجاب** اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش
وكان البائع غره بان قال اعطي فيها كذا فاشتراه بناء على خبره
ثم تبين ان الغبن الفاحش له الرد واما اذا كان اخبره به وهو فيها
فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما اخبره **سئل** عن شخص
اشترى من آخر ارضا وغرس فيها وزاد فيها بناء وكذلك سفينة وعمرها ثم ظهر
ان البائع كان تقدم له بيع فيها لآخر **اجاب** اذا تبين ان البائع
باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض المستحق بهذا البيع فكلف

Copyright © King Saud University

المشتري نقض ما فعل رجع المشتري على البائع بالثمن وبما نقص البنا والغرس
بالقلع **سئل** هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على اصوله مغطى في قشره
بعد بدو صلاحه ام لا **اجاب** نعم يجوز البيع وله الخيار اذا رآه بالرؤية في قشره
ان شاء اخذه وان شاء رده فان قطع شيئا منه من الارض بطل
خياره **سئل** هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يندرس وليعصر او يعصر
منه الزيت وهل يجوز بيع العدس والسكر في قشرهما **اجاب** لا يجوز
بيع الاول قبل الدرس كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ
في البطيخ ويجوز بيع العدس والسكر في قشرهما وله الخيار كما يجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره **سئل** عن شخص باع
غنما ثم حضر شخص فادعى حصة في العين فصدقه البائع هل يقبل قوله
اجاب لا يقبل قول البائع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية
سئل هل يجوز بيع الخضرة الغائبة في الارض كالفجل والبصل والجزر
والقلقاس **اجاب** نعم يجوز ويصح البيع واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار
سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما
على اصوله تراه في قشره مغطيا به ثم انه احضر رجال المعصرة بكسر القصب
واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا فظهر للمشتري اوما فرأى
القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب **اجاب** نعم حيث
اجره المشتري في المبيع كفعل نفسه ومن اشترى شيئا بعضه معيب
وقطعه ليس له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص بفعله
لكن رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه بالاكل او استهلاك ثم اطلع
على العيب فمذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف
فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب
فيما افنى ويرد ما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا
قلت الاصل في جنس هذه المسائل كما ذكره المحققون ان الرد متى امتنع
بفعل مضمون من المشتري كالقطع والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان
ومتى امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بآفة سماوية
او انتقص او زاد زيادة مانعة من الرد او الاعتاق او توابعه كالتدبير
والاستيلاد لا يمتنع من الرجوع بالنقصان استحسانا وتفريعا لهذا الاصل
نتج ذلك الفرق بين رجوعه بالارش في صورة الاكل والاستهلاك
وعدم رجوعه في صورة البيع فعليك بتتبعه الذي يحصل الاصول
والقواعد **سئل** عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات
فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع **اجاب** اذا لم تكن الديون
مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان

وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب
الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة **سئل** عن شخص اشترى من رجل
جزرا مزروعا او بصلا او قلقاسا مغيبا في الارض هل يجوز ذلك
اجاب اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه
ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان
لم يفسخ وقلع المشتري بعضه بدون البائع او البائع قلع البعض فالخيار
للمشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع
لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع **سئل** عمن اشترى
جارية على انها بكر فظهرت ثيبا **اجاب** يحلف البائع فان حلف
بريء وان نكل ردت عليه **سئل** عمن اشترى دابة على ان سنها
سنة فظهر ان سنها سنتان او ان سنها سنتان فظهر سنة
فهل له الرد **اجاب** ان كان كبر السن وصغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد
عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا **سئل** اذا ظهر لمشتري السلعة
عيب بها والبائع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط
حقه **اجاب** اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل
على رضاه به وان طالت المدة **سئل** اذا اشترى شخص سلعة
او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ **اجاب** اذا ظهر غبن
فاحش للمشتري فيما اشترى او للبائع فيما باع نقل عن ابي حنيفة وردا
في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه ان خدع البائع
المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري وخدعه
فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية فيها **قلت** في شرح الكنز للامام الزيلعي
في باب التولية والمرابحة وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده
على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى
برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع
ان قال للمشتري ان قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتراه
بناء على ذلك فظهر بخلافه فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس
له الرد وقال بعضهم لا يرده كيف ما كان والصحيح انه يفتى بالرد ان غره
والا فلا **س** عن شخص قال لآخر بعتك هذا ان اقتضيت الثمن اليوم
او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ام لا **اجاب**
هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في
مسألة واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز
اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز **قلت**
ولا يرد على جواب الشيخ ما صرح به الاصحاب في مسئلة ما لو باع على انه

Copyright © King Saud University

ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وهو مذهب الامام ح
وابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز الى اربعة ايام واكثر وقال زفر لا يجوز هذا الشرط
اصلا وتمامه في المطولات لان هذا ليس من قبيل تعليق البيع بالشرط
كما لا يخفى بل من قبيل معنى شرط الخيار لانه يخير في الايام الثلثة بين
الفسخ والامضاء غير ان ترك النقد جعل امارة الفسخ والنقد
امارة الامضاء وهذا الشرط يحتاج اليه لدفع المماطلة كما ان شرط
الخيار يحتاج اليه لدفع الغبن **سئل** اذا قال البائع للمشتري سالتك
الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد اقلتك فقال المشتري
اقلت وقبلت فهل يصح الاقالة **اجاب** هذه الاقالة المعلقة بالشرط
غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط **سئل** هل يشترط في بينة العيب
في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي واحد **اجاب** العيب ان كان
مختص بمعرفة الاطباء فيثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم
اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في النساء
اكتفي بقول امراة واحدة عدلة وقلة الاكل عيب في الدواب
يثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي **سئل** عن رجل اشترى
جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من اخر فاقامت
عنده نحو شهرين ووطئها ايضا ثم ظهرت كونها حاملا فنفى المشتري
الولد واراد ان يرد على بايعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين
او ثلثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب**
اقل ما يتخلق الولد في اربعة اشهر فاذا ادعى المشتري الحمل اريت النساء
فان قلن انها حامل وانكر البائع حلف الله باعها وسلمها وليس بها حمل فان
حلف بري وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول **سئل**
عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا **اجاب** وذكر في القنية
ان البائع اذا غبن المشتري او المشتري غبن البائع فللمغبون الفسخ
في احد الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ **قلت**
قد تقدم هذا السؤال والجواب وكتبناه هناك ما فيه كفاية فعليك بملاحظته
سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري
ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك
الا انها بلدية فالقول لمن **اجاب** القول قول البائع مع يمينه لانه ينكر حق
الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع **سئل** عن السرقة التي هي عيب في الرقيق
ما مقدارها وهل يشترط فيها اللزوم لا **اجاب** السرقة عيب سواء كانت
من المولى او من اجنبي من حرز او من غيره واقلها ما دون العشرة الا اذا سرق
من بيت سيده ما يوكل لاكله فليس بعيب **سئل** اذا باع شخص عبدا

هل يشترط في بينة العيب اثنان ام يكفي واحد

لو نفي المشتري الولد

هل يثبت الحمل في شهرين

رد بغبن فاحش

لو اختلف المتبايعين في المبيع

السرقة عيب

عيبه فاستحب عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب
عند بايعه **اجاب** لا تقبل بينة العيب ما دام الصغر فليس له ان
يرجع بشيء من الثمن ما دام الصغر فاذا ثبت هروبه واقام بينة انه
كان ابق عند البائع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ
رجع بنقصان العيب وان كان ابق عند البائع قبل البلوغ
فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف جهة العيب

كتاب الكفالة

سئل عن مديون عليه دين الى اجل قريب فقصد السفر البعيد هل يمنع
او يلزم بتكفيل **اجاب** اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم الكفيل وقال
رب الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينه
سئل عن شخص ضمن وجه رجل او بدنه لشخص اخر بدين عليه
ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين **اجاب** لا يلزمه الا
احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان قال ان لم
احضره فعلي ما عليه من الدين **سئل** اذا التزم شخص لشخص
ان يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر الكفالة
وانما اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه **اجاب**
الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على الملتزم كالتكفل كقوله علي ما عليه
او علي ان اودي لك ما عليه والتزمت بما عليه وقبل الطالب

كتاب الحوالة

سئل عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك بالف فقال الكل
بينة او وصول فقال لا وانما قال اعطني الالف فان قال زيد احالني
عليك بشيء فارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات
او غاب فهل للقابض ان يرجع على القابض بالالف **اجاب**
ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احيل به عليه وصدقه المحال
على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يصدقه المحال فان صدق المحيل
المحتال ثم الاخر وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون رجع المديون
على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله رجع
على القابض بشيء **سئل** عن شخص باع من شخص سلعة واحال
بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة
هل تبطل **اجاب** المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع
المبلغ ثم يرجع على المحيل **قلت** وبه صرح في منية المفتي حيث قال باع عبدا
واحال غريمه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب قبل القبض
بقضاء او بعد القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تقايلا لا تبطل الحوالة

ثبوت عنده
حكم القاضي

ثبوت الملك شرط
لصحة الحكم بوقفه

في معنى قولهم علم القاضي
كعلم الشاهد

العبرة في الحبس
لصاحب الحق
لا للقاضي

اخبار الحاكم لحاكم آخر
لا يكفي للعمل بل لا بد
من شاهدين

سئل عن شخص باع سلعة واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحق فهل يرجع
المحتال على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على القابض

كتاب القضاء

سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه اجاب الصحيح
ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه سئل هل يشترط في صحة
حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البايع
او المؤجر وحيازته ام لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت
انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع لما باعه او ما يملك
او جابه وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء في ذلك لا يحكم بالصحة بل
بنفس الوقف والاجارة والبيع سئل اذا تحاكم اثنان الى الحاكم
وذمي بين يدي القاضي هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب
نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل عن حنفي تحمل شهادة في شيء الصحيح
على مذهبه كالبيع الحال مثلا وكتب لها مسطورا وكان حاكما ثم تحاكما اليه
فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية اجاب اذا علم بها لا يجوز على
وكان قاضيا فطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم يره لازما لنحو ذلك
سئل هل الحكم الحاكم بعلمه في ازمن المعتبر ولا يجب اجاب علم القاضي
في هذا العصر انه يعد قلت معناه ان علم القاضي منزل منزلة شهادة الشهود
بذلك فاذا علم من حاله العسرة لا يحبسه وبهذا صرح قاضيخان فانه قال
ان القاضي اذا علم حال الغريم بالعسرة لا يحبسه ولا يكلفه على البينة
وقد ظن بعض المشتغلين ان معنى قول المجيب علم القاضي كعلم الشهود
انه يحتاج مع علمه بعسرته الى شاهد او يكون علمه بذلك منزلا منزلة شاهد
واحد وهذا غير صحيح لما علمت من كلام قاضيخان سئل اذا رأى الحاكم
حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب
العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئل ادعى شخص على
شخص عند حاكم مدعى واحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي ان الخصم
له خلاص عنده فذهب الى القاضي فقال المدعي للقاضي انا رفعت
طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر
هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر اجاب نعم
ما لم يطلب من القاضي الحكم له ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك
لان المدعي اذا ترك ترك سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل
يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد
معه من شاهدين سئل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار من الخصم واذا
اعذر اليه فتوقف الى اي حد يحكم عليه اجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا

ثم دفعه الخصم

تحكيم حكام
اهل الذمة

شهادة الكفار
على المرتد

شهادة الاوصياء
على اليتيم

كيفية تزكية
اهل الذمة

وخصمه لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه
ان يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجئ بالدافع قضى عليه
سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه وتقبل فيه
شهادة النساء مع الرجال سئل اذا كانت قسمة المواريث
عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار وجاءوا
الى شهود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ
للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا
عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا
الى حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام سئل عن ذمي هلك
عن غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البترك يده
على موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك
ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل ذلك
اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون ان شيئا في معاملاتهم
وديانتهم يتركون وما يعتقدون واما ان اعتقدوا في الربا فانهم
يمنعون من ذلك فاذا كان من معتقدهم ان بتركهم يتصرف في
تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين

كتاب الشهادة

سئل عن رجل تزوج امرأة بحضور فاسقين ثم جحدت الزوجة
النكاح وترافعا الى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح هل يقبلها القاضي
اجاب الرأي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه صدقهما
انهما شهدا بحق حكم بها وان ردها فلا نكاح بينهما سئل عن
جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم ثم رجع عن دين الاسلام
وانكر هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه
ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل
شهادة الكافر على المرتد سئل هل تجوز شهادة الاوصياء على الايتام
بمال الرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا بذلك اجاب
لا تجوز الشهادة ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم في حق
الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضاء سئل عن
بينة ديان ذمي او مسلم عداوة دينية هل تقبل شهادته عليه
اجاب لا تقبل سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هي
اجاب ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض

Copyright © King Saud University

دبحكم الحاكم بها **اجاب** نعم تقبل ان اتفقت داريهم وملتهم وان اختلفت
لا تقبل وهذا انما شهدوا بشيء وقع بينهم حال كونهم ما اذا
شهدوا اما مورد وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا قضي
بين اهل الحرب فيما يداينوه او يغاصبوه في دار الحرب فلا فائدة
في هذه الشهادة **سئل** عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع
في اصل الوقف ما صورة ذلك **اجاب** صورته ان يشهدوا
ان فلانا وقفه على الفقراء او على الغزاة او على اولاده من غير ان يشهدوا
بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف في انه قال
للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع
على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو اصل الوقف وانه
على الجهة الفلانية اما الشروط فلا يشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط
بالتسامع **قلت** وفي البزازية وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف
عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونقل
الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار
السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف
على المسجد هذا او المقبرة بهذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من
الشرائط ان يقولوا ان قدر كذا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل
الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكرا هذا لا تقبل **سئل** اذا كتب الرجل
خطه باقرار ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه
اجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المتعارف بحضرة الشهود
فهو معتبر فتسمع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحده اذا عرف
الشاهد ما كتب فيه او اقراره عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير
ان يشاهد كتابته لا يحكم بذلك **سئل** هل يقبل قول الذمي
الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البائع
اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا يعلم ذلك العيب احد
من المسلمين **اجاب** لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت
بشهادته حكم على مسلم **سئل** عن شخص قال بمجلس القاضي
في حضرته ان شهد علي زيد بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا فلما
حضر زيد وشهد عليه بكذا فهل يلزمه ام لا **اجاب** اذا كان زيد
عدلا يقبل قوله سواء رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه
ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته
والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط والله تعالى اعلم

شهادة اهل الحرب بعضهم لبعض

في معنى قولهم يجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف

هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه

الالزامات لا يصح تعليقها بالشرط

كتاب الوكالة

سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف له
فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب
رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده مال لموكله فهل
يقبل قوله بلا يمين ام لا واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده
مالا لموكله هل يلزمه ام لا **اجاب** لا يلزم الوكيل دفع ما في يده
الى موكله ليقبضه منه لان انكر الموكل ليس له تحت يده شيء ولا يمين
عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين
ليس بخصم **سئل** عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة عن
زيد فانكر المدعى عليه الوكالة وطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم وكيل زيد
فهل يلزمه يمين على ذلك **اجاب** واذا انكر المديون الوكالة وطلب
الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل عن الحلف الزم
بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شيء **سئل** عن شخص
قال لآخر وكلتك في بيع غنمي واقفا دولتي او تقليدها الى الحكام
وتقريرها عليهم فهل يصح **اجاب** الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء
فعل هذا او هذا **سئل** عن رجل قال وكلت كل من يسلم في كذا فقبل
له مسلم الوكالة وفعل ما وكله به هل يكون وكيلا **اجاب** توكيل المجهول لا يجوز
فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت
له ان يوكل من شاء **سئل** هل يحبس الوكيل في دين وجب على
موكله او اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه
سواء كان الموكل حاضرا او غائبا **اجاب** انما يجبر الوكيل على دفع
ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب
في مكان او وان صدق فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على
الغير فلا يعتبر **سئل** عن شخص وكيل لشخص ادعى عليه
رجل بدين بسبب خفيف في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل
في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين او في دعوى له
لا عليه فهل يسمع له **اجاب** القول قوله في ذلك مع يمينه لان
المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجبر على المودع ان يقضي
ما ثبت على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل من رب المال
للداين بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيلا به ليلزمه دفعه
سئل اذا طلب شخص غريمه بمجلس الشرع ليدعي عليه
فجاء بوكيل المطلوب له وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر
ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه **اجاب** مذهب الامام

الوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم

الوكيل ... ما ثبت على ... الدين

Copyright © King Saud University

ان التوكيل بالخصومة لابد فيه من رضا الخصم وقال اصحابه لا يشترط
رضاه لان الحق له فيستوفيه بنفسه وبنائبه واختار الشيخ
ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل
لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه **سئل**
م ادعى شخص انه وكيل عن زيد فباع له واشترى فلم يصدقه زيد هل يلزم
الوكيل **اجاب** اذا قال اشتريت لفلان واجابه البايع بان
قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان اجاز فلان
صح والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف
الى النفس ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشرا لنفسه **سئل**
عن شخص ادعى على آخر وكيل شخص يجوز انه يستحق في ذمة موكله شيئا
فاجاب انه لا يستحق في ذمة موكله شيئا فالتمس المدعي تحليف الوكيل
انه ما يعلم استحقاق المدعي به في ذمة موكله فهل يلزم ذلك **اجاب**
لا يحلف الوكيل عن ذلك **سئل** عن شخص من المسلمين توكل للكفار
على المسلمين في مخاصم الحقوق وتخليص المسلمات والتضييق عليهم **اجاب**
يجوز لان الخصم رضي به لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا فرق في الطلب
الحق **سئل** عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك من الوكالة
فانت وكيلي كيف الطريق الى عزله **اجاب** الطريق في عزله ان يقول
عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة ثم قيل
يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه **سئل**
عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم ان المشتري
ف باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة على ذلك وصدر بعض التصرف
جميعه في علم الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا بانه كان
ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المملكه له وقفه على
الموكل فهل تسمع دعواه **اجاب** اذا ادعى انه وقف
محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمعت بينته نقض البيع
ورد الثمن **سئل** عن رجل قال لوكيله هات لي من عندي من
الدنانير فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك
... وعشرون دينارا او دفعت اليك من عندي وكذبه **اجاب**
القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وانه المدفع من ماله
سئل عن شخص وكل شخصا وكالة مطلقة وعمم جملة بان
يبرا عنه ماله من الديون والحقوق عند المديونين ويسقط ما يرى
اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل يصح هذه الابراء **اجاب** يصح
كل ذلك من الوكيل في هذه الصور كلها وينفذ على الموكل **سئل** عمن ...

سئل في جواب المسئلة بعد الوقف (مفصلا)

وكالة الكفار للمسلم

في طريق العزل عن الوكالة الدورية

اذا ادعى وقفا محكوما بصحته

١٧٠

وكل شخصا في بيع ثمره او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون
حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة او استحب الاجل على
يلزم الوكيل شيء **اجاب** لا ضمان على الوكيل في شيء من
ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع والله اعلم

كتاب الدعوى

سئل اذا ادعى شخص على آخر بمال او غيره عند الحاكم فسأل المدعى عليه
الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واقر على ذلك فهل
يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره ام لا **اجاب** يجبره
ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به **سئل** عن شخص ادعى
على آخر مالا فادعى انه اقبضه المال وان له بينة تشهد بذلك
وهي متعذرة فهل يمهل الى احضارها ام لا **اجاب** اذا اقر بالمال
بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة في الحال والا الزم بدفع المال وان
اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الدين لما ادعاه المدعي
ثبت باقراره وما ادعاه من دعوى الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الى ثبت
بمجرد دعواه الايفاء **قلت** قال البزازي ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع
وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤخر ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني
ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر او غائب
ترجى وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء
الطالب فالحاكم يسئل عن عدالة شهوده قال ابن ابي ليلى
بناني الحاكم ولا يامر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان
يظهر حال الشهود صونا للقضا عن البطلان وعندنا يؤمر بالاداء
فاذا بان عدالة الشهود استرده من الدائن عملا بالاصل وهو
البقا بعد الثبوت والائمة خوارزم على ما ذكر في العيون كما قال به
ابن ابي ليلى وقال في الفتاوى وبه يفتى **قلت** وهذا اذا لم يكن شهوده
غيب اما اذا كانت شهوده غيب يقضي عليه بغير امهال كما في المجتبى
سئل عن شخص دفع الى آخر مبلغا واحدا ليدفعه لزيد وان ياخذ
لزيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى الماذون دفعه اليه
منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام القول قول الماذون
مع يمينه **اجاب** القول قول الماذون في انه دفع الى زيد مع يمينه واذا
انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان الماذون
يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط
على الماذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة
تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان الماذون

Copyright © King Saud University

صاحبها ولا ينفعه قول انه شهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا مالم يحضر حجة
او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الحكم
مع رسول على حق شرعي فهرب من الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن
فهرب من الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم
الرسول المبلغ وهل القول قوله في هروبه اجاب اذا هرب المدعى عليه
من الرسول ليرضي خصمه بالدفع وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك
ولا ضمان عليه كما اذا لم يعلم هروبه الا بقوله لو ادعى على التفريط سئل
عن شخص ادعى على اخر انه استلم منه قدرا من النقود والبضايع
ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق علي تسليم ما ادعاه
وسال الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك
ام يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي
على بيان سبب التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب
فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود
بيان الجهة سئل عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية
وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبرئ انه وجب له على المقر له
حق شرعي بعد تاريخ البراة وانكر المقر له وقال انما هذا الحق قبل البراة
فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر بالبراة ان تاريخ ما ادعى به
متاخر عن تاريخ البراة فالقول قول المنكر مع يمينه سئل عن شخص
ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكسا ولا غصبا ولا موزولا
ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ من جهة بيع وبعض عنه
واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول الماكس
في الاشهاد عليه وغير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم اللفظ
وقال الماكس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما المقبول
اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به من غير المكوس
وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرئ سئل
عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز
وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن والمراد
بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة
ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوق
لانه روي ان النبي عليه السلام عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجاب
اليه قلت لم يظهر لي فائدة هذا السؤال والجواب لان فرض السؤال
ان امه مسلمة واذا كانت كذلك تبعها ولده في الاسلام قال في
النهاية ان اسلام الصبي الذي يعقل بطريق التبعية يصح بالاجماع سئل

عن شخص قال لاخيه عنده ولدك المتوفى حق شرعي بمستند شرعي
فقال الولد لا اعلم لك على ابي حقا فقال له اعطني ما اقول لك انه
يستحقه عليه وانا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد وهو غير معتقد في
دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند وشرع يسوف في ذلك
الى وقت اخر فهل للولد الرجوع عليه بما قبضه اجاب اذا لم يعتقد
ودفع له على ان له مستندا ولم يتبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه
سئل عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة
كذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي اعترف به ام لا
اجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بها
او تراض من الزوجين فاذا قالت انا لم ارض بما قلته فقد رددت
اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا سئل
عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم الذي تحت يده
فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على
الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة
فالقول قول المامور مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله
الا ببينة سئل عن رجل ادعى على اخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه
لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد والتعزير اجاب ان ادعى عليه
بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف فيها وان ادعى ما يوجب
التعزير وانكره يستحلف فان نكل عزر سئل عن شخص ادعى
على اخر فقال المدعى عليه لا اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف
مقدار ما قبضته ولا اعرف شيا ولست بمجيب فما الحكم اجاب
يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب على كل واحد منهما مقتضاه
سئل عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون
واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع اولا اجاب
اذا قام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار
والكبار سئل عن شخص ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب
انه اقبض المبلغ للموكل وان الموكل يعلم ذلك فطلب يمينه
على ذلك اجاب اذا ادعى المديون انه قبض الموكل دينه ترفع الدعوى
الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل
قبض الدين سئل عن بستان بين جماعة مشاع فوضع احد
الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه
او دونه فهل يختص به اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده
عليه مع يمينه الا ان يقام عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه

لا يستحلف لانه لا يحد ... حد

المكس ما ياخذه العشار

[illegible]

[illegible]

في ذلك مشتركة بينهم فيجي ما حصصهم ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم
او بحضرته فقبله سئل عن رجل ادعى على اخر بالف درهم بمسطور
مستحق كان موجلا الى غرة ا شهر مكتوب فيه وان المقر قبض
العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه اقبضه العوض الشرعي
ذهبا كل ذ ذكات بخمسمائة فسأل القاضي صاحب الدين عما ذكره
المقر فلم يجب بشيء سوى اقبضته العوض الشرعي وطلب المقر يمين
رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك
اجاب بهذه معاملة صحيحة وتجب عليه ما اقر به وان كان العوض
ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ
ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا بد من الدعوى على الوارثين
اجاب الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون
اثبات ديونهم من الورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار
فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه لاربابه
بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الا ان
يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت
الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا
منه ولم يبرأ الميت ولم تحت لا بديونهم على احد ولم يتعوضوا عنه
ولا عن شيء منه ثم يقبضونهم من التركة لثبوت المسوغ والحكم بالصحة سئل
اذا ادعى شخص على اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او دعوى
فقال المدعى عليه لا تستحق عندي شيئا فهل هذا جواب كاف
اجاب نعم قوله لا تستحق علي شيئا جواب كاف وللقاضي ان يسأله
عن السبب الا انه اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه سئل عن شخص اذن لاخر
ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك
وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع
ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي
في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب
القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك
يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف على ان ترجع علي سئل عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في سماع
الدعوى عليه فادعى شخص على زيد بشيء واجاب الوكيل بالانكار
فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة انه وكيل الغائب
في سماع الدعوى اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم يثبت
عنده انه وكيل الغائب في سماع الدعوى سئل اذا ادعى

ولو كان على الميت ديون والورثة غيب

لا يجبر على بيان السبب

١٧٢

شخص على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت له فغيب
المدعى عليه قبل القضاء عليه وطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه لغيبة خلفه
اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له
كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب
له القاضي بشروطها المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي سئل
عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالف القابض والدافع في
وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال هذا عن الدين الفلاني وقال
رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد
الديون ان كان في التعيين فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا
او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان
كان جنسا واحدا لا يصح قلت حاصل الجواب ان القول في
التعيين للمديون اذا كان مفيدا لكن ينعكس عليه ما في الخلاصة من ظاهر الدين
ان المرأة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول
الزوج لا قول المرأة لانها هي المملكة ذكره في اخر فصل الخلع سئل
اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة والنقدة لقصير في ثم ادعى
انها زيوف او بعضها وقال الدافع ليست نفيضي اجاب القول قوله
مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقدة لم يكن اقر انه استوفى
دينه او حقه سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين
ومكث المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود
فهل له ان يطالبه اجاب ان الاصح اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه
ومضت مدة يراها الحاكم بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
يسأل عن حاله ممن له خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه
حاضرا ام لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر
والا فلا قلت ذكر في شرح النظم الوهباني سئل نجم الدين
التجار اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلى سبيله القاضي قال لا بد من الكفيل
فيها لكافل بهذا الجواب سئل عن رجل ادعى على اخر بدعاوى
مختلفة والقبض لنقدات مختلفة كل نقدة بدعوى جديدة في مجلس
واحد والتمس يمينه على كل نقدة في الامتناع واحد وعلى جميع اجاب
الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى بانفرادها
وان شاء حلفه على جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه سئل
عن شخص ادعى على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا شهدوا عليه انه
اقر له بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود
كان مقيما بدمياط واقام على ذلك بينة فاي البينتين تقبل اجاب

[illegible]

اطلاق المحبوس

ولو غاب رب الدين والمدة انقضت ليطلق بالكفيل ليس نوعه وهبانيه

وفي المحيط اذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا اطلقه بكفيل .. ابن الشحنة في شرحه على الوهبانيه

للمدعي ان يحلفه على كل دعوى بانفرادها

Copyright © King Saud University

بعلم بشهادة الاقرار لان الشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط
قلت الا او انواتر ذلك كما في البزازية فليراجعه سئل اذا ادعى شخص
على انه لقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة يدعي به
ويطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيئا
من الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى ام لا
اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء
تركه سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا دينا
بالعدل لكن انه وجب له ما مضى من الزمان الى يوم تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى
ماضية وطلب يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين
عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى سئل عن شخص ادعى على شخص بشركة
او وديعة او عارية او بقبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى
الرد هل يقبل قوله اجاب اذا جحده في هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل
الا ببينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا سئل هل تسمع الدعوى
في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتستحق به اجاب نعم تسمع الدعوى
فيه لاثباته لا للمطالبة سئل عن المراة المخدرة من هي اي رفيعة النسب
اجاب من لم تكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها حضور
بين يدي حاكم سئل اذا ادعى شخص على آخر بحق واظهر مسطورا
فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور
ما كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة
اجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة سئل عن شخص
ادعى على شخص بحق واظهر خط يده فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي
انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه اجاب
اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس
خطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه فاذا كتب وقال اهل الخبرة انهما
واحد لزمه الحق واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له
ان المقر به فيقضى له وان لم يحلف لا يقضى له قلت وفي
قاضيخان ما ملخصه لو ادعى مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا
باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى بالمال وقال بعضهم لا
وهو الصحيح ولو اقر به المدعى عليه لكن قال ليس علي المال الذي
كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه
بالمال فاذا علمت هذا ظهر لك ان الشيخ المجيب اعتمد
غير

في دعوى الدين المؤجل

في المخدرة

غير الصحيح فتنبه لذلك والله اعلم ومثله في مجمع الفتاوى قال
الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يأخذ خطه
دعواه الاشباه والنظائر قاضيخان سئل هل يسمع الحاكم دعوى
الذمي على مسلم بثمن خمر او خنزير ويحكم ويحبس غريمه اجاب
لم يجب القاضي على المشتري ويحبس عليه الى ان يطالبه وامتنع فهو يحبس
بحبس قاضي المسلمين في ثمنهما سئل اذا كتب شخص
ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه
بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في
ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزمه وان
لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قلت ومما يجب
ان يعلم ان خط السمسار والصراف حجة قال في شرح الوهبانية
معزيا الى الخزانة لا الكل صراف كتب على نفسه بمال معلوم في
خط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب
من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم
بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين
الناس بمثله انتهى سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ عوض
مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وانكر
قبض العوض فالتمس يمين المدعي على قبض العوض فهل يحلف
مع وجود البينة على اقراره بقبضه العوض اجاب اذا اقر بقبض
العوض ثم ادعى عدم القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل
انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن
قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه ما اقر به او احلف المدعي
فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاة اليوم والفتوى عليه
اي على قول ابي يوسف سئل عن المدعي اذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل له
تحليفه بعد ذلك اجاب اليمين حق المدعي فاذا اسقط التحليف لا يسقط حقه
وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين او الابراء سئل
عن امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة الى مجلس الشرع عن شخص في البلد
وكان عادة المخدرات في البلد ذلك هل يلزمها الحضور اجاب
اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج الى حاجتها بنفسها فهي
ليست مخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الحاكم سئل عن شخص توفي
ببلده وله مال باخرى فاثبت شخص في بلد الميت دينا عليه وطلب
من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي

Copyright © King Saud University

الى ذلك اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين
فالقاضي يلزم اداءها فان لم يظهر غريم آخر دفع القاضي له بدينه وهل يؤخذ
منه كفيل قال ابو حنيفة رحمه الله لا وقالا يؤخذ احتياطا اذ قد يظهر غريم آخر
سئل ادعى شخص على آخر انه اسلم عينا او مبلغا ولم يفسر
في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق عليه
تسليم ما ادعاه عليه فاقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم
العين المدعى بها ولم يبينوا بأي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة
واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها او اوصلتها الى زيد
وزيد صدقت فكذبه المدعي وقال بل استعرتها مني واتلفتها فالقول لمن
اجاب اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب
انه لا يستحق عليه رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من المدعي فان اقام
المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم
وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه
وانه سلمه له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه فان قال ارسلتها
الى المالك او دفعتها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي فالقول له
مع يمينه لانه دفعها باذن سواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال
لم ارسلها لك الا قرضا او بيعا ان صدقه المدعي فيها وان كذبه فالقول له
مع يمينه لان المسلم يدعي عليه التمليك وهو ينكر فيحلف عليه ويرد المدعى به
ان كان قائما وضمانه ان كان فائتا سئل عن شخص سأل من الحاكم
ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا الى الشرع فابى الغريم الحلف فهل يجبره القاضي
ام لا اجاب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من
غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع اخذ به وغرمه جميع ما غرم بسبب
ذلك سئل عمن وطئ جارية بملك اليمين فحملت وولدت ولم يعترف
هل يحلف السيد اجاب اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يحلف
عند الامام وعندهما يحلف والفتوى عليه سئل عن شخص دفع لآخر
مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وساز الآذن فاصرف الى دون
ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض واصرف فلما حضر الآذن
ادعى ان هذا الذي صرفه المأذون للعمارة فوق اجرة المثل ولم يمض له
القرض اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه بغير اذن الآذن
وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه المأذون
ليس من مال الآذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الآذن
هو اجرة المثل واقام الآذن انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها تثبت الضمان

وان ادعى الآذن انه [illegible] الزائد [illegible] وانكره [illegible] البينة

بينة الآذن اولى من بينة المأذون

كتاب الاقرار

سئل اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص كذا وكذا درهما ثبت له
في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف
بالاقرار واقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه
العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا اجاب مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد انه يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمين
انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شيء بل اطلق لكن المقر له ان
علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان يأخذه منه جبرا والفتوى على انه يحلف
المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما يدعيه ويقضى له
سئل اذا تصادق اثنان انهما ابناء عم وكل منهما نسبه معروف
فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب هذا يصح في حق
ارث كل منهما من الآخر لا في ثبوت النسب لكل واحد منهما في جد
ولا بد ان يبين في الاقرار انه ابن عمه شقيقه او لاب او لام فان ثبت
ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئل عن شخص اقر
ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين
الكسر ثم في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى
زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر انما كان
اقراري بالقصب الاول خاصة اجاب يستحق المقر له الاصل
والفرع سئل عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بالف
درهم واقر رب الدين انه قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر
انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر له
ان هذين المبلغين دخلا في خمسمائة ولم يبين القابض ذكر له ذلك او لا
حين الاشهاد فالقول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة
من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في بيانه انه من جهة الحوالة
وما قبضه على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها غير ما احال

وغير ما قبضته الزوجة

كتاب المضاربة

سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة ويضارب ويسافر
فسافر وكرر منه السفر فسرق منه المال فادعى رب المال انه ما اذن له
في تكرار السفر وقال المضارب لم تنهني عن تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب
المال
التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم
رب المال بينة على التقييد سئل اذا ساز العامل بالمال و
اشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره ورب المال فهلكت
في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال
المضاربة والقول قوله ان المالك اذن في ذلك الا ان يقيم المالك

اذا اختلف المضارب ورب المال في الاطلاق والتقييد

Copyright © King Saud University

سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه فهل تقبل قولهم او القول قول رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم يتبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك

كتاب الوديعة

سئل عن المودع او العامل في المال اذا مات واشهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه اتلف في يده هل يبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قراض او غيره وذلك مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه اتلف بسبب واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة انه حال موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرض او بضاعة لفلان بطريق الوكالة او رسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عنده فلا ضمان عليهم ولا في تركته سئل عمن ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المدعى دفعها في التركة للمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكر حالها للورثة فضمانها في التركة فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمه ضمانها فلا يبرء بمجرد قولهم من غير بينة تشهد على ان مورثهم ردها سئل في شخص اودع شخصا وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس زيد بينة عليها فهل له ذلك اجاب انه اذا اقامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان يسلمها له وكذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزمه تسليمها الى مدع اقر له بان رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار على مال الغير للغير والله اعلم

كتاب العارية

سئل عن رجل تزوج امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس

ومرت هذه المسئلة في كتاب النكاح

ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه اعاره لها لتتجمل به في بيتها ولبس ملكه وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا للوالدة فيه شيء منه حق فهل القول قول من اجاب القول قول الاب والام انه حالهم يملكانها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز الذي للبنت سئل عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فكاك الرهن وتخليص العين للمستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على فكاك الرهن ولا على بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انه نفعها مقيد بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها سئل عن دلال دفع له رفيق لينادي عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض للشراء فهرب فهل يلزم احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعه لمن يريد الشراء واما الاخذ فان اخذه على سوم الشراء بان قدر الثمن وعلمت بضمنه وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه سئل عن رجل له بذمة اخر حق شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة وبعث فغرم مبلغا للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي ذلك اجاب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه عند غيره وغرم المدعى عليه افتى المتاخرون ان له ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة وادعى انه عليه حق فغرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب ام لا اجاب اذا تعدى على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من رفع اليه وتعدى عليه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى المتاخرون من علمائنا قلت وفي فتاوى قاضيخان ولو سعى رجل الى السلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك

ولو قال انه ضربني او لطمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا انتهى
نقد قيده رح بما اذا كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
ومفهومه انه اذا لم يكن كذلك لا يضمن الساعي وبهذا المفهوم صرح
بعض مشايخنا بما اذا كان الساعي كاذبا وبما اذا لم يمكن رفعه الا
بطريق التظلم والاحتساب اذا كان صادقا فاسئل عن شخص
قطع من بستان غيره شجرا مثمرا بامر النجار فهل للمطالب اجاب ان قال النجار
الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويرجع به
على النجار وكذا التعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجر حين قطعها مثمرة

كتاب الاجارة

سئل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز
المسمى اجاب معناه انه اذا استأجر شخص شيئا باجرة معلومة
لكن شرط في صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستأجر او علف
الدابة على المستأجر وهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة والعلف على المؤجر
فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه
اجر مثل المستأجر لا يجاوز المسمى اما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان
استأجر شيئا بمعلوم كثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه
فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة
سئل هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب اذا كان
الزرع بحق بان كان باجارة لا تجوز ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها اجارة
مضافة الى المستقبل فتصح وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت
الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر في هذه الصورة
قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا
لانه لا حق لصاحبه في ابقائه سئل اذا غصبت الارض من المستأجر
هل تلزمه الاجرة اجاب اذا غصبت من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها
تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه
الاجرة بقدر ما انتفع وان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها المستأجر
له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه
سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر
سنين هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين … وتبطل
في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ضياعا
واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا
واما اذا اشترط شيئا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد
اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة قلت وفي جواهر
القعاد

القعاد في اول كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلثين سنة وكتب
في الصك انه اجر ثلثين سنة عقودا وكل عقد عقيب الآخر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الاصح والثاني واختار الفقيه ابو الليث انه
لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى سئل
عن شخص استأجر شخصا على ان يسافر على حاجة في السفينة او غيرها
الى زعم اختلف في استيفاء العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى المؤجر
الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول المستأجر مع يمينه والبينة
بينة المؤجر لانه يدعي الايفاء والمستأجر ينكر سئل عمن استأجر
دارا او سفينة فتبين انه لا يملكها جميعها اجاب ان لم يجز المالك
يخير المستأجر بين ان يرضى بنصيب المؤجر فقط او يفسخ الاجارة
سئل اذا مات احد المؤجرين او المستأجرين هل ينفسخ الاجارة
في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي
العقد في نصيب الآخر ويسقط من الاجرة سئل اذا استأجر شخص
من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستأجر خاصة دون غيره فهل
هذا الشرط لازم اجاب له ان ينتفع بنفسه ولغيره وان شرط عليه
ان لا ينتفع بها الا هو فانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة او اعانة
ما يزرع لا تختلف باختلاف المستعملين وله ان يؤجر غيره سئل
عن رجل استأجر جدارا وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر
بالارض بناء جديدا واستأجر الارض من اربابها فما الحكم في ذلك
اجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض سئل
عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة في
سفينة الى بلدة كذا فسافرت السفينة فحصل لها عائق في الطريق
منعها عن الوصول الى البلدة فهل يستحق شيئا من الاجرة او قوي
عليها الريح فتجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع اجاب
يستحق الاجرة بقدر ما حصل من المسافة ان تعذر انه ذهب بها الى البلدة
المعاقدة عليها والا فيلزم المستأجر بالذهاب الى البلدة واما
اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستأجر اليه وامتنع
المؤجر فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان
المكان الذي سافرت السفينة فيه هو الطريق الى المكان
الذي استأجر اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه ويحط عنه مقدار
الرجوع … المكان الى مكان العقد وان سافرت السفينة
في غير الطريق المستأجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة سئل

او تطيين الدار ومنها او تعليق الباب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستأجر
يفسد الاجارة لانه بعض الاجرة مجهول

Copyright © King Saud University

عن مستحق يوقف عليه هو ناظره اجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك
اجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يحصل منه من الضرر
للوقف بالاجرة سئل عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم مات فهل
تفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية
على الصحيح قلت وفي المتفرقات المستاجر اذا اجره من غيره او دفع الى غيره
مزارعة ثم مات المستاجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ انتهى وهذا اعم من صورة الاستفتاء فانها
موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستاجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت
لذلك او لغيره سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له
كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق
شيئا من الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملاحيها باجرة معلومة
ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا مال البحر عليهم وخيف
الغرق بان لم يطق البعض الكل منهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت
بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة له وان كان بصنعه فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجرة له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها
واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه
سواء سئل عن رجل استاجر بستانا عامرا اقوام متفرقين مدة
مختلفة لينتفع به زراعة وغراسا فزرع المستاجر وغرس اشجارا
ثم انقضت مدة لبعض الموجرين وطالب بتفريغ الارض فهل يبقى
الى حين فراغ مدة بقية الحصص اجاب اجارة هذه الارض المشاعة من
غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت واذا انقضت
مدة بعض العقود بقي الغرس الى انقضاء المدة لان من انقضت
مدة اجارته ليس له ارض معينة فيؤمر المستاجر بتفريغها بل يتعذر تفريغها الى
انقضاء جميع المدة لكن باجرة المثل واما على قول الامام فالاجارة
فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض
المدة وجب عليه اجرة المثل لما مضى سئل اذا سكن الزوج مع
زوجته في دار هي ملكها مدة سنتين بغير اذن منها ولا اجارة فما الحكم
اجاب لا يلزم الزوج اجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له
سئل عن مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر
اجرتنيها لاذهب بها حيث شئت واركبها ما شئت فقال الموجر بل اجرتكها
لتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا

الان بقوم ببينة سئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر المالح
فانكسرت السفينة او اسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه
بقسطها من الاجرة التي قبضها اجاب يستحق بقدر ما عمل ويرجع
منه ما بقي سئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة
فبذرها واصلحها وسقاها بالماء واخرب عليها بحفظه ثم اراد
سعي في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة فهل
يسوغ للمستاجر الرجوع بما غرمه عليه اجاب اذا استاجرها للزراعة
وهي سبخة لا يمكن زرعتها لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها
لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صحت فاذا غرم على اصلاحها
الا ان اذن له المالك في ذلك لم يرجع به عليه فيفعل ولو انفسخت
الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر غير مالك فكان له ولاية
في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح الوقف
او مال الايتام صح اذنه ورجع في ريع الوقف او مال الصغير
وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار لهذا الاذن ولا رجوع له على احد
سئل عن رجل اجر ارض بستان للزراعة وبيانا فاه على اشجار
المستاجر ثم انه فسخت اجارة الارض لسبب فهل تنفسخ المساقاة
اجاب اذا انفسخت الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة لهما
ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون
العامل خائنا في الثمرة سئل عن شخص استاجر جملا للسفر او سفينة
ثم بدا له ان يسافر مع غيره فهل له ذلك اجاب انما له فسخ
الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى جملا للنقل
او سفينة لانه استغنى عن الاستيجار اما اذا اراد المسافرة مع غيره
فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة سئل عن رجل استاجر
عينا من رجل مصدق قال له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها
ملكه هو فامتنع يدعيها فهل له ذلك اجاب اذا استاجر منه
مصدقا له او غير مصدق تلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له
ان يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يتبين غير ذلك سئل عن دار
مستهدمة ليتيم فاجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة المثل لبعضها
معجلا لتعميرها والبعض موجلا للنفقة واصرف المعجل في عمارة
الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا
ان اجرتها الان زادت فهل له ذلك اجاب اذا اجر الوصي
او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة والكسوة
للصغير قال غير ما ينفق عليه منه او تنهدم الدار منه والا جرة ...

ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية
سئل عن شخص استاجر دارا مدة باجرة موجلة ثم اجرها
لشخص باجرة معجلة وقبضها ثم تسبب فعند انقضاء المدة
طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك **اجاب** ليس للموجر
ان يطالب الثاني بما له على المستاجر الاول **سئل** هل تجوز اجارة
الملاحة لجمع الملح منها **اجاب** لا تجوز وذلك لان الاجارة عقد على المنافع
لا على استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه
ولا اجرة عليه **سئل** عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها
لمن يقلبها فسرقت من داره او ضاعت منه **اجاب** اذا ادعى الدلال
ان المتاع وقع من يده وضاع ولا يدري كيف ضاع لا ضمان عليه
كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها
وهرب ففي فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا القدر لا بد منه
في البيع وفي فتاوى قاضيخان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة
فضاعت عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان عليه قيمته لانه اخذه
على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاما لا شيء على الدلال هذا
اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا بذلك
يكون الدلال ضامنا **سئل** عن الدلال اذا باع السلعة باذن
مالكها فقبض المشتري هل يلزم الدلال الثمن **اجاب** لا ضمان على
الدلال **سئل** عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون
التمييز فاجرها الولد مدة طويلة لتنتفع به في التانس وقضاء الحاجة
باجرة معلومة واذن لها في صرفها على النفقة ثم تزوجت المطلقة
فاراد انتزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا **اجاب**
ان اجرة الام لمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة
صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فله طلب فسخ الاجارة و
اخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر الصغير به بل هو الغالب فهو
عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار **سئل** هل يجوز استيجار
ارض للزراعة بكيلة او ردب غلة **اجاب** نعم تجوز اذا كانت
الاجرة مقدار الكيل او موصوفة في ذمته ولا يكون من الغلة التي
تخرج من زرع الارض المستاجرة **سئل** اذا مات احد المستاجرين
ووضع ورثته ايديهم على العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة
بالموت فهل تصح من جانب الحكم ام من جانب المورث **اجاب**
ان لم يحكم الحاكم ببقاء الاجارة معهم وانتقال الحق لهم فالفسخ
من حين الموت **سئل** عن رجل استاجر ارضا ملحة تنتفع بها في

الملاحة بالفتح والتشديد منبت الملح

الدلال اذا ضاعت منه السلعة

لو دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب

لو استاجر ارضا لجمع الملح

في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح **اجاب** اذا استاجر
الارض ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا
فهذا الملح ملكه لانه ينعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض
بملكه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض
ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك
العمل فصار كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليحبس ماء يجعله اليها
وان كان الملح الذي ياخذه من الماء هو من اجزاء الارض لا من الماء الذي
ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار
كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار
على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع
فاذا اغترف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه الاجر

كتاب الحجر

سئل عن الحجر البالغ اذا تصرف وباع واشترى وادعى رشده فادعى
ابوه او وصيه او نائب الحاكم انه محجور لانه سفيه فهل يحكم بذلك ام لا
اجاب مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته
نافذة وتلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور
الا اذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم او حكم الحاكم الاول فجميع تصرفاته نافذة
سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بضائع
ومال وطعام ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل
حتى يعجز ويضر الغريم رب الدين بماله فما الحكم في هذا التصرف واتلاف
هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا **اجاب** اذا كان الحاكم
للقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه
امواله ويقضي منها دينه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه
ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضي به نفذ **قلت** وفي شرح المختار جعل الفتوى على
قولهما

كتاب القسمة

سئل عن رجل له عقار وارض وقف نصفها شائعا ثم توفي
فاراد اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة
فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا
اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة بيع العقار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة
ان يتعين جهة الوقف وجهة الملك تجوز والاولى ان يتورع
بين المتعاقدين نفيا للتهمة من الوقف **قلت** وانما عبر بالجواز
ولم يقل يجيبهم ليكون مطابقا للسؤال لما في النفع المسائل من قوله

حرر هذه المسئلة في كتاب الوقف لعبارتها لكن فصل بما ...

فتحصل من هذا كله ان القاضي لا يجوز له ان يقسم قسمة بين الملك والوقف
على وجه الاجبار بل لا بد ان يكون على وجه التراضي فليراجع سئل
هل يجبر الشريك ان تهاياء الشريكة في الدار او السفينة في السكنى او الاجارة
اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة وطلب احد الشريكين
القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احدهما
القسمة وطلب الاخر المهاياة في المكان او الزمان وامتنع الاخر
اجبر واما السفينة فلا جبر على المهاياة محلا ولا استغلالا الا حيث امكن
بان يستغلها احدهما شهرا او الاخر شهرا بل يواجرانها والاجرة
لهما سئل عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الثمرة
الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه الا الثمار من الجميع فهل
يجبر الممتنع على بيع نصيبه ولذلك بجماعة موقوف عليهم دار ردهم
ناظرون عليها فاوجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر للشركاء
فهل يجبر على الاجارة منهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء
لانه يحتمل ان يبيعون حصتهم ويحفظ او يجذ الثمرة ويقسم وكذلك في
الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاؤه حصصهم والمستاجرون
يتهايئون مع الممتنع في السكنى بقدر انصبائهم سئل عن شريكين
في سفينة امتنع احدهما عن بيع حصته او اجارتها او سفرها صحبة وكيل له
او بنفسه لقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب
لا يجبر على شيء من ذلك ولكن تهايا الشريك ويعمل في مدته ما اراد
على وجه لا يضر بالشريك فان عمل فيها في مدته ما يضر الشريك فتلفت ضمن
نصيبه قلت جوابه هذا يخالف لجوابه المتقدم فليكن هذا على خاطرك
ان يحمل الشيء على المهاياة فيهما من غير جبر فلا مخالفة سئل عن ارض مشتركة
بين اثنين ثم انه وقف كل منهما نصيبه على جهة ثم تشاجرا وطلبا
القسمة هل يجاب اجاب اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف وطلب احد
الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الى ما طلبه سئل عن ارض
مشتركة بين شخصين خلاها وقفا على جهات ثم توفي احدهما
وتحصل بين الواقف الاخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب
القسمة هل تصح القسمة اجاب نعم تقسم الارض المذكورة وتفرز لتصيب
كل منهما من الاخر اذا كان لتصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى والله اعلم

كتاب الحيطان

سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى
عليها منها فهل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان الكائن
الطاحون يوهن البناء في بيوتهم فالفتوى على انه يمنع من التصرف على

فيما تقع فيه الدار والسفينة

لا يجبر على ان يبيع حصته من الدار مع الشركاء

لا يجبر على اجارة حصته من شركائه

جوابه هذا يخالف لجوابه المتقدم

ارض مشتركة بين اثنين وقف كل منهما نصيبه على جهة

قد مر مثل هذه المسئلة في اول كتاب الوقف

لو اراد ان يتخذ طاحونا

على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه سئل هل يمنع الجار
ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من ذلك
قلت وهذا الجواب من الشيخ مع الجواب المتقدم بناء على جواب المشايخ
وهو الاستحسان وعليه الفتوى كما في البزازية وغيرها من كتب
الفتاوى واما جواب الرواية فبخلافه وفي المضمرات قال ان كانت
الكوة للنظر وكانت الساحة محل جلوس النساء يمنع وعليه الفتوى
انتهى وهو جواب الاستحسان كما لا يخفى سئل اذا اراد الجار
ان يحمل خشبة على جدار جاره هل له ذلك اجاب ليس له ان يضع
على جدار جاره شيئا الا برضاه ولا يجبر على ان يمكنه من وضع خشبة
على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر
والاحسان سئل عن شخص حمل على جدار جاره اخشابا
وبنى عليها ومضى على ذلك سنون ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم ياذن
له في ذلك ولا رضي به وليس للباني بينة اجاب لمالك الحائط
ان يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره
مدة معلومة ورجع لا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء بالهدم
وان وقت له وقتا كعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل
مضيها لكن في هذه الصورة يغرم له ما نقص من قيمة البناء

كتاب المزارعة والمساقاة

سئل اذا اشترط رب الارض والمساقي على الاشجار جواز ان يزرع
بالارض خارجا عن الاجرة وشجر النخل خارجا عن المساقاة
ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح اجاب هذا الاشتراط
مفسد للاجارة الا ان يكون فيه عرف فيتبع سئل اذا ساقى
شخص اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا ولا عمل
فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا اجاب
اذا لم يعمل في الاشجار لا يستحق له سئل عن رجل استاجر ارضا
بنهر وساقى على الاشجار واستاجر الارض والنهر بسبب سقي الاشجار
ثم ان بعض الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة لم تنضج
فهل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار ام العامل واذا كانت
للعامل فهل تبقى مجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجر الذي انقضت
مدته ان يمنع العامل السقي من النهر المشتركة بينه وبين الموجرين
واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى
باجر المثل ام يلزم المستاجر قلعه اجاب اذا ساقى على الاشجار
واستاجر الارض والنهر لسقي الاشجار من النهر فالمساقاة والاجارة

لو اراد ان يفتح كوة

Copyright © King Saud University

فاسدة لان المساقاة هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها وتوفر
في ثمارها وليس على المساقي الا العمل فمتى شرط شيئا اخر عليه من اجرة
الارض او البئر فسدت ولو خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجرة وللعامل
اجر مثل الى وقت اخراجه من المساقاة لانها فاسدة تجب فسخها
واذا زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الان يقلع ان كان
لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت
القلع سئل اذا ساقى شخص على اشجار معلومة مدة معلومة
مساقاة صحيحة مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك
ذلك اجاب المساقاة كالاجارة فكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ
المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل
وكذا ان كان خائنا يسرق الثمرة او السعف فللمالك اخراجه وكذا اذا
ترك هذه الصناعة سئل عن شخص ساقى اخر ارضا بها شجر نخل وعنب
وموز مدة معلومة ثم ساقى على الاشجار بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز
انه [illegible] اهلكته واذهبت الاشجار القائمة جميعها ولم يبق منه
سوى جذوره الغائص في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام دولابا وبقارا
من ماله وسقى جذور الموز حتى عاد شجرا كما كان فهل يكون للعامل ام للمالك الاصل
اجاب انه للمالك الاصل وما غرمه العامل فهو متبرع فيه لا يرجع عليه

كتاب الصيد

سئل هل يجوز اكل العصافير جميع اجناسها اجاب نعم يحل اكل العصافير
كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قاله محمد بن مقاتل من علمائنا

كتاب الكراهية

سئل هل يجوز حبس الطيور المتفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب
وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش
اجاب نعم يجوز حبسها للاستئناس بها واما اعتاقها فليس
فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز قلت
وفي القنية بعد ان رقم بعلامة [illegible] حبس بلبلا في القفص وعلفها
لا يجوز انتهى فيحتاج الى التوفيق بين هذا وبين ما افتى به صاحب هذه الفتاوى

كتاب الرهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن
هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده اليه
سئل عن شخص عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل
فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل ينفك الرهن ويبرأ
الكفيل اجاب اذا احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين

وبالدين كفيل برئ المديون منه وبرئ المحيل وبرئ الكفيل وللطالب
الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا
اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن
ولا يكون رهنا عند المحتال سئل عن مديون رهن قصيلا
لم يبد صلاحه لكنه صلاحه عند القبض الاجل اجاب رهنه بدون الارض
لا يصح سئل عن رجل استعار رهنا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق
الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه هل للمعير حبس المستعير
اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن
ويجبر الى ان يفتك الرهن وله ان يفتك الرهن ويدفع الدين
الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير والله سبحانه اعلم

كتاب الجنايات

سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه
ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك
سئل عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى
فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى بالاسلحة وضرب واحد
منهم شخصا بعصا في راسه فسقط في البحر وغرق ومات فماذا
يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا استشهد
رفقاؤه هل تقبل شهادتهم اجاب اذا شهد الشهود
وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب
دية المضروب في ماله سئل عن دواب كانت سائبة ترعى
نعض بعضها بعضا فقتله اجاب اذا كانت المواشي
في المرعى فاتلف شيئا من مال ادمي او زرع ولم يكن ارسلها
احد فلا ضمان فيه لحديث العجماء جبار سئل اذا اتلف
الصغير مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن وليه وغيره
ما الذي يلزمه اجاب ما اتلفه من المال فهو في ماله ان كان له مال
اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه من
الادميين سواء كان عمدا او خطأ فهو على عاقلته اذا كان
موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك
فهو من ماله واذا اخذ فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب
به ما اذن له في البيع والشراء سئل عن شخص رمى اخر في
الماء او في النار فمات فماذا يجب عليه اجاب ان لم يمكنه التخلص
من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية

عند الامام رحمه الا ان يكون عادته ذلك واما اذا القاه
في النار فاحترق ومات يقتص به اتفاقا عند الامام وصاحبيه

كتاب الوصايا

سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكسوه بغير تقدير من حاكم
هل تعتبر به اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج
في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا
لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف قلت واعتمد شيخنا
في فوائده انه لا يحلف سئل عن وصي باع عقار اليتيم لنفقته
ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل لغير اذن
الحاكم هل ينفذ ام لا اجاب اذا باع
على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى
اذن الحاكم
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
ما قول الايمة الحنفيه رضي الله تعالى عنهم اجمعين فيما روي الامام
الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا
رد الله روحي علي حتى ارد عليه السلام وقول الشارح يوخذ من هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حي على الدوام وذلك لانه محال عادة
ان يخلو الوجود كله من واحد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في ليل
او نهار فهو حي صلى الله عليه وسلم افتونا
الجواب

قد ثبت بالنصوص القطعيه من الاحاديث الشريفه السنيه ان سيدنا وهادينا
النبي المصطفى محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم حي بجسده وروحه وانه يتصرف
ويسير حيث شا من اقطار الارض وفي الملكوت وانه صلى الله عليه وسلم
بهيئته الشريفه التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وانه مغيب
عن ابصار امثالنا لبعد المناسبه بيننا وبين جنابه الكريم لتكدر نفوسنا
بالشهوات النفسانيه وانغماسها في علايق هذه الزخارف الفانيه
الدنيه كما غيبت الملائكه عنا مع كونهم احيا فاذا اراد الله تعالى رفع
الحجاب عمن اراد اكرامه راه على هيئته التي كان عليها غير ان الرائي هنا
في هذه النشأة لا يعد صحابيا في عرف الشرع والسبب الداعي الى الفوز
بهذه الرؤيه اتباع سنته السنيه في اقواله وافعاله وكلما قويت نسبة الاتباع تباع
تاكدت الوصله وتزايدت المحبه وهذا اصل اصيل في كل اجتماع وافتراق
فكم من رجلين لا يكاد ان يفترقا وكم من رجلين لا يكاد ان يجتمعان وقد
تواتر ان كثيرا من الاولياء الكرام قدس الله تعالى ارواحهم وافاض على قلوبنا
من مشارق انوارهم راوه عليه الصلوة والسلام واخذوا عنه واستفادوا دوا
منه قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في طبقات الاوليا ان الشيخ عبد القادر
الكيلاني قدس سره العزيز قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الظهر فقال لي يا بني لم لا تتكلم فقلت يا ابتاه انا رجل اعجمي فكيف اتكلم على
فصحا بغداد فقال لي افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس
وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه فصليت الظهر وجلست
وحضرني خلق كثير فارتج علي فرايت عليا رضي الله تعالى عنه قايما ازائي
فقال لي يا بني لم لا تتكلم فقلت يا ابتاه ارتج علي فقال لي افتح فاك ففتحته
فتفل فيه ستا فقلت لم لا تكملها سبعا فقال ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتقلها
ثم توارى مني فقلت غواص الفكر يغوص في بحر القلب على درر معارف فيستخرجها جها
الى ساحل الصدر فينادي عليها سمسار ترجمان اللسان فتشترى بنفايس
اثمان حسن الطاعه في بيوت اذن الله ان ترفع وقال ايضا في ترجمة الشيخ خليفه
قدس سره انه كان كثيرا ما يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما وراه في

Copyright © King Saud University

ليلة سبع عشرة وقال له يا خليفه لا تقنجر سني كثير من الاوليا ما بحسرة ربي
وقدا شتهر ان السيد احمد الرفاعي لما حج وقف تجاه الحجرة الشريفه وانشد
في حالة البعد روحي كنت ارسلها · تقبل الارض عني وهي نايبتي
وهذه نوبة الاشباح قد حضرت · فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي
فخرجت اليد الشريفه من القبر الشريف فقبلها وامثال ذلك اكثر من ان
تحصى قال المحقق السيوطي رضي الله تعالى عنه انه لا يمتنع روية ذاته
الشريفه بجسده وروحه لانه صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا صلوات
الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين احيا ردت اليهم ارواحهم الشريفه
بعد ما قبضوا واذن لهم في الخروج واذن لهم في التصرف في الملكوت العلوي
والسفلي ولذلك ذكر البيهقي في كتاب حياة الانبيا وقال في دلايل النبوة
الانبيا احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال
المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حي
بعد وفاته وانه يبشر بطاعات امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه
صلوة من يصلي عليه من امته وان الانبيا لا يبلون ولا تاكل الارض منهم
شيا وذكر في حديث المعراج انه راي الانبيا صلواته وسلامه عليهم قال القرطبي
الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال وقد صح ان الارض
لا تاكل اجساد الانبيا فانه عليه الصلوة والسلام اجتمع بهم ليلة الاسرا
في بيت المقدس وفي السماء وراي موسى عليه الصلوة والسلام قايما
يصلي في قبره واخبر عليه الصلوة والسلام انه يرد السلام على كل من يسلم زهم
عليه وذكر البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبيا احيا في قبو
يصلون واخرج البيهقي ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبيا
لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى
حتى ينفخ في الصور وروي سفيان الثوري عن سعيد بن المسيب ما مكث
نبي في قبره اكثر من اربعين ليله واخرج ابن حبان والطبراني وابو نعيم عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين
صباحا وقال امام الحرمين والرافعي من الايمة الشافعيه رضي الله تعالى عنهم
انه عليه الصلوة والسلام قال انا اكرم على الله من ان يتركني في قبري بعد
ثلاث قال المحقق السيوطي وفي حديث ابن عباس سرنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين مكة والمدينه فمررنا بواد فقال اي واد هذا
قالوا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه
له جوار الى الله تعالى بالتلبيه مارا بهذا الوادي ثم سرنا حتى اتينا على ثنيه
فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمرا عليه جبه صوف مارا بهذا الوادي
ملبيا ثم قال ولا يبعد انهم يحجوا ويصلوا ويتقربوا بما استطاعوا فانهم

وان

وان كانوا في الاخري فانهم في هذه الدنيا التي دار العمل حتى اذا انتهت
مدتها واعقبتها الاخري التي هي دار الجزا انقطع العمل ثم قال وهذا
لفظ القاضي عياض رحمه الله تعالى فاذا كان الانبيا عليهم السلام
يفارقون قبورهم ويحجون على ما نقله فكيف نستبعد مفارقة نبينا عليه
الصلوة والسلام لقبره الشريف وقد حكى بعض تلامذة الشيخ تاج الدين
ابن عطا الله رحمه الله قال حججت فلما كنت بالطواف رايت الشيخ تاج الدين
في الطواف فنويت ان اسلم عليه اذا فرغ من طوافه فلما فرغت فلم اره
ثم رايته في عرفه وفي ساير المشاهد كذلك فلما رجعت الى القاهره سالت
عن الشيخ فقيل طيب فقلت هل سافر فقيل لا فجيت وسلمت عليه فقال
لي من رايت فقلت يا سيدي رايتك فقال يا فلان الرجل الكبير يملا الكون
لو دعي القطب من حجر لاجاب يقول كاتبه العبد الضعيف محمد الكواكبي
ويقرب من هذا ما حكاه لي بعض الاجناد ممن يوثق به من اصحابنا لما
سافر للغزو في هذه السنه اعني اربعا وسبعين بعد الالف انه لما التقى الجمعان
ونصر الله الاسلام وقتل قوم كثير من اعداء الدين وفاز بالشهادة بعض
المجاهدين كنت داير بين قبور هولا الشهدا السعدا واذا بالشيخ المعروف
بشومان الادلبي جالس على حجر هناك على هيئته المعروفه وكان الشيخ
المذكور مات منذ عشرين سنه فكلمته فلم يرد علي فداخلني منه هيبة
عظيمة فذهبت واخبرت رفقاي فجينا فلم نره والحاصل ان ما نال الشهدا
من الحيوه والرزق والفرح والاستبشار وما حصل للاوليا من الوجود
في ان واحد في اماكن متعدده في هذه الدار لم يكن الا لاتباعهم سنته
وجريهم على قوايم سنته عليه الصلوة والسلام فما ظنك به عليه الصلوة
والسلام وفي حق قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احيا عند ربهم يرزقون الايه انما الحياة عليه الصلاة والسلام اذ
هو الاولى والاحري فليس ببدع ان يكون موجودا في عالمي الملك والملكوت
معا كالشمس في كبد السما وضوءها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا
قال العلامة السيوطي حكى الشيخ صفي الدين والشيخ عبد الغفار عن
الشيخ ابي العباس الطنجي قال وردت على سيدي احمد بن الرفاعي فقال
ما انا شيخك شيخك عبد الرحيم بقنا فرح اليه فرحت اليه وسلمت عليه
فرد علي السلام وقال لي عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لا فقال رح الى بيت المقدس حتى تعرفه فرحت فحين وصلت فاذا
بالسما والارض والعرش والكرسي مملوءه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجعت فقال عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم فقال

نقال الان كملت طريقتك ونقل عن حجة الاسلام الغزالي في كتابه
المنقذ من الضلال انني لما فرغت من العلوم اقبلت بهمتي على طريق
الصوفيه والقدر الذي اذكره لينتفع به انني علمت يقينا ان الصوفية
هم السالكون لطريق الله وان سيرتهم احسن السير واخلاقهم ازكى
الاخلاق بل لو جمع عقل العقلا وحكمة الحكما وعلم الواقفين على اسرار
الشرع من العلما ليغيروا شيا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو
خير منه لم يجدوا اليه سبيلا فانهم مقتبسون في خواطرهم وبواطنهم
من نور مشكاة النبوة وليس وراء نور النبوة نور وهم في يقظتهم يشاهدون
الملائكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد
ثم يترقى بهم الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق
عنها نطاق النطق قال تلميذه ابو بكر احد الائمة المالكية ذهبت الصوفيه
الى انه اذا حصل للانسان طهارة النفس وتزكية القلب وقطع العلايق
بالكلية علما وعملا استتر اكشفت له الغيوب وراى الملائكة وسمع اقوالهم
والطلع على ارواح الانبيا وسمع كلامهم وقال بن الحاج في المدخل روية
النبي عليه الصلوة والسلام في اليقظة باب ضيق عزيز المنال الاملن
كان على صفة عزيز وجودها انتهى فهذه الاحاديث والاخبار والاثار
نا طقة بحياته عليه الصلوة والسلام بجسده وروحه وبامكان رويته
وبوقوعها للكمل من اتباعه صلى الله عليه وعليهم اجمعين لا تستبعد ذلك
الامن نقله ربقة الحسد وانعقل بعقال هذا العقل المقصود على الانتهى
نسال الله التوفيق والهداية الى اقوم طريق والله سبحانه الهادي انتهى
ما افتاه شيخ الاسلام ومفتي الانام العالم العلامة المحقق المدقق
حضرة محمد افندي الكواكبي المفتي بحلب المحروسة يومئذ رحمه الله تعالى
في هذه الفتوى الشريفة في كونه النبي حيا على الدوام صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع الانبيا والمرسلين الى يوم الدين

كتاب النكاح ٤ كتاب الطلاق باب النفقة كتاب العتاق ٥ (كتاب الشفعة ٩)
كتاب البيع ٦ كتاب الاجارة ٩ كتاب الهبة ١٠ كتاب الوديعة ١٠
كتاب الغصب ١١ كتاب الجنايات ١١ كتاب الاقرار ١١ كتاب الصلح ١٢
كتاب الرهن ١٢ كتاب المزارعة ١٢ كتاب المضاربة ١٣ كتاب الشركة ١٣
كتاب القسمة ١٤ كتاب الدعوى ١٤ كتاب الشهادات ١٨ كتاب الماذون ١٩
كتاب الحجر ١٩ كتاب السرقة ١٩ كتاب الوكالة ١٩ خاتمة ١٩

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل

اذا اقام البينات لا ترجح بالحقيقة بل ... حلال الظاهر ومثبتة الزيادة والبينة اذا قبلت ... ان تعذرت العمل بالبينتين فالعمل بالانضاف واحد من الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايده الايات العظام وعلى اله واصحابه البحر الكرام **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغني غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض احبتي من القضاة بعد الالتماس تعز رضاها وكنايته والله العاصم من الخطا في الرواية والدراية وسميتها ملجا القضاة عند تعارض البينات **كتاب النكاح** اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين وكذا نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط وهو مجهول فيقسم بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهي اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شي وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكر بهذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى امراة فانكرت فاقام البينة انها امراته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته واقامت البينة والزوج منكر لا يقضي بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رحمه يقضي بنكاحها وعندهما لا يقضي بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت الحاضرة يقضي بانها امراته ويفرق بين الزوج والحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضي بنكاح الغائبة ويقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها او بنتها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة خزانة الفتاوي واذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعيا قضي ببينة المراة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة رحمه ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه في غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه

الا

لو اختلفا في قدر المهر

ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقوى لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان تكون منكوحة لذا وهبة لذا بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة ... تكذيب الموهوب ويحمل على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم من الفصل التاسع من جامع الفصولين

١/١٨٣

الا ان ياتي بشي يستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقايق ولو اقامت امراة البينة على رجل انه تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها لانه ظهر فصل في تكذيب الشهود من فتاوي قاضيخان اذا ادعى اثنان نكاح امراة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحد من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك فيرجع الى تصديق المراة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى وذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطا في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية وفي الفصولين في الفصل الثامن لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو وقت الخارج بينة ثم برهن ذو اليد بل يقضي ببينة اختلف المشايخ في مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان اثبتا النكاح ووقت احدهما وشهد الشهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد صاحبه الذي لم يوقت يقضى لذي اليد ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على سبب النكاح اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والنكاح اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب فتاوى قاضيخان اذا ادعت البكر رد النكاح وقت عقد التزوج وقال الزوج بل سكت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه

Copyright © King Saud University

وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت ... وان
واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لانها تثبت اللزوم كذا في
الغاية شرح الهداية ولو قالت امراة لرجل انها تزوجت بهذا الرجل امس
ثم قالت تزوجت بهذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه الامس
ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف انسال
الشهود ايهما بدات وافضي به ولو اقام الرجلان البينة على نكاح امراة بعد
موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث
وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت
المراة انها امراة لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد
تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها
امراة ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة فاقضي لها ولو اقام كل
واحد من المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح امراة نصرانية فقضى للمسلم
عندهما وعند ابو يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة اهل الذمة ...
اقرار في نكاح امراة وهي في يده فاقرت المراة للمدعي ثم اقاما البينة بدون
التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهود
وقد اقام بينة على اقراره في البيد كان في وقت كذا وذكروا وقتا بعد التاريخ
لبينة الخارج كانت بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بالاقرار او وقف
ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك
العقد فلا يندفع بينة البيد ادعى اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها
اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما
دخول عليها لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فانه
القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها ... اذا تنازع
اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقام البينة على ذلك فهذا
على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء وكل واحد منهما يدعي
تاريخا فهي بهذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة
... في الاستحقاق وان ارخا على السواء والا ان لاحدهما يد فيقضي
لان يده مرجحة باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ
اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة
لان كل منهما لا تثبت الملك من جهة واحدة فيد احدهما تدل على ان عقده سبق
فكان اولى وان اقرت لاحدهما ولا تاريخ يقضى للذي اقرت له لان
الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه
الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث قال في الخزانة و
يجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضي بالنكاح

بينهما

بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث
زوج واحد رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة
على رجل بكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته او دخوله بنكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته وبدخوله منذ
خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني
اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها والحق
موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام
البينة على السكوت تقبل بينة المراة لانها تثبت الفسخ وهو الاصل ولو تنازع
الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد
وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد وكذا
الولد ثابت ... اذا اختلف الزوجان في قدر المهر فقضى لمن برهن وان برهنا
فقضي للمراة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر
يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد
مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر
وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه
تهاترا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت
الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر ... رجل اقام على امراة بينة انه
زوجها ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولى لان بينتها تثبت البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن محمد رجل اقام البينة
انه تزوج بهذه الامراة بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها على الفين
فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام المشتري
البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد
ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتعارضت البينتان وثبت النكاح لتصادقهما
ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه
منه بالف اولا ثم اشتراه منه بالفين فينفسخ الاول وثبت الثاني اوجز
قلت وهو مخالف لما مر من الحقايق ان البينة في مثل بينة المراة لانها تثبت
الزيادة والصحيح على ما ذكر الزيلعي ان الجواب فيها على التفصيل الذي ذكرنا
فيما سبق ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتك هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت
على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وهو عتق الام على الزوج
باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد الزوج البينة
انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب وان اقامت امها وهي امة الزوج

بعد ذلك البتة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الام وكذا لو ادعيا جميعا مع ان
وجميع الوالدان للزوج ولو لم يكن كذلك ولكن المراة اقامت البينة على
انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المراة بمائة درهم فقضى
القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج
اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل العقد الاول ويقضي
بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه
كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة
بينة او اقاما جميعا فيقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل
والمراة واقامت المراة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يعلم بينة انه
حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة
على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق فاذا قضي
بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار
للمراة لانا قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة خارجة
فيقضى بالدار لها ولو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع البيت واقاما البينة
يقضى بها للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المراة
البينة على ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له
وانه تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضي بالرجل للمراة ويقضي
لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل انه حر الاصل يقضى له بالحرية
وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع البيت يحتاج الى البينة وان كان المتاع
مشكلا يكون للرجل والمراة جميعا يقضى له بالبينة ويقضى للمراة بالمتاع
لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت
المراة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقا كان القول قولها والبينة بينة الزوج
اولى وان كان الشرط متعارفا صح الابراء وقيل بينة الزوج ولو ادعت
المراة بينة على المهر على ان تزوجها كان متواليا ذلك الى ابي يوسف واقام
الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى ولو اقام
القاضي او ادعى عبدا مشتركا في يد رجل انه وهبه له او تصدق به عليه وقبض
وادعت امراة ان هذا العبد تزوجها على ذلك العبد وقبضته ويرهنا
يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا

على

على الزوج تمام المهر وعند محمد يحكم بالعبد للشاري وللمراة ترجع بقيمته
على الزوج ومحل المسئلة شرح المجمع ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة
على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين
سنة فليس بدفع من باب اليمين القضاء دين من الفقه وقع
الخلافة في الدعوى بيوم الموت لا تدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل
ان اباه مات بيوم كذا فقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها
بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل
يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على امراته قتل اباه يوم كذا وقضى
القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع
انتهى وفي الفصولين من الفصل العاشر ادعت امراة انه تزوجها في رجب
سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك
السنة لا تقبل لان يوم الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت
النكاح والمهر في تركته انتهى

كتاب الطلاق

اذا خالع مع امراته
ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على كونه
عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة على انه كان
عاقلا فبينة المراة اولى والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوطا العقل رجلان شهدا ان فلانا
قد مات وبنته قد كانت امراته وشهدا وآخران انه طلقها قبل الموت قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام السغدي
شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى مخالف الشهادة من دعاوى
قاضيخان ادعت امراة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك
فلما اقامت المراة بينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته
وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط ثم لما
اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال
رضي الله عنه كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب ما يبطل دعوى الحق
قبل القضاء من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا امراة ادعت على الورثة
انها كانت امراة ابيهم مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت
عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن جحد ودعوى قال
لم يكن تزوجها او لم تكن زوجته قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه
تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ودخل بها وحلت له لا تسمع منه

ولو اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه
ولو اختلف الزوجان في متاع البيت
بينة المراة في المتاع المشكل اولى
بينة الصحة اولى
البراءة بالشرط
بينة كونه عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا

Copyright © King Saud University

تشهد ان فلانا مات وكانت زوجته وادعوا انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجة اولى وجعل كانه طلق ثم تزوجها
وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كان ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه
الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي من النوع الثامن في الترجيح من كتاب شهادات البزازية

بعد الدفع ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة
المرأة اولى من باب اليمين المستفاد من القنية وفي الفصل العاشر من
الفصولين برهنت على طلقها ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات
الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها
وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل يقبل الدفع والصحيح انه دفع صحيح
جعل امر امرأته بيدها على انه لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول
النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه لم يصل اليها نفقتها قبل وعند دفع
دعواه ولو برهنت انه اقر لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون وصله
دفع الامير انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فاعطاه بحضرة شهود لو شهد
اثنان انه مات وهذه امرأته وآخران انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجة
اولى وقال علي السغدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدين
بقي باولويته الزوجية والا فتبقى بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها
فالطلاق يكون بعد النكاح قالوا ولم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا وراثتها
بان قالوا لم تكن زوجته له عند موته او لا ترثه بالزوجية ونحوه فهذا دفع
برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها قبل دفع لو لم يوقت او وقت احدهما فقط
ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع قد رد نبينا **جامع الفصولين**
وفيه ايضا برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا
التاريخ بثلاثة اشهر انه حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح لتعلق
الحرمة به الطلاق فلو بعد دفع **باب النفقة** اذا ادعى الزوج
الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت
المرأة بينة على انه موسر فانه تقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى **قاضيخان** ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول
الزوج وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة **من الخزانة**
واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الرجل اي الزوج هو مهر
او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول
الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية
كان القول قول الزوج الا ان يقيم المرأة البينة على ان ما بعث
اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فبينة الزوج اولى وكذا لو اقام
كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كان البينة بينة المالك الاب
اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فخطر الابن وادعى الاب كان

موسراوف

موسرا وقت الانفاق وانكر الابن يحكم الحال وقت الخصومة فان
كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا
وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت
امرا عارضا **قاضيخان** رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان
يفرض له القاضي النفقة فانكر ذلك الرجل فاقام اللاعي البينة على ما
ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو الزمن فذلك
الرجل يكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة
انه ابوه ويفرض عليه النفقة وتبطل بينة الآخر من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضاء من **قاضيخان كتاب العتاق** لو ادعى الورثة
على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت وحكي الغلام انه فاقام
العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد بحسب
حضها عن الغائب بحج اثبات الملك لان يكن شرطا عتق فيجب
حفظا عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى انه كنت عبد فلان
واعتقني وقضى القاضي به واقام الآخر بينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك
القاضي قضى على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العبد
العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا **مشتمل الاحكام**
لو ادعى قنا في يد آخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته واقاما البينة فبينة
ذي اليد اولى بالاتفاق **جامع الفتاوى** واذا اقام عبد البينة على الغني
في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الغني في يده البينة انه لفلان
الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان حضر فلان الغائب
واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية
البينة على رجل انه كان لها اعتقها واقام آخر البينة انها له اشتريها الذي في يديه
كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه
واقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه فالولاء اولى رجل اعتق
امته ثم خاصمت مولاها واولها ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لابل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر
الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان في يديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في
اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان
بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية
وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير فالقول يكون للمولى لانهما
تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان
الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان

لو اختلفا في وصول النفقة

لو شهد انه مات وهذه امرأته وآخران انه طلقها قبل موته

بينة الموسر اولى من بينة الاعسار

لو اختلفا في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي

لو ادعى العتق وادعى ذو اليد الوديعة

بينة الولادة

ولو اختلفا في الوقت قبل الولادة والولد

Copyright © King Saud University

لا يعتبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك
لو كان مكان البيت العتيق كتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك ابنا
وبنتا فاقام رجل البينة انه ابن عم المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقام
البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ... والاصل ان البينة بينة البنت حتى
دعاوى قاضيخان اذا اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو
عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى درر غرر
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الاخر البينة انها ولدت
منه وهو كان يملكها او اقام الاخر على مثل ذلك فهي للذي في يده من دعاوى
قاضيخان اذا اختلف المولى مع المكاتب في بدل الكتابة فالقول قول
المكاتب مع يمينه عنده وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة
وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى ... له
ولا يثبت ... كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما ...
... في الملك درر غرر اذا اختلف المولى مع المكاتب في
صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي
الفساد من ينبوع تتمة الفتوى ولو قال المولى كاتبتك على الف
دون مالك وقال المكاتب على ... اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول
للمولى والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف دار في يده برهن انها
وقف عليه وبرهن قيم الوقف انها لمسجد فان ارخا فللسابق
والا قضى بها نصفان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا
بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى درر غرر القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء
على الناس كافة ... لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انها ملكه لا تسمع دعواه جامع الفتاوى
ومن ... الاحكام متول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على
الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع
لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته ...
يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك
... ايضا ادعى ملكا في دار بيد متول بقوله وقفه زيد
على مسجد كذا او حكم به للمسجد فلو ادعى متول اخر على يد المدعي انه وقف
على مسجد كذا من جهته ... تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق
الواقف ... ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف

مطلق

مطلق وذو اليد ادعى انه اشتراها من الواقف فاقاما البينة فبينة
الوقف اولى ... ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه
الذي في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة على
... والوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد
فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى ادعى رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه وقفا مطلقا وذو
اليد ادعى انه ابتاعها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة
الوقف اولى ولكن ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى فصول
العمادي المستفاد من الفصل كتاب البيع اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول
قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان
مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه
بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن
الامام في ظاهر الرواية القول لمن يدعي الفساد فان ادعى احدهما البيع
عن طوع والاخر عن كره واختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى المستصفى
اذا اقام البينة على المطلق واخذ الجارية ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة
والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه فقال ان هذا النتاج
على الملك لبائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك
تقبل ان كان بمحضر المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه
ينتصب خصما عن بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج
عنده لا تقبل لان البينة على النتاج اذا وجدت لا تقبل بينة ذي اليد ...
ظهر ان ذا اليد كان هو البائع بينة اولى ترك المديون اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب
الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات
ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان ونتجت في ملكه واقام صاحب
اليد البينة انه اشترى من رجل اخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد
اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبائع وفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة
فالبينة بينة مدعي الوفاء واذا اقام البائع البينة على البيع والمشتري على الاقالة
فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة مشتمل الاحكام
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم الذي في المتفق انه تقبل بينته

Copyright © King Saud University

وقد يتوهم كونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا لو باع الوصي دار الصغير من رجل فادعى انها
كانت معمورة حين باعها ولم تكن بالخراب وتصرف فيها المشتري زمانا ثم ادعى الصغير وصار بالغا على المشتري بان بيع الوصي كان باطلا لان الدار
كانت معمورة حين باعها الوصي واقام على ذلك بينة واقام المشتري بينة على انها كانت خربة حين باعها الوصي
فالقول قول الصغير انه ولد ان الدار معمورة وخاف البيع لانه عين العقد وتقبل بينة المشتري على انها كانت خربة وقت البيع
لانها تثبت صحة البيع وبينة الصغير نفيها وتثبت بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا يجيز
فتقبل بينة المشتري ولا تقبل بينة الصغير كذا في فتاوى البزازي في دعوى الصغرى ونحوها ذلك فنعلم ان المشتري يدعي صحة
عقد الوصي والصغير نفيها فتقبل بينة المشتري لا بينته
واما قوله

الذي كان العبد في يده في فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يده بعشرة فانهما يأخذان العبد ويتبعان المشتري
فعليه قاضيخان فان كان العبد فانما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل
اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي في يده العبد
في يده وان اقام بينة انه باعه بشيء كذا في مكان كذا فاقام الشهود
عليه بينة انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الا
الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي
لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان
كذا ان كان اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود نفي فاقامت عليه البينة اولى
من شهادات البزازية ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها
من ذي اليد وقبضها فتقبل البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها
اياه فلا خصومة بينهما من دعاوى جامع الفصولين وصي باع كرم الصغير
وبلغ الصغير فادعى غبنا واقام بينة على الشيء او علاه واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى ولو باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة بانه باعها في صغره بمثل الثمن واقام الابن بينة
انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وتقبل بينة الابن اولى ولو اقام
البائع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانه تثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى
المالك الرد وهو يستحيل وادعى المشتري الاجازة فاقاما البينة فبينة
المشتري اولى لانها مثبتة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من
فلان وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات
جامع الفصولين دار في يد رجل فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار
وادعى بكر انه اشتراها من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف
يقضى بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضى بالملك
والبيع لكل واحد من النصف بنصف الثمن حقايق عبد في يد رجل
ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته
ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو
لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا وارخ احدهما لكن العبد في يد
احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث
وارخ

وارخ احدهما فبينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين من البزازية
والعزر ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت
للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال
نجم الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ
فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء لو ادعى
عليه الرضا واقام البينة فقال المدعى عليه انه اشتريتها منك فقال المعتق
نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه كنت بالغا فاقاما البينة فبينة مدعي
الصبا اولى باع الرضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه
وانا وصيه فباع وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى
من دعاوى جامع الفتاوى ولو اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان
ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه
بدراهم رائجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى
البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر الثمن
بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن
وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلف
في الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال
المشتري لا بل بعت العبدين بالف وحجة المشتري في المبيع اعلى
تجعل الحكم للبائع بالفين وللمشتري بعبدين من اول باب التحالف
من الدرر والغرر اقام البائع البينة انه باعه النصف واقامه معينا بالفي
درهم واقام المشتري بينة بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا
بخمسمائة من دعاوى الوجيز رجل في يده عبد ودار اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب
اليد ينكر دعواهما يقضى بينهما وان كان الدار في يد كل واحد منهما قضى
القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهود
شهدوا بالقبض الدار قضى القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق
فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت في يدهما او في يد البائع
او في يد احدهما وشهد الشهود للاخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق
الاخر فان كانت الدار في يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان
ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كان احدهما قبض معاين وللاخر
قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كان الدار في ايديهما
فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل
في يده دار وادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة فقال

او علم القاضي ذلك فهو خصم بينهما
وان كذبه في البيع والايداع

صاحب اليد انها لفلان الغائب عنده وديعة وسلمها اليه ثم اودعنيها
ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او لم يعلم القاضي بذلك فهو
خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد
لا تقبل بينته الان يقيم البينة على الشراء اكثر من بينته وان حضر الغائب
بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة
على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل اقام رجل البينة على ان صاحب
الدار باع منه نصفها شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار انه باع نصفها
معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف
المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة
درهم فان اقام البائع البينة انه باع منه عشرا ضرعا مقسوما بالف درهم
واقام المشتري البينة انه اشترى منه النصف مقسوما بمائة درهم فان
القاضي يقضي له بعشرة النصف الذي لم يبع شراه بخمسمائة درهم ببينة
البائع على ان النصف المقسوم يقضي للمشتري بشرط اعتبار هذا النصف
بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم البائع
كان بينة البائع قد قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل
آخر البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي
في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن
الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان
اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بجارية على ان المشتري
بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال
الذي في يده العبد يكون بالخيار يدفع الى ايهما شاء وعليه نصفه للاخر
ولو كان لكل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي
في يده العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما
البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما
قيمة العبد نصفين ولو انهما اقاما البينة على الاقرار وانهما اقاما البينة
على البيع واختارا نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل
واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري خيار التفرق الصفقة
فان قضى القاضي بينهما نصفين ثم وقت خيارهما ثم اختار النقض
البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي
لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع
قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان

رجلان ادعيا على رجل بيعه

الذي

١٨٠

الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء
ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف
وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار وذكر
في الشهادات وقال لا تقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل
بينته على الرد وسواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا
بيع لان من جحد ان يفعل لم يكن بيننا بيع الا المدعي ادعى بعد الرد قبول
بداله فيما فعل دعا قبل قول الشيخ المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى
عليه على الرد اذا ادعى التوفيق فان لم يذكر محمد ذلك رجل ادعى عبدا في يد
رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على
ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة
شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فان اظهرت عدالة
شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يده تقبل
بينته وهذه على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شهودا عدولا
فحضر المقر له ثم اقام شهودا اخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعي شهودا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يده
فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يده لا تقبل بينته
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار
من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت
الشراء في حق الغائب الا ان يشهدوا بعد ان المدعي باعها من
فلان الغائب وقبضها الغائب دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان
الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم يكن لابيه فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه
كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه قد اقر بها له في صحته قبلت بينته
وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال
لم يكن لابينا فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه
اشتراها منه في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى آخر انه اشتراها منه بالف
فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي
رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع
فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم
وقال ذو اليد ما بعتها منك قط فلما اقام البينة المدعي على ما ادعى وقضى له بالجارية

لو قال المدعى عليه هو وديعة عندي
لو قال المدعى عليه ان المدعي باعه من فلان الغائب
في كيفية اثبات الشراء على الغائب
احد الاخوين لو ادعى الشركة في الدار
لو ادعى الشراء من ابيه ثم قال ذو اليد لم ابعه
لو انكر البيع ثم اقام البينة انه برئ من كل عيب

وجدها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بري من كل عيب بها
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما
بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا
لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه
الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر
وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعي البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم
الوصاية فقالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا
من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل
الثمن لانه لو ادعى عليه اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كانت
لابي فيها حق فلما اقام البينة المدعي على الشراء منه من الميت وهو يملكها
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته
وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته رجل ادعى انه
باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما
اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان
تسمع دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان
احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة
على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورث المدعي عليه كان اقر ان البيع
الذي كان بينه وبين المدعي هذا كان بيع الوفاء او اقر على الثمن [illegible]
واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني
لا تسمع هذه الدفع من دعاوى قاضي خان ادعى ضيعة في يد ثالث فاقام
احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد
فبينة الصحيح اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس
سنين واقام بينة وقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها
منه اقر قبل ست سنين انه لا حق له في هذه الضيعة واقام البينة
فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي باعها [illegible] لا يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها
من الاخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت
شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان رهنك كان مقتضيا
وقت الشراء لم يسمع [illegible] ادعى [illegible] في يده ارثا
من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة

فاقام

ذهب عنها بيد او في يد آخر [illegible] احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه شراه منه من زيد وقد لم يورخا او ارخا سواء فالخارج اولى
ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ
الخارج فهو للخارج

الفصل التاسع من جامع الفصولين

فلو ادعياه من جهة اثنين بسببين مختلفين بان احدهما هبة والاخر شراء لو كانت العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فالحكم
ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا
وبرهنا فبكل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينهما فكذا هنا [illegible] عين بيده برهن احدهما انه شراه
من زيد وبرهن الاخر انه [illegible] وهبه [illegible] على التلقي من واحد فالشراء اولى [illegible] فيقضي للنزاع
في السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا وذكر [illegible] كان الشراء اسرع نفاذا [illegible]

فاقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فذو اليد يقبل البينة
المثبتة للزيادة اولى وقال بعضهم المثبتة لنقصان القيمة اولى من دعاوى
القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انه شراه منه تم
فلان لا تندفع ادعى كل منهما ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي
ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى انه شراه من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من جامع الفصولين عبد في يد
رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي
العبد في يده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه
ولد في ملك بايعه وانه يقضي بالعبد الذي في يده دار في يد رجل ادعى رجل
انها له واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني بحفظها تقبل بينته وتندفع خصومته دار في يد رجل
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن
وهو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء
وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر
فهو اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان
ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء كل
واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام
البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي
بينهما وان وقت فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية
وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما
قبض فالاخر اولى من دعاوى قاضي خان ولو استحق المبيع قبل
القبض فاقام البائع او المشتري البينة ان البائع اشتراه من المستحق
وقبضه تقبل بينته وان لم يجد بينة فينقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن
على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض المبيع ينقض النقض من استحقاق الوجيز ولو قال
البائع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف
واقاما البينة تقبل بينة البائع لانهما اختلفا في الثمن والثمن حق البائع فكونه
بينة مظهرة حقه على بينة المشتري عبدين فقبض احدهما ومات ثم اختلفا
في قيمتهما فالقول للمشتري ولو كانت احدهما بعد قبضهما ورد الباقي
بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع والبينة له ايضا اقام
البائع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة

Copyright © King Saud University

انه من هلك في يد البائع فالقول للمشتري والبينة للبائع ولو كان
الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن
له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد
مضي المدة فالقول لمن يدعي الاجازة ايهما كان فالقول لمدعي النقض
والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب
الاختلاف في البيع **من الوجيز** اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه
او صفته او ذرعانه او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وتفاسخا وان
اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا
في رأس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في
رأس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب
لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في ... **من الكافي كتاب الشفعة**
اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع
يمينه والبينة للشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة ان اقاما
على قياس قول الامام هكذا قول محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة
وقال ابو يوسف على قياس قول الامام البينة للشفيع لانها موجبة
التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع
ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم
والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى
ولو قال المشتري احدثت فيها البناء او الشجر او الزرع وكذبه
الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار
في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها
من آخر بالف فقضي له بالشفعة لان ذو اليد انتصب خصما للمدعي
بدعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره **وجيز**
كتاب الاجارة اذا ادعى المستأجر انه استأجر بعشرة دراهم
ليركبها الى موضع كذا فقال المؤجر استأجرتها بعشرة الى النصف واقاما
البينة فبينة المستأجر اولى **درر البحار** اذا هلك شاة فقال رب الغنم
شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلكت فيه وقال الراعي
لا بل شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه
وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى **من تتمة الفتاوى** دار في يد رجل
ادعاها رجلان لكل واحد منهما اقام البينة انها داره آجرها للذي
في يده شهرا بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يده ينكر دعواهما

ويقول

لو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة
لو اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او رأس المال او مضي الاجل
لو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن
لو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة
لو قال المشتري احدثت البناء
لو اختلف المؤجر والمستأجر في الموضع

ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة
دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة
دراهم من دعوى الملك من دعاوى **قاضيخان** ادعى على رجل
انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على الاستئجار منه
حانوتا واقام بينة واقام المؤجر بينة انه كان طائعا فبينة الطواعية
اولى من الاكراه **مشتمل الاحكام** تحفظ ... في باب المستأجر
فادعاه المؤجر والمستأجر فالقول لرب الدار وان اقاما البينة
فبينة المستأجر اولى **وجيز** رجل استأجر دارا او عبدا او بعيرا
المستأجر بعدما اختلفا فادعى المستأجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال
الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
ويبدأ بيمين المستأجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق
نفسه اذا قال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستأجر وان اختلفا في الاجرة
والمدة ادعى الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى البصرة بعشرة
دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا
حلفا فسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى بالبينتين
فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الآجر ويقضى بزيادة المسافة ببينة المستأجر
وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا ... ان الاجر كان دراهم
او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك هذه الدابة الى البصرة
بدينار وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بدينار ... دراهم ان كانا اتفقا البصرة
على النصف من بغداد الى الكوفة تقضى الى البصرة بدينار ببينة الآجر ومن
البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه بعصفر فصبغه بعصفر ثم اختلفا في الاجرة ... بدرهم
وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
يؤخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من موضع الى كذا بخمسة دراهم
وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى كذا بعشرة دراهم
يحلف كل منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة
كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى ويقضى له بالاجرة على صاحب
السفينة رجل قال لآخر اركبته بغلا من موضع الى كذا بعشرة
دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغ البغل الى فلان بخمسة
دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما
البينة كانت البينة بينة صاحب البغل **قاضيخان كتاب الهبة**

لو اختلفا في الاكراه
لو اختلف المؤجر والمستأجر
لو اختلفا في الاجرة والمدة او في الاجرة والمسافة جميعا
لو اختلفا في الجنس
بينة الملاح اولى

وكذا لو زنت امرأة او سرقت او قصد زوجها على اتلاف عضو منها
او يطلقها على مال او تهبت له مالا فطلقها وقع رجعيا بلا شيء لانه بمعنى
الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة
المرأة اولى **من جامع الفتاوى** ادعى هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى
آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعي الرهن اولى هذا
اذا لم تكن الهبة مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوى **شرح المجمع**
ولو ادعى رجلان واقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام
آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء لو كان شيئا
لا يحتمل القسمة عند الامام ح لا يقضى بشيء ويقضى بتركها عند الكل وقال بعضهم
لا يقضى بشيء عند الكل فصل في دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وكذبه الورثة قالوا
ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في اخر فصل ما يتعلق بالتملك
من المهر والولد من دعاوى **قاضيخان كتاب الوديعة** رجل في يده
وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه
في ذلك المستودع واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة البينة
ان الموكل اخرجه عن هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى رجل دارا في يد رجل
انها له فقال المدعى عليه هو وديعة عندي لفلان ولم يعلم البينة
على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة
ان نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعي في النصف وقيل
يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال القاضي رحمه الله وفيه نظر اشار
في جامع الكبير الى انه يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
البينة انها وديعة عنده لفلان ان وقفت دعوى المدعي فان حضر
فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فان اعاد المدعي الاول دعواه على الغائب
فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر تقبل بينته وتندفع خصومة
المدعي من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى
قاضيخان ولو قال ذو اليد انه في يدي وعلم بذلك وبرهن المدعي على انه
ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في يدي لانه
وديعة يسمع **جامع الفصولين** ولو اقام رب الوديعة البينة على
الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع وقام المودع بينة على القبل
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول المودع

لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة
سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان
لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم
اقام البينة على الضياع بعد الجحود فلا ضمان **مشتمل الاحكام** لو قال
المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع
وقال لا بل منعتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة المالك لانها
قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل **وجيز** ادعى احد الخارجين
على ذي اليد انك غصبت هذا مني والاخر ادعى اني اودعت هذا الشيء
عندك وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة
صار غاصبا من باب دعوى الرجلين **من صدر الشريعة** ولو اقام
احدهما البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح
البينات من دعاوى **الوجيز** ادعى رجل دارا في يد رجل انه له اشتراها
من ذي اليد بكذا او نقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان
الغائب اودعها عنده تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة في فصل
دعوى الملك بسبب من دعاوى **قاضيخان كتاب الغصب**
اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك
البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه
مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات
عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب **الوجيز** ولو اقام احدهما
البينة على الغصب منهما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى **الوجيز**
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام
آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد
في قياس قول ابي ح هي للمدعي الذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى
عليه قيمتها للغاصب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف
هي للمدعي الذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا من
فصل دعوى المنقول من **قاضيخان** وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا
فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب
ان المغصوب منه اقر انه للغاصب لم تقبل بينة الغاصب والغصب
في يده او امره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد
ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل
بينته وان قررت الغصب في يده فلو كان المغصوب دارا فاقام
صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها

192

[illegible]

على حبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند
الغاصب واقام الغاصب بينة انها ردها فماتت عند غاصبها قال ابو
يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضي بينة الغاصب اذا قال صاحب
الارض غصبها مني بينة وقال ذو اليد غصبتها غيري بينة ثم احدثت البناء
وافاما البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى فاضيخان كتاب الجنايات
لو جرح رجل انسانا فمات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة
اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر ادعى رجل
على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام
البينة بهذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
مشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا فاقام البينة فادعى
القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه قال القاضي يامره باحضاره
واحضار شهوده في القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا
الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب
وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى فاضيخان ادعى على رجل انه اخرج صبيا
لم يضرب حجارة ويخرجه من كرمه فخرج الصبي حين مات واقام عليه
بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك كان اختيارا حتى لا تقبل بينة المدعى عليه
لانها قامت على النفي مقصودا من باب ما تقبل الشهادة من القنية
كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة اقر في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر
عن كره فبينة الكره اولى من الطوع مشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل
ضياعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام
الذي في يده البينة ان المدعي اقر عنده القاضي انه لا حق له فيه ان
شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا
انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود
من فاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام بينة وقضى القاضي
بالمال ثم اقام المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه
شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى المقتول من دعاوى فاضيخان
وان ادعى رجل على رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد

البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست له او قال ما كانت هذه الدار
لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء من دعاوى فاضيخان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان
صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة
ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن
ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت
البينات لمكان التعارض فبقي العين في يد ذي اليد من باب
ما يبطل الدعوى قبل القضاء فاضيخان ادعى عينا في يد رجل فاقام
ذو اليد البينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد بينة على
اقرار صاحبه له بها تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى جامع الفتاوى
ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان له ستة دنانير بعد ابرائه اياه
فقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا يصح ودعوى الاقرار ثانيا
وقيل لا يصح ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا
فيصح من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعى عليه ضيعة واقام
بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة
واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة
انه اشترى جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره ذلك بثلثة اشهر
قبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة بعدما ان المدعى عليه اقر قبل
شرائك بسنة انه لا حق له في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى
البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به المدعي ودفعه هذا مسموع
قال الباقري وجد المدعي ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق
وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق من باب الدفع من الدعوى من القنية
وفيه ايضا ادعى مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه مستوفى
من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يده دار
فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار
ما كانت لي قط ولم يكن لي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على
ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي فبينته من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء كتاب الصلح ادعى احدهما الصلح
عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادات
القنية رجل ادعى عينا في تركة الميت واقام البينة فصالح المدعي على بعض
ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب ببدل الصلح
[illegible] البينة وقال انهم البينة ان موروثي اوصى بهذا المال قد عوتك

[illegible]

فيجوز رهن كل منهما انفراد ورهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما فيباع فلو رهن احدهما انه اول آه رخا
من الفصل التاسع من جامع الفصولين
لهولا دالهاوفت ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه اول
الراهن اقام البينة على الرهن والاخر على البيع جبرا بيعا لان البيع لازم من جانب الراهن والرهن غير لازم من جانب المرتهن والبيع يوجب الملك
فكانت بينة البيع اكثر اثباتا ولانه يمكن العمل بالبينتين بان يجعل كانه رهن اولا ثم باع
من قحط الرحيم

باطل وتوهم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح فسمع الدعوى
او الكواء او بعد الصلح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا تسمع وتمام هذا ذكرنا
في الخزانة منتخب الاحكام كتاب الرهن اذا اختلف الراهن والمرتهن
في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن اخذت المال
ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن فان قال
الراهن ان هلكت هذه العين وقبضها والعين قائمة في يد المرتهن
وهو منكر او قال لم ترهني عينا اخرى فالقول للراهن والبينة للمرتهن ولا
تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت
قيمتهما بينة الراهن وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن وقال الراهن
هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعدما قبضت بحكم الرهن
فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن
تتمة الفتوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة
بينة المرتهن عبدا فاعور وقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا
وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته
يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول
الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر
والبينة ايضا بينته قاضيخان ولو اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن
سليما وقيمته كذا وبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادين
من القنية كتاب المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة
فزرعها العامل واخرجت زرعا وقال المزارع شرطت لي نصف الخارج
وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب
الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة
التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام
البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع ولا يتحالفان ويزاد
المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارعة
وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه
وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال

صاحب

193

13

صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج والخارج
بينهما فلما حصد الخارج قام صاحبه وقال الاخر بل شرطت لي النصف
الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج
الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف
الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك
اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه الاجر
اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة بخلاف البينة بينة المزارع
ايضا قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما
النصف والاخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة
وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة
مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت
لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف
فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا في المزارعة
او بعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها الزرع فقضى القاضي بالارض
والزرع ثم ادعى عليه الزرع واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى
ارضا فيها اشجار فاقام البينة فقضي له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس
الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والغرس ايضا لا من دعاوي جامع الفصولين كتاب المضاربة
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان
بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له فلا ضمان عليه اي القابض والبينة
ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه
والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام
خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف
لا يكون المضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا في جنس
التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب لم تنهني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة
لمدعي التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة
الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب
المال قبض رأس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة
يقضى ببينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث
الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان

لو اختلفا في الفساد قبل المزارعة وبعدها
لو كان البذر لصاحب الارض فاختلفا في القدر
لو اختلفا في انه قرض او مضاربة
لو اختلفا في القدر المشروط للمضارب
لو اختلفا في التقييد
لو اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة
لو قال المضارب لم تنهني
لو انكر رب المال قبض رأس المال

القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة ربحه
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة
ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت
لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا فلي اجر المثل كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي الاجر في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الاخر وان قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة **فاضيخان** اذا اختلف
رب المال مع المضارب وقال المضارب دفعت اليك رأس
المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان
اقاما البينة فاقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس
المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس
المال فهذه على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الاخر يقضى
للاخر الا تاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب
من فصل دعوى المنقول من **فاضيخان كتاب الشركة** ولو امر احد
المتفاوضين رجلين ببينة ان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن
فاشتراه بعد التفرق فهو له خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق
فهو بيننا كان القول قول الآمر وان اقاما البينة فبينة الآخر وان قال الآمر
اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول
الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان الذي في شركة العنان فهو كذلك رجل
ادعى على رجل انه شريكه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يده ووجد
المدعى عليه والمال في يد الخارج فاقام المدعي البينة فشهد الشهود انه
مفاوضه وان المال الذي في يده في شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان
او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا
ان المال من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة تقتضي المساواة في المال وان
شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال شمس
الائمة السرخسي هذا والاول سواء تقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه
المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام
البينة على ان المال له ميراث من ابيه او هبة او صدقة من غير المقضي له
ان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان
لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود
المدعي انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه

خلافا

لو ادعى المضارب ... ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة

لو اختلفا بعد التفرق في المبيع

ولو اختلفا في المنع من السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ...

خلافا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة
وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما او هو
بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى انه له خاصة وهب
شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته وان رجلا
ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف
العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته لانه
ادعى التلقي من المقضي له وان مات احد المتفاوضين والمال في يد البالغ
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم
كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة
انه من شركتهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته ثبتت
بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي
البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال
للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث
قاضيخان كتاب القسمة لو اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما طائفة
وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمه واقاما البينة اخذ ببينة المدعي
ولو اختلفا في حد وحائط بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي او دخل
في نصيب صاحبي واقاما البينة قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه
كتاب الدعوى اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة قضي لصاحب
اليد ثم اذا ادعى آخر واقام البينة على النتاج قضي به الآن بعد صاحب
اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة
انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يده ولو اقام المدعي البينة
على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد
البينة على مثل ذلك قضي بها وبولدها للمدعي فاقامت بينة على المال وبينة على
البراءة وارخا ان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا
يقضى بالبراءة وان لم يؤرخا او ارخت احداهما دون الاخرى او ارخا
وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة
ولا حجة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال
ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه
فالحكم بالاول تندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه
لا لانه اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك
قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع انك
قد اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع خصومة المدعى عليه

لو مات احد المتفاوضين

لو اختلفا في حد حائط بين النصيبين

لو تنازعا في جارية

لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لاب

لو قال اقررت بعد اقراري بالبراءة

Copyright © King Saud University

فعند هما لا سبقهما تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشرا وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضي لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضي بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها والاخر ثلثها والاخر نصفها واقاموا البينة فعنده لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه فقضي لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما فقضي لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضي للاخر وان كان مشكلا او خالفهما فيقضي بينهما هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى الاخر راكب فادعى كل واحد القطار كله وكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان وكذا للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط بين الاول والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر نصفه بين الاول والاوسط نصفان بين دعاوى الوجيز ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي البينة على الالف ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابرا قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك واقام المدعي البينة على الالف ثم اقام المدعى عليه على القضا او الابرا وذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر في مختصر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو اقام العدو بينة على العبادة وصاحب الدين على البيع كانت بينة البيع اولى ادعى على رجل انه اخذ منه الفا

قال شيخ الاسلام برهان الدين انه لا تندفع ولو قال الك اقررت بعد اقراري بالبراة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول وكذا لو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضي لذي اليد فقضا الا فضا مشتركا كما قال عيسى بن ابان وكذا لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له وفي ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له وفي ملكه لم يوقت او وقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار ففصار الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فبينته اولى تتمة الفتوى رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم يقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان تعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضي للحالف باليد ولكن يمنع كل من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد انها في يده منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة يقضي للخارج خارج وذو اليد اقاما البينة على انها داره يقضي بكل واحد منهما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح يقضي بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة يقضي بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولى فان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج سنة وشهود ذي اليد سنتين او ارخ ذو اليد سنتين وشهود الخارج في التاريخ فقضي للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق

Copyright © King Saud University

ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعتبر
المسمى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل
بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين
فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم رده على المدعي ثم اخذه منه المدعى عليه ولو ادعى
اولا ان هذا الرجل اخذ منه الغلام واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال
كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته رجل ادعى عبدا في يد
انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعي اقام البينة ان الشهود قد
ادعوا هذا العبد جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع
رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام
الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا
لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان
في يده منذ جمعة جعل القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشر سنين واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده
منذ سنة حتى اغتصبه المدعى في يده فهو لمن في يده اذا تنازع رجل والمراة
واقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة
انها لها والرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان
وان كان في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم
لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان
التعارض قيل وينبغي ان الدار لو كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة
صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج وعن محمد
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام اخر البينة انه
عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده
ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة
انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضى بالنصف للمدعي
اعاد البينة واذا قضي على الرجل بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو البينة
على النتاج او على التلقي فيبطل بينة الرجل رجل اقام البينة على قاضي
بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة
على النتاج كذا فالقاضي يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج
لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة
في يد رجل واقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب
النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بها
فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى

البينتين

ما من المدعى صح

البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن الدابة وان كان مشكلا
فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضي له
وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية
يبطل البينتان وان تنازعا في ثوب في يد احدهما اقام احدهما البينة
انه نسجه بنفسه قال محمد ان كان يعرف نصفان فلكل منهما النصف
الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في صوف واقام
ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه
جزه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة
في يد غيره انه شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة
ان الشاة التي في يد عبد له وجز الصوف منها يقضي للخارج ولو
اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام
الخارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد
البينة على انه في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج
البينة على ان هذه امته ولدت منه هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة
للمدعي واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع فاقام كل واحد منهما البينة
ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي ولو ان عبدا
في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود واقام
ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده
هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين
نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف فاقام كل واحد
منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولو ادعى دجاجا
في يد رجل انه له فرخ من بيض في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه
يقضي به لذي اليد رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له
وفي يده واقاما البينة يجعل القاضي الدار في يدهما بيع في يد رجل
اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم
وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه
وقبضها واقام الاخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة
انه ورثها من ابيه قال القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضي للمشتري رجل في يده دار اقام
رجل البينة انها له واقام رجل اخر البينة انها لفلان بن فلان اشتراها
من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار
والشريك غائب وقال في قياس قول المرح يقضي بالدار ارباعا

سن الدابة وان كان

انه نسج بنفسه واقام الذي في يده البينة

١٦

لو تنازعا في ثوب

لو تنازعا في صوف

لو اقام بينة انه عبده ولد في ملكه

بان شاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته واقام الخارج البينة على مثل ذلك

لو اقام كل واحد من الخصمين البينة ان الارض والزرع له

لو ادعى ما في يد رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه

لو اختصم ذو يد وخارج في مصحف

لو تنازعا في دار يدعي كل واحد منهما انها له وفي يده واقاما البينة

لو قال المدعى عليه ان الدار لي ولفلان الغائب واقام بينة على ذلك

لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما
عن شريكه اقامة بنفسه فكان هو مدعي النصف والمدعي الآخر يدعي
الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار ان كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل
لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن
الحاضر ويدع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب
اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه
مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي
البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار في يدي
لم ازل مالكها فان القاضي يقضي بثلثة ارباع للاجنبي والربع للابن
المدعي ولا شيء للذي في اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها
ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا
له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله يقضي بينهما نصفين
ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له
واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت [illegible] منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له قضى بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين
لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام الذي في يده
البينة انها لفلان الغائب كان اودع هذه الدار واستحفظها في يده
ودفعها القاضي الى المستحق ثم [illegible] الذي هو قبلها لا تقبل بينة ذي
اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه فاقام البينة ان هذا الشيء لابيه
مات وتركه ميراثا فان اباه مات يوم كذا من سنة كذا واقام
امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت
البينة على النكاح بعد ما ثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي
لكل واحد منهما فيقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يثبت بهذا لو ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وادعى القاتل انه قتل في يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت المراة البينة انه تزوجها يوم كذا
بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المراة هذا لان وقت القتل يدخل
في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب

من

من اول فصل في دعوى الملك من دعاوى قاضيخان ولو ادعى على
رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه الوارث
له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان الاب تزوجها
منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع الابن
هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب
الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على
النكاح ولم تأت بولد فاجيز بينة الابن وقبل الميراث دون المراة
ويجعل القاضي [illegible] ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها
[illegible] والدابة موقوفة له فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل
مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم
من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما
ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق
العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان [illegible]
الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على
ذي اليد [illegible] في الزرابية فرفع احدهم
سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق
السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون
القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم
وقد كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف
الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا
جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلثة لاحدهم
يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
على ما ادعى فانه يقضي جميعا لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف
ثمن البطانة ولمدعي القطن نصف القطن لانه يقضي لمدعي الكل
بالظهارة لانه يدعيها بغير منازع فيعطى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان
البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما
بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى
لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل [illegible] نصف البطانة
وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان
في القطن يضمن المثل [illegible] رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل
واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه له ولدت في ملكه

Copyright © King Saud University

التي في يده فان كان تاسعا كليهما ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بشاة
التي في يد الآخر وعن ابي يوسف يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده
فيها ترك لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت
هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان فاقام كل واحد منهما
البينة انه له او دبره الذي في يده والمدعى عليه يجحد دعواهما ويبطل بعض حكم
نقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع
العبد الى المقر له فان عدلت البينات فقضى به للمدعيين رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب
اشتراها من المدعي فهو خصم بما تقبل بينته وجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة
ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم
الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان الميت كان فلانا غير ما ثبته
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولهذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام
المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة
المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر نسبه
الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول
في حياته انا اخ فلان لامه ولابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام
المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان
آخر غير النسب او ادعاه المدعي من دعاوى قاضيخان ادعى عليه دينا
فقال ليس له او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه بالقضاء
او الابراء تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء تقبل وقال
ابو يوسف تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهود
سمعوا منه الابراء جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم
ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يبدا بدين المسلم عندهما
وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد منهما بينة نصرانية
على عبد في يد نصراني حكم للمسلم وعن ابي يوسف بينهما نصفين
كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة
على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا نقض بالارث ويقضى
على كافر لو مع ابن مسلم وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة اهل
الذمة من الوجيز برهن انه [illegible] خصمه ان شهوده او شهوده
تبطل بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب اقام اخر البينة
انه ابنه من هذه المرأة [illegible] اقام ذو اليد بينة انه ابنه [illegible] قضى

لخارج غلام اخذهم اقام بينة على رجل وامراة انه ابنهما واقام رجل آخر
وامراة البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى وقبلت
من الذي ادعاهما من باب دعوى النسب مجهول من الوجيز
برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وتركه لي وحكم ثم برهن
خصمه ان الملك التي تدعي ارثها مات قبل فلان الذي يدعي الوراثة
اولا قبل يندفع ويقبل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم
جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له نتجت عنده وبرهن ذي
اليد انه اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضى
بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اجارة واعارة
والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج
وانه حكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك
المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد
بينة بالنتاج فيقضي القاضي لذي اليد ثم برهن [illegible] فان الخارج الملك
مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت الملك بعت هذه الدابة
ثم استخرجتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا برهن على
الشراء فهذا الملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في
بعض الخارج ادعى النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى
لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع دعوى النتاج
ولو ادعى ارضا وبناء فاقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى
انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض والبناء ابطالا
من دعاوى جامع الفصولين او عقارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه
ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت
انه ملكي لا يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث
بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعي
تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن
الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقام بعض
الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع فهو من باب
التهاتر من الشهادة من القنية ماتت عن زوج وورثة وادعى
زوجها انه قال في الاعلال انها كانت حرة قبل موته [illegible]
اقاموا بينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت
الموت فشهود المرأة اولى لانه كشف في طريق العادة فزعم [illegible]
انه كشف وزعم صاحبه انه قديم واقام البينة فالبينة بينة من يدعي
الاحداث ادعى عليه [illegible]

واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان
الثور عندي من نوع الملوكة يحفظ منه ومن المستحق فبينة البايع
اولى وبه افتى السائلي وقال لان ذا اليد ادعى تلقي الملك من جهة البايع
فكان ذا اليد اقامها فكان اولى ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثلاثة
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة
المدعي اولى من باب التناقض المتضاد من القنية اقر المتصرف
ان هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل فنازعه وقال الارض
ارضي ثم جاء المقر له بعدها فالنزاع في ذو اليد ولو اقاما بينة فالمقر له اولى
ادعى جارية وان اباه بنى بها منذ ستين سنة واقام ذو اليد بينة
واقام بينة فهذا القدر لا يكفي الدعوى حتى يثبت انه ورثها منه
ولو قال لا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا
من جده واقام بينة فقال ذو اليد كان لجده ابن غائب ولم يعلم
حيوته ولا مماته ولم يعرف بعد بحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو
فضولي في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الافادة
واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت
ولا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث غيره وادعى الثالث
انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب
الكل وان كان الميراث للاقرب وكذت عند المشتري فقال البايع
هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري
دعواك باطل لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري
الا اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك فالبايع بقوله كان عندي
فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي بها وان اقاما البينة فعند ابي يوسف
بينة المشتري اولى لانها تثبت صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى
لاثباتها الحرية من دعاوي قاضيخان كتاب الشهادة شاهدان
شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع
او قصاص او قال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم
سمياه فاقام المشهود عليه بينة على ذلك وكذا كل بينة قامت
ان فلانا لم يقل ولم يفعل لم يقبل لانه انكار من التهاتر من باب الدفع
في الدعوى من القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو اخبر
المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان
الذي اخبرها بالموت اخبرها بمعاينة الموت او اخبرها انه رأى
جنازته حل لها التزوج ... كان الذين اخبروها بحيوته جاءوا
بتاريخ

بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما
اولى من شهادات قاضيخان اذا عدل الشهود واحد وجرحه
آخر فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية قاضيخان من الوجيز
ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة
العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات الوجيز
اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية الاصل فبينة الحرية اولى استروشني
الاحكام اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شيء له
عليه غيرها ثم اقام المطلوب بينة ان له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها
قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر ابن هشام بن رستم عن محمد
لا يلزمه شيء من اقرار الوجيز كتاب المأذون ولو اقر المأذون
بدين كان عليه وهو محجور او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة
فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد
في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة وتباع
فيه سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة
ام كذبه وكذلك الصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المولى البينة
انهما فعلا بعد الاذن فبينة المولى اولى وجيز كتاب الحجر ولو حجر
عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريته مني
بعد الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري
اولى من باب الدعاوي من القنية كتاب السرقة ولو اقام الخارج
بينة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه
ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا للخارج
وقال ابو يوسف من باب التناقض المتضاد من القنية ادعى
على جار انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة
ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان
في يده لا تندفع بينة المدعي من دعاوي القنية كتاب الوكالة
رجل في يده وديعة لرجل فجاء آخر وادعى انه وكيل المودع في قبض
الوديعة وكذا في ذلك مدة سنة واقام البينة الذي في يده الوديعة
ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة فكذلك بينته وكذلك لو اقام
البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يده دار ادعاها
رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام
البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود
الوكيل شهود زور لا تسمع لانه جرح مثلث شهادة شهود الوكيل

Copyright © King Saud University

ورأيت بخطي في صدر الافتاء في زماننا ان صاحب القرية أمر ان يأخذ الخراج المقاسمة من الرعايا بأمر السلطان المعينة بشأنه
اذا اعطى رجلا ارضا معطلة ليزرعها فاجره ثم تعطلت الأرض ثلث سنين لأن يأخذ ثامنه ويقطعها الى من شاء بحكم الوقف
ثم سأل على الارض المنجزة في الثلاث فان اختلف وقال صاحب القرية عطلتها منذ ثلاث سنين وقال صاحب الارض لا بل زرعتها
في تلك السنين الثلاث القول لصاحب القرية واليمين على خصمه لان صاحب القرية ادعى ترك وصاحب الارض يحكم فيه
فان قلت البينة انما شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل على اصله والاصل في الارض التعطيل لانها
خلقت خالية عن ايدي الناس والزراعة عليها عارضة والعارض خلاف فتكون البينة لمدعي العارض وهو الزراعة واليمين
على مدعي التعطيل قلت نعم التعطيل في الارض اصل قبل استيلاء اليد عليها بالاشتغال وبعد الاشتغال التعطيل عارض
لان من اشتغل شيئا لا يزول بيده كما هو امر غير السبب وزواله خلاف الظاهر فان قلت ان دعوى التعطيل نفي وهو عدم الزراعة
ودعوى الزراعة اثبات والبينة في جميع الاحوال على الاثبات واليمين على النفي فالبينة على التعطيل كيف صحت قلت ما ذو النفي
النفي اذا وجد بالجزء البينة والتعطيل يتضمن ثبوت التصرف لصاحب القرية وهو امر وجودي لا عدمي وايضا في صحة الدعوى كما في البينة

وان شهد بذلك على اقرار الشاهد بين لا تبطل شهادتهم الا اذا
شهدوا على اقرار الشاهد بين انهما محدودان في القذف وانهما شريكان
فيما شهدوا على المدعى عليه فتبطل شهادتهما بين دعاوى فاشتغال حالة
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة
ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ
اولا بقول الامام ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم
من اصحاب الامام ثم باقوال المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس
وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى
اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول الامام الاعظم وقال
الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول الامام ولا يجوز
ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا في المجتهد
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت
توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده